

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أبي بكر بلقايد * تلمسان *



كلية الحقوق و العلوم السياسية

دور البعثات الدبلوماسية الدائمة للدول لدى منظمة الأمم المتحدة في تطوير العلاقات الدولية

رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام

الطالب : بخدة صفيان المشرف: الأستاذ الدكتور بن سهلة ثاني بن علي

لجنة المناقشة :

الأستاذ الدكتور: بن صغير مراد ، أستاذ محاضر " أ " جامعة تلمسان رئيسا

الأستاذ الدكتور: بن سهلة ثاني بن علي ، أستاذ التعليم العالي جامعة تلمسان مشرفا و مقرا

الدكتور : يوبي عبد القادر ، أستاذ محاضر " أ " جامعة سيدي بلعباس مناقشا

الدكتور : الهامل هواري ، أستاذ محاضر " أ " جامعة سعيدة مناقشا

السنة الجامعية: 2015/2014

& قال العماد الأصفهاني &

" لا يكتب إنسان كتاباً ما في يومه، إلا وقال في غده، لو كان هذا لكان أحسن، ولو زيد لكان يستحسن، ولو ترك هذا لكان أفضل، وهذا من عظيم العبر، وهو دليل استيلاء النقص على جملة البشر "

" وإلى اللّٰه العليّ القدايلوليّ الحميدة أتوجّه
بالحمد والشكر وأسأله التوفيق والسداد وهو
حسبي، نعم المولى ونعم النصير . "

الإهداء

إلى الوالدين العزيزين اللذين أعطياي كل شيء ،

لهما أسمى معاني التقدير و المحبة .

إلى جميع الإخوة .

إلى جميع الأهل والأصحاب .

أهدي عملي مقروناً بنية صادقة، ودعوة صالحة .

شكر و تقدير

أتقدم بخالص شكري، و عظيم عرفاني و تقديري، إلى الأستاذ

الدكتور بن سهلة ثاني بن علي ، الذي كرمّ م بالإشراف على

هذه الرسالة، و على الجهود التي بذلها بكل إخلاص في

إسداء النصيحة والتوجيه .

مقدمة

لقد ارتبطت فكرة التمثيل الدبلوماسي لدى المنظمة الدولية أساساً بفكرة التنظيم الدولي، بحيث أن ظهور المنظمة الدولية ككيان قانوني دولي أدى - وباعتباره مجالاً للإدارة وتنسيق التعاون الدولي - إلى ظهور فكرة التمثيل الدبلوماسي لدى المنظمة الدولية بعدما كانت فكرة التمثيل محصورة بصفة محدودة بين الدول في إطار ما يسمى بالدبلوماسية ثنائية الأطراف.¹

بحيث ساهمت دبلوماسية المنظمات الدولية بشكل أساسي وبارز في تسيير العلاقات الدولية وبواسطتها أصبحت تعالج وتناقش كافة الشؤون الدولية، أيضاً أصبحت وسيلة عملية لتطبيق القانون الدولي على العلاقات الدولية وأداة للحفاظ على الاستقرار والأمن الدوليين وبناء أواصر التعاون الدولي، وتنميته بحيث لا يمكن أن تحقق أهدافها وتؤدي ثمارها إلا إذا قامت على قواعد قانونية تنظم السلوك الدبلوماسي للدول والمنظمات الدولية على حد سواء.²

وبالتالي أصبحت المنظمات الدولية تعتبر من أهم الركائز التي يقوم عليها المجتمع الدولي المعاصر، حيث تنظم شؤونه وتحقق التنسيق والتعاون المشترك سواءً بين الدول نفسها أو بين الدول والمنظمات الدولية وذلك في مختلف المجالات.

¹ كان يُلخ العلاقات الدبلوماسية تعود نشأته منذ القدم بين الدول فقط فإنّ هناك ظاهرة جديدة في العلاقات الدولية المعاصرة تتمثّل في دبلوماسية المنظمات الدولية، والتي تعتبر نمطاً معاصراً من أنماط الممارسة الدبلوماسية، وكما تعتبر من نتاج القرن العشرين.

² د. كامل محمد، الدبلوماسية المعاصرة وإستراتيجية إدارة المفاوضات، دار المسيرة للنشر، عمان، الأردن 2000، ص68.

و أحسن مثال على المنظمات الدولية نجد منظمة الأمم المتحدة التي أصبح لها دور أساسي في حلّ المشاكل السياسية وتعزيز العلاقات بين الدول في مجال قانون العلاقات الدبلوماسية الدولية تليّ تتمّ في إطارها⁴.

وبالتالي يكون القانون الدبلوماسي متكوّنًا من ناحية من الدبلوماسية الثنائية والتي تعبر عن النشاط الدبلوماسي لحركية التفاعل السلمي بين دولتين، حيث تنظّمها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 واتفاقية فيينا حول البعثات الخاصة لسنة 1969.

غير أن الملاحظ على الصعيد المجتمع الدولي المعاصر، أكد أن الدبلوماسية الثنائية قد أضحت مجالها ضيقا لا يكاد يخرج من نطاق الإدارة الروتينية لشؤون الرعايا الإدارية وشبه القضائية وبعض المصالح التجارية لهؤلاء.

مما أدى إلى ظهور فرع حديث العهد هو قانون دبلوماسية متعدّد الأطراف أو قانون العلاقات الدبلوماسية للدول مع المنظمات الدولية.

إن تزايد دور دبلوماسية المنظمات الدولية أصبح يعبر عن النشاط الدبلوماسي لحركية التفاعل السلمي بين مجموعة من الدول في نطاق المنظمة الدولية⁵.

ونتيجة لذلك أصبحت الدبلوماسية متعدّدة الأطراف السمة المميزة للحياة الدولية في وقتنا الحالي بالنظر إلى ضخامة حجم العلاقات الدولية والدبلوماسية وتشعب مجالاتها وكذا تطور وسائلها وأجهزة إدارتها، حيث ظهر هذا النمط الدبلوماسي بعد انتهاء الحرب العالمية

3

⁴ كما توجد علاقات ما بين الدول فهناك أيضاً علاقات بين الدول والمنظمات الدولية و هذا ما يطلق عليه دبلوماسية متعدّدة الأطراف.

تعتبر تصرّف جماعي في شؤون المجموعة البشرية في إطار هيئة دولية مستقلة عن أعضائها ، عكس الدبلوماسية الثنائية التي تتمّ بين دولتين.

الأولى تزامنا مع نشأة التنظيم الدولي، وارتبط النظام الدبلوماسي متعدد الأطراف في إطاره الدائم بالمنظمة الدولية، بل إن نظامه القانوني يدور مع المنظمة الدولية وجودا وعدما ، ذلك أن منظمة الأمم المتحدة تعتبر هبمن المنظمات الدولية العالمية أكثر أهمية وبروزاً فهي تعبر عن الوجه الحقيقي للنشاط الدبلوماسي المتعدد الأطراف الدائم، بحيث كان لها الفضل في إرساء الدعائم الأولى لما يسمى بدبلوماسية المنظمات الدولية التي هي جزء لا يتجزأ من الدبلوماسية متعددة الأطراف⁶.

ونظراً لما تكتسبه هذه المنظمة من فعالية ودور في المجتمع الدولي، ونظراً لمكانتها عن باقي المنظمات الدولية الأخرى كان على الدول أن تدخل معها في علاقات تقتضيها ضرورات اجتماعية، سياسية واقتصادية، ويكون ذلك عن طريق إرسال بعثات دبلوماسية سواء كانت دائمة أو مؤقتة، وهذا من أجل أن تقوم بتنفيذ سياستها الخارجية وأن تمثلها وتحمي مصالحها لدى المنظمة⁷.

ولكن ميثاق الأمم المتحدة لم ينص على هذا الشكل من التمثيل الدائم إلا في المادة 28، القسم الأول، المتعلق بمجلس الأمن والتي نصت بأذنه: « ينظم مجلس الأمن على وجه يستطيع معه ممارسة وظائفه بشكل دائم، ولهذا الغرض يمثل كل عضو من أعضائه تمثيلاً دائماً في مقر المنظمة».

ويعني بتمثيل البعثات الدبلوماسية الدائمة للدول لدى منظمة الأمم المتحدة هي تلك البعثات الدبلوماسية التي تقوم الدول بإرسالها لدى المنظمة، بحيث تتسم هذه البعثات بصفة

⁶د/زايد عبيد الله مصباح، الدبلوماسية، الطبعة الأولى، دار الجيل، بيروت، لبنان، 1999، ص 107.

⁷ وفي إطار الأمم المتحدة فإن التمثيل الدبلوماسي لديها يتخذ شكلاً مؤقتاً ويطلق عليه اسم الوفود أو البعثات الخاصة وهذا النوع لا يدخل في إطار دراستنا في البحث، أو يتخذ شكلاً حاملاً اسم المفوضية أو الممثلة أو البعثة الدائمة.

الدوام وبصفة تمثيل الدولة لدى المنظمة، وأذنها ترسلها إحدى الدول الأعضاء أو غير الأعضاء.

ويُطلق على البعثات الدبلوماسية الدائمة للدول المعتمدة لدى منظمة الأمم المتحدة تسمية الممثلات الدائمة للدول لدى المنظمة أو اسم المفوضيات.

و يحق للدول الأعضاء في المنظمة إنشاء بعثات دائمة لديها، كما يحق كذلك للدول غير الأعضاء إنشاء بعثات الملاحظة الدائمة، وفي هذا الإطار تطرح مسألة تمثيل حركات التحرير الوطني لدى المنظمة، أين نجد أن هذه المنظمة قد لعبت دوراً أساسياً في إظهار المركز القانوني لهذه الحركات وذلك بمنحها مركز الملاحظ معادل لبعثات الملاحظة الدائمة للدول غير الأعضاء.⁸

نلاحظ القواعد القانونية التي تنظم تمثيل البعثات الدبلوماسية الدائمة للدول لدى الأمم المتحدة هي قواعد دولية مصدرها العرف الدولي والاتفاقيات الدولية وميثاق الأمم المتحدة واتفاقيات المقر أما القواعد الوطنية فان مصدرها التشريعات والقوانين الداخلية لكل دولة.

وبالتالي فهذه القواعد القانونية تتولى تنظيم البعثات الدبلوماسية الدائمة في علاقاتها مع منظمة الأمم المتحدة، سواء من حيث تنظيم المركز القانوني لهذه البعثات وحق كل دولة في ممارسة التمثيل الدبلوماسي الدائم لدى المنظمة وشروط ذلك، كما تنظم هذه القواعد مدى تمتع هذه البعثات الدبلوماسية الدائمة بالمزايا والحصانات ونظام تسوية المنازعات الناشئة بين دولة المقر و البعثة الدبلوماسية.

تضمّنت اتفاقية فينا حول تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي التي أُقرّها مؤتمر الأمم المتحدة في 14 مارس 1975، إلى الأحكام المتعلقة بإنشاء البعثات الدائمة لدى المنظمات الدولية.

⁸د/زايد عبيد الله مصباح، الدبلوماسية، المرجع السابق، ص 110

أمّا بالنسبة لاتفاقيات المقر فنجد بأنها تلعب دور كبير في مجال منح المزايا والحصانات لأعضاء البعثات الدبلوماسية الدائمة المعتمدة لدى الأمم المتحدة، وأيضاً لها دور كبير في تحديد طرق تسوية المنازعات الناشئة بين البعثة الدبلوماسية ودولة المقر سواء عن طريق الحل الدبلوماسي أو القضائي⁹.

و من خلال ما تقدم تبرز لنا، مدى الأهمية القصوى التي تكتسبها الدبلوماسية متعددة الأطراف ونظامها القانوني والمسائل الكثيرة التي يطرحها هذا النمط من الدبلوماسية باعتبارها شكلاً جديداً يختلف جذرياً عن النمط المعتاد للدبلوماسية والتي تمارس بين دولتين على الطريقة والأسلوب المعتادين، كما يندرج هذه الدراسة ضمن العلاقات الدولية في إطارها التنظيمي المتعلق بتنظيم العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية.

و تظهر أهمية دراسة موضوع: دور البعثات الدائمة للدول لدى الأمم المتحدة في تطوير العلاقات الدولية، في كون أن إنشاء هذه البعثات الدبلوماسية الدائمة لدى الأمم المتحدة يُعدّ من مظاهر تمتّع الدولة بالسيادة و يُعتبر حقاً تمارسه على قدم المساواة مع الدول الأخرى لديها.

وكما أن هذه البعثات الدائمة تساهم بشكل خاص بضمان الاتصال الضروري ما بين الدول ومع الأمانة العامة خصوصاً خلال الفترات التي تفصل بين جلسات مختلف أجهزة الأمم المتحدة، كما يسمح للدول سواءً الدول الكبرى أو الصغرى من خلال هذا التمثيل أن تعرض وجهة نظرها عن طريق ممثليها والقيام بالدعاية اللازمة لقضايا بلادها والدفاع عن مصالحها والسعي لإقناع الدول الأخرى بأحقية قضيتها لضمّها إلى جانبها وضمان تأييدها لها عند التصويت والاقتراع.

⁹ / محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، الطبعة الرابعة، مؤسسة الإسكندرية، مصر، 1979، ص 97.

كما يمكن للدول من خلال بعثاتها لدى المنظمة التأثير على المنظمة نفسها، وذلك لحمل المنظمة على تبين وجهة نظرها حول موضوع معين ووفقاً لمصالحها، أو منعها من القيام بمبادرات أو نشاطات لا ترغب فيها الدول.

وكذلك نجد أنه من خلال هذه البعثات تُعالج كافة الشؤون التي تهمّ الدول لدى المنظمة، حيث تدخل الدول وفي إطارها في مباحثات ومفاوضات في المسائل التي تهم بلدها وفي المشاكل التي تعترضها¹⁰.

وتكتسي الدراسة أيضاً جانباً كبيراً من الأهمية نظراً لحدثة طرح موضوعها وارتباطه بواقع القانون الدولي وما يشهده من تطور وزيادة في حجم النصوص القانونية الدولية، كما تتضح هذه الأهمية أيضاً في كون البعثة الدبلوماسية الدائمة هي التي تترجم مواقف الدول واتجاهاتها لدى المنظمة، وهذه البعثات أداة الاتصال الرسمية للدول المرسلة لديها، حيث من خلالها تعقد اتفاقيات دولية متتوِّعة في إطار منظمة الأمم المتحدة.

هذا - ومن باب الإشارة إلى الدراسات السابقة - أشير إلى أنه رغم الأهمية المتزايدة لموضوع الدبلوماسية المنظمات الدولية ونظامها القانوني في الحياة الدولية عموماً وفي الممارسة اليومية للعمل الدبلوماسي الجماعي بصفة خاصة، لم يحظ بعد بالاهتمام الواجب له من قبل فقهاء القانون الدولي، حتى ما قيل وما كتب في القانون الدبلوماسي كان يركز ويولي الجزء الأكبر من الدراسة للعلاقات الدبلوماسية التقليدية ذات الطابع الثنائي، بينما التأميل والتدقيق في النظام الدبلوماسي متعددة الأطراف فغالبا ما كان غائبا أو كان حاضرا على استحياء.

مبررات اختيار موضوع الدراسة:

¹⁰د/ محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، المرجع السابق، 1979، ص 98.

هناك العديد من الأسباب والمبررات التي دفعت بنا إلى اختيار هذا الموضوع: دور البعثات الدبلوماسية الدائمة للدول لدى منظمة الأمم في تطوير العلاقات الدولية ولعل أهم دوافع اختيار الموضوع بالإضافة أيضا لأهميته القانونية والعملية، هو النقص الفادح في الدراسات والبحوث التي تناولت الموضوع لاسيما العربية منه، مما جعلني اهتم بدراسة الدبلوماسية متعددة الأطراف كنمط من أنماط الممارسة الدبلوماسية مبينا النظام القانوني الذي يحكمها، وتبيان الدور الذي تلعبه هذه الدبلوماسية في تطوير العلاقات الدولية ونظراً لطبيعة العلاقات التي تشأها هذه البعثات الدبلوماسية لدى المنظمة، بحيث هذا التمثيل يُنشئ علاقات ثلاثية بين الدولة الملقب ودولة المقرّ والأمم المتحدة، وهذا خلاف ما جرى عليه التداول والدراسة على أن تكون العلاقات ما بين الدول.

كما تلعب هذه البعثات دوراً في تحقيق أهداف ومبادئ المنظمة حيث بدونها لا تستطيع المنظمة مباشرة وتحقيق أهدافها ومبادئها، كما يحكم هذه البعثات الدبلوماسية الدائمة للدول لدى منظمة الأمم المتحدة العديد من القواعد القانونية، بحيث تبيّن المركز القانوني لكلّ البعثات الدبلوماسية الدائمة سواءً كانت بعثات دائمة والتي ترسلها الدول الأعضاء في المنظمة، أو بعثات الملاحظة الدائمة وهي التي ترسلها الدول غير الأعضاء في المنظمة وكذلك الكيانات التي لم ترقى بعد إلى وصف الدول¹¹.

أما الصعوبات التي واجهتنا فهي عديدة، تتجلى اغلبها حول طبيعة الموضوع نفسه كونه موضوعاً دقيقاً، وصعوبات تتعلق بقلة المراجع المتخصصة المتعلقة بدبلوماسية متعددة الأطراف.

¹¹ تبين هنا عطف أهمّ المزايا والحصانات التي تتمتع بها البعثات الدبلوماسية الدائمة، وتحدّد طرق تسوية المنازعات الناشئة بين البعثة الدبلوماسية ودولة المقر بسبب إساءة استعمال المزايا والحصانات من طرف أعضاء البعثة، وذلك في حالة الفعالة للخطيرة لقوانين وتشريعات دولة المقر والتدخل في الشؤون الداخلية لها وهذا ما يشكّل خطراً على أمنها القومي، والذي يجعل من الضروري منح لها ضمانات كافية لدولة المقر لحمايته، وخاصة أن مثل هذه الضمانات تجنب استمرار نشوء نزاعات بينها وبين البعثة الدبلوماسية.

أهداف الدراسة:

تتطلع هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف التي يمكن أن نميز فيها بين مجموعتين رئيسيتين: تتعلق الأولى بدور التمثيل الدبلوماسي في الأمم المتحدة وترتبط الثانية بفعالية هذا التمثيل الدبلوماسي في تطوير العلاقات الدولية.

ففيما يتعلق بدور التمثيل الدبلوماسي في الأمم المتحدة تهدف الدراسة إلى تحقيق هدفين رئيسيين:

أولاً: إزالة الغموض حول التمثيل الدبلوماسي في الأمم المتحدة وتحدد أهميته على الساحة الدولية، خاصة بعد اكتساب منظمة الأمم المتحدة للشخصية القانونية الدولية.

ثانياً: دراسة معمقة لجميع النصوص القانونية للتمثيل الدبلوماسي للدول في الأمم المتحدة، ومقارنتها بالواقع الدولي في سبيل الوصول إلى نتائج لتفعيل عمل البعثات الدبلوماسية الدائمة للدول لدى الأمم المتحدة.

و أما فيما يخص فعالية التسيير البعثات الدبلوماسية الدائمة للدول لدى الأمم المتحدة للعلاقات الدولية فتهدف الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

أولاً: استقراء جملة من الدراسات العلمية المقدمة من طرف باحثين ضمن موضوع فعالية البعثات الدبلوماسية الدائمة للدول لدى الأمم المتحدة ودورها في تسيير الشؤون الدولية، بهدف تحديد مدى فعاليتها أو ضعفها بالنظر إلى الوضع العالمي الراهن ومن خلال عدد من الأمثلة والقضايا الدولية.

ثانياً: معرفة مدى قدرة الدبلوماسية متعددة الأطراف على توجيه العلاقات الدولية وإبراز الوسائل الفاعلة في تفعيل التوجيه الدبلوماسي للعلاقات الدولية.

ثالثاً: إبراز دور البعثة الجزائرية في توجيه العلاقات الدولية.

حدود الدراسة:

للتوصل إلى نتائج منطقية وموضوعية تقتضي المنهجية العلمية التحديد المسبق والدقيق للإطار العام للدراسة، وهو ما يجلى بوضوح معالم إشكالية البحث ويضبط بدقة مسار الفهم الصحيح المقترح لمعالجتها والخطوات والمراحل الواجب التعرض لها لتحقيق تلك الغايات، لذلك يتوجب القيام بتحديد أبعاد الموضوع بدقة.

أولاً: سنتطرق في هذا البحث إلى دبلوماسية المنظمات الدولية التي هي جزء لا يتجزأ من الدبلوماسية متعددة الأطراف، وذلك من خلال التطرق إلى منظمة الأمم المتحدة حيث إن التمثيل الدبلوماسي في إطارها يتخذ شكلاً مؤقتاً ويطلق عليه اسم الوفود أو البعثات الخاصة وهذا النوع لا يدخل في إطار دراستنا في البحث، أو يتخذ شكلاً دائماً حاملاً اسم المفوضية أو الممثلة أو البعثة الدائمة وهو الموضوع مراد دراسته.

ثانياً: فينبغي تحديد المقصود بالعلاقات الدولية التي لم تعد تقتصر اليوم على العلاقات السياسية، بل باتت تشهد تنوعاً في أشكالها ومجالاتها ذات الطبيعة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وتحديد مدلول فعالية البعثات الدبلوماسية الدائمة للدول لدى الأمم المتحدة في توجيه مسار العلاقات الدولية، فقصره على محور واحد هو معرفة مدى نجاح توجيه الدبلوماسي للعلاقات الدولية من فشله أمر يضيف على الدراسة طابعاً وصفيًا ويجعلها دراسة سياسية أقرب منها للدراسة القانونية، وعليه فالدراسة تتعدى تحديد مدى نجاح البعثات الدبلوماسية الدائمة للدول لدى الأمم المتحدة وفشلها¹² والمقارنة بين النصوص والواقع، إلى البحث في أسباب الفشل ومقومات النجاح و تحقيق فعالية حقيقية على مستوى دبلوماسية المنظمات الدولية.

¹² تعتبر هذه الدراسة واحد من الدراسات التي تدخل ضمن نطاق القانون الدولي العام، وتمس العديد من فروع كقانون القانون الدبلوماسي وفرع التنظيم الدولي..... وغيرها من الفروع التي تعتبر في مجملها نتاجاً لعمل الدبلوماسية متعددة الأطراف .

إشكالية الدراسة:

تتعلق إشكالية هذا البحث بمدى فعالية دبلوماسية المنظمات الدولية في تسيير مسار العلاقات الدولية من حيث قدرتها على حفظ سلمية العلاقات الدولية، وتوطيد العلاقات الودية بين الدول.

لعل تلك هي أهم المسائل التي يطرحها موضوع البحث حيث يمكن إجمالها في الإشكالية الرئيسية التالية:

هل تستطيع البعثات الدبلوماسية الدائمة للدول لدى الأمم المتحدة خاصة بعثات الدول الكبرى من ترجيح فكرة التضامن الدولي (الاهتمام بالشؤون الدولية) على حساب مصالحها الخاصة؟.

ولكن واقع المفاوضات الدولية داخل منظمة الأمم المتحدة، يثبت أن بعثات الدول وخاصة الكبرى منها، في كثير من الحالات تفضل تحقيق المصلحة الخاصة الداخلية على حساب المجتمع الدولي.

إذن هل يمكن أن نأمل في تطوير وتحسين العلاقات الدولية في ظل هذا الواقع؟ وكيف نتجاوز هذه الصعوبة لتنمية تلك العلاقة؟.

ويثير التساؤل المذكور أنفا العديد من الإشكاليات الجزئية أهمها:

1/ هل بإمكان البعثات الدبلوماسية الدائمة للدول لدى الأمم المتحدة أن تقوم في بتوجيه وتسيير مسار العلاقات الدولية المعاصرة في ظل ما يشهده واقع الشؤون الدولية اليوم من تغيرات ومستجدات؟ .

2/ ما هو النظام القانوني الذي يحكم تمثيل البعثات الدبلوماسية الدائمة للدول لدى منظمة الأمم المتحدة؟

3/ هل تهدف البعثات الدبلوماسية الدائمة للدول لدى الأمم المتحدة خاصة الكبرى لحل المشاكل ذات الطابع العام (الشؤون الدولية) أم هدفها هو حل المشاكل ذات الطابع الخاص؟.

4/ ما هي وظائف وأهداف دبلوماسية المنظمات الدولية؟ وما هي العوامل المتحكمة في فعاليتها؟ .

5/ إلى أي مدى يمكن للبعثات الدبلوماسية الدائمة للدول لدى الأمم المتحدة أن تحقق أهدافها في الواقع الدولي؟ وما هي السبل لتحقيق الفعالية في عملها؟

6/ ما هي طرق تسوية المنازعات الناشئة بين البعثة الدبلوماسية ودولة المقر؟.

منهج الدراسة:

تنقسم الدراسة إلى شقين الأول نظري والثاني تطبيقي لذلك فإنها تمازج بين منهجين من مناهج البحث، فالحاجة تقتضي القيام بإتباع المنهج التحليلي فيما يتعلق بالاتفاقيات الدولية وكل النصوص القانونية التي يتم التعرض لها خلال مراحل الدراسة، وهذا لا يعني عدم استخدام منهج آخر سواه بل لابد من الاعتماد على المنهج الوصفي وعلى المنهج المقارن في بعض الأحيان.

خطة الدراسة:

تقوم هذه الدراسة في الأساس على الطرح الثنائي الذي يخصص فيه الباب الأول إلى تناول الجانب النظري والباب الثاني للجانب التطبيقي:

ويتناول الباب الأول النظام القانوني للتمثيل الدبلوماسي الدائم للدول لدى منظمة الأمم المتحدة الذي تم تقسيمه إلي فصلين:

يهتم الفصل الأول منهما إلي تبيان المصادر القانونية المعتمدة لتنظيم العلاقات التمثيلية للدول مع المنظمات الدولية ، من خلال مبحثين رئيسيين خصص الأول إلي مصادر التبادل الدبلوماسي الدائم للدول لدى منظمة الأمم المتحدة ، وأما الثاني فتناول قواعد التمثيل الدبلوماسي بين الدول ومنظمة الأمم المتحدة .

أما الفصل الثاني من هذا الباب فقد خصص لدراسة نظام الحصانات والامتيازات المقررة في ظل دبلوماسية منظمة الأمم المتحدة ، وذلك من خلال مبحثين، سنعالج في المبحث الأول الأساس النظرية والقانونية لمزايا وحصانات البعثات الدبلوماسية الدائمة للدول لدى الأمم المتحدة ثمّ في المبحث الثاني نتناول أنواع حصانات وامتيازات البعثات الدبلوماسية الدائمة للدول لدى منظمة الأمم المتحدة.

أما الباب الثاني فقد خصص للجانب التطبيقي حيث حاولنا تخصيص له عنوان يناسب الدراسة: واقع دبلوماسية الأمم المتحدة في الحفاظ على سلمية العلاقات الدولية وبدوره تم تقسيمه إلي فصلين:

يهدف الفصل الأول منهما إلي تبيان دور التمثيل الدبلوماسي الدائم للدول لدى منظمة الأمم المتحدة في تسيير العلاقات الدولية، من خلال مبحثين رئيسيين خصص الأول إلي البعثات الدبلوماسية الدائمة للدول لدى الأمم المتحدة على مستوى الجمعية العامة الأممية، ثمّ في المبحث الثاني نتناول البعثات الدبلوماسية الدائمة للدول في إطار الأجهزة الأممية ذات التمثيل غير مباشر.

أما الفصل الثاني فقد تم تخصيصه إلي إبراز التمثيل الدبلوماسي الدائم للدول لدى الأمم المتحدة و مدى فعاليته في تسيير الشؤون الدولية، وذلك من خلال ثلاث مباحث رئيسية،

سنعالج في المبحث الأول دور البعثات الدبلوماسية الدائمة للدول لدى الأمم المتحدة في توجيه مسار العلاقات الدولية والعوامل المؤثرة فيها ثمّ في المبحث الثاني التطرق إلى المستجدات الدولية الراهنة المؤثرة في تسيير دبلوماسية الأمم المتحدة للعلاقات الدولية، في حين انفرد المبحث الثالث إلى التطرق لفعالية التمثيل الدبلوماسي الدائم للدول لدى الأمم المتحدة في تسوية المنازعات الناشئة بين البعثة الدبلوماسية ودولة المقر.

الباب الأول: النظام القانوني للتمثيل الدبلوماسي الدائم للدول لدى منظمة

الأمم المتحدة

لقد ارتبطت فكرة التمثيل الدبلوماسي لدى المنظمة الدولية أساساً بفكرة التنظيم الدولي، بحيث أن ظهور المنظمة الدولية¹³ ككيان قانوني دولي أدى - و باعتباره مجالاً للإدارة وتنسيق التعاون الدولي - إلى ظهور فكرة التمثيل الدبلوماسي لدى المنظمة الدولية بعدما كانت فكرة التمثيل محصورة بصفة محدودة بين الدول في إطار ما يسمى بالدبلوماسية ثنائية الأطراف.

وبالتالي يقصد بتمثيل البعثات الدبلوماسية الدائمة للدول لدى منظمة الأمم المتحدة تلك البعثات الدبلوماسية التي تقوم الدول بإرسالها لدى المنظمة، حيث تتسم هذه البعثات بصفة الدوام وبصفة تمثيل الدولة لدى المنظمة، وأدّها ترسلها إحدى الدول الأعضاء أو غير الأعضاء.

لأن الدول الأعضاء في المنظمة لها حق إنشاء بعثات دائمة لديها، كما يحقّ كذلك للدول غير الأعضاء إنشاء بعثات الملاحظة الدائمة.

بحيث يُطلق على البعثات الدبلوماسية الدائمة للدول المعتمدة لدى منظمة الأمم المتحدة تسمية الممثلات الدائمة للدول لدى المنظمة أو اسم المفوضيات.

كما يحكم التمثيل الدبلوماسي الدائم للدول لدى منظمة الأمم المتحدة العديد من القواعد القانونية، التي تبيّن المركز القانوني لكلّ البعثات الدبلوماسية الدائمة سواءً كانت

¹³ لا يتسع المجال لدراسة الإطار التاريخي و المفاهيمي لظاهرة التنظيم الدولي، راجع من أجل هذا كلام من:

ذ/ محمد المجذوب، التنظيم الدبلوماسي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2012، ص 400 وما بعدها

ذ/ مفيد شهاب، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، 2007، ص 56 وما بعدها.

ذ/ إبراهيم احمد خليفة، النظرية العامة للمنظمات الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص 412 وما بعدها

بعثات دائمة أو بعثات الملاحظة الدائمة وهي التي ترسلها الدول غير الأعضاء في المنظمة وكذلك الكيانات التي لم ترقى بعد إلى وصف الدول¹⁴.

كما إن هذه القواعد تبيّن أيضاً أهمّ المزايا والحصانات التي تتمتع بها البعثات الدبلوماسية الدائمة للدول لدى الأمم المتحدة.

وفي هذا الصدد سنقسم هذا الباب إلى فصلين بحيث في الفصل الأول سنتناول فيه المصادر القانونية المعتمدة لتنظيم العلاقات التمثيلية للدول مع المنظمات الدولية ثم في الفصل الثاني إلى نظام الحصانات والامتيازات المقررة في ظل دبلوماسية منظمة الأمم المتحدة.

الفصل الأول: المصادر و القواعد القانونية المعتمدة لتنظيم العلاقات التمثيلية للدول مع المنظمات الدولية

إن مصادر التمثيل الدبلوماسي الدائمة للدول لدى منظمة الأمم المتحدة مختلفة تماماً عن مصادر الدبلوماسية الثنائية، لأن دبلوماسية المنظمات الدولية تعتبر من نوع خاص بحيث تنشأ علاقات ثلاثية بين الدولة المرسلّة التي تقوم بإرسال البعثة، والمنظمة التي تعتمد لديها البعثة ودولة المقر التي تستضيف بعثات الدولة المرسلّة.

أما في ما يخص أحكام الخاص بتنظيم البعثة الدائمة للدول لدى الأمم المتحدة فيقصد بها جملة القواعد القانونية التي تعني بتنظيم هذا الجانب من العلاقات الدبلوماسية والتي تندرج ضمن إطار الدبلوماسية متعددة الأطراف وليس ضمن الدبلوماسية الثنائية.¹⁵

¹⁴ ذ/سهيل حسين الفتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية و التطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2006، ص

وفي إطار هذا الفصل سنعالج في المبحث الأول المصادر القانونية لتبادل الدبلوماسية الدائم للدول لدى منظمة الأمم المتحدة¹⁵ في المبحث الثاني نتناول قواعد التمثيل الدبلوماسي بين الدول ومنظمة الأمم المتحدة.

المبحث الأول: مصادر التبادل الدبلوماسي الدائم للدول لدى منظمة الأمم المتحدة

من خلال هذا المبحث سنبرز أهم المصادر القانونية المعتمدة لتنظيم التبادل الدبلوماسي الدائم للدول لدى منظمة الأمم المتحدة، سواء المصادر العامة، أو المصدر الخاص و المتمثل في اتفاقية فينا حول تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الصلة العالمية لعام 1975، ويندرج تحت هذا المبحث مطلبين، بحيث في المطلب الأول سنتطرق إلى المصادر العامة للقواعد المنظمة للوضع القانوني لممثلي الدول لدى منظمة الأمم المتحدة، أما المطلب الثاني فسنتناول فيه المصادر الخاصة لتبادل الدبلوماسية الدائم للدول لدى منظمة الأمم المتحدة.

المطلب الأول: المصادر العامة للقواعد المنظمة للوضع القانوني لممثلي الدول لدى

منظمة الأمم المتحدة

¹⁵ إن مصادر التمثيل الدبلوماسي في إطار دبلوماسية متعددة الأطراف متنوعة وثرية جداً خلاف الدبلوماسية الثنائية، حيث نجد أنه بالإضافة إلى العرف الدولي والاتفاقيات الدولية هناك مصادر أخرى تتمثل في "اتفاقيات المقر والقانون المنشئ للمنظمة".

باعتبار القانون الدبلوماسي فرع من فروع القانون الدولي العام فإن هذا الأخير له مصادر يعتمد عليها من اجل معرفة قواعد معينة وقابلية تطبيقها على مسألة معينة شأنه في ذلك باقي فروع القانون، ولعل مسألة الوضع القانوني للبعثات الدبلوماسية الدائمة للدول لدى منظمة الأمم المتحدة من بين المسائل التي تخضع في جوانبها العامة للمصادر الشكلية التي حددتها المادة 38 فقرة 1 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية¹⁶، واستنتاجاً من نص المادة المذكورة أنفاً، أن دبلوماسية المنظمات الدولية استندت في مصادرها على المعاهدات الدولية و على الأعراف الدولية، واستبعدت باقي المصادر الأخرى المذكورة في نص المادة أدناه في الهامش.

لذلك سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، بالتطرق إلى المعاهدات الدولية في الفرع الأول ثم الأعراف الدولية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: المعاهدات الدولية

¹⁶ حددت هذه المادة مجموعة من المصادر التي يستند عليها في مسائل القانون الدولي العام وحل المنازعات الدولية المطروحة على محكمة العدل الدولية وذلك بنصها: وظيفة المحكمة العدل الدولية أن تفصل في المنازعات الدولية التي ترفع إليها وفقاً لإحكام القانونية الدولية وهي تطبق في هذا الشأن:

« أ- الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفاً بها صراحةً من طرف الدول المتنازعة.

ب- العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دلّ عليه تواتر الاستعمال.

ت- مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة.

أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين القانون الدولي العام في مختلف الأمم ويعتبر هذا وذاك مصدرًا احتياطياً لقواعد

القانون.»

وأضافت المادة أنه «لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقاً لمبادئ

العدل والإنصاف متى وافق الأطراف الدعوى على ذلك.»

لعبت المعاهدات الدولية دور هام في تحديد الوضع القانوني للبعثات الدبلوماسية الدائمة للدول لدى منظمة الأمم المتحدة، بحيث أصبحت من أهم المصادر القانونية المعتمدة في تحديد المركز القانوني سواء للمنظمة الدولية كهيئة أو لممثلي الدول لديها.

ويمكن تعريف المعاهدات الدولية على أنّها «اتفاق مكتوب يتمّ بين أشخاص القانون الدولي العام بقصد ترتيب آثار قانونية معيّنة وفقاً لقواعد القانون الدولي العام سواءً أفرع هذا الاتفاق في وثيقة واحدة أو عدّة وثائق وأياً كانت التسمية التي تطلق عليه»¹⁷.

إن كل المعاهدات¹⁸ التي أبرمتها منظمة الأمم المتحدة و الدول من اجل تحديد الوضع القانوني لممثلي الدول لدى منظمة الأمم المتحدة رتب آثاراً قانونية ألزمت بموجبها أطراف الاتفاق في مواجهة بعضها البعض.

لقد تطرقت كلا من الميثاق الأممي واتفاقيات المقر و الاتفاقيات العامة للمزايا والحصانات للوضع القانوني للبعثات الدبلوماسية الدائمة للدول لدى الأمم المتحدة.

أولاً: الميثاق الأممي

يعتبر الميثاق الأمم المتحدة القانون المنشئ للمنظمة الأمم المتحدة حيث يتضمن هذا الميثاق نصوص تشير إلى تمتّع المنظمة بالشخصية القانونية وبالامتيازات والحصانات التي تقتضيها ضرورة تحقيق المنظمة لأهدافها التي أنشئت من أجلها، وتمتّع ممثلي الدول فيها

¹⁷ د/ أحمد سكندري و د/ محمد ناصر بوغزالة، القانون الدولي العام المدخل والمعاهدات، طبعة أولى، دار الفجر للنشر والتوزيع القاهرة، مصر 1988، ص 96.

¹⁸ للاطلاع أكثر حول المفاهيم المتعلقة بالمعاهدات الدولية و قيمتها القانونية انظر:

ذ عبد العزيز سرحان، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1989، ص 189 وما يليها.

بالامتيازات والحصانات الضرورية لأداء واجباتهم بكل حرية واستقلال، وهذا ما نصّ عليه ميثاق الأمم المتحدة في المادة 105¹⁹.

ثانياً: اتفاقيات المقر

اتفاقيات المقر هي الاتفاقيات المنعقدة بين المنظمات الدولية بأنواعها ودول المقر التي تمارس المنظمات نشاطها فيها أو التي تقع فيها مقراتها أو مكاتبها، وهذه الاتفاقيات مكتملة للاتفاقيات الدولية العامة.

وفي هذا الإطار نجد اتفاق المقر التي انعقدت بين الولايات المتحدة الأمريكية ومنظمة الأمم المتحدة، واتفاق المقر المنعقدة بين منظمة الأمم المتحدة وسويسرا.

1/ اتفاق المقر المبرم بين منظمة الأمم المتحدة وسويسرا 1946

إنّ هذا الاتفاق مبرم بين الأمين العام للأمم المتحدة و المجلس الفيدرالي السويسري في 11 جوان إلى غاية 01 جويلية 1946²⁰، حيث حدد هذا الاتفاق أن تكون مدينة جنيف مقرّاً للهياكل المعرّف الآن باسم المقر الأوروبي للأمم المتحدة والذي كان من قبل مقرّاً عصبة الأمم.²¹

¹⁹ د/ عنان البكري، العلاقات الدبلوماسية و القنصلية، المؤسسة الجامعية للدراسات والتوزيع والنشر، بيروت، لبنان 1986، ص 152.

²⁰ د/ محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، المرجع السابق، 1979، ص 99.

²¹ ميثاق الأمم المتحدة لم يحدد في نصوصه المقر الدائم لها وهذا خلاف عصبة الأمم الذي حدّد في نص المادة

السابعة أن مدينة جنيف مقرّاً دائماً لها.

هذا الاتفاق يحتوي على ثمانية مواد تتضمن نصوصها على مزايا وحصانات المنظمة وممثلي الدول الأعضاء لديها وكذلك الموظفون الدوليون، كما تحتوي هذه المواد على طرق تسوية المنازعات الناشئة بين الأطراف.

2/ اتفاق المقرّ المبرم بين الولايات المتحدة الأمريكية الأمم المتحدة 1947

إنّ هذا الاتفاق مبرم بين منظمة الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية الموقع في 26 جوان 1947²² حيث حُدّد في هذا الاتفاق وتنفيذاً للقرار الذي اتخذته الجمعية العامة في 14 ديسمبر 1946 باتخاذ مدينة نيويورك مقرّاً دائماً لها²³.

إنّ هذا الاتفاق يتكوّن من تسعة مواد يتضمّن محتوى هذه المواد المزايا والحصانات التي يتمتعّ بها مقرّ المنظمة وكذلك ممثلي الدول الأعضاء فيها والأشخاص الآخرين الذين تدعوهم منظمة الأمم المتحدة إلى منطقة المقر، كما يبين الاتفاق القانون المطبق في منطقة المقر وكذلك طرق تسوية المنازعات الناشئة بين الأطراف، وكما يحتوي هذا الاتفاق على مرفقين خاصين بمنطقة المقر.

ثالثاً: الاتفاقيات العامة للمزايا و الحصانات

1/ اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة 1946

²² Recueil des traités – Nations Unies, volume II, 1947, N° 147, p 11.

²³ د/ محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، الطبعة الرابعة، مؤسسة الإسكندرية، مصر، 1979، ص 99.

في تاريخ 13 فيفري 1946 أقرّت الجمعية العامة هذه الاتفاقية²⁴، وتحتوي هذه الاتفاقية على 09 مواد تضمّ في مجملها مزايا وحصانات المنظمة وكذلك الموظفون الدوليون والخبراء، وحصانات ومزايا ممثلي الدول الأعضاء، كما تشمل على نظام تسوية النزاعات.

كما ساهمت لجنة القانون الدولي في مجال تطوير وتدوين القانون الدبلوماسي في وضع وثيقة موحدة لتنظيم الحقائق الدبلوماسية نظراً للطابع البسيط للتنظيمات الموجودة في الاتفاقيات الأربع (اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية 1961، اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية 1963، اتفاقية البعثات الخاصة 1969، اتفاقية فينا حول تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية 1975).

وتتمثل هذه الوثيقة في مشروع حول مركز الحقيبة الدبلوماسية وحامل الحقيبة الدبلوماسية، ولقد تبنت لجنة القانون الدولي هذا المشروع في دورتها الثامنة والثلاثون في سنة 1986، ويتكوّن المشروع من 32 مادة إلى جانب بروتوكولين اختياريين الأول يتعلّق بالحقيبة الدبلوماسية وحامل الحقيبة الدبلوماسية للبعثات الخاصة، والثاني يتعلّق بالمنظمات الدولية ذات الطابع العالمي.

إنّ الهدف الأساسي لمشروع لجنة القانون الدولي هو وضع قانون ونظام موحد ومناسب يطبّق على جميع أنواع الحقائق وحاملي الحقائق انطلاقاً من الاتفاقيات الأربعة*.

الفرع الثاني: الأعراف الدولية

²⁴ بلغ عدد الدول الموقع عليها حتى نهاية عام 1991 حوالي 126 دولة.

* يُطبّق على حاملي الحقائق الدبلوماسية والحقائب الدبلوماسية المستعملة من طرف الدول لاتصالاتها الرسمية مع بعثاتها

الدبلوماسية والقنصلية والبعثات الأخرى أينما وجدت، ولاتصال هذه البعثات مع دولتها أو مع بعضها البعض.

احتلت الأعراف الدولية مكانة مرموقة منذ القدم والى يومنا هذا بين الأمم حيث مارسته على سبيل الالتزام المعنوي لها، هذا ما زاد ذلك من أهميته.

كما ظلت قواعد التمثيل الدبلوماسي الدائم لدى المنظمات الدولية ممدّة من الزمن عرفية ويظهر الاتفاقيات الدولية تمي تقنين بعض الأعراف الدولية بحيث أصبحت من أهم الحلول التي اتبعتها الدول .

ومنذ ذلك أصبح العرف الدولي مصدرا أساسيا لقواعد تمثيل البعثات الدبلوماسية الدائمة للدول المعتمدة لدى منظمة الأمم المتحدة.

ويمكن تعريف العرف الدولي بأنه (مجموعة أحكام قانونية عامة غير مدونة تنشأ نتيجة تكرار القيام بتصرفات معينة في أحوال معينة وثبوت الاعتقاد لدى غالبية الدول أو أشخاص القانون الدولي بالقوة القانونية لهذه التصرفات)²⁵.

وقصرّ فته المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أيضا بأنه عبارة عن: «العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال»²⁶.

وبالتالي يركز العرف الدولي على عنصرين أساسيين لقيامه: عنصر مادي وآخر معنوي.

يتمثل العنصر المادي في وجود سابقة سيستمر تطبيقها مدة من الزمن من طرف عموم الدول أو غالبيتها، وبالإضافة إلى هذا للعنصر لا بدّ من توفر الركن المعنوي الذي يفيد الاعتقاد بكون هذا السلوك المعتاد سابقة ملزمة من الناحية القانونية.

²⁵ د/ سيد إبراهيم الدسوقي، العلاقات الدبلوماسية المعاصرة بين النظرية والتطبيق، دار النهضة، القاهرة، مصر ، الطبعة الأولى، ص 38.

²⁶ د/ محمد سامي عبد الحميد ود/ مصطفى سلامة حسين، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 15.

إن الأعراف الدولية كالمعاهدات الدولية يستند في مدى إلزميته إلى رضا الدول، إلا أن هذا الرضا ضمني عكس ما عليه في المعاهدات الدولية، حيث يكون فيها الرضا صريح. كما أن القواعد العرفية الدولية بإمكانها أن تتطور وتتطور تبعاً لتطور المجتمع الدولي والأوضاع الدولية التي تدفع إلى ظهور قواعد جديدة²⁷.

المطلب الثاني: اتفاقية فينا حول تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الصلة العالمية لعام 1975 (المصادر الخاصة)

بمجرد ازدياد ظهور المنظمات الدولية على الساحة الدولية أصبح من الضروري على هيئة الأمم المتحدة إلى العمل على تقنين قواعد تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الصلة العالمية.

وفي سنة 1969 عقدت هيئة الأمم المتحدة مؤتمر دولي في فينا، وصدر عن المؤتمر في 13 مارس عام 1975 اتفاقية تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الصلة الكونية وقد استندت هذه الاتفاقيات على العديد من الاتفاقيات الدبلوماسية منذ 1947.

²⁷ د/نبيل بشير، المسؤولية الدولية في عالم متغير، الطبعة الأولى، مطبعة عبير للنشر، بيروت، 1994، ص 146.

الفرع الأول: مؤتمر الأمم المتحدة حول تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات لدولية ذات الصفة العالمية

في سنة 1958 دعت الجمعية العامة لجنة القانون الدولي بواسطة القرار 1289 الصادر في 05 ديسمبر 1958 دراسة مسألة العلاقات بين الدول والمنظمات لدولية الحكومية، ثم في سنة 1962 وفي الدورة الرابعة عشرة (14) لجنة القانون الدولي قررت أن تسجل هذا الموضوع في جدول أعمالها وعينت مقررًا خاصًا للوضع تقرير على هذا الموضوع.²⁸

وقد لقي عملها في هذا المجال صعوبات جمّة مرجعها الأساسي حادثة العهد بالمنظمة الدولية كموفدة أو مستقبلة للبعثات الدبلوماسية، ومن ثمّ صعوبة القول بوجود قواعد عرفية راسخة ومستقرّة تنظّم كلّ كبيرة وصغيرة في مجال إيفاد المنظمات للبعثات الدبلوماسية أو استقبالها.

وقد رأت اللجنة في عام 1964 ويقصد تيسير مهمتها تقسيم الموضوع إلى قسمين، يتعلّق أوّلها بوضع المنظمة الدولية كمستقبلة للبعثات الدبلوماسية ويتعلّق ثانيهما بوضع المنظمة كموفدة لمثل هذه البعثات وإنّ اللجنة حاولت البدء في تدوين القواعد المتعلقة بالقسم الأوّل. وفعلا نجحت هذه اللجنة إلى تدوين القواعد المنظمة لتبادل البعثات الدبلوماسية ما بين المنظمات الدولية والدول

وقد أسفر هذا المشروع - بعد عرضه على مؤتمر دولي دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى عقده في فيينا والذليّ استمرّ انعقاده من 04 فيفري حتى 14 مارس 1975 - اتفاقية فيينا الخاصة بتمثيل الدول في علاقاتها بالمنظمات الدولية ذات الطابع العالمي.

²⁸ Abdullah El-Erian, la Conférence et la Convention sur la Représentation des Etats dans leurs Relations avec les Organisations Internationales, AFDI, 1975, p 447.

أمّا القسم الثاني المتعلق بوضع المنظمة الدولية كموفدة للبعثات الدبلوماسية، فقد حاولت اللجنة منذ عام 1976 حتى عام 1991 الاتفاق على مشروع تدوين يتضمنّ القواعد المنظمة لهذا الوضع، لتنتهي في عام 1991 إلى استبعاد الموضوع المذكور من جدول أعمالها و إرجاء بحثه إلى أجل غير مسمى²⁹.

الفرع الثاني: مضمون الاتفاقية

إنّ اتفاقية فينا لسنة 1975 تكوّن من 92 مادة، ولم يتجاوز عدد الدول الموقعة على هذه الاتفاقية حتى بداية سنوات الثمانينات الثلاثين دولة والتي تنتمي في غالبيتها إلى دول العالم الثالث ولم تدخل حيّز النفاذ حتى الآن³⁰

وإنّ كلّ الدول الكبرى التي تتواجد على إقليمها منظمات دولية ذات طابع كوني لم توقع عليها بعد، ورغم عدم التوقيع عليها دخولها حيّز النفاذ إلاّ أنّ معظم قواعدها تتسم بالطابع العرفي، وأصبحت ملزمة لجميع الأطراف رغم عدم التصديق عليها.

وإنّ هذه الاتفاقية تنظّم علاقات دبلوماسية مثثة الأطراف أي العلاقات بين المنظمة الدولية (منظمة الأمم المتحدة) والدولة المرسلّة ودولة المقر.

وهذا خلاف اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية 1961، التي تنظم الدبلوماسية الثنائية الدائمة بين الدول فقط، حيث نلتقي بالوضعية الثنائية الدولة المستقلة والدولة المرسلّة.

أمّا التمثيل لدى المنظمة الدولية فنحن أمام وضعية ثلاثية، حيث نجد الدولة المرسلّة التي ينتمي إليها الممثل المعتمد لدى المنظمة والذي يستقبل على إقليم دولة المقر الذي تتواجد فيها المنظمة³¹.

²⁹د/ناظم عبد الواحد الجاسور، أسس و قواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة

الأولى، 2001، ص 455

³⁰د/ إبراهيم أحمد خليفة، القانون الدولي (الدبلوماسي و القنصلي)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 47.

للاتفاقية تتضمن ستة أقسام يتعلق القسم الأول بالمقدمة التي تحدد وتشرح بعض المصطلحات التي تطبق في هذه الاتفاقية، والقسم الثاني يتعلق بإنشاء البعثات لدى المنظمات الدولية، ويتعلق القسم الثالث بإرسال الوفود إلى الهيئات والمؤتمرات، والقسم الرابع يتعلق بوفود الملاحظة للهيئات والمؤتمرات، والقسم الخامس يتعلق بأحكام عامة حول الجنسية وشروط اكتسابها، والحصانات والامتيازات في حالة الوظائف المتعددة وبالواجبات والتعاون بين الدولة المضييفة والدولة المرسله وغيرها³¹ القسم السادس الذي يتضمن الشروط النهائية من توقيع وما شابه.

بناء على ما ذكر سابقا نستنتج أن التمثيل البعثات الدبلوماسية الدائمة للدول لدى منظمة الأمم المتحدة لها مصادر عامة ومصادر خاصة تمي التطرق إليها أنفاً ، و لكن لا يمكن إنكار أو تجاهل أيضا القوانين الداخلية للدول باعتبارها إحدى مصادر القانون الدبلوماسي.

وبالتالي القانون الداخلي يلعب أيضا دورا مهما في مجال العلاقات الدولية وفي هذا الشأن لا يمكن الفصل التام بين القانون الدبلوماسي من جانب والقانون الداخلي للدولة من جانب آخر.

إن القواعد المنظمة لتمثيل البعثات الدبلوماسية الدائمة للدول لدى منظمة الأمم المتحدة لا تستمد فقط من مصادر دولية ، وإنما تستمد كذلك من المصدر الداخلي والذي يتمثل في التشريعات والقوانين الوطنية لكل دولة، حيث ينظم القانون الداخلي كل ما يتعلق بتشكيل البعثة وتحديد مهامها والمركز القانوني للموظفين الدبلوماسيين العاملين بالبعثة، وشروط اختيارهم وطريقة تعيينهم وعزلهم.

³¹ Mohammed BEDJAUI, Droit International, Bilan et Perspectives, Tome 1, Pedone, Paris 1991, p 196

نلاحظ أيضاً مصادر التمثيل الدبلوماسي لدى منظمة الأمم المتحدة متنوعة وثرية جداً خلاف الدبلوماسية الثنائية، وهذا نظراً للعلاقة الثلاثية المتعددة الأطراف التي تنشئها تمثيل البعثات الدبلوماسية للدول لدى هذه المنظمة .

فمثلا الجمهورية الجزائرية سنت قوانين فيما يتعلق بتمثيل البعثات الدبلوماسية الدائمة لدى منظمة الأمم المتحدة إلا أنها تعتبر غير كافية وناقصة، ولا تشير مباشرة إلى هذا النوع من التمثيل الدبلوماسي وكيفية تنظيمه.³²

المبحث الثاني: قواعد التمثيل الدبلوماسي بين الدول ومنظمة الأمم المتحدة

إن من بين المنظمات الدولية العالمية أكثر أهمية وبروزاً نجد منظمة الأمم المتحدة فهي تعبر عن الوجه الحقيقي للنشاط الدبلوماسي المتعدد الأطراف الدائم.

ونظراً لما تكتسبه هذه المنظمة من فعالية ودور في المجتمع الدولي، ونظراً لمكانتها عن باقي المنظمات الدولية الأخرى كان على الدول أن تدخل معها في علاقات تقتضيها ضرورات اجتماعية، سياسية واقتصادية، ويكون ذلك عن طريق إرسال بعثات دبلوماسية

³² وتتمثل تلك القوانين فيما يلي:

- نص الدستور الجزائري المعدل و المصادق عليه باستفتاء 28 نوفمبر 1996 .
- المرسوم الرئاسي رقم 02/403 الصادر في 21 رمضان 1423 الموافق لـ 26 نوفمبر 2002 المحدد لصلاحيات وزارة الشؤون الخارجية.
- المرسوم الرئاسي رقم 96/442 المؤرخ في 28 رجب الموافق لـ 09 ديسمبر 1996 المتضمن القانون الأساسي للأعوان الدبلوماسيين و القنصلين.
- المرسوم الرئاسي رقم 406/02 المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1417 الموافق لـ 2002 المحدد لصلاحيات ومهام سفراء الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

سواءً كانت دائمة أو مؤقتة، وهذا من أجل أن تقوم بتنفيذ سياستها الخارجية وأن تمثلها وتحمي مصالحها لدى المنظمة.³³

إنّ الدول الأعضاء في المنظمة يكون لها حق إنشاء بعثات دائمة لديها كما يحقّ كذلك للدول غير الأعضاء إنشاء بعثات الملاحظة الدائمة، وفي هذا الإطار تطرح مسألة تمثيل حركات التحرير الوطني لدى المنظمة، حيث لعبته المنظمة دوراً أساسياً في إظهار المركز القانوني لهذه الحركات وذلك بمنحها مركز الملاحظ معادل لبعثات الملاحظة الدائمة للدول غير الأعضاء.

وفي هذا المبحث سنحاول التطرق إلى الأسس القانونية للبعثات الدبلوماسية الدائمة وهذا في المطلب الأول ثم سنتناول في المطلب الثاني إلى الأسس القانونية للبعثات الدبلوماسية المراقبة الدائمة لدى منظمة الأمم المتحدة.

المطلب الأول: الأسس القانونية للبعثات الدبلوماسية الدائمة

إنّ البعثة الدائمة المعتمدة لدى الأمم المتحدة يحكمها العديد من القواعد والأسس القانونية المتعلقة بأحكام تعيين البعثة وأعضائها، وظائف البعثة وواجباتها، ومهام البعثة، وكذلك كيفية انتهاء مهامها.

إنّ البعثات الدائمة لدى منظمة الأمم المتحدة هي بعثة ترسلها الدولة العضو في المنظمة حيث تمتاز غالباً بطابع الديمومة والاستمرارية، وبصفة تمثيل الدولة لدى المنظمة. كما تخضع لقواعد ثابتة مستمدة من القانون الأساسي للمنظمة واللوائح الداخلية لهيأتها العامة وتقاليد العمل فيها.

³³ د/ علي حسين شامي، الدبلوماسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2007، ص 155

وبناء على التعريف السابق يمكننا استنتاج ثلاث خصائص التي تتميز بها البعثة الدائمة وهي:

1/ ترسلها إحدى الدول الأعضاء.

2/ تتّسم بالدوام.

3/ تمثل الدولة لدى المنظمة الدولية المعتمدة لديها³⁴.

وهذا ما ورد في المادة الأولى الفقرة الثامنة من اتفاقية فينا 1975 حول تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية³⁵.

لذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى أحكام تعيين البعثة وأعضائها وهذا في الفرع الأول ثم التطرق إلى وظائف البعثة وواجباتها والاعتماد وهذا في الفرع الثاني ثم التطرق إلى تشكيل البعثة الدائمة ونظام الأسبقية بين البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة وهذا في الفرع الثالث.

الفرع الأول: أحكام تعيين البعثة وأعضائها

في 13 مارس سنة 1975 تم عقد مؤتمر دولي في فينا حيث صدر عنه "اتفاقية تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الصفة الكونية، التي تحتوي على 92 مادة - حيث نظمت العلاقات و القواعد الدبلوماسية متعددة قائمة بين دولة مرسله ، و دولة مضيضة توجد على إقليمها المنظمة و هذه الأخيرة التي تستقبل البعثة أو وفد الدولة المرسله.

³⁴ د/ أحمد أبو الوفاء، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1996، ص 395.

³⁵ L'article premier stipule que l'expression « Mission permanente » s'entend d'une mission de nature permanente, ayant un caractère représentatif de l'état envoyé par état membre d'une organisation internationale auprès de l'organisation.

إن اتفاقية تمثيل الدول لعام 1975 تنظم علاقات دبلوماسية مثلثة الأطراف أي العلاقات بين منظمة دولية و دولة مرسله و دولة مضيفة.

تضمنت الاتفاقية تحديد أحكام تمثيل الدول لدى المنظمات الدولية ذات الصفة الكونية³⁶، أو لدى هيئاتها أو لدى المؤتمرات التي تدعو إليها أو تعقد تحت رعايتها، وذلك دون استبعاد بقية المنظمات الدولية الأخرى في حال وافقت على تطبيق أحكام هذه الاتفاقية.

وبالتالي هذه الاتفاقية تنظم الوضع القانوني للبعثات الدائمة للدول الأعضاء، والبعثات المراقبة الدائمة للدول غير الأعضاء.

وهذا ما حددته المادة الخامسة عندما نصت على تأسيس هذه البعثات في فقرتها الأولى والثانية.

إن المادة 05 من اتفاقية فينا سنة 1975 حول تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية تنص على ما يلي:

«1- يمكن للدول الأعضاء، إذا سمحت قواعد المنظمة بإنشاء بعثات دائمة للقيام بالمهام المشار إليها في المادة 06.

2- يمكن للدول غير الأعضاء، إذا سمحت قواعد المنظمة بإنشاء بعثات الملاحظة الدائمة للقيام بالوظائف المشار إليها في المادة 07.

3- المنظمة تبلغ دولة المقر بإنشاء البعثة قبل إنشائها».

ومن خلاص المادة الخامسة الفقرة الأولى منها فإنها تشير إلى قاعدة عامة مفادها أن للدول إمكانية لإنشاء بعثات لدى المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي، وهذه البعثات من

³⁶ حددت المادة الأولى من هذه الاتفاقية مصطلح المنظمة الدولية ذات الصلة الكونية، على أساس أنها منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، و الوكالة الدولية للطاقة النووية، وكل منظمة مشابهة يكون تكوينها و مقاصدها على الصعيد العالمي.

الطبيعي أن تنشأ لدى مقرّ المنظمة، حيث نجد مقرّ الأمم المتحدة في نيويورك والمقرّ الأوربي في جنيف (سويسرا).³⁷

نظراً لتمثيل الدائم للدول لدى منظمة الأمم المتحدّوا إنشاء البعثات الدائمة لدى منظمة الأمم المتحدة يخضع لقواعد أساسية هي:

أو لا: أنه يمكن للدولة أن تنشئ بعثة دائمة لدى منظمة الأمم المتحدة إذا سمحت بذلك القواعد المطبقة داخل المنظمة.

وبناء على هذا فإن إنشاء البعثة الدائمة ليس حقاً تتمتع به الدولة تلقائياً أو إنما يمكن لها ذلك إذ ما سمحت قواعد المنظمة بذلك.

كما أن إنشاء البعثة الدائمة لا يشكل التزاماً على عاتق الدولة كما هو منصوص في نص المادة الخامسة الفقرة الأولى «يمكن للدول الأعضاء..»

حيث تؤكد هذه المادة على الطابع غير الإلزامي لإنشاء البعثات الدائمة لدى المنظمة، فالدولة ليست ملزمة بإقامة بعثة دائمة لدى مقر أو مكتب المنظمة³⁸.

ثانياً: على منظمة الأمم المتحدة أن تقوم بإخطار دولة المقر بإنشاء البعثة قبل إنشائها وهذا ما ورد في المادة 5 السالفة الذكر، وكذلك يكون على المنظمة تبليغها بالإخطارات التي تصل إليها من الدولة المرسل والمرسلة والمتعلقة أساساً بتعيين، ووضع، وصفة وأسماء أعضاء لبعثات وتاريخ وصولهم ومغادرتهم لأراضيها، وانتهاء وظائفهم أو أية تغييرات تطرأ على مركزهم، وهذا ما جاء في نص المادة 15 من اتفاقية فينا لسنة 1975.

³⁷ ذ/ علي حسين شامي، الدبلوماسية، المرجع السابق، ص 156

³⁸ Abdullah El-Erian, sixième rapport sur les relations entre les Etats et les organisations ACIDI 1971, volume II, première partie, p 306.

ومادام أنَّ البعثة الدائمة تقيم على إقليم دولة المقر وتتمتع بحماية خاصة وبوضع متميز لا يمكن توفيره إلاَّ من قبل دولة المقر، وعلى أساس ذلك فإنَّه من الضروري إشعارها مسبقاً بإنشاء البعثة الدائمة من خلال المنظمة الذين اعتمدوا لديها.³⁹

ومن خلال المادة 15 الفقرة 2 من اتفاقية فينا لعام 1975، والتي نصت على أنه: « في كل المرات إذا كان ممكناً إرسال إعلان مسبق بالوصول والمغادرة النهائية لأعضاء البعثة». نلاحظ أنها تبدو أقلَّ منطقية في مطالبتها بالإشعار المسبق في كلِّ المرات إذا كان ممكناً.»

وهذا النص يجعل من المستحيل منح الامتيازات منذ لحظة دخول إقليم دولة المقر التي اشترطت من خلال المادة 38 من نفس الاتفاقية.

ويكون الإشعار تولى بنشر اسم الأشخاص المعنيين في قائمة تُوزَّع من قِبَل مكتب المراسيم في الأمم المتحدة بالاتفاق مع وزارة الخارجية، وهذه القائمة هي قرينة على مركز الدبلوماسي المعني. والأمين العام لا يمارس أيَّة رقابة على الاختصاصات الممنوحة للدولة المرسلة إلى معتمديها الدبلوماسيين أو الإداريين و الفنيين⁴⁰.

إِذْوَ الدولة المرسلة ليست ملزمة بإرسال تلك الإخطارات إلى دولة المقر ذلك أنَّ تمثيلها لدى المنظمة يقيم فقط علاقة بينها وبين المنظمة، إذ أنَّ بعثتها الدائمة معتمدة لدى منظمة الأمم المتحدة وليس لدى دولة المقر.

³⁹ ذ/ عيد الهادي بوطالب، مسار الدبلوماسية العالمية ودبلوماسية القرن الواحد والعشرين، دار الثقافة، الدار البيضاء، المملكة المغربية، الطبعة

الأولى، 2004، ص 100

الأمر الذي يترتب عليه أن يكون من المنطقي إلزام الدولة المرسله بإرسال تلك الإخطارات للمنظمة فقط⁴¹.

أولاً إنشاء بعثة دائمة لدى منظمة الأمم المتحدة لا يجب أن يكون مخالفاً لأحكام القانون الداخلي والقواعد الإجرائية الداخلية النافذة داخل المنظمة. و عليه في هذه الحالة يكون للوفد أن تقدم اعتراضاً لدى الرئيس التنفيذي للمنظمة، وبعد ذلك يوقف إنشاء البعثة إلى حين إزالة الاعتراض في هذا الصدد أو التحقق من عدم صحته ولا يمكن لدولة المقر أن تقدم أي اعتراض في هذا الصدد لا يكون مستنداً أو مؤسساً على القواعد الداخلية المعمول بها من جانب المنظمة⁴².

ثالثاً: انتقاء آثار عدم الاعتراف بالدولة أو الحكومة أو غياب علاقات دبلوماسية وقنصلية.

في الواقع يُعتمد إنشاء البعثة على انتماء الدولة كدولة عضو في المنظمة، ودولة المقر لا يمكن أن تحتج بعدم الاعتراف أو بالعلاقات الدبلوماسية والقنصلية بينها وبين الدولة المرسله وهذا يختلف عما هو موجود في إطار الدبلوماسية الثنائية، إنجد أن قاعدة الرضا المتبادل وقاعدة الاعتراف أمر ضروري وجوهري لإقامة علاقات وإنشاء بعثات دبلوماسية أو قنصلية وهذا ما نصت عليه المادة الثانية من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 والمادة الثانية من اتفاقية العلاقات القنصلية 1963.

وبمقارنة نص المادة الثانية من الاتفاقيتين ونص المادة 82 من اتفاقية فينا لسنة 1975 يظهر وجود بعض الاختلاف على صعيد عنصر الرضا وعنصر الاعتراف وموضوع قطع

41 Ahmed Abou El Wafa, de quelques observations sur la convention de Vienne de 1975 concernant la représentation des Etats dans leurs relations avec les organisations internationales, R.Eg-D.I, 1982 volume 38, p. 74.

42 د/ عبد الفتاح علي الرشدان، محمد خليل الموسى، أصول العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، الطبعة الأولى، المركز العلمي للدراسات السياسية، الأردن، 2005، ص 94.

العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية⁴³ ، فإذا كان عنصر الاعتراف وعنصر الرضا المتبادل ضروريين لإنشاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية لدى الدول، فإنه بالنسبة للبعثات الموفدة لدى المنظمة فإنَّ عنصر الاعتراف أو عدمه أو غياب أو قطع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية بين الدولة المرسله ودولة المقر هو شرط غير ضروري لإرسال بعثة لدى منظمة الأمم المتحدة التي تقيم على إقليم دولة المقر⁴⁴ .

وفي هذا الصدد نصت المادة 82 الفقرة الأولى من الاتفاقية السابقة على أنه: « بموجب هذه الاتفاقية إنَّ حقوق والتزامات دولة المقر والدولة المرسله لا تتأثرَّ بعدم اعتراف دولة من هاتين الدولتين بالدولة الأخرى أو بحكومتها ولا بعدم وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية أو قطعها بينهما».

أما الفقرة الثانية منها نصت على مايلي : «إِنَّ إقامة واستمرار بعثة و إرسال أو وجود وفد أو وفد مراقبة أو كلَّ إجراء تطبيق لهذه الاتفاقية لا يتضمنَّ بذاته اعترافات الدولة المرسله بدولة المقر أو بحكومتها أو من دولة المقر بالدولة المرسله أو بحكومتها».

هذا على صعيد الاعتراف، أمَّا على صعيد عنصر الرضا يقول عبد الله العريان* :

إنَّ « هذا العنصر غير غائب تماماً بالنسبة للعلاقات بين الدول والمنظمة، يتأسَّس هذا العنصر أساساً بين دولة المقر والمنظمة الدولية، كما أنَّ غياب العلاقات الدبلوماسية

⁴³ المادة الثانية من اتفاقية فينا 1961 حول العلاقات الدبلوماسية تنص: «إقامة العلاقات الدبلوماسية بين الدول وإيفاد بعثات دبلوماسية دائمة يتمُّ بتراضي الطرفين».

⁴⁴ د/ ناظم عبد الواحد الجاسور، أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، الطبعة الأولى، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الأردن، 2001، ص 460.

أو القنصلية أو عدم الاعتراف بين دولة المقر وأخرى مرسله ليس له إذن نفس الآثار إلا في إطار علاقاتهم المتبادلة»⁴⁵.

و عليه، لا يمكن لدولة المقر أن تحتجّ بعدم الاعتراف أو بالعلاقات الدبلوماسية مع دولة محددة من أجل أن ترفض دخول بعثتها إلى إقليمها⁴⁶.

ولكن نجد في بعض الحالات أنه في حالة عدم اعتراف دولة المقر بحكومة أو دولة ما تقوم بتقييد التمتع بالامتيازات والحصانات اتجاه بعثاتها. وهذا ما أوضحته اتفاق المقر المبرم بين الولايات المتحدة والأمم المتحدة، حيث جاء في القسم 15 الفقرة الرابعة ما يلي: «وفي حالة الأعضاء الذين لا تعترف الولايات المتحدة بحكوماتهم لا يلزم منح هذه الامتيازات والحصانات لهؤلاء الممثلين والموظفين التابعين لهم إلا داخل منطقة المقر وفي مساكنهم ومكاتبهم التي تقع خارج المنطقة، وأثناء انتقالهم بين المنطقة وهذه المساكن أو المكاتب وأثناء انتقالهم إلى البلدان الأجنبية أو قدومهم منها في ممارسة مهام رسمية». وقد طبقت الولايات المتحدة هذه القيود على الحكومة المنغولية والألبانية⁴⁷.

وبالتالي فإنّ مثل هذه القيود لا نجدها في اتفاقية فيينا لسنة 1975، والتي حدّدت صراحةً في مادتها 82 على أنّ عدم الاعتراف أو قطع العلاقات الدبلوماسية أو غيابها ما بين دولة المقر والدولة المرسله لا يمكن أن يؤثّر على حقوقهم و الالتزامات المتبادلة.

كمانّ للدولة المرسله الحق في تعيين -حسب اختيارها- أعضاء بعثتها وإن حرية الاختيار لأعضاء البعثة وردت في المادة 9 من اتفاقية فيينا لسنة 1975، وجاء فيها ما يلي: «مع مراعاة أحكام المواد 14 و73 تعين الدولة المرسله حسب اختيارها أعضاء البعثة». ومن

⁴⁵ -Abdullah El-Erian, la conférence et la convention de vienne 1975, op.cit, p.p 464 – 465.

⁴⁶ د/محمود خلف، النظرية و الممارسة الدبلوماسية، الطبعة الثانية، دار زهران، عمان، الأردن، 1997، ص 326.

⁴⁷ Ahmed Abou-El-wafa, quelques observations sur la convention de vienne 1975, op.cit, p74

خلال هذه المادة نلاحظ أنها كرست مبدأ حرية الاختيار والذي يعتبر مبدأ أساسياً للأداء الفعال لوظائف البعثة، كما أن هذه المادة لا تُخضع حرية الدولة المرسلّة في اختيار أعضاء بعثتها لدى منظمة الأمم المتحدة إلى موافقتها وموافقة دولة المقر. وهذا خلاف اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 التي تُخضع تعيين أعضاء البعثة لموافقة الدولة المعتمدة لديها.

إن حرية الدولة المرسلّة في تعيين أعضاء بعثتها ليست مطلقة بل مقيدة وذلك بقيدين⁴⁸:

الأوّل: يتعلّق بحجم البعثة

إن الدولة المرسلّة أثناء تعيين أعضاء بعثتها الدائمة يجب أن تراعى أن يكون عدد أعضاء بعثتها ضمن الحدود المعقولة، وفي هذا الصدد تنص المادة 14 من اتفاقية فيينا لسنة 1975 على ما يلي: «حجم البعثة لا يجب أن يتجاوز الحدود المعقولة والطبيعية بالنظر لوظائف المنظمة وحاجات البعثة المعنية والظروف والأحوال السائدة في دولة المقر». وما نلاحظه أن هذه المادة تتشابه مع نص المادة 11 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961، ولكن هناك اختلاف جوهري بينهما يتمثل في أن المادة 11 تشير إلى أنه يجوز للدولة المعتمدة لديها أن: «تطلب بقاء عدد أعضاء البعثة في الحدود المعقولة والطبيعية...».

أما المادة 14 من اتفاقية فيينا لسنة 1975 فهي تشير إلى أنه يقع على الدولة المرسلّة التزام أثناء تشكيل بعثتها بأن يكون حجم البعثة ضمن الحدود المعقولة والطبيعية⁴⁹.

48 - د/ أحمد أبو الوفاء، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص 105.

49 Abdullah el erian, sixième rapport sur les relations entre les Etats et les organisations, op.cit p313.

كما تضيف هذه المادة معياراً آخرًا لتحديد حجم البعثة وهو "حاجات المنظمة" بالإضافة إلى معيارين وهما: "حاجات البعثة" و "الظروف والأحوال السائدة في دولة المقر".

وهذا خلاف اتفاقية فينا لسنة 1961 التي اکتفت فقط بالمعيارين الأخيرين، ويرجع هذا الاختلاف إلى العلاقات الثلاثية المتعددة الأطراف.

وفي العموم لا يجب أن تتجاوز حجم بعثة الدولة المرسله الحدود المعقولة والطبيعية بالنظر لوظائف المنظمة واحتياجات البعثة. لأنّ دولة المقر سوف تتخذ إجراءات التخفيض لعدد أعضاء البعثة الدبلوماسية إذا كان هناك إفراط، وفعلاً هذا ما حدث في 07 مارس 1986 اتجاه البعثة السوفيتية، وكان ذلك بموجب قرار صادر من الحكومة الأمريكية⁵⁰ يتضمن طلب تخفيض عدد أعضاء البعثات الدائمة الثلاثة للاتحاد السوفيتي المعتمدة لدى الأمم المتحدة وهذه البعثات الدبلوماسية تضمّ الاتحاد السوفيتي أوكرانيا بيلاروسيا، وذلك من 275 إلى 170 عضو.

وشارت الولايات المتحدة في قرارها بأنّ وجودهم يتناقض مع الأمن القومي الأمريكي، وبالتالي يكون للولايات المتحدة الحقّ في اتخاذ إجراءات لمواجهة هذا.

وكان ردّ الاتحاد السوفيتي ضدّ هذا القرار على أنّه غير قانوني وغير مقبول مطلقاً. وساندها في ذلك العديد من الدول كالفيتنامي، كوبا وليبيا وسوريا.

أما عن ردّ الأمين العام فهو دعى إلى الدخول في مفاوضات لحل الخلاف فصرّح أنّه كان على الولايات المتحدة أن تلجأ إلىّ المشكل عن طريق منظمة الأمم المتحدة وليس عن طريق قرار انفرادي، وإنّ هذا المشكل تمّ عرضه على الجمعية العامة التي عبرت عن قرارها الراض للتخفيض، واعتبرت القرار الأمريكي يمثل انتهاكاً لاتفاقية المقر⁵¹.

50 د/ أحمد أبو الوفاء، القانون الدولي و العلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002، ص 201

51 د / سموحي فوق العادة، الدبلوماسية الحديثة، الطبعة الأولى، دار اليقظة العربية، 1973، ص 516

القيد الثاني: يتعلّق بالجنسية

في الواقع أنّ الممثل الذي لا يحمل جنسية الدولة المرسله لا يُشكّل عقبة في تعيينه، وهذا ما أيدته سكرتارية منظمة الأمم المتحدة في عدّة مرّات بأنّ الأحكام المقيّدة المتعلّقة بقبول المعتمدين الدبلوماسيين المنصوص عليها في المادة 8 من اتفاقية فيينا لعام 1961 لا يمكن تطبيقها على منظمة الأمم المتحدة.

ومع ذلك فقد تمّ إدراجها في اتفاقية فيينا لعام 1975 كقاعدة بأذنه: «فترض مبدئيّاً أن يكون رئيس البعثة وأعضاء البعثات الدبلوماسية من جنسية الدولة المرسله» (المادة 73 الفقرة الأولى).

وعلى دولة المقر أن تعطي موافقتها فيما إذا كان هذا الشخص الذي يمثل الدولة المرسله يحمل جنسيته، وهذا ما جاء في المادة 73 الفقرة الثانية والتي تنص على أن: «رئيس البعثة وأعضاء البعثات الدبلوماسية لا يمكن اختيارهم من بين رعايا دولة المقر إلاّ برضاها، ويمكن لها في كلّ الأوقات سحبه».

وفي هذه الحالة الأخيرة تحدد الامتيازات والحصانات من خلال معيار ممارسة الوظيفة وهذا حسب المادة 37، 67.

ومن خلال ما سبق ليس هناك ما يلزم موافقة دولة المقر على تعيين أعضاء البعثة. وهذا يخالف ما يجري عليه العمل في إطار الدبلوماسية الثنائية، حيث يكون تعيين رئيس البعثة وأعضائها خاضعاً للموافقة المسبقة للدولة المعتمد لديها⁵² وبالتالي نستنتج أنّ تعيين أعضاء البعثة يخضع لمبدأ الحرية الممنوحة للدولة المرسله، ولكن عليها أن تتقيّد بشروط

⁵² د/ ثامر كامل محمد، لبلبلوماسية المعاصرة وإستراتيجية إدارة المفاوضات، دار المسيرة للنشر والتوزيع و الطباعة، عمان، الأردن

، الطبعة الأولى، 2000، ص 68

(حجم البعثة و الجنسية) وهذه الشروط هي تقريبا تتشابه مع الشروط التي جاء في تعيين أعضاء البعثات الدبلوماسية لدى الدول (المادة 11 و 8) الخاصة بحجم البعثة والجنسية غير أن هذه الحرية الممنوحة للدولة المرسله في تعيين أعضاء بعثتها ليست مقرونة بقاعدة الموافقة المسبقة لا لرئيس البعثة ولا لأعضائها. وهذا على عكس ما نصت عليه اتفاقية 1961 واتفاقية 1969 اللتان تخضعان تعيين أعضاء البعثة لقاعدة الموافقة المسبقة.

كذلك يشترط في التعيين ألا يحدث ضرر بمنظمة الأمم المتحدة بالإضافة إلى القيد المتعلقين بحجم البعثة والجنسية. حيث يتطلب عدم تعيين الشخص الذي له مشاكل قضائية مع دولة المقر. وقد كانت هذه النقطة محل جدل واسع حيث أن العديد من الدول التي تتواجد على أراضيها المنظمات الدولية طالبت لجنة القانون الدولي على أن يكون للدولة حق المعارضة على الأشخاص الذين يتم تعيينهم من طرف الدولة المرسله⁵³. إلا أن هذا الجدل قسّم لأن رئيس البعثة ليس ممثلاً لدى دولة المقر وإنما ما لدى المنظمة وبالتالي ليس للدولة المقر حق الرفض.

ولقد حصل أن عبدّ النواب السويسريون عن رفضهم تعيين حكومة شيلي في مارس 1983 الجنرال كارسكو ممثلاً لها لدى مقرّ الأمم المتحدة في جنيف حيث سبق وأن اتهم بتعذيب عشرات السياسيين التشيليين خلال الانقلاب الذي حصل ضدّ حكومة الوحدة الشعبية في تشيلي برئاسة الجنرال بينوشي.

وقد أعلنت الحكومة أنّها لم يتم إبلاغها رسمياً ومسبقاً بتعيين هذا الجنرال كـممثل جديد لدى منظمة الأمم المتحدة في جنيف، وإنّ هذا الدبلوماسي لم يكن مفوضاً لدى السلطات

⁵³ Abdullah El-Arian, Sixième Rapport sur les Relations entre Etats et les Organisations, op.cit p.p 380 – 381.

الفيدرالية، وإنّما لدى الأمم المتحدة ضاف إلى ذلك أنه لا يوجد إجراء الموافقة الذي يمنح للأمم المتحدة إبراز معارضتها فيما يتعلّق بتعيين الممثل الدائم⁵⁴.

وفي تصريح للفيدرالية السويسرية للمدير العام لمكتب الأمم المتحدة في جنيف: « بما أنّ سويسرا هي في مركز المقرّ وطبقاً لاتفاقيات المقرّ يكون عليها احترام واستقلال المنظمات الدولية، ولا يمكن لها المعارضة على تواجد دبلوماسيين على أراضيها معتمدين لدى منظمة الأمم المتحدة إلاّ لأسباب متعلقة مباشرة بالأمن القومي. ولكن في هذه الحالة لا يوجد ما يمنعنا برفض هذه التعيينات التي يمكن أن تثير الرأي العام في سويسرا»⁵⁵.

الفرع الثاني: مهام و وظائف البعثة وواجباتها و كيفية الاعتماد

سنتناول في هذا الفرع وظائف البعثة وواجباتها وكيفية اعتماد رئيس البعثة و الاعتماد المتعدد أو المزدوج.

أولاً: ومهام البعثة الدائمة للدولة العضو

إن البعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة تقوم بمهام مختلفة أشارت إليها اتفاقية فيينا لسنة 1975، إذ أنّ هذه المهام تنتهي لأسباب تعود لإرادة الدولة المرسلّة أو المنظمة أو الممثل الدبلوماسي.

إنّ مهام البعثة الدائمة نصت عليها المادة السادسة من اتفاقية فيينا لسنة 1975 والتي جاء فيها مايلي: « مهام البعثة الدائمة تتضمّن بصفة خاصة ما يلي:

54 د/ سعيد بن سلمان العبري، العلاقات الدبلوماسية بين النظرية و التطبيق، دار النهضة العربية للطبع و النشر و التوزيع، القاهرة، مصر، 2002، ص 36

55 د/ أحمد أبو الوفاء، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1995، ص 397

- تأمين تمثيل الدولة المرسلة لدى المنظمة.
- الحفاظ على الصلات والروابط بين الدولة المرسلة والمنظمة.
- القيام بمفاوضات مع المنظمة و في إطارها.
- الاستعلام عن النشاطات في المنظمة ورفع تقرير عنها إلى حكومة الدولة المرسلة.
- تأمين مشاركة الدولة المرسلة في نشاطات المنظمة.
- حماية مصالح الدولة المرسلة لدى المنظمة.
- العمل على تحقيق أهداف ومبادئ المنظمة بالتعاون معها وفي إطارها». ومن خلال هذه المادة نلاحظ أن هذه المهام تشبه مهام البعثات الدبلوماسية لدى الدول، أي هي مهام تقليدية⁵⁶، كالتي هي للبعثات الدبلوماسية لدى الدول. وتتمثل هذه الوظائف في التمثيل والتفاوض والإعلام وحماية مصالح الدولة. وفي هذا الإطار قدّم المستشار القانوني للأمين العام للأمم المتحدة في سنة 1958 مذكره صرّح فيها ما يلي:

ن «التطور الذي شهدته إنشاء البعثات الدائمة منذ تبني القرار (257 من طرف الجمعية العامة يظهر أن البعثات الدائمة تتحمل كذلك الوظائف ذات الطابع الدبلوماسي، حيث أن هذه البعثات الدبلوماسية الدائمة تقوم بعدة وظائف بطرق وإجراءات مشابهة لتلك التي تستعملها البعثات الدبلوماسية للدول والمعتمدة لدى دول أخرى»⁵⁷.

أون مهام البعثات الدائمة جاءت على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، أي أن الاتفاقية أخذت بنظام الوظائف المفتوحة، فهي اعتمدت على نسق اتفاقية فينا للعلاقات

⁵⁶ المادة الثالثة من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 تتضمن وظائف البعثة الدبلوماسية وهي تشبه نص المادة 6 من اتفاقية فينا 1975.

⁵⁷ Abdullah El-Erian, Sixième Rapport sur les Relations entre les Etats et les Organisations op.cit, p. 307.

الدبلوماسية لعام 1961 وإن أغلب هذه الوظائف تتشابه مع الوظائف التي تقوم بها البعثات الدائمة المعتمدة لدى الدول، ولكن مع وجود بعض الاختلافات على صعيد العلاقة القائمة هنا بين دولة مرسله ومنظمة دولية ذات طبيعة مختلفة عن الدولة.

ثانياً: وظائف البعثة الدائمة، وهي:

1/ التمثيل

إن مهمة التمثيل يعني بها قيام البعثة الدائمة بتمثيل الدولة المرسله لدى منظمة الأمم المتحدة، حيث يقوم بهذه المهمة رئيس البعثة أو من يقوم مقامه في حالة خلو منصبه. والبعثة الدبلوماسية أثناء تمثيلها لدى المنظمة فإنها لا تمثل رئيس الدولة أو الحكومة بل تمثل مصالح الدولة بكاملها، التالي يجب على رئيس البعثة أن يتزوّد بتعليمات حكومته وتوجيهاتها ويتقيّد بها حرفياً تحت طائلة المسؤولية.

2/ التفاوض

يُعتبر التفاوض من أقدم الوظائف الدبلوماسية، حيث تقوم بها البعثة نيابةً عن الدولة المرسله لدى المنظمة وفي إطارها. وإن دور البعثات الدائمة في المفاوضات له أهمية كبيرة بسبب التطوّر المنتظم لنشاطات المنظمات الدولية (منظمة الأمم المتحدة) خاصةً في المجالات السياسية والاقتصادية والإدارية. والتفاوض يكون عن طريق المباحثات والمناقشات والمشاورات وتبادل وجهات النظر بين الدول عن طريق بعثاتها الدائمة وهذه

الفئة الأخيرة من المفاوضات يُطلق عليها اسم الدبلوماسية متعددة الأطراف، وهي في العموم تعتبر كخاصية هامة للمنظمات الدولية المعاصرة⁵⁸.

3/ حماية مصالح الدولة المرسلّة لدى المنظمة

بالإضافة إلى المهام السابقة تقوم البعثة الدائمة بحماية مصالح الدولة لدى المنظمة والدفاع عنها في المناقشات والاجتماعات في القضايا التي تهتمّ الدولة. ولأنّ البعثة الدائمة لا يمكن لها القيام بوظيفة الحماية الدبلوماسية التي هي في الأصل من مهام البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى الدول، حيث نجد أنّ المادة السادسة الفقرة السادسة لم تنص على الحماية الدبلوماسية لأنّ هنا الوضع مختلف، فالبعثات الدائمة معتمدة لدى المنظمة وليس لدى دولة المقر لكي تقوم بحماية ورعاية مصالح مواطنيها على أراضيها⁵⁹.

⁵⁸ Abdullah El-erian, Deuxième Rapport sur les Relations entre les Etats et les Organisations op.cit, p. 307.

⁵⁹ Abdullah El-erian, Troisième Rapport sur les Relations entre les Etats et les Organisations op.cit, p. 136.

4/الإحاطة بنشاطات المنظمة وإعلام الدولة المرسله بها

إنّ نجاح البعثة الدبلوماسية الدائمة يرتكز أساساً على مدى إحاطتها بكامل ما يجري داخل المنظمة. بالتالي على البعثة الدائمّة تقوم بمتابعة نشاطات المنظمة وأهمّ الأحداث التي تجري فيها، وذلك من أجل ضمان مشاركة الدولة المرسله في نشاطاتها. وكما تقوم بتقديم تقارير خطية يومية أو أسبوعياً عن طريق البرقيات إذا تلك القضية مهمّة، وتبدي اقتراحاتها أو تطلب تعليمات جديدة أو إضافية إذا اقتضى الأمر، وبحقّ لها استعمال المذكرات الشفهية والمفكّرات والرسائل العادية.

5/ توطيد العلاقات مع المنظمة ودعم تحقيق أهداف ومبادئ المنظمة

إنّ من أهمّ المهام الموكّلة للبعثة الدائمة هو العمل على تطوير وتعزيز العلاقات بين الدولة المرسله والمنظمة، كما أنّ البعثة تقوم بدعم التعاون من أجل تحقيق أهداف المنظمة والمبادئ الأساسية للمنظمة، وهذا ما جاء في نص المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة، وإنّ نجاح دور البعثة الدائمة في تحقيق مصالح بلدها يتوقّف على مدى توفر الإمكانيات العلمية والتقنية لممثلي البعثات الدائمة (رئيس البعثة)، حيث يجب أن يتمتّع بكفاءات واسعة وخبرة عميقة، وقدرة الاقتناع والتفاوض الكفؤين. مثل هذه الإمكانيات تتوفر عادةً في البعثات الدائمة للدول الكبرى لدى الأمم المتحدة التي تتجح في توزيع وتنظيم التخصصات والأهداف بين ممثليها في البعثة⁶⁰.

ومادام أنّ البعثات الدائمة معتمدة لدى منظمة الأمم المتحدة هي كذلك بعثات دبلوماسية، بالتالي يمكن تطبيق أحكام المادة 70 من اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية

⁶⁰ نعيمة عمير ديمقراطية منظمة الأمم المتحدة، مذكرة دكتوراه في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، الجزائر، 2006 ص

والسماح لها بممارسة الأعمال القنصلية، أي تقوم بوظائف قنصلية كما تقوم البعثات الدبلوماسية في إطار الدبلوماسية الثنائية بالمهام القنصلية كاستثناء من الأصل العام.

وعليه فإن البعثة الدبلوماسية الدائمة لدى منظمة الأمم المتحدة يمكن لها القيام بالمهام القنصلية، حيث نذكر حالات عديدة منها: قيام البعثة الدبلوماسية للدول الشيوعية لدى الأمم المتحدة في نيويورك ولدى مكتبها الأوربي في جنيف بأعمال قنصلية عديدة منها منح التأشيرات القنصلية.

وفي هذا الصدد الولايات المتحدة الأمريكية في عام 1923 طلبت من الحكومة السويسرية إثر إقفال القنصلية الأمريكية في جنيف منح إجازة قنصلية لأحد العاملين في بعثتها لدى المكتب الأوربي للأمم المتحدة، وأوكلت إلى هذه البعثة منح التأشيرات السياسية في الحالات الاضطرارية. وأيضاً حصلت البعثة الكندية لدى المكتب الأوربي في جنيف على إجازة قنصلية لاثنتين من موظفيها يتوليان الأعمال القنصلية⁶¹.

نوّ قيام البعثات الدبلوماسية لدى الأمم المتحدة بالمهام القنصلية يشكّل حلاً مناسباً للمصاعب الاقتصادية والبشرية التي تواجهها الدول الصغرى العاجزة عن إنشاء بعثات دبلوماسية تمثلها لدى المنظمة وبعثة قنصلية تتولّى رعاية مصالحها. وبالتالي تلجأ إلى تكليف البعثة الدبلوماسية بالإضافة إلى مهامها الدبلوماسية أن تقوم بالمهام القنصلية.

ثالثاً: الاعتماد

1/ اعتماد رئيس البعثة

لقد جرى في منظمة الأمم المتحدة على أن كل ممثلية دائمة يتم تعيينها من قبل دولتها (الدولة المرسلّة).

⁶¹ د/ عاصم جابر، الوظيفة القنصلية والدبلوماسية في القانون والممارسة، عويدات للنشر والطباعة، لبنان، 2001، ص

إن سلطات هذه الممثلة يجرى إبلاغها إلى السكرتارية العامة للأمم المتحدة. وعلى الرغم من المصطلح الجاري (المتداول) فإنه لم يقصد بتحديد المعنى بالاعتماد لدى هذه أو تلك لأجهزة الأمم المتحدة ولكن بالإعلام الناتج عن إنشائها⁶².

كما أن القرار 257 الصادر في 03 ديسمبر 1948 عن الجمعية العامة يتناول الاعتماد «بالإنجليزية credentials» التي يجب أن تحملها الممثلات الدائمة.

وفي الدورة الرابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة قد تمّ عرض مشروع نموذج الاعتماد من قبل الأمانة العامة أمام الدول الأعضاء وهذا المشروع الذي قدّمته الأمانة العامة يتضمّن صورة لما سوف يتمّ بموجبه اتخاذ الإجراءات لإنشاء البعثة الدائمة في مقر المنظمة، وذلك بتحديد اسم وصفة رئيس البعثة لدى المنظمة والسماح بأن يمثل الدولة المرسله وإبلاغ الأمانة العامة بأيّ تغيير في الممثلة وفي الأسفل تاريخ توقيع وثيقة أوراق الاعتماد التي بالضرورة تكون من قبل رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية للدولة المرسله⁶³.

وإن المادة 10 من اتفاقية فيينا لسنة 1975 تنص على أن: «أوراق اعتماد رئيس البعثة يمنحها رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية، أو من أيّ سلطة ذات صلاحية في الدولة متفق عليها، وتسمح بها أنظمة المنظمة والتي يجب إبلاغها للمنظمة». إنّ نص هذه المادة مستوحاة من القرار السابق رقم 257 الصادر عن الجمعية العامة في ديسمبر 1948 الخاص بإنشاء البعثات الدائمة لدى منظمة الأمم المتحدة الذي يوصي بأنّ اعتماد الممثلين الدائمين يمنحها سواءً رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية والتي يجب أن تبلغ إلى الأمين العام.

62/د/ يوسف حسن يوسف، الدبلوماسية الدولية، المرجع السابق، ص 44.

63 د/ ناظم عبد الواحد الجاسور، المرجع السابق، ص 462.

لا أُلِّ نص المادة أضافت طرفاً آخر وهو أيّ سلطة ذات الصلاحية في الدولة رخص بها من طرف المنظمة.

إنّ رئيس البعثة يقوم بتقديم أوراق اعتماده إلى الأمين العام لمنظمة قبل أن يبدأ في ممارسة مهامه مثله في ذلك رئيس البعثة الدبلوماسية المعتمد لدى دولة أخرى. ومادام أنّ رئيس البعثة معتمد لدى منظمة الأمم المتحدة وليس لدى دولة المقر فإن ذلك لا يتطلب أيّ إجراء بالموافقة من قبل دولة المقر حتى ولو كانت الدولة المرسلّة غير معترف بها من قبلها ولا توجد علاقات دبلوماسية بينهما، فالدولة المرسلّة يمكن لها أن تقوم بإرسال بعثات تقيم على إقليمها⁶⁴.

وليس هناك أيّ إجراء للموافقة من ناحية الأمانة العامة التي يجب أن تقبل الأشخاص الذين تعيّنهم الدولة المرسلّة، ويؤكد الأستاذ فيرالي Virally بأنّ : > تعيين ممثل دبلوماسي من قبل الدولة المرسلّة ليس إلّا ممارسة لحقّ المشاركة في أعمال المنظمة.

وإذا لم يكن هناك إجراء موافقة الأمانة العامة، لكن ومع هذا فإنّ لها حقّ الرقابة وحقّ الرفض للأشخاص الذين تمّ تعيينهم من قبل الدول الأعضاء.

كما يمكن للأمانة العامة أن تبدي رأيها بصدّد تكوين البعثة في الحالة التي ستكون فيها مبادئ الهيئة في خطر وهكذا فإذا وضعت إحدى الدول على قائمة أعضاء بعثتها الدائمة شخصاً لا يمارس أيّة مهمّة أو وظيفة مرتبطة بأعمال البعثة، وهذا فقط من أجل تسهيل مهمّة الدخول إلى دولة المقر ومن أجل أن يتمتّع بالتسهيلات الممنوحة لعضو الممثلة الدائمة أثناء القيام بوظائفه.

⁶⁴ ذ/ هاني رضا، الدبلوماسية، دار المنهل اللبناني، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1997، ص 33-34

* الأستاذ Virally أستاذ القانون الدولي له عدّة مؤلفات منها: « les Missions Permanentes auprès des Organisations internationales ».

من ثمّ فالأمانة العامة لها الحق في إبداء ملاحظاتها بهذا الصدد إلى بعثة الدولة المرسلّة⁶⁵.

والمعمول به في منظمة الأمم المتحدة - كأصل عام - أنّها لا تقوم برفض استقبال أيّة بعثة دائمة تقوم بإرسالها دولة تتمتع بوصف العضوية فيها⁶⁶.

لكن نجد في بعض الحالات الاستثنائية النادرة جدّاً على الأصل العام أين تمّ رفض قبول أوراق الاعتماد لبعثة جنوب إفريقيا من قبل الجمعية العامة، وهذا الموقف اتخذته بسبب سياسة الفصل العنصري التي انتهجتها جنوب إفريقيا ضدّ سكانها وكان الموقف كتحذير رسمي لحكومة جنوب إفريقيا.

وفي الاختييير أنّ رئيس البعثة يتمّ اعتماده، فالاعتماد خاص برئيس البعثة الدائمة فقط⁶⁷ باقي الأعضاء الآخرين في البعثة فيعينون من قبل الدولة المرسلّة والتي يجب أن تخطر الأمم المتحدة بهذه التعيينات⁶⁷.

2/ الاعتماد المزدوج أو المتعدد

كما يجري عليه العمل في العلاقات الدبلوماسية الثنائية من تمثيل بعثة أو شخص لدولته لدى دولتين أو أكثر، فانه يمكن لذات البعثة المعتمدة لدى الأمم المتحدة أن تمثل دولتها لدى منطمتين أو أكثر وهو ما يُطلقُ عليه اسم التمثيل المزدوج أو المتعدد أو الاعتماد المزدوج أو المتعدد⁶⁸ هذا التمثيل ببعض الحجج منها:

65 Abdullah-El-Erian, deuxième Rapport sur les Relations entre les Etats et les Organisations op.cit, p.p 179 – 180.

66 د/ محمد سامي عبد الحميد، د/ محمد السعيد الدقاق، د/ إبراهيم أحمد خليفة، القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص 54.

67 د/ عبد الفتاح علي الرشدان، د/ محمد خليل موسى، المرجع السابق، ص 92.

حجة اقتصادية: إذ من شأن ذلك أن يوفرّ على الدولة المرسله نفقات طائلة وغير مبرّرة فيما لو قامت بإرسال بعثة لدى كلّ منظمة على حدى.

حجة فنية إنّ هذا النوع من التمثيل يؤدي إلى تحقيق الترابط والانسجام في المنظمات الدولية، وبالنسبة للدولة المرسله نفسها وذلك لتفادي التصويت المتضارب

أو اتخاذ مواقف متناقضة بشأن مشاكل متشابهة قد تعرض في منطمتين أو أكثر⁶⁸.

إنّ الاعتماد المتعدد نصت عليه اتفاقية فينا لسنة 1975 وذلك في نص المادة 08 الفقرة الأولى والثانية والتي تنص على ما يلي:

«1 يجوز للدولة المرسله اعتماد نفس الشخص بوصفه رئيساً للبعثة

لدى منطمتين أو عدّة منظمات دولية أو تعيين رئيس بعثة بوصفه أحد الأعضاء الدبلوماسيين لإحدى بعثاتها الأخرى.

2- يجوز للدولة المرسله اعتماد أحد الأعضاء الدبلوماسيين لإحدى بعثاتها

الأخرى».

اونّ أحكام هذه المادة تتشابه مع نص المادة الخامسة من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية 1961⁶⁹.

إنّ نص المادة الثامنة لم يحدد نوع المنظمة الدولية، سواءً أكانت هذه المنظمة عالمية أو إقليمية.

68 Ahmed Abou El Wafa, Quelques Observations sur la Convention de Vienne 1975, op.cit p.p. 76 – 77.

69 أنظر نص المادتين الخامسة والسادسة من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية 1961.

بالتالي يمكن لرئيس البعثة أن يكون معتمداً لدى منظمة الأمم المتحدة سواءً في مقر الأمم المتحدة في نيويورك أو في جنيف أو لدى الوكالات المتخصصة أو لدى منظمة إقليمية مثل الاتحاد الإفريقي، الاتحاد الأوربي.

فبالاعتماد يكون متعدداً يُعتمدَ د رئيس البعثة لدى منطمتين أو أكثر، وفي مثل هذه الحالة يجب أن يقدم رئيس البعثة كتاب اعتماد مستقل لكل منظمة على حدى⁷⁰. وأ يكون في حالة تعيين أحد أفراد البعثة رئيساً للبعثة لإحدى بعثاتها الأخرى، وهاتان الحالتان تتشابهان لما نصت عليه المادة الخامسة من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 والتي مفادها أن يكون للدولة المرسله أن تعتمد رئيس بعثتها لدى عدة دول وأن تمثل دولته لدى أية منظمة دولية.

فالاختلاف الموجود يتمثل في أن البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة تفنقر إلى عنصر الموافقة، أما البعثة المعتمدة لدى لول تتطلب قبول الدولة المعتمدة لديها لأذنه يمكن رفض هذا الاعتماد من طرفها.

أمّا المادة الثامنة لا تنص على شرط غياب المعارضة من طرف المنظمة الدولية لاعتماد وتعيين نفس رئيس البعثة أو أعضاء البعثة لدى منطمتين أو أكثر⁷¹.

وتجدر الإشارة أن الدولة المرسله للبعثة يجب أن تحدد في أوراق اعتماد ممثلها الدائم (رئيس البعثة) أنه يستطيع تمثيلها أيضاً كمندوب لدى فرع أو أكثر من فروع المنظمة ما لم تقرر دولته عكس ذلك⁷².

⁷⁰ د/ سموحي فوق العادة، المرجع السابق، ص 509.

71 -Abdullah El-Erian, Sixième Rapport sur les Relations entre les Etats et les Organisations op.cit, p 309.

فيما يتعلّق باللائحة الداخلية للجمعية العامة تنص على ضرورة أن يُشار بخصوص الاعتماد فيما إذا كل التمثيل يتعلّق ببعض الأجهزة أو كل الأجهزة، وعلى ضرورة إرسال الدولة المرسلّة إخطار إلى الأمين العام.

أمّا فيما يخصّ اللائحة الداخلية المؤقتة لمجلس الأمن فهو يشترط أن يذكر الاعتماد صراحةً إلى مجلس الأمن، بالنسبة للأعضاء الذين يشغلون مقاعدهم ممثلين دولهم.

أمّا الاعتماد لدى الأمانة العامة في نيويورك ومن أجل أن ينشأ آثاره فمن المناسب أن يكون محلّ ذكر خاص، لأنّ ذكر كلّ الأجهزة لا يعنى به إلّا مقر المنظمة في نيويورك وهذا ما أوضحه المكتب القانوني لمنظمة الأمم المتحدة وأنّ الزيادة في تفويضات (صلاحيات) الممثلين الدائمين يجب أن يتمّ إبلاغها للأمانة العامة⁷³.

ولّى جانب الاعتماد المتعدد هناك اعتماد مشترك يكون في حالة اشتراك دولتين أو أكثر في اعتماد نفس الشخص لدى منظمة دولية واحدة، أي في نفس المنظمة (الأمم المتحدة).

وهذه الحالة نصت عليها المادة الثامنة الفقرة الثالثة من اتفاقية فينا لسنة 1975 والتي جاء فيها مايلي: «3 يجوز لدولتين أو عدة دول اعتماد نفس الشخص بوصفه رئيساً لبعثة لدى نفس المنظمة الدولية».

الفرع الثالث: تشكيل البعثة الدائمة ونظام الأسبقية بين البعثات الدائمة لدى منظمة الأمم المتحدة

⁷³د/سموحي فوق العادة، المرجع السابق، ص 511.

* هذه المادة تتشابه مع نص المادة الأولى من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية 1961.

أو لاً: تشكيل البعثة الدائمة

إن المادة 13 من اتفاقية فينا لسنة 1975 تنص على ما يلي: «بالإضافة إلى رئيس البعثت أن تتكوّن من موظفين دبلوماسيين وإداريين وفنيين وعاملين في خدمة البعثة». ومن خلال هذه المادقتلاظ أن البعثة الدائمة تتشكل من رئيس البعثة وموظفين دبلوماسيين وإداريين والفنيين والخدم الخاص إن نص هذه المادة يتشابه مع نص المادة 9 من اتفاقية البعثات الخاصة 1969.

كما أن نص المادة الأولى* من اتفاقية فينا لسنة 1975 ساهمت في توضيح المقصود بالمصطلحات التي تطلق على أعضاء البعثة،

وإن البعثات الدبلوماسية الدائمة في نيويورك والتي تمثل الدول لدى منظمة الأمم المتحدة تعتبر حقيقة كسفارات تتكوّن بصفة عامة من دبلوماسيين أكفأومهنياً⁷⁴.

1/ رئيس البعثة:

إن رئيس البعثة هو الشخص الذي تعينه الدولة المرسله لتولي رئاسة بعثتها الدبلوماسية الدائمة لدى المنظمة أو عدّة منظمات، وهو الذي يمثل الدولة المرسله في المنظمة وقد نصت المادة الأولى على أن: «عبارة رئيس البعثة تطلق فقط على الممثل الدائم أو الملاحظ الدائم».

إن الممثل الدائم هوكل شخص تكلفه الدولة بالتصرف بصفة رئيس البعثة الدائمة. وإن عبارة الممثل الدائم ذكرتها كذلك المادة الخامسة الفقرة الأولى من اتفاق المقر المبرم بين الولايات المتحدة والأمم المتحدة حيث تنص على أنه: «كل شخص يعينه عضو من

74 Charles Chaumont, « ONU », l'Organisation des Nations Unies, 1ère édition, Presse Universitaire de France, 1957, p. 24.

الأعضاء بوصفه الممثل الدائم الرئيسي لهذا العضو لدى الأمم المتحدة أو بوصفه ممثلاً دائماً بدرجة سفير أو وزير مفوض⁷⁵.»

بالتالي إنَّ رئيس البعثة يمكن أن يكون هو نفسه الممثل الدائم الذي له درجة السفير أو الوزير المفوض. وفي حالة إذا أصبحت وظيفة رئيس البعثة خالية أو تعذر عليه ممارسة وظائفه بسبب من الأسباب تستطيع الدولة المرسله أن تعيّن رئيس بعثة بالنيابة حيث تقوم بإعلان اسمه للمنظمة التي هي بدورها تقوم بإبلاغ دولة المقرّ بذلك.

وهذا ما نصت عليه المادة 16 من اتفاقية فينا لسنة 1975 وجاء فيها أنه: «إذا شغل منصب رئيس البعثة وتعذر عليه ممارسة وظائفه يمكن للدولة المرسله تعيين رئيس بعثة بالنيابة والذي تبلغ اسمه للمنظمة والتي تعلن بدورها دولة المقرّ».

2/ أعضاء البعثة الدبلوماسية:

أعضاء البعثة الدبلوماسية هم الموظفون الذين تعيّنهم الدولة المرسله للعمل مع رئيس البعثة وتشمل الفئات التالية⁷⁶:

أ/ الموظفون الدبلوماسيون

إنَّ اتفاقية فينا لسنة 1975 حول تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية لم تحدد درجات الموظفين الدبلوماسيين الذين يتمتعون بالصفة الدبلوماسية (أو بمركز دبلوماسي) فقد وردت في الاتفاقية عبارة الموظف الدبلوماسي والذي اعتبرته على أنه

⁷⁵ « Toute personne nommée auprès de l'organisation des Nations Unies par un membre, en qualité de représentant permanent principal ou de représentant un rang d'ambassadeur ou un ministre plénipotentiaire » - Abdullah El-Erian, Sixième Rapport sur les Relations entre les Etats et les Organisations op.cit, p 311.

⁷⁶ د / سهيل حسين الفتلاوي، الوسيط في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان، 2002، ص 527 - 531.

موظف إحدى البعثات سواءً البعثات الدائمة أو بعثات الملاحظة أو موظف في الوفود أو وفود الملاحظة والذي له مركز دبلوماسي، وهذا ما جاء في نص المادة الأولى الفقرة 28.

وإن مسألة تحديد درجات الموظفين الدبلوماسيين هي مسألة داخلية تهمّ الدولة المرسلة بالدرجة الأولى، وقد جرى العمل في غالبية الدول على أن تضع سلمًا للدرجات الدبلوماسية على الشكل التالي:

- المستشار: هو مساعد رئيس البعثة الدبلوماسية، ويقوم بتقديم المشورة وهو المرجع الثاني في التدرج الدبلوماسي، ويلجأ إليه بقية أعضاء البعثة في حلّ القضايا التي تعترضهم.
- السكرتير: وهو الشخص الذي يقوم بمساعدة رئيس البعثة والمستشار ويكلف بإعداد التقارير ومنح التأشيرات (الدخول) وغيرها من الأعمال ومنصب السكرتير على ثلاث مراتب سكرتير أوّل، ثاني وثالث.⁷⁷
- الملحق الدبلوماسي: هو أقلّ درجة دبلوماسية من درجات التوظيف في البعثة الدبلوماسية ففي الدول التي تعتمد التدرج في بعثاتها ونظامها الدبلوماسي فإنّ الشخص يعيّن لأوّل مرّة في وظيفة ملحق دبلوماسي.
- الملحقون الفنيون: وهم موظفون من ذوي الاختصاص يعملون في البعثة ومن بين هؤلاء الملحقين الفنيين: الملحق الثقافي، الملحق العسكري...⁷⁸

ب/ الموظفون الإداريون والفنيون

نصت عليهم المادة الأولى الفقرة 29 من اتفاقية فيينا لسنة 1975 وهم الأشخاص الذين تستعملهم البعثة لأغراض إدارية وفنية (الخدمة الإدارية و الفنية).

⁷⁷ د/ إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، دار النهضة، مصر، 1979، ص 275.

⁷⁸ د/ سهيل حسين الفتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن،

ج/ أفراد الخدمة

الخدم الخاص وهم الذين يستعملهم أفراد البعثة فقط في الخدمة المنزلية، وجاء هذا في نص المادة الأولى الفقرة 31 من الاتفاقية السابقة.

وبالتالي البعثة الدائمة تتكوّن من رئيس البعثة وعدد من الأشخاص الدبلوماسيين والإداريين والفنيين وإنّ عدد أعضاء هذه البعثات تختلف من دولة إلى أخرى، وتجدر الإشارة إلى أنّ عدد أعضاء البعثات يتراوح بين ثلاثة للدول الصغيرة وأكثر من مئة للدول الكبرى (كالولايات المتحدة الأمريكية، والاتحاد السوفيتي)، نصفهم من الدبلوماسيين والنصف الآخر من الإداريين والفنيين⁷⁹، ومثل هذا الجانب العددي والكمي في تشكيل البعثة سيكون لصالح الدول الكبيرة إذسهّل لها المشاركة في جميع نشاطات واجتماعات المنظمة.

ثانياً: نظام الأسبقية بين البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة

إنّ الأسبقية بين البعثات الدبلوماسية الدائمة لدى منظمة الأمم المتحدة فيما يخص التشريعات أو الإتيكيتتمّ وفق معيار جامد وآلي، وذلك طبقاً للترتيب الهجائي لأسماء الدول، وهذا ما جاء ضمن المادة 17 الفقرة الثانية والتي تنص على ما يلي: «الأسبقية بين الممثلين الدائمين تحدد وفق ترتيب هجائي لأسماء الدول كما تجري عليه العادة في كل منظمة».

⁷⁹ د/ سموي فوق العادة، المرجع السابق، ص 517.

وهذا خلاف العلاقات الدبلوماسية الثنائية أين تتمّ الأسبقية بين رؤساء البعثات الدبلوماسية وفقاً لمعيار زميتيڤل أساساً في تاريخ تقديم أوراق الاعتماد، أو إخطار وزارة الخارجية وتقديم صورة من أوراق الاعتماد⁸⁰.

ثالثاً: انتهاء مهام البعثة الدائمة

هناك عدّة أسباب تؤدي إلى انتهاء مهام البعثة ومهام رئيسها أو أيّ عضو فيها وتتمثل هذه الأسباب فيما يلي⁸¹:

أو لأ: الأسباب الناشئة عن إرادة الدولة المرسلّة

إنّ المادة 40 من اتفاقية فينا لسنة 1975 تنص على ما يلي: «مهام رئيس البعثة وأعضائها الدبلوماسيين تنتهي على الأخص:

1. إخطار من الدولة المرسلّة إلى المنظمة بأنّ تلك المهام قد انتهت.

إذا تدعى يتّ البعثة نهائياً أو مؤقتاً.»

ومن خلال هذه المادة 40 فإنّها تشير إلى حالتين لانتهاء مهام البعثة هما:

أ- إبلاغ الدولة المرسلّة المنظمة بانتهاء مهام البعثة الدبلوماسية وأعضائها، حيث تكون من بين أسباب الإخطار بانتهاء وظائفهم إحالتهم على التقاعد أو الاستغناء كلياً عن خدماتهم أو ارتكابهم لمخالفات تؤدي إلى سحبهم.

80 Ahmed Abou El-Wafa, Quelques Observations sur la Convention de Vienne 1975, op.cit p 79.

81 د/ أحمد أبو الوفاء، القانون الدولي والعلاقات الدولية، المرجع السابق، ص 208.

بـ استدعاء البعثة نهائياً أو مؤقتاً من طرف الدولة المرسله،حيث يكون هذا الاستدعاء لأسباب مالية تؤدي إلى إغلاق البعثة نهائياً أو مؤقتاً، أو إلى تخفيض حجم البعثة.و لقد أشارت المادة 41 الفقرة 1 إلى أنه في حالة الاستدعاء تلتزم دولة المقر باحترام وحماية مقار وأموال ومحفوظات البعثة،وأنه يجب في نفس الوقت أن تتخذ الدولة المرسله كل الإجراءات الملائمة من أجل تحرير (تخليص) دولة المقر من هذا الالتزام الخاص بالسرعة اللازمة، كما يجوز أن يعهد بحراسة المقرات والأموال ومحفوظات البعثة إلى المنظمة إذا وافقت، أو إلى دولة ثالثة تقبل بها دولة المقر.

أما الفقرة الثانية من نفس المادة فقد نصت على أنه:«تمنح دولة المقر بناءً على طلب الدولة المرسله جميع التسهيلات لهذه الأخيرة من أجل نقل أموال ومحفوظات البعثة خارج إقليم دولة المقر».

ثانياً 1: الأسباب التي لا تعود إلى إرادة الدولة المرسله

وتكون في الحالات التالية:

أ- في حالة طرد الدولة المرسله من المنظمة وانسحابها، ففي هذه الحالة قد يرد طلب إغلاق البعثة من طرف المنظمة أو من طرف دولة المقر وهذا ما يؤدي بالضرورة إلى انتهاء مهام البعثة و أعضائها.⁸²

ب- في حالة طلب دولة المقر مغادرة الدبلوماسي ذلك أنه قام بالتدخل الخطير والصريح في الشؤون الداخلية لدولة المقر أو أنه أساء استعمال المزايا والحصانات التي تمنحها دولة المقر له. وفي هذه الحالة تلتزم الدولة المرسله باستدعائه وتضع حداً لمهامه في البعثة. ومن واجب الاستدعاء الذي تقوم به الدولة المرسله يقابله طريقة إعلان شخص غير مرغوب فيه المعمول به في إطار العلاقات الدبلوماسية الثنائية، والذي نلاحظ غيابه في إطار العلاقات بين الدول ومنظمة الأمم المتحدة.

ج- يكون انتهاء مهام البعثة في حالة زوال المنظمة الدولية وتصفيته، ففي هذه الحالة من الطبيعي أن تُغلق البعثة.

ثالثاً: أسباب متعلقة بشخص الممثل الدبلوماسي

تتمثل هذه الأسباب في الاستقالة أو الإحالة إلى الاستيداع، أو مرض المبعوث أو وفاته. وهذه الأسباب معمول بها في الدبلوماسية الثنائية.

1/- الاستقالة أو الإحالة إلى الاستيداع تنتهي مهمة المبعوث الدبلوماسي في حالة تقديمه طلب الاستقالة وتم الموافقة عليه، وفي هذه الحالة يعين رئيس البعثة بالنيابة ريثما يعين للبعثة رئيس جديد. وكذلك تنتهي مهامه في حالة تقدم المبعوث بطلب الاستيداع و الموافقة عليه.⁸³

⁸²د/ أحمد أبو الوفاء، القانون الدولي والعلاقات الدولية، المرجع السابق، ص 211

⁸³ د/ سموحي فوق العادة، المرجع السابق، ص 222.

2/- مرض المبعوث أو وفاته:

تنتهي مهام المبعوث في حالة مرضه المزمن لذي يؤدي إلى عجزه عن أداء وظائفه. وكذلك في حالة وفاته فإنّ المهام تنتهي، إلاّ أنّه يحتفظ بالامتيازات والحصانات التي كان متمتعاً بها هو وأسرته حتى يتمّ ترتيب شؤون أسرته وحالة نقله لدفنه في وطنه.

أما على صعيد انتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي أو رئيس البعثة فقد حددت المادة 40 الأحكام التالية: إعلان الدولة المرسله للمنظمة بانتهاء الوظائف الدبلوماسية

إذا استدعت البعثة نهائياً أو مؤقتاً ، كما نصت المادة 41 على انه عندما تستدعي البعثة نهائياً أو مؤقتاً فيجب على الدولة أن تحترم و تحمي مقرات و أموال و محفوظات البعثة ، كما انه يجب على الدولة المرسله اتخاذ كل التدابير لتحرير الدولة المضيفة من هذا الالتزام الخاص، كما انه يجوز أن يعهد بحراسة المقرات و الأموال و المحفوظات البعثة إلى المنظمة أو وافقت أو إلى دولة ثالثة تقبل بها الدولة المضيفة.

المطلب الثاني: الأسس القانونية للبعثات الدبلوماسية المراقبة الدائمة لدى منظمة الأمم

المتحدة.

نظراً لأهمية المنظمات الدولية على مستوى الساحة الدولية حالياً، أصبح ضرورة حتمية على الدول الغير أعضاء في الأمم المتحدة أن ترسل بعثات مراقبة دائمة لها لدى منظمة الأمم المتحدة، الأمر الذي من شأنه أن يزيد التعاون بينها.

كما قد تقرر المنظمة منح بعض الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وضعاً خاصاً و السماح لها بإنشاء بعثات مراقبة دائمة لديها على نحو يمكنها من المشاركة في أعمال المنظمة، كخطوة تمهيدية نحو ضمها إلى عضوية المنظمة عند حصولها على الاستقلال الكامل و تمتعها بوصف الدول المستقلة، وتهدف بعثات المراقبة الدائمة إلى تمثيل الوحدة الإقليمية التي أوفدتها لدى المنظمة الدولية لتحقيق نوع من الاتصال المستمر بين تلك الوحدة الإقليمية و أمانة المنظمة، بما يوفر لها المساهمة في نشاط تلك المنظمة، والحصول على الفوائد الناجمة عن ذلك النشاط⁸⁴.

وبالتالي فإن البعثات الدول غير الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة هي التي البعثات التي تقوم الدول غير أعضاء بإرسالها وذلك من أجل تمثيلها لديها.

كما يمكن للكيانات التي لم تصل بعد إلى مستوى الدولة المعترف بها، أي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي أو الاستقلال بإرسال بعثات الملاحظة الدائمة لدى المنظمة للمشاركة في أعمالها⁸⁵.

كما أن النظام القانوني للبعثات الدبلوماسية المراقبة الدائمة لدى منظمة الأمم المتحدة يقتضي منذ دراسة قواعد إنشائها وتعيين أعضائها، وتشكيلها، بالإضافة إلى أهم المهام التي تقوم بها، و في هذا إطار سنعالج المركز القانوني لحركات التحرير الوطني.

الفرع الأول:

⁸⁴ انظر لمزيد من التفاصيل في هذا الموضوع: د/ أحمد محمد رفعت، بعثات المراقبة لدى المنظمات الدولية، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، مصر، بدون سنة النشر، ص 75 وما بعدها.

⁸⁵ تصم الأمم المتحدة ثلاثة أنواع من البعثات المراقبة الدائمة على النحو التالي: 1- بعثات مراقبة دائمة تمثل دولاً غير أعضاء وهي: سويسرا، سان مارينو، موناكو الكرسي البابوي، الدولة الفلسطينية بعدما كانت منظمة التحرير الفلسطينية سابقاً ممثل للشعب الفلسطيني. مع العلم أن سويسرا انضمت رسمياً إلى منظمة الأمم المتحدة في وأصبحت لها بعثة دائمة 2002

2- بعثات مراقبة دائمة تمثل منظمات دولية حكومية وهي: جامعة الدول العربية، الاتحاد الإفريقي،

3- بعثات مراقبة دائمة تمثل أقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي: حركة بوليساريو

الوضع القانوني للبعثة المراقبة الدائمة لدى المنظمة الدولية⁸⁶

قبل التطرّق إلى الوضع القانوني للبعثة المراقبة الدائمة لدى المنظمة الدولية من خلال الحديث عن كيفية إنشاء البعثة ثم التطرق إلى كيفية تعيين أعضاء البعثة ، لابد من تقديم تعريف لهذه البعثة: هي بعثة لها طابع دائم وطابع تمثيلي ترسلها الدولة غير العضو في منظمة الأمم المتحدة لديها.⁸⁷

و استنادا على نص المادة المذكورة في التهميش نستخلص خصائص البعثات الدبلوماسية المراقبة الدائمة لدى منظمة الأمم المتحدة و المتمثلة في:

1-أذّها بعثة لها طابع تمثيلي

2-أذّها بعثة لها طابع دائم

3-أذّها بعثة ترسلها دولة غير عضو في المنظمة

يعتبر التعريف و الخصائص المذكورة أنفاً تتشابه مع تعريف وخصائص البعثة الدائمة، أما الاختلاف الوحيد أنّ بعثة الملاحظة تنشئها دولة غير عضو في المنظمة أمّا البعثة الدائمة تنشئها دولة عضو في المنظمة مع وجود بعض الاختلافات خاصة في المهام.

⁸⁶ لإضافة إلى البعثات الدائمة التي ترسلها الدول الأعضاء إلى منظمة الأمم المتحدة هناك نوع آخر من البعثات الدبلوماسية الدائمة المرسله لدى المنظمة تتمثل في بعثات الملاحظة الدائمة أو البعثات الدبلوماسية بصفة ملاحظ.

⁸⁷ نصت عليه المادة الأولى الفقرة الثامنة من اتفاقية فينا لسنة 1975.

كما تجدر الإشارة إلى أن الطابع التمثيلي الذي تتميز به بعثات الملاحظة الدائمة يُبرر منحها مركز قانوني مشابه كما هو للبعثات الدائمة، وهذا يترتب منحها نفس النظام القانوني⁸⁸.

أولاً: قواعد إنشاء بعثة الملاحظة الدائمة

يمكن للدول غير الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة إنشاء بعثات ملاحظة دائمة سواءً في جنيف أو في نيويورك، وتُمثل هذه البعثات بواسطة ملاحظين دائمين⁸⁹.

وفي هذا الإطار نلاحظ أنه لا ميثاق الأمم المتحدة ولا اتفاقية مزايا وحصانات الأمم المتحدة نصاً على الملاحظين الدائمين، ولا من قبل القرار رقم 257 الصادر عن الجمعية العامة في 03 ديسمبر 1948 المتعلق بالبعثات الدائمة للدول الأعضاء⁹⁰.

لقد نصت المادة الخامسة من اتفاقية فيينا لسنة 1975 في فقرتها الثانية على كيفية إنشاء بعثات الملاحظة الدائمة بقولها: « يمكن للدول غير الأعضاء، إذا سمحت قواعد المنظمة أن تنشأ بعثات الملاحظة الدائمة لإتمام الوظائف المشار إليها في المادة 7.

على المنظمة إبلاغ دولة المقر بإنشاء البعثة، وإن كان ممكناً قبل إنشاء هذه البعثة».

⁸⁸ - Ahmed Abou El-Wafa, Quelques Observations sur la Convention de Vienne 1975, op.cit p 62.

⁸⁹ د/ محمد المجذوب، التنظيم الدولي، المرجع السابق، 2000، ص 79.

⁹⁰ Abdullah El-Erian, Deuxième Rapport sur les Relations entre Etats et les Organisations op.cit, p. 155.

و بالتالي فإن هذه المادة سمحت للدول غير الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة بإنشاء بعثة ملاحظة دائمة كما هو الشأن بالنسبة للدول الأعضاء بإنشاء بعثة دائمة⁹¹.

كما أن إنشاء بعثة الملاحظة الدائمة لدى الأمم المتحدة تخضع إلى ثلاثة قواعد أساسية وهي:

أوّلًا: ضرورة أن يكون منح صفة الملاحظ للدولة غير العضو في المنظمة بموجب قرار يصدر عن أجهزة المنظمة المختصة، حيث تمنح المنظمة بموجب هذا القرار ولهذه الدول مركز قانوني يتيح له أن يساهم في نشاط المنظمة.

ثانيًا: يجب أن تسمح القواعد المطبقة داخل المنظمة بإنشاء بعثات ملاحظة في مقر المنظمة.

كما أن إنشاء بعثات الملاحظة الدائمة ليس التزاماً يقع على الدولة غير العضو، فهي ليست ملزمة بإقامة تمثيل دائم لدى المنظمة ليس حقاً تتمتع به من تلقاء نفسها وإنما في حالة سماح قواعد المنظمة بذلك.

ثالثًا: كما يجب على المنظمات أن تقوم بإخطار دولة المقر بإقامة بعثة الملاحظة الدائمة قبل إنشائها، وأن ترسل لها الإخطارات التي تصل إليها من الدول والمتعلقة بأسماء أعضاء البعثة وصفاتهم وتاريخ وصولهم ومغادرتهم النهائية لمقر المنظمة أو انتهاء وظائفهم وأيّة تغييرات تطرأ على أوضاعهم أثناء مدة خدمتهم في البعثة.

91 David Ruzie, le Droit International Public, 11ème édition, Dalloz, Paris, 1994, p 130

وللإشارة رفاً الدولة المرسله ليست ملزمة بإرسال هذه الإخطارات إلى دولة المقر، فإنشاء بعثة الملاحظة الدائمة يتمّ بعمل انفرادي من جانب الدولة المرسله (الدولة غير العضو) وفي حدود عمل المنظمة وقواعدها ودون حالة التراضي على ذلك مع دولة المقر بالتالي فهي غير ملزمة بإرسال الإخطارات إليها بهذا الشأن⁹² ذلك أن تمثيل الدولة المرسله (الدولة غير العضو) لدى المنظمة يقيم فقط علاقة بينها وبين المنظمة. كما أن بعثة الملاحظة الدائمة تكون معتمدة لدى المنظمة وليس لدى دولة المقر فالعلاقة التمثيلية تجري بين الدولة المرسله والمنظمة مباشرة.

ثانياً: تعيين أعضاء بعثة الملاحظة الدائمة

للدولة المرسله الحرية الكاملة في اختيار بعثتها الملاحظة مع الأخذ بعين الاعتبار ألاّ يتعدّى عدد أعضائها الحدود اللازمة والعادية بالنظر إلى وظائف المنظمة واحتياجات البعثة وظروف دولة المقر، و ليس هناك ما يلزم الدولة المرسله الحصول على موافقة دولة المقر فيما يتعلّق بتعيين أعضاء بعثتها الملاحظة.

كمتكوّن البعثة الملاحظة الدائمة عادة من رئيس وعدد من الأشخاص الدبلوماسيين والإداريين وبعض أعضاء الخدمة.

وفي حالة خلو وظيفة رئيس بعثتها له أن تعيّن رئيس بعثة بالنيابة على أن تخطر المنظمة باسمه، والتي تقوم المنظمة بدورها بإخطار اسمه إلى دولة المقر.

ويمكن للدولة المرسله أن تحدد في أوراق اعتماد رئيس بعثتها أنه يستطيع أن يمثلها بالإضافة إلى عمله الأصلي كمندوب لدى فرع أو أكثر من فروع المنظمة.

92 د/ أحمد محمد رفعت، بعثات المراقبة لدى المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص 104.

ويلتزم رئيس البعثة الدائمة لدولة عضو في المنظمة بتقديم أوراق اعتماد للمنظمة لكي يتمكن من البدء في مباشرة أعماله كممثل لدولته لدى المنظمة، إلا أن رؤساء بعثات الملاحظة الدائمة التي تمثل دولا غير أعضاء أو كيانات إقليمية لم ترقى إلى وصف الدول بعد، إذ هم لا يقدمون أوراق اعتماد بالمعنى المتعارف عليه في الدبلوماسية الثنائية بين الدول أو بين الدولة العضو والمنظمة، بل يقدم رئيس بعثة الملاحظة خطاباً إلى الرئيس الإداري الأعلى للمنظمة أي الأمين العام للأمم المتحدة، يطلب فيه السماح له ولبعثة الملاحظة التي يرأسها بمباشرة عملهم في مقر المنظمة.

ويجري العمل في الأمم المتحدة على أن يكون نموذج هذا الخطاب على غرار ذلك الذي تقدمت به بعثة الملاحظة الدائمة السويسرية لأول مرة - إلى أمانة الأمم المتحدة، ولقد جرى العمل على ألا يستقبل الأمين العام للأمم المتحدة هذه البعثات لتقديم أوراق اعتمادهم على عكس البعثات الدائمة للدول الأعضاء في المنظمة⁹³.

وفي الأمم المتحدة ومنذ عام 1946 فإن الحكومة السويسرية عيّنت ملاحظاً للمنظمة الدولية والتي أصبحت الآن عضواً في المنظمة*.

وقد تمّ تعيين ملاحظين من مختلف الدول أصبحت فيما بعد أعضاء بكامل عضويتها في المنظمة، فقد مثلت النمسا بصفة ملاحظ ما بين 1949 - 1955 وإيطاليا ما بين 1949 - 1955، كوريا الجنوبية ما بين 1949 - 1991، فنلندا ما بين 1952 - 1955، ألمانيا الغربية ما بين 1952 - 1953، اليابان من 1952 إلى 1955، كوريا الشمالية بين 1973 - 1991⁹⁴.

⁹³د/ أحمد محمد رفعت، بعثات المراقبة لدى المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص 107.

* انضمت سويسرا إلى عضوية الأمم المتحدة في سبتمبر 2002.

94 Ahmed Abou El-Wafa, Quelques Observations sur la Convention de Vienne 1975, op.cit p 82.

الفرع الثاني: مهام بعثة الملاحظة الدائمة

تطرقت المادة السابعة من اتفاقية فيينا لعام 1975 إلى أهمّ المهام الرئيسية التي تقوم بها بعثة الملاحظة الدائمة لدى المنظمة الدولية، والتي يمكن تحديدها على النحو التالي:

أ/ ضمان تمثيل الدولة المرسلة وحماية مصالحها وتحقيق الاتصال بينها وبين المنظمة.

ب/ جمع المعلومات عن أنشطة المنظمة وإرسال تقارير عنها إلى حكومة الدولة المرسلة.

ج/ المساعدة على تحقيق التعاون مع المنظمة والتفاوض معها.»

ومن خلال تحليل نص المادة المذكورة أنفاً نلاحظ أنه تقرر للبعثات الملاحظة الدائمة نفس المهام الثلاث الرئيسية التي تقوم بها البعثات الدائمة التي تمثل الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة.

كما يلاحظ أنّ مهام بعثة الملاحظة الدائمة أقلّ من حيث اتساعها ومداهها عن مهام البعثة الدائمة للدول الأعضاء، أي أنّ مهامها محدودة مقارنة بالبعثة الدائمة⁹⁵. ويرجع ذلك إلى أنّ تلك البعثة ترسلها دولة غير عضو، وبالتالي فمن الطبيعي أن لا تكون مهامها كذلك التي تقوم بها البعثة التي ترسلها الدولة العضو وتتداول فيما يلي أهمّ المهام التي تقوم بها بعثات الملاحظة الدائمة وهي: التمثيل، التفاوض، وحماية مصالح الدولة المرسلة⁹⁶.

أولاً: التمثيل

95 Abdullah El-Erian, la Conférence et la Convention de Vienne 1975, op. cit, p 457.

96 د/ أحمد أبو الوفاء، القانون الدولي و العلاقات الدولية، المرجع السابق، ص 209.

يُعتبر التمثيل أهمّ الوظائف التي تقوم بها بعثات الملاحظة الدائمة، حيث تُدنى عليه سائر الوظائف الأخرى.

وإنّ الملاحظ الدائم المعتمد لدى منظمة الأمم المتحدة هو مثل السفير في العلاقات الثنائية، حيث إنّ الملاحظ « يؤمن صلة التمثيل ما بين كيانين خارجين أحدهما عن الآخر »⁹⁷.

وفي ظلّ أعمال لجنة القانون الدولي وذلك ضمن مؤتمر الأمم المتحدة حول اتفاقية فيينا لسنة 1975 اقترحت الولايات المتحدة الأمريكية الممثلة بوفدها أن لا يكون لبعثة الملاحظة مهمة تمثيل الدولة المرسلة لدى المنظمة.

ولكن الاقتراح الأمريكي لقي معارضة من قبل الدول ومن بينها سويسرا باعتبارها دولة غير عضو آنذاك، وكذلك من قبل لجنة القانون الدولي، حيث اعترفت خلال المؤتمر أنّ بعثة الملاحظة الدائمة لها طابعاً تمثيلاً ودبلوماسياً مشابهاً للبعثات الدائمة للدول الأعضاء⁹⁸.

وإنّ بعثة الملاحظة الدائمة لا يمكنها القيام بأيّ عمل له طابع رسمي دون أن تكون ممثلة للوحدة التي أرسلتها. وتتيح هذه الصفة لبعثة الملاحظة الدائمة الإفصاح عن وجهة نظر الدولة التي أرسلتها، وللبعثة في سبيل تحقيق ذلك أن تتقدّم بالبيانات اللازمة للمنظمة وما تراه من اقتراحات، كما تشمل الوظيفة التمثيلية حفظ الصلة مع الجهاز الإداري للمنظمة ومع بعثات الدول الأخرى المعتمدة لدى منظمة الأمم المتحدة، ويسمح لبعثات الملاحظة الدائمة بإلقاء البيانات أمام أجهزة المنظمة، والإجابة على ما قد يوجد في بيانات البعثات الأخرى ويتصل بمصالح دولهم.

97 ذ أحمد محمد رفعت، بعثات المراقبة لدى المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص 117

وقد يُسمح لهم في بعض الأحوال التقدم بمقترحات في نطاق المنظمة. ومع ذلك لا تتمتع بعثات الملاحظة الدائمة بحق التصويت باعتباره حقاً للدول الأعضاء وحدهم ولكنهم يملكون حق الاشتراك في المناقشات ويمكنهم بواسطته التأثير على اتجاهات المنظمة.

ثانياً: التفاوض

تضطلع بعثات الملاحظة الدائمة إلى جانب مهامها التمثيلية بمهمة الإفصاح عن وجهة نظر الدولة التي تمثلها في مواجهة شخص دولي أو أكثر يجري التفاوض معه. والتفاوض هو أحد المظاهر الهامة للوظيفة التمثيلية لبعثة الملاحظة الدائمة.

كما أن المفاوضات التي تجريها البعثة قد تكون مع الجهاز الإداري للمنظمة، أو مع بعثات الدول الأخرى المعتمدة لدى المنظمة، كما تلجأ البعثات للطريقة الأخيرة عندما تكون للدولة التي تمثلها مصلحة خاصة في اتخاذ قرار معين أو منع صدور قرار يتعارض مع مصالحها من جانب أحد أجهزة المنظمة، فمن خلال المفاوضات مع بعثات الدول الأعضاء في المنظمة يمكن لبعثة الملاحظة الدائمة التأثير على أصواتهم على النحو الذي يحقق مصلحتها الوطنية.

ثالثاً: حماية مصالح الدولة المرسلة

تسهر بعثة الملاحظة الدائمة على حماية مصالح الدولة التي أرسلتها، وأثناء قيامها بهذه الوظيفة الهامة لها أن تسلك كافة السبل المشروعة في نطاق المنظمة، ومن بينها جمع المعلومات عن أنشطة المنظمة وإرسال تقرير عنها إلى الدولة المرسلة، والتقدم بالبيانات والإجابات بل بالمقترحات إذا كانت قواعد المنظمة تسمح بذلك، والدفاع عن وجهة نظر دولتها أمام أجهزة المنظمة.

وعموماً القيام له ما من شأنه حماية مصلحة دولتها سواءً من الناحية السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو غيرها⁹⁹.

ومن خلال التعرض لهمّ المهام التي تقوم بها بعثات الملاحظة الدائمة، نلاحظ أنّ الفرق بين البعثات الدائمة وبعثات الملاحظة الدائمة جدّ واضح، إذ أن هذه الأخيرة تلاحظ أنشطة المنظمة بينما تشارك الأولى (البعثات الدائمة) فيها مشاركة فعلية خصوصاً عن طريق حقّ التصويت الذي لا تملكه بعثة الملاحظة¹⁰⁰.

وبالنسبة لانتهاء مهام البعثة الدبلوماسية بصفة ملاحظ فمن ناحية، فإنها قد تنتهي بمجرد انضمام الدولة المرسلة إلى عضوية المنظمة مما يقتضي إنهاء وظيفة الملاحظة الدائمة وتحويلها إلى بعثة دائمة.

كما تنتهي مهام بعثة الملاحظة أو رئيسها أو أحد أعضائها لأسباب متعدّدة منها إرسال إخطار من الدولة المرسلة إلى المنظمة بإنهاء وظائف البعثة التي تمثلها أو باستدعاء الدولة للبعثة نهائياً أو بصفة مؤقتة.

وهناك أسباب أخرى لانتهاء وظائف أعضاء بعثات الملاحظة قياساً على القواعد الخاصة بالدبلوماسية الثنائية، كأن تقبل الدولة المرسلة ممثلها أو تقرّر نقله.

أو قد تنتهي هذه المهام لأسباب تعود إلى المثل نفسه كاستقالته أو وفاته، أو قد ترجع انتهاء مهالبعثة إلى المنظمة نفسها كغلقها، ممّا يؤدي إلى زوال شخصيتها القانونية¹⁰¹.

الفرع الثالث: المركز القانوني لحركات التحرير الوطني

⁹⁹ د/ أحمد محمد رفعت، المرجع السابق، ص 110.

¹⁰⁰ Ahmed Abou El-Wafa, Quelques Observations sur la Convention de Vienne 1975, op.cit p.p 82-83.

¹⁰¹ د/ أحمد محمد رفعت، المرجع السابق، ص 111.

حركات التحرير الوطني هي عبارة عن تنظيمات تمثل شعباً خاضعاً لسيطرة استعمارية أجنبية أو عنصرية، وتسعى إلى الاستقلال الوطني، أو هي جماعات من الأشخاص منظمة بشكل معين تشنّ كفاداً مسلحاً من أجل تأسيس دولة مستقلة¹⁰².

إنّ مفهوم حركات التحرير الوطني يتأكّد من النصوص الدولية الخاصة بتصنيفية الاستعمار ومكافحة كلّ أنواع الاضطهاد، حيث تهدف إلى تحقيق حقّ الشعوب في السيادة وذلك في إطار قانوني¹⁰³.

ومن بين حركات التحرير نجد منظمة شعوب جنوب غرب إفريقيا، وجبهة البوليساريو للصحراء الغربية ومنظمة التحرير الفلسطينية، حيث تعتبر هذه الأخيرة من أبرز حركات التحرير الوطني في الساحة الدولية، ونجّانيّ هذه الحركات أصبحت اليوم معترفاً بها وذلك بمنحها مركز الملاحظ¹⁰⁴.

وإذا كان للدول غير الأعضاء في المنظمة منح لها مركز الملاحظ لديها، فلقد جرت الممارسة الدولية كذلك منح حركات التحرير الوطني صفة الملاحظ.

وإذنا في إطار دراستنا المركز القانوني لحركات التحرير الوطني سوف نركز على منظمة التحرير الفلسطينية.

أولاً: منح مركز الملاحظ لحركات التحرير الوطني

إنّ مركز الملاحظ لحركات التحرير الوطني تمّ الاعتراف به من طرف أجهزة منظمة الأمم المتحدة، ومؤتمر الأمم المتحدة حول تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي.

¹⁰² د/علاء أبو عامر، العلاقات الدولية، الظاهرة، العلم، الدبلوماسية والإستراتيجية، دار الشروق للنشر، عمان، الأردن 2006، ص 36.

¹⁰³ د/علاء أبو عامر، نفس المرجع، 38.

¹⁰⁴ د/علاء أبو عامر، المرجع السابق، ص 37.

1/ الجمعية العامة إنَّ حركات التحرير الوطني أُعترف لها بمركز الملاحظ كالدولة غير ملغى في الأمم المتحدة، ذلك أنَّ الجمعية العامة قد منحت صفة الملاحظ لحركات

التحرير الوطني¹⁰⁵، ومنها منظمة التحرير الفلسطينية وذلك بموجب القرار رقم 3237 (د-29) المؤرخ في 22 نوفمبر 1974 الذي منح منظمة التحرير الفلسطينية صفة الملاحظ الدائم في دورات الجمعية العامة، وكلَّ المؤتمرات التي تعقد تحت رعاية الأمم المتحدة أو أيَّ من منظماتها الخاصة.

ويُعتبر هذا القرار أوَّل قرار صدر عن الأمم المتحدة يمنح حركة تحرير وطني حقَّ الاستفادة من نظام الملاحظ الدائم، لأنَّ هذا النظام كان يمنح فقط للدول غير الأعضاء في المنظمة مثل السنغال، الفاتيكان وبالتالي هذا القرار كان حدثاً وخطوةً هامةً اتخذتها المنظمة.

وإنَّ القرار رقم 3237 لعام 1974 ينص في فقرته التنفيذية الثالثة على ما يلي:

«1- تدعو الجمعية العامة منظمة التحرير الفلسطينية إلى المشاركة في جلسات وأعمال الجمعية العامة بصفة ملاحظ.

2- كما تدعو منظمة التحرير الفلسطينية إلى المشاركة في أعمال وجلسات كلِّ المؤتمرات الدولية التي تعقد تحت إشراف أجهزة الأمم المتحدة بصفة ملاحظ».

ولقد كان قرار منح منظمة التحرير الفلسطينية عضوية الملاحظ في الأمم المتحدة نتويجاً لبروز المنظمة في أروقة الأمم المتحدة.

¹⁰⁵ د/ سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي، المكتب المصري لتوزيع المطبوعات، مصر 2002، ص 368.

إلى جانب الاعتراف بصفة الملاحظ لمنظمة التحرير الفلسطينية، نجد أيضاً أن الجمعية العامة في 20 ديسمبر 1976 منحت مركز الملاحظ للمنظمة الشعبية لإفريقيا الجنوبية الغربية و ذلك بواسطة القرار 135/31 الذي يمنح لها صفة الملاحظ لدى الأمم المتحدة، حيث يتيح القرار للمنظمة المشاركة في الأعمال والمناقشات التي تجرى على مستوى الجمعية العامة.

وهناك مجموعة من القرارات التي أصدرتها الجمعية العامة والتي تدعو الدول الأعضاء المعنية أن تمنح حركة التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الإفريقية أو جامعة الدول العربية أو كليهما، والتي منحها المنظمات الدولية صفة الملاحظ التسهيلات والحصانات اللازمة لاضطلاعها بمهامها وفقاً لأحكام اتفاقية فينا لتمثيل الدول

في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات السمة العالمية، وهذه اقرارات هي¹⁰⁶:

- القرار 35/167 و الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 1980.

- القرار 37/104 الصادر بتاريخ 16 ديسمبر 1982.

- القرار 39/76 الصادر بتاريخ 13 ديسمبر 1984.

- القرار 41/71 الصادر بتاريخ 03 ديسمبر 1986.

وبالإضافة إلى تلك القرارات السابقة هناك القرار رقم 167/35 الصادر في 15 ديسمبر 1980: « منح مركز الملاحظ لحركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الإفريقية أو جامعة الدول العربية أو كليهما »¹⁰⁷.

¹⁰⁶ Documents des Nations Unies, 1974, N° 31, CA/9631P/4.

¹⁰⁷ د/ أحمد محمد رفعت، المرجع السابق، ص 93.

وبالتالي الجمعية العامة تضع في اعتبارها قرار مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية بشأن منح مركز الملاحظ لحركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الإفريقية أو جامعة الدول العربية أو كلتاهما، إذ تلاحظ أن اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية تقتصر على تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية.

كما تضع في اعتبارها ما جرى عليه العرف من دعوة حركات التحرير الوطني الأنفة الذكر للاشتراك بصفة ملاحظ في دورات الجمعية العامة والوكالات المتخصصة وغيرها من المؤسسات في منظومة الأمم المتحدة، وفي أعمال المؤتمرات المنعقدة تحت رعاية هذه المنظمات الدولية.¹⁰⁸

واقترعاً منها في ضمان اشتراك حركات التحرير الوطني في أعمال المنظمات الدولية يساعد على تعزيز السلم و التعاون الدوليين، ورغبةً منها في ضمان الاشتراك الفعال لحركات التحرير الوطني بصفة ملاحظ في أعمال المنظمات الدولية، وكذلك تحقيقاً لهذه الغاية في تنظيم ما يستلزمه أداء مهامها من تنظيم لمركزها وتسهيلاتهما وامتيازاتها وحصاناتها:

1/ تدعو جميع الدول التي لم تنظر بعد في مسألة التصديق على اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي الانضمام إليها ولاسيما الدول التي تستضيف منظمات أو مؤتمرات دولية تعقدتها أو ترعاها منظمة دولية ذات طابع عالمي، إلى أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن.

2/ تطلب إلى الدول المعنية أن تمنح حركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الإفريقية أو جامعة الدول العربية أو كلتاهما والتي منحتها المنظمات الدولية

¹⁰⁸د/ عمر سعد الله إسماعيل، تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي العام، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، 1986، ص 390.

مركزاً لملاحظاً يستلزم أداء مهامها من تسهيلات وامتيازات وحصانات وفقاً لأحكام اتفاقية فينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي.

3/ ترحو الأمين العام تقديم تقرير عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة و الثلاثون .»

كما أنَ القرار رقم 160/43 الصادر عن الجمعية العامة في 1988/12/09 يمنح حركات التحرير الوطني المعترف بها من منظمة الوحدة الإفريقية أو جامعة الدول العربية مركز الملاحظ¹⁰⁹.

تضمّن هذا القرار الإشارة إلى القرارين رقم (3237) الصادر في 22 نوفمبر 1974 ديسمبر 1976 الذي يمنح مركز الملاحظ لمنظمة شعوب إفريقيا الجنوبية والغربية الخاص بمنح منظمة التحرير الفلسطينية مركز الملاحظ، والقرار رقم 152/31 المؤرخ في 20 و أعرب القرار عن رغبة الجمعية العامة في تعزيز الدور الفعّال الذي تؤدّيه حركات التحرير و ضرورة تسهيل أعمال هاتين المنظمتين¹¹⁰.

إنّ حركات التحرير الوطني سواءً منظمة التحرير الفلسطينية (O.L.P) أو منظمة شعوب إفريقيا الجنوبية الغربية (SWAPO) لهم مركز ملاحظ لدى الجمعية العامة حيث تمّت دعوتهم للمشاركة بصفة ملاحظ في جلساتها و أعمال الجمعية العامة، وكما تم منحهم مكتب دائم في مقرّ الأمم المتحدة.

2/ مجلس الأمن:

¹⁰⁹ محمد شوقي عبد العالي، الدولة الفلسطينية: دراسة سياسية قانونية في ضوء أحكام القانون الدولي، شؤون عربية العدد 58، جوان 1989، ص 162.

110 د/ عدنان طه الدوري، العلاقات السياسية الدولية، منشورات الجامعة المقترحة، الطبعة الأولى، لبنان، 1998 ص 260.

إن القاعدة رقم 39 من القواعد الإجرائية لمجلس الأمن تبيّن كيفية اشتراك الوحدات الأخرى غير الدول في جلسات المجلس.

وبموجب هذه القاعدة دعى مجلس الأمن ممثل جنوب غرب إفريقيا للمرّة الأولى للاشتراك في مناقشات الجلسة رقم (1587) سنة 1971م¹¹¹ الجلسة رقم (2087) سنة 1978 وذلك طبقاً للقاعدة (39)بالسلفة الذكر، أمّا محاولات دعوة منظمة التحرير الفلسطينية إلى اجتماعات مجلس الأمن فقد بدأت في 30 نوفمبر 1975 حيث أعلن رئيس المجلس دعوة ممثلي منظمة التحرير الفلسطينية للاشتراك في المناقشة التي يجريها المجلس في 12 جانفي 1976.

وأنه بموجب القرار الصادر عن مجلس الأمن رقم (381) بتاريخ 10/11/1975م¹¹¹ دعوة ممثلي منظمة التحرير الفلسطينية الحضور في مناقشات وجلسات المجلس كلما نوقشت قضية الشرق الأوسط¹¹¹.

كما تمت دعوة ممثلي منظمة التحرير الفلسطينية بواسطة القرار رقم (2845) الصادر في 10/02/1989، وكذا القرار رقم (2849) الصادر في 17/02/1989.

3/المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

إنّ المجلس الاقتصادي والاجتماعي أصدر القرار رقم (2089) الذي بموجبه يكون لمنظمة التحرير الفلسطينية التمتع بصفة ملاحظ في نشاطات وأعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي¹¹².

¹¹¹ حسن خالد خلف، التمثيل الدبلوماسي الفلسطيني قبل وبعد إعلان الدولة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، الجزائر 1993، ص 52.

¹¹² محمد شوقي عبد العالي، الدولة الفلسطينية، المرجع السابق، 164

وناءً على القاعدة (73) من قواعد إجراءات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والتي تنظم دعوة حركات التحرير الوطني المعترف بها من قبل الجمعية العامة عيت منظمة التحرير الفلسطينية لحضور جلسات اللجنة الاقتصادية لغرب آسيا كملاحظ اعتباراً من 09 ماي 1975.

وكانت هذه الدعوة أوّل سابقة في حصول حركات التحرير الوطني على الحق في الانضمام إلى الجلسات في نطاق المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

ثانياً: بعثة الملاحظة الدائمة لمنظمة التحرير الفلسطينية

بموجب القرارات السابقة الصادرة عن مختلف الجهات يكون لمنظمة التحرير الفلسطينية أن تنشأ بعثة ملاحظة دائمة في مقرّ الأمم المتحدة¹¹³.

وعليه فإنّه بمجرد قبول منظمة التحرير الفلسطينية لدى مقرّ الأمم المتحدة ومنحها مركز الملاحظ الدائم لدى المنظمة يترتب على هذا القبول التمتع بالمزايا والحصانات والتسهيلات المعترف بها من طرف القانون الدولي العام¹¹⁴.

كما أن الاعتراف بمركز الملاحظ لمنظمة التحرير الفلسطينية يترتب عليه عدّة حقوق منها:

1/ ممثلي منظمة التحرير الفلسطينية الدخول إلى مقرّ الأمم المتحدة:

لم تذكر اتفاقية المقرّ المبرمة بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية حقّ الملاحظين بالدخول إلى إقليم دولة المقرّ لأداء مهامهم وعلى ذلك فليس هناك نصّاً قانونياً يشير مباشرة إلى حقّ حركات التحرير الوطني في دخول إقليم الولايات المتحدة

¹¹³ د/ عمر سعد الله إسماعيل، المرجع السابق، ص 386.

¹¹⁴ ذ علي حسين الشامي، المرجع السابق، ص 157

الأمريكية غير أنّها جازت على منح الملاحظين الحقّ في دخول إقليم دولة المقرّ في غياب نص صريح يمنحهم هذا الحقّ ، وقد منحتهم الولايات المتحدة هذا الحقّ إعمالاً بالفقرة الخامسة من المادة 11 من اتفاقية المقرّ باعتبارهم أشخاصاً آخرين تدعوهم إلى مقرّها من أجل عمل رسمي.

وعليه لا يجوز للولايات المتحدة بموجب اتفاقية المقرّ أن تعيق وصول ممثلي منظمة التحرير الفلسطينية إلى مقرّ الأمم المتحدة. إتفاقية المقرّ لا تحدّد نطاق حقّ الوصول إلى المقرّ ، لكنّها تضع القواعد العامّة لتنظيم ممارسته وتؤكد المادة 15 الفقرة الخامسة تحديد منطقة الدخول وأماكن إقامة الزوار في الحالة التي تكون فيها حكومة عضو ما غير معترف من قبل الولايات المتحدة الأمريكية أي الحدّ من امتيازاتها في حالة عدم الاعتراف من قبل الولايات المتحدة.

كما أن وضع ملاحظي حركات التحرير يمكن أن يشملهم القسم الحادي عشر الفقرة الخامسة لأشخاص الآخرين المدعويين إلى المقرّ من قبل الأمم المتحدة¹¹⁵.

ولكن للحكومة الأمريكية سلطة تقديرية في منح تأشيرة عن نوع معيّن، ففي عام 1975 منحت منظمة التحرير الفلسطينية تأشيرة من نوع (2) التي تمنح للأجانب العابرين والتي لا يجوز لحاملها أن يتحرّك أبعد من (20) ميلاً فقط، ولا بدّ حصوله على تصريح خاص إذا أراد توسيع نطاق تحرّكه عن ذلك. كذلك منحت لهم تأشيرة من نوع (B1) وتمنح للزوار القادمين للعمل ويسهل الحصول عليها ومدّتها 6 أشهر.

¹¹⁵ لينصّ القسم 11 الفقرة الخامسة من اتفاقية المقرّ : « الأشخاص الآخرين المدعويين إلى المقرّ من قبل الأمم المتحدة أو أي وكالة متخصّصة للقيام بأعمال رسمية تقدم السلطات الأمريكية المعنية الحماية الضرورية إلى كلّ الأشخاص في أثناء انتقالهم من منطقة المقرّ إليها ».

2الحقّ في إلقاء البيانات والردّتمتعت منظمة التحرير الفلسطينية طبقاً للقرار رقم 3210 في سنة 1974 بالحقّ في حضور جلسات الجمعية العامة والمناقشة وعرض وجهات النظر حينما نوقشت القضية الفلسطينية.

كما تم السماح لملاحظي منظمة التحرير الفلسطينية أثناء أعمال الجمعية العامة الرد على بيانات ألقاها بعض المتحدثين في الجمعية العامة وذلك في الدورة الثانية والثلاثين. ورغم تحفظ كندا وبلجيكا بدعوى أن ذلك الحق لا تتمتع به سوى الدول الأعضاء، مع ذلك فقد استمعت اللجنة السادسة لمندوبي منظمة التحرير الفلسطينية في 3 نوفمبر 1977 للرد على بيان ألقاه ممثل إسرائيل.

ورغم هذه الحقوق التي تتمتع بها بعثة الملاحظة لمنظمة التحرير الفلسطينية لكن هذا لم يمنعها من مواجهتها لعدّة عراقيل من طرف دولة المقر استهدفت عرقلة وجودها كبعثة دائمة لدى الأمم المتحدة ومنها: غلق مكتب المنظمة، ومنع منح تأشيرة الدخول للسيد "ياسر عرفات" من طرف الولايات المتحدة الأمريكية¹¹⁶.

وهذا خلاف الدولة السويسرية التي تبنت موقفاً صحيحاً حول التزامات دولة المقر، وهذا ما عبر عنه الإعلان الصادر عن المجلس الفيدرالي في 21 ماي 1986 بصدد العضو الملاحظ لمنظمة التحرير الفلسطينية في منظمة الأمم المتحدة عندما طلب من القسم السياسي الفيدرالي بمنح منظمة التحرير الفلسطينية التسهيلات والحصانات الضرورية للقيام بوظائفها، وهذا طبقاً لالتزاماتها كدولة مقر.

كما سمح المجلس الفيدرالي في 25 جوان 1975 بفتح مكتبها لها في جنيف، وصرح المجلس الفيدرالي أنه مادام أعضاء بعثة الملاحظة عن منظمة التحرير الفلسطينية معتمدون

116 Daniel Dormy, Droit des Organisations Internationales, édition Dalloz, Paris, 1995, p 45.

لدى المنظمة وليس لديه، وأنه طبقاً للمبدأ الأساسي لاستقلالية المنظمة فإنه ليس بوسع المجلس الفيدرالي اتخاذ أي إجراء ضد مكتب منظمة التحرير الفلسطينية.

ثالثاً: التمييز بين مركز الملاحظ الخاص بحركات التحرير الوطني

ومركز الملاحظ الخاص بالدول

إنَّ مركز الملاحظ الخاص بحركات التحرير الوطني والمركز الخاص بالدول يوجد بينهما بعض الاختلافات، كما يوجد كذلك بعض أوجه التشابه بينهما.

*أوجه الاختلاف بين مركز الملاحظ لحركات التحرير الوطني ومركز الملاحظ الخاص بالدول.

إنَّ الدول كاملة السيادة لها وفق هذه الميزة أن تختار بين هذا المركز وبين عضويتها الكاملة في المنظمة، وهذا خلاف حركات التحرير الوطني التي تبقى مقيّدة أو على الأقلَّ مرتبطة بهذا المركز دون إمكانية الاختيار بينه وبين غيره من المراكز الأخرى كالعضوية الكاملة. وبذلك تظهر الدول بإرادتها الخاصة وسلطانها التقديرية في الاختيار عكس حركات التحرير الوطني¹¹⁷.

وينجرعن هذا التمييز الأوَّل نتيجة وهي تدخل طرف ثالث للتمتع بهذا المركز، حيث تظهر في السلطة التقديرية للمنظمة الدولية في مجال منحها لمركز الملاحظ للحركات التحريرية، بينما تصبح المنظمة ملزمة بمنح هذا المركز للدول التي تطلبه في حالة اكتمال كلِّ الشروط لدى هذه الدول.

¹¹⁷ أحمد محمد رفعت، بعثات المراقبة لدى المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص 20.

وهناك اختلاف آخر يظهر في هذا التمييز يتمثل في أنّ مركز الملاحظ الممنوح للدول يمتاز بطابع الديمومة في كلّ الحالات دون استثناء، حيث أنّ مثل هذه الدول تبعث ببعثاتها الملاحظة الدائمة لحضور كلّ أشغال المنظمة وفي كلّ المستويات شأنها في ذلك شأن البعثات الدائمة للدول الأعضاء، ولكن دون أن يكون لها الحقّ في التصويت فقط. بينما نجد أنّ حركات التحرير الوطني التي تتمتع بمركز الملاحظ في غالبيتها وعلى سبيل الاستثناء يمكن استفادتها من صفة الملاحظ الدائم وهو شأن منظمة التحرير الفلسطينية منذ 1974.

ويظهر الفرق بينهما في أنّ مركز الملاحظ يسمح للبعثة أن تشارك في الجلسات والمناقشات الخاصة بشؤونها من جهة وفي بعض أجهزة المنظمة الدولية وليس في كلّ أجهزتها من جهة أخرى، كما ينتفي أيضاً لدى هذه البعثات حقّها في التصويت.

يُقيّم مركز الملاحظ الخاص بالدول بكونه مركزاً يقع بين حالتين: فإذا اختارت الدولة الصفة الدائمة فيه فهو يدوم بدوام الدولة، وهو شأن سويسرا التي احتفظت لنفسها بصفة الملاحظ الدائم إلى غاية سنة 2002.

قد كُتِبَ صَف بالطابع الانتقالي ليصبح للدولة المعنية مركزاً أكثر استقراراً يظهر في صورة العضوية الكاملة في المنظمة، بينما يظهر مركز الملاحظ الخاص بحركات التحرير ذا طابع ينقضي بانقضاء الحركة التحررية، وذلك عندما تحقق أهدافها في الاستقلال، فهو إذن ذا طبيعة دائمة أو انتقالية بالنسبة للدول، وذا طبيعة مؤقتة بالنسبة للحركات التحررية¹¹⁸.

وبالتالي فإن مركز الملاحظ الخاص بحركات التحرير هو انتقالي مادامت الحركة تمثل دولة في طور التكوين عند تحقيقها للاستقلال وتمتعها بعد ذلك بالعضوية الكاملة أو بمركز الملاحظ الدائم، وذلك حسب اختيارها.

¹¹⁸ ذ علي حسين الشامي، المرجع السابق، ص 159.

كما تختلف كلٌّ من بعثات الملاحظة التابعة للدول وتلك التابعة لحركات التحرير في كون أن بعثة الملاحظة تمثل الدولة القائمة في الحالة الأولى، بينما تمثل الحركة التحررية الشعب الذي ما يزال يكافح لإقامة دولة ذات سيادة في الحالة الثانية.

- أوجه الشبه بين مركز الملاحظ الخاص بالدول وحركات التحرير الوطني

يتفق مركز الملاحظ لكلا الطرفين سواءً الدول أو الحركات التحررية فيما يلي:

إن كل بعثات الملاحظة المرسلّة إلى منظمة الأمم المتحدة من كلا الطرفين لها الحرية في تكوين أعضائها.

ونعني بهذا أن المنظمة أو الأمانة العامة لا تختار أعضاء البعثة، كما أنّها لا تستطيع رفض الأعضاء الممثلين للدولة والحركة المرسلين إليها.

إن بعثة الملاحظة الدائمة لا تختلف عن تلك التابعة للدول أو تلك التابعة للحركة التحررية، ذلك أن كليهما يتمتع بنفس المزايا ونفس الحقوق، وكما يترتب عليه نفس القيود مثل عدم التصويت عند تبني القرارات أو عند قبول أعضاء جدد أو تكوين لجان أو غيرها من الهيئات الأخرى.

وتجدر الإشارة إلى أن حصول حركات التحرير الوطني على مركز الملاحظ يخضع إلى شروط أهمّها الاعتراف بالحركة من طرف منظمة إقليمية أو من طرف الجمعية العامة، ويبقى مركز الملاحظ الدائم الخاص بالدول بعيداً عن مثل هذه الشروط.

رابعاً: الوضع القانوني لحركات التحرير الوطني

بمجرد قبول الجمعية العامة للأمم المتحدة منح حركات التحرير الوطني صفة الملاحظ كما هو الشأن بالسبب للدول غير الأعضاء في المنظمة، أي منحها مركزاً قانونياً مساوياً ومشابهاً للدول غير الأعضاء.

وعليه فإنّ النظام القانوني لحركات التحرير الوطني وخاصةً منظمة التحرير الفلسطينية يتغيّر جذرياً من حيث القانون الذي يحكمه، إذ تصبح اتفاقية فينا حول تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي منطبقة على التمثيل الفلسطيني وحركات التحرير الوطني الأخرى، حيث أن هذه الاتفاقية لا تفرّق بين بعثة الملاحظة الدائمة للدول غير الأعضاء في المنظمة والبعثة الدائمة للفرع العضو، إلاّ فيما يخصّ مهام كلّ من البعثتين والتي تختلف طبقاً لنوعية العلاقة بين الدولة المرسلة والمنظمة¹¹⁹.

وبذلك تكون هذه الاتفاقية قد أضفت على بعثة الملاحظة الدائمة لمنظمة التحرير الفلسطينية لدى الأمم المتحدة إطاراً من الشرعية القانونية مع منحها نفس الحقوق التي تمنح للبعثات الدائمة التي تمثل الدول الأعضاء في المنظمة. وفي سنة 1982 أصدر المكتب القانوني التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة تفسيراً لنص المادة 105 من الميثاق أكد مجدداً على تساوي بعثات الملاحظة والبعثات الدائمة للدول الأعضاء في الواجبات والحقوق.

وتؤكد اتفاقية المقر التي أبرمت بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية على ضرورة قيام الولايات المتحدة باعتبارها دولة المقر بتسهيل السبل أمام البعثات الأجنبية لدى الأمم المتحدة كي تستطيع أداء المهام الموكلة إليها.

وتشمل هذه التسهيلات الأمور المتعلقة بالحركة وحرية التحرك وذلك في القسم 11 الفقرة 5 من الاتفاق باعتبار حركات التحرير الوطني أشخاص آخرين مدعويين إلى مقر الأمم المتحدة* وبالتالي فإن هذا الاتفاق يشمل كذلك حركات التحرير الوطني¹²⁰.

وبالرجوع إلى اتفاقية فينا لسنة 1975 فإننا نلاحظ أنّ هذه الاتفاقية لم تتعرّض إلى وضع حركات التحرير الوطني.

¹¹⁹ النظام القانوني لفلسطين حسب اتفاقية فينا لسنة 1975، ص1، من موقع الإنترنت: www.charikarabic.org.

¹²⁰ راجع القسم 11، 12 من المادة 4 من اتفاقية المقر بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة.

وفي هذا الصدد منظمة التحرير الفلسطينية مع سائر حركات التحرير الوطنية الأخرى تطالب بتعميم تطبيق اتفاقية فيينا حول تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي كما أوصى بذلك مؤتمر الأمم المتحدة حول الاتفاقية لسنة 1975، وكما أقرّته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قراراتها المتواترة والمتشابهة، وخاصةً القرار 144/43 الذي ينص على أهمّ المزايا والحصانات والتسهيلات للممثلة الفلسطينية.

وبموجب هذا أصبحت منظمة التحرير الفلسطينية تتمتع بكافة ضمانات والامتيازات والتسهيلات التي تتمتع بها الدول الأعضاء في تمثيلها لدى المنظمات ذات الطابع العالمي وفروعها والمؤتمرات التي تنعقد تحت رعايتها¹²¹.

أما مؤتمر الأمم المتحدة المتعلق بمسألة تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية اتفقوا بشأن حركات التحرير الوطني الذي منح حركات التحرير الوطني مركز الملاحظ. بحيث أن هذا المؤتمر كان يطمح إلى تنظيم مركز حركات التحرير الوطني ومنحها التسهيلات والامتيازات الضرورية للقيام بمهامها.

كما أن هذا المؤتمر طلب من الجمعية العامة بدراسة وبدون تأخير إمكانية تسوية مشاركة حركات التحرير الوطني كعضو بصفة ملاحظ لدى المنظمة الدولية، وأوصى أنه: « في غضون ذلك على الدول المعنية أن تمنح مفوضيات (هذه) حركات التحرير الوطني التسهيلات والامتيازات والحصانات الضرورية لإنجاز مهامهم وهذا طبقاً للنصوص الملائمة في الاتفاقية التي تمّ إقرارها من قبل المؤتمر ».

¹²¹ د/ أحمد محمد رفعت، المرجع السابق، ص 171 - 172.

* أن الأمم المتحدة لعبت دوراً هاماً في إبراز النظام القانوني لحركات التحرير الوطني وذلك بمنحها مركزاً مماثلاً كما هو لبعثات الملاحظة الدائمة للدول غير الأعضاء وهذا من خلال قرارات أجهزتها.

مع ضرورة إعلام بعثات الملاحظة الدائمة التابعة للدول تمثيل الدولة المرسلة لها، كل الدول عن كل ما يجري من نشاطات تابعة للمنظمة، و جمع ومعرفة الوثائق الخاصة بالمنظمة والاتصال بأمانتها وبقية الممثلين، والتنسيق بين المنظمة والدولة المرسلة¹²².

بينما يظهر أن أهم وظيفة تقوم بها بعثات الملاحظة التابعة للحركات التحررية تظهر في الإعلام، أي تقديم المعلومات الخاصة بوضعية الحركة أو الإقليم والشعب المعني إلى المنظمة وإلى أعضائها، وتقديم مطالب الحركة التحررية وإسماع الرأي العام العالمي في قضية التحرر والمشاركة بشكل دائم في القضايا الهامة ذات العلاقة بشؤونها الخاصة.

¹²²د/ أحمد محمد رفعت، بعثات المراقبة لدى المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص 11.

خلاصة الفصل الثاني

إنّ مصادر التمثيل الدبلوماسي الدائم للدول لدى منظمة الأمم المتحدة متعددة ومختلفة سواءً كانت اتفاقيات عامة أو اتفاقيات المقر أو القوانين المنشأة للمنظمة أو العرف الدولي. حيث نلاحظ أنّ مصادر التمثيل الدبلوماسي هذه في إطار الدبلوماسية متعددة الأطراف متنوعة وثرية جداً خلاف الدبلوماسية الثنائية، حيث نجد أنّ بالإضافة إلى العرف الدولي والاتفاقيات الدولية هناك مصادر أخرى تتمثل في "اتفاقيات المقر والقانون المنشئ للمنظمة" وهذا نظراً للعلاقة الثلاثية المتعددة الأطراف التي تنشأها تمثيل البعثات الدبلوماسية للدول لدى هذه المنظمة .

كمانّ للدول الأعضاء في المنظمة حقّ في إنشاء بعثة دائمة وذلك إلاّ إذا سمحت قواعد المنظمة بذلك وأنّ عنصر الرضا وعدم الاعتراف وغياب علاقات دبلوماسية لا يؤثر على إنشاء بعثة لدى الأمم المتحدة. وهذا خلاف لما يجري عليه العمل في الدبلوماسية الثنائية وأنّ مجمل الأحكام الخاصة بتشكيل البعثة ومهام البعثة وواجباتها وانتهاء مهامها تتشابه مع الأحكام التي جاءت في اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية. وكما نلاحظ غياب إجراءات الموافقة من قبل المنظمة في حالة اعتماد رئيس البعثة أمّا فيما يخص بعثة الجزائر الدائمة فلها نظام قانوني موحد مع باقي البعثات الدائمة الأخرى المعتمدة لدى الأمم

المتحدة و إن القوانين التي سنتها الجمهورية الجزائرية في إطار التمثيل الدبلوماسي الدائم لدى منظمة الأمم المتحدة غير كافية.

كما أنّ النظام القانوني لبعثات الدائمة يماثل النظام القانوني للبعثات الدبلوماسية بصفة ملاحظ وهذا لأن لكل منهما طابعا تمثيليا، ومع وجود بعض الاختلافات خاصة في المهام « حق التصويت » و إجراءات الاعتماد، ويرجع هذا الاختلاف لطبيعة العلاقة بين الدولة المرسله والمنظمة.

وبالنسبة للمركز القانوني لحركات التحرير الوطني فإنه يماثل مركز بعثات الملاحظة الدائمة، وفي هذا الصدد نلاحظ أن الأمم المتحدة لعبت دورا هاما في إبراز النظام القانوني لحركات التحرير الوطني وذلك بمنحها مركزا مماثلا كما هو لبعثات الملاحظة الدائمة للدول غير الأعضاء وهذا من خلال قرارات أجهزتها، ومع الإشارة إلى أن الاتفاقيات لا تشير صراحة إلى الوضع القانوني لحركات التحرير الوطني.

الفصل الثاني: نظام الحصانات والامتيازات المقررة في ظل دبلوماسية منظمة الأمم المتحدة.

إن ظهور النمط الجديد للممارسة الرسمية للعمل الدبلوماسي فرص - وعلى غرار النظام الدبلوماسي التقليدي في إطاره ثنائي الأطراف - بطبيعته جملة من القواعد المنظمة للحصانات و الامتيازات الدبلوماسية¹²³ ، وهذا ضمانا لحماية المبعوثين الدبلوماسيين، ولكي يقوموا بوظائفهم الدبلوماسية على أكمل وجه.

¹²³ يحلو لبعض الفقهاء في مجال القانون الدبلوماسي ان يطلق على جملة الحصانات و الامتيازات المقررة في نطاق العلاقات الدبلوماسية متعددة الأطراف خاصة في ظل دبلوماسية المنظمات الدبلوماسية، يطلق عليها مصطلح الحصانات و الامتيازات الدولية بدل الدبلوماسية، وهذا لكي يميزها عن تلك المقررة في العلاقات الدبلوماسية التقليدية ثنائية الأطراف، وهي فكرة مقبولة لتفادي المصطلحات و اختلاط المفاهيم

فأصبحت البعثات الدبلوماسية الدائمة للدول لدى منظمة الأمم المتحدة بحاجة إلى نوع من الحصانات و التسهيلات في مجال الاتصال و التنقل و الإقامة و الأعمال الرسمية وهذا نظرا لارتباط وظائفهم بأجهزة بعمل دولي يطفو على سطحه العنصر الأجنبي و فكرة السيادة الوطنية للدول وضرورة التعاون الدولي الذي فرضته التطورات الحاصلة في الحياة الدولية.

لذلك اتّجهت مختلف القواعد القانونية إلى منح هذه البعثات ولأعضائها مجموعة من الامتيازات والحصانات المتوّعة والمتعدّدة وذلك من أجل تيسير القيام بمسؤولياتها ومهامها.

وفي هذا الإطار يقع على دولة المقر التزام بمنح بعثات الدولة المرسلّة المزايا والحصانات، كما تحرص منظمة الأمم المتحدة على مساعدة البعثات الدبلوماسية الدائمة المعتمدة لديها بالتمتع بالمزايا والحصانات وهذا نظراً لأهمية هذه البعثات في تحقيق أهداف المنظمة.

ولذلك حاولنا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول إلى تحديد الأسس النظرية والقانونية لمزايا وحصانات البعثات الدبلوماسية الدائمة للدول لدى منظمة الأمم المتحدة

أما في المبحث الثاني فتطرّقنا فيه إلى تحديد أنواع حصانات وامتيازات البعثات الدبلوماسية الدائمة للدول لدى منظمة الأمم المتحدة.

المبحث الأوّل:

الأساس النظرية والقانونية لمزايا وحصانات البعثات الدبلوماسية الدائمة للدول لدى الأمم المتحدة

لقد حاول فقهاء القانون الدولي العام البحث عن تبرير فلسفي و قانوني للحصانات و الامتيازات الدبلوماسية، بعد أن ثبت للدول جميعا مصلحة مشتركة في استمرارها تمكينا لمبعوثي بالتمتع بالحصانات و الامتيازات.

وبالتاليّ ففكرة الحصانات والامتيازات لم تأتي من فراغ و إنّما انطلقت من معطيات موضوعية لها مبررات فلسفية وفي هذا الشأن اهتم فقهاء القانون الدولي بالبحث في الأسس التي يستند إليها منح هذه الامتيازات، بحيث توصل هذا الأخير إلي ما لا يقل عن اثني عشرة نظرية قانونية، و لكننا سوف نتعرض إلى أهمها على الإطلاق¹²⁴.

وإلى جانب هذا هناك الجانب القانوني الذي تستمدّ منه المزايا والحصانات سواء كانت عرفاً أو مرعياً، أو كانت اتفاقيات دولية أو اتفاقات المقر والقانون المنشئ للمنظمة (ميثاق الأمم المتحدة) أو القوانين والتشريعات الداخلية.

لذلك قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، تناولنا في المطلب الأول إلى الأسس النظرية للحصانات والامتيازات، ثم في المطلب الثاني إلى الأسس القانونية للحصانات الامتيازات.

¹²⁴ 1/ نظرية مقتضيات الوظيفة، 2/ نظرية الصفة التمثيلية،

المطلب الأول:

الأسس النظرية للمزايا والحصانات

لقد استندنا في هذا المطلب إلى أساسين مهمين لتحديد أهم المزايا والحصانات المخولة للبعثة الدبلوماسية الدائمة، سواء اعتمدنا على نظرية مقتضيات الوظيفة، أو نظرية الصفة التمثيلية.

ولكن لا يمكننا الاستناد على نظرية امتداد الإقليم، لان البعثة الدبلوماسية الدائمة معتمد لدى منظمة الأمم المتحدة و ليس لدى دولة المقر، وأيضاً لأنّ منظمة الأمم المتحدة ليس لها إقليم.

و عليه فإنّ نظرية امتداد الإقليم ليست كأساس لتبرير منح الامتيازات والحصانات للبعثات الدبلوماسية الدائمة لدى منظمة الأمم المتحدة، وبالتالي نكتفي بنظرية مقتضيات الوظيفة ونظرية الصفة التمثيلية.

الفرع الأوّل:

نظرية الصفة التمثيلية أو النيابة

نادى بهذه النظرية الفقيه مونتسكيو، ومن مؤيديه الفقيه *فوشي* و *فائل* والتي تقوم على أساساً الممثل الدبلوماسي حينما يباشر وظيفته فهو يعتبر ممثلاً لرئيس الدولة أو دولته.

وبالتالي يجب أن يتمتع وفقاً لصفته النيابية بالحصانات والامتيازات التي يتمتع بها رئيس الدولة لأن احترامه ينبع من احترام و استقلال دولته و احترام رئيس هذه الدولة وترجع هذه النظرية أيضاً للعصر الملكي، و لذلك فقدت أهميتها الآن، ومع ذلك فإن هذه النظرية لم تختفي كلية و مازالت لها بعض الآثار، لأنه مازال هناك من الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية ما لا يجد تبريراً له إلا في الرغبة في إحاطة الممثل الدبلوماسي بوضع بارز من الفخامة و العظمة، استناداً إلى سيادة الدولة التي يمثلها¹²⁵.

الفرع الثاني:

نظرية مقتضيات الوظيفة

هذه النظرية نشأت حديثاً بعدما فشلت نظرية الصفة التمثيلية أو النيابية في احتواء الأساس الفلسفي لنظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية.

ومفاد هذه النظرية أن الحصانات والامتيازات الممنوحة للممثل الدبلوماسي تكون من أجل تمكينه من ممارسة المهام المنوطة إليه بدون عوائق أو صعوبات، بمعنى أن الحصانات مقررة للوظيفة ذاتها و ليست لمصلحة الممثل الشخصية¹²⁶.

¹²⁵ ذ/ احمد ابو الوفاء، قانون العلاقات الدبلوماسية و القنصلية للمرجع السابق، ص 288

¹²⁶ د/ زايد عبيد الله مصباح، المرجع السابق، ص. 165.

نصت مقدّمة اتفاقية فيينا لسنة 1975 على المفهوم الوظيفي: «هدف الامتيازات وللصانات المنصوص فيها في هذه الاتفاقية ليس إفادة الأفراد، بل ضمان الأداء الفعّال للوظائف بالنسبة للمنظمة والمؤتمرات»¹²⁷.

وكما ورد المفهوم الوظيفي بالإضافة إلى مقدّمة اتفاقية فيينا لسنة 1975¹²⁸، في ميثاق الأمم المتحدة وذلك في نص المادة 105 والتي تنص على أنه: «يقتّح ممثلو الدول الأعضاء وموظفو هذه الهيئة بالمزايا والإعفاءات التي يتطلّبها استقلالهم في القيام بمهام ووظائفهم المتصلة بالهيئة».

وكما أشار القانون الفيدرالي السويسري المتعلّق بقانون دولة المقر في مادته 9 المتعلقة بالمبادئ، والتي تشير إلى أن المزايا والحصائل التي يتمتّع بها المستفيدين من هذا القانون ومن بينهم أعضاء البعثات الدائمة لدى المنظمات الدولية (منظمة الأمم المتحدة) تمنح ليس لصالح الأفراد بل من أجل السير الفعال لوظائف المنظمة¹²⁹.

وفي هذا الإطار يمكن الإشارة أنّ نظرية الصفة التمثيلية تكمل نظرية مقتضيات الوظيفة مادام أنّهم يمثلون دولهم لدى المنظمة¹³⁰، وهذا ما يختلف عن الموظفين الدوليين الذين يستندون فقط إلى نظرية الوظيفة أو المعيار الوظيفي.

وعليه فإنّه في حالة تمثيل الدولة لدى المنظمة الدولية (الأمم المتحدة) إنّ نظرية الوظيفة تشترك مع نظرية الصفة التمثيلية وتكملها.

¹²⁷ د/ علي حسين الشامي، المرجع السابق، ص 141، 142

¹²⁸ La présente de la convention stipule que « ... le but des privilèges et immunités prévus dans la présente convention n'est pas d'avantager les individus mais d'assurer l'exercice efficace de leurs fonctions en rapport avec les organisations et les conférences ».

¹²⁹ La loi sur l'Etat hôte, 7 décembre 2007, p 04, sur le site d'Internet suivant : www.admin.ch/ed/fr/hom/topic/int.org/cheres-html

¹³⁰ Ahmed Abou El-Wafa, Observations sur la Convention de Vienne 1975, op.cit, p 84, 85.

المطلب الثاني:

الأسس القانونية لنظام المزايا والحصانات

يقصد بالأسس القانونية لنظام المزايا والحصانات المصادر القانونية التي تنظم المزايا حصانات التي تتمتع بها البعثات الدبلوماسية الدائمة للدول لدى منظمة الأمم المتحدة.

فتنوعت المصادر القانونية التي تطرقت الى نظام المزايا والحصانات، حيث تُنَّ الاعراف الدولية لعب دوراً كبيراً في تمتع هذه البعثات بالمزايا والحصانات بالإضافة إلى الاتفاقيات الدولية والقوانين المنشأة للمنظمة نفسها، وكما تطرقت الاتفاقيات المقر والقوانين والتشريعات الداخلية الى نظام المزايا والحصانات.

لذلك سنعالج كل هذه المصادر في هذا المطلب، من خلال التطرق إلى الأعراف الدولية والاتفاقيات الدولية في الفرع الأول ثم التطرق إلى القانون المنشئ للمنظمة واتفاقيات المقر في الفرع الثاني، ثم التطرق إلى التشريعات والقوانين الداخلية للدول في الفرع الثالث.

الفرع الأول: العرف الدولي والاتفاقيات الدولية

أولاً: العرف الدولي

كانت الأعراف الدولية دوراً هاماً في تحديد قواعد المنظمة للحصانات و الامتيازات قبل تدوينها في شكل اتفاقيات دولية، وخاصة أن قواعد التمثيل الدبلوماسي الدائم للدول لدى المنظمات الدولية لم يتم تدوينها إلى غاية سنة 1975، وذلك بواسطة اتفاقية فيينا لسنة 1975 حول تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي.

بالتالي كانت القواعد العرفية الدبلوماسية المتعارف عليها تضمن لهم حماية خاصة وجملة من الامتيازات ومع تطوّر العلاقات والملائية وتحوّلها إلى علاقات دائمة استقرّت القواعد الخاصة بالمزايا والحصانات وأصبحت جزءاً من القانون الدولي المعترف به عالمياً.

وقد نظّم الأعراف الدولية حتى وقت قريب هي المرجع الأساسي للأحكام الخاصة بالمزايا والحصانات ويتمثل هذا العرف فيما استقر عليه تصرف لجنة الدول باعتباره ملزماً لها في هذا المجال¹³¹.

ولقد أشارت اتفاقية فينا لسنة 1975 على العرف الدولي حيث ورد فيها ما يلي:

إذ «تؤكد أن قواعد القانون الدولي العرفي يجب أن تظلّ سارية المفعول بالنسبة للمسائل التي لم تفصل فيها صراحة أحكام الاتفاقية».

ثانياً: الاتفاقيات الدولية

تعتبر الاتفاقيات الدولية أساساً للحصانات والامتيازات الممنوحة للبعثة الدبلوماسية الدائمة، ومن بين هذه الاتفاقيات نجد اتفاقية فينا حول تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية، حيث تعدّ الأساس القانوني لحصانات وامتيازات البعثات الدبلوماسية الدائمة لدى منظمة الأمم المتحدة.

وأيضاً توجد الاتفاقية العامة حول مزايا وحصانات الأمم المتحدة لسنة 1946، والتي تتضمن على نصوص خاصة بالمزايا والحصانات.

¹³¹د/ علي حسين الشامي، المرجع السابق، ص 140

كما نجد كذلك اتفاقية الأمم المتحدة حول منع وقمع الجرائم ضدّ الأشخاص المتمتعين بحماية دولية ومن بينهم الأعوان الدبلوماسيون لسنة 1973.

وإنّ كلّ هذه الاتفاقيات تشير إلى المزايا والحصانات التي تتمتع بها البعثات الدبلوماسية الدائمة.

الفرع الثاني: القانون المنشئ للمنظمة واتفاقيات المقر

إنّ القانون المنشئ للمنظمة أو ميثاق الأمم المتحدة يحدّد من بين المصادر الأساسية التي تستمدّ منها مزايا وحصانات البعثات الدبلوماسية الدائمة للدول لدى منظمة الأمم المتحدة بحيث نجد أنّ ميثاق الأمم المتحدة ينص في مادته 105 على ما يلي: « كذلك يتمتع ممثلي عن أعضاء الدول وموظفو هذه الهيئة بالمزايا والإعفاءات التي يتطلبها استقلالهم في القيام بمهام وظائفهم المتصلة بالهيئة».

بالإضافة إلى ميثاق الأمم المتحدة نجد كذلك أنّ اتفاقيات المقر المبرمة بين دول المقر ومنظمة الأمم المتحدة تشير إلى المزايا والحصانات التي تتمتع بها البعثات الدبلوماسية الدائمة المتواجدة على إقليم دولة المقر، ومن تلك الاتفاقيات نجد اتفاق المقر المبرم بين الولايات المتحدة الأمريكية والأمم المتحدة في 26 جوان 1947 واتفاق المقر المبرم بين سويسرا والأمم المتحدة لسنة 1946.

نوجد أن كلاً من الاتفاقيين يحتويان على نظام المزايا والحصانات للبعثات الدبلوماسية الدائمة للدول لدى الأمم المتحدة.¹³²

الفرع الثالث: التشريعات والقوانين الداخلية للدول

تعدّ التشريعات الداخلية للدول أساساً للحصانات والامتيازات التي تتمتع بها البعثات الدبلوماسية الدائمة لدى منظمة الأمم المتحدة، حيث ساهمت بشكل كبير في إبراز المراكز القانونية للأشخاص للمقيمين بالحصانات والامتيازات، كما أنّ هذه القوانين ساهمت في فكّ الغموض المتواجد في الاتفاقيات، إنّ هذه القوانين والتشريعات تقوم بسنها دول المقر وذلك من طرف الولايات المتحدة الأمريكية أو سويسرا.

فبالنسبة لسويسرا نجد من بين القوانين التي سنتها ما يلي:

- الإعلان الصادر عن المجلس الفيدرالي في 31 مارس 1948 الذي يوافق للبعثات الدائمة المعتمدة لدى المكتب الأوربي في جنيف بنظام مماثل كالذي تتمتع به البعثات الدبلوماسية المعتمدة في برن « Berne » ، بالتالي هذا القرار يوافق للبعثات الدائمة بتسهيلات مشابهة كتلك التي هي مقررة للبعثات الدبلوماسية في برن. وإن هذا القرار ينص على تطبيق اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 على البعثات الدائمة المعتمدة في جنيف، وكذلك على مكاتب الملاحظين الدائمين للدول غير الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، كما تمى تعديل هذا القرار في 20 مارس 1958 وفي 03 نوفمبر دخل حيز النفاذ¹³³.

¹³² Abdullah El Erian, 2^{ème} Rapport sur les Relations entre les Etats et les Organisations, op.cit, p, 154
¹³³ د/ سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي، المرجع السابق، ص 364.

- القرار الصادر عن المجلس الفيدرالي في 14 جويلية 1964 حول مكاتب الملاحظة لدى المنظمات الدولية والذي يشير إلى أنها تتمتع بنفس النظام فيما يخص المزايا والحصانات .
- القرار الصادر في 13 نوفمبر 1985 المتعلق بالمزايا الجمركية للمنظمات الدولية وللدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية والبعثات الخاصة للدول الأجنبية²، والقانون الفيدرالي حول الضريبة الفيدرالية المباشرة.
- قانون حول الضرائب العامة الصادر عن المجلس الفيدرالي في 09 نوفمبر 1887 والذي جُدد مضمونه في 01 أبريل 1959، حيث ينص في مادته السابعة على إعفاء ممثلي الدول المعتمدين لدى المنظمات الدولية من الضرائب.
- القانون حول دولة المقر الصادر في 07 ديسمبر 2007 والذي دخل حيز النفاذ في 01 جانفي، وهذا القانون الفيدرالي متعلق بالمزايا والحصانات والتسهيلات كالمساعدات المالية الموافق عليها من طرف سويسرا بصفتها دولة المقوَّمين. هذا القانون قام بتعريف الفئات المستفيدة من هذه المزايا والحصانات والتسهيلات، وتضمن شروط التمتع بهذا المركز الخاص وينظم شروط الدخول إلى إقليم سويسرا والإقامة والإجراءات المطبقة في حالة اقتناء المنقولات من طرف المستفيدين.
- أمّا بالنسبة للقوانين التي أصدرتها الولايات المتحدة الأمريكية في مجال المزايا والحصانات نجد القانون المتعلق بحصانات المنظمات الدولية الصادر في 29 نوفمبر 1945 الذي يضم بعض تسهيلات الدخول والإعفاء من قيود التسجيل ل ممثلي الحكومات لدى المنظمات الدولية، وكذلك القانون المتعلق بالهجرة والجنسية¹³⁴.

المبحث الثاني:

أنواع حصانات وامتيازات البعثات الدبلوماسية الدائمة للدول لدى منظمة الأمم المتحدة

¹³⁴ Abdullah El-Erian, 2^{ème} Rapport sur les Relations entre les Etats et les Organisations, op.cit p195.

يقتضي التمثيل الدبلوماسي الدائم للدول لدى منظمة الأمم المتحدة حصول البعثة الدبلوماسية على مقرّات لعملها الرسمي، وأماكن سكن أعضائها، حيث يكفل القانون الدولي الدبلوماسي وميثاق الأمم المتحدة واتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية جملة من الحصانات والامتيازات سواءً لأعضاء البعثة الدبلوماسية أو البعثة.¹³⁵

وفي إطار هذه المزايا والحصانات تُرَحَّح مسألة تتمثل في مدى تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل على الحصانات والامتيازات الممنوحة للبعثات الدبلوماسية الدائمة المعتمدة لدى الأمم المتحدة ونظراً لأطبيق مبدأ المعاملة بالمثل من طرف دولة المقرّ يؤدي إلى عرقلة تمتع البعثات الدبلوماسية بالامتيازات والحصانات.

كما أنه يقع على دولة المقر والمنظمة الدولية التزام بضمان تمتع هذه البعثات الدبلوماسية من بداية دخول أعضاء البعثة إلى إقليم دولة المقرّ أو بمجرد إخطارهم بتعيينهم إذا كانوا موجودين فيه فعلاً، إلى حين مغادرة إقليم المنظمة.¹³⁶

كما أنّ إساءة استعمال هذه المزايا والحصانات من طرف البعثات يجعل أمن دولة المقر في خطر وهذا ما يؤدي إلى استدعائه من طرف الدولة المرسله وتقرر مغادرته.

لذلك حاولنا تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، تطرقنا في المطلب الأول إلى مبدأ بالمعاملة بالمثل ثم في المطلب الثاني إلى تحديد مزايا وحصانات البعثة وأعضائها أما المطلب الثالث إلى تحديد كيفية بداية وانتهاء التمتع بالمزايا والحصانات .

¹³⁵ ذ/ عز الدين فوده، التمثيل الدولي مع إشارة خاصة للأمم المتحدة، مجلة العلوم الإدارية، السنة السادسة، العدد

الثاني، ديسمبر 1964، ص 129 .

¹³⁶ نفس المرجع، ص 133

المطلب الأوّل:

مبدأ المعاملة بالمثل

إنّ مبدأ المعاملة بالمثل في إطار دبلوماسية متعدّدة الأطراف ، وفي إطار منظمة الأمم المتحدة تثير عدّة إشكاليات خاصة من قبل الدول التي تتواجد بها مقر منظمة الأمم المتحدة.

و عليه يكون التساؤل على مدى تطبيق المعاملة بالمثل على مزايا وحصانات البعثات الدبلوماسية الدائمة المعتمدة لدى الأمم المتحدة.

من خلال ما تقدم قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول تطرقنا فيه إلى تعريف المعاملة بالمثل ثم في الفرع الثاني تطرقنا إلى تحديد مدى تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل على امتيازات وحصانات البعثات الدبلوماسية لدى منظمة الأمم المتحدة.

الفرع الأوّل: تعريف المعاملة بالمثل

يعود أصل كلمة المعاملة بالمثل إلى المصطلح الفرنسي Représailles. وقد وردت هذه الكلمة في أوّل وثيقة دبلوماسية وهي اتفاقية الهدنة المبرمة في Charters بين فرنسا وبريطانيا في 07 ماي 1360 ثمّ استخدمت نفس الكلمة مرة ثانية في اتفاقية الهدنة المبرمة بين إنجلترا و فرنسا في Brugs عام 1375.

وأيّ ما كان مصدرها فإنّ كلمة المعاملة بالمثل لها عدّة تعريفات منها:

أو لَا : المعاملة بالمثل وضعية متساوية¹³⁷

أ- تعرف المعاملة بالمثل بأدّها: وضعية توجد عندما تقوم دولة بتقديم وعد لدولة أخرى أو لأعوانها أو لرعاياها معاملة متساوية أو مماثلة مع تلك التي تضمنها أو تعد بها هذه الأخيرة.

ب- يمكن القول أنّ المعاملة بالمثل هي رد فعل على عمل أو موقف اتخذته دولة متعاقدة بعدم تنفيذ المعاهدة على النحو المتفق عليه معها كانت مجالات سريان هذه المعاهدة، فهدف المعاملة بالمثل هو ضمان معاملة متساوية بين البلدين المتعاقدين طبقاً لما تملّيه أحكام القانون الدولي و المعاهدة المبرمة بين الطرفين.

ثانياً: المعاملة بالمثل كشرط

أ- المعاملة بالمثل هي: الشرط الذي يتوقف عليه الاعتراف ببعض الحقوق لفائدة الأشخاص الأجانب المقيمين في دولة غير دولتهم الأصلية.

ب- المعاملة بالمثل هي اتفاقية دولية تكون بمقتضاها الحقوق الممنوحة للأجانب في بلد ما مماثلة لتلك التي يتمتع بها مواطنو هذا البلد في الخارج. بالتالي للمعاملة مظهرين: ¹ مظهر إيجابي وآخر سلبي.

فالمظهر الإيجابي يتمثل في تقديم خدمات أو مساعدات وتسهيلات.

أمّا المظهر السلبي فيتمثل في إجراء زجري أو ردعي يمكن أن يصل إلى درجة الطرد.

والجانب السلبي للمعاملة بالمثل في القانون الدبلوماسي يتمثل على أنّها كإجراء عقابي

وردعي، و هنا نميز بين صورتين للمعاملة بالمثل:

¹³⁷ د/ محمد الأمين بن الزين ، المعاملة بالمثل في القانون الدولي، مذكرة دكتوراه، كلية الحقوق، الجزائر، 2005، ص 32.

¹ د/ بن الزين محمد الأمين ، المرجع السابق ، ص، 206.

معاملة بالمثل Représailles والمعاملة بالمثل Rétorsion، فعبارة Représailles تعني الرد عن طريق اتخاذ إجراء غير شرعي على تصرف غير شرعي صادر عن دولة ما أو هي الرد على أعمال غير ودية تصدر عن دولة ما.

وتعرف المعاملة بالمثل بأدائها إجراءات ذات طابع زجري أو عقابي مخالفة للقواعد العادية للقانون الدولي تتخذها دولة معيّنة في أعقاب تصرفات مخالفة للقانون تصدر عن دولة أخرى. وتهدف هذه الإجراءات إلى إرغام وحمل الدولة التي انتهكت القانون على ضرورة احترامه وتنفيذه².

مأا المعاملة بالمثل Rétorsion فهو إجراء ردي ولكنّه شرعي مطابق لقواعد القانون الدولي، وهي تعني رداً شرعياً على عمل أو تصرف يحتمل أن يكون شرعياً أو غير شرعي.

الفرع الثاني: مدى تطبيق المعاملة بالمثل على مزايا وحصانات البعثات الدبلوماسية لدى الأمم المتحدة

في البداية يمكن التساؤل إذا كان بإمكان دولة المقر أن تقوم بتقييد امتيازات وحصانات البعثات أو أعضائها لأسباب سواء كانت متعلقة بالمعاملة بالمثل أو لأسباب تتعلق بتري العلاقات الثنائية ما بين دولة المقر والدولة المرسلّة.

وفي إطار هذا سوف نتناول مواقف الدول ومنظمة الأمم المتحدة، ثم موقف الاتفاقيات الدولية واتفاقيات المقر.

أولاً: موقف منظمة الأمم المتحدة والدول

² ذين الزين محمد الأمين ، المرجع السابق ص 33.

في تصريح للمستشار القانوني للأمم المتحدة أوضح أن اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية تطبق بالمقابل على البعثات الدائمة، وأن بعض النصوص منها والمتعلقة بالموافقة والمعاملة بالمثل لا يمكن تطبيقها على حالة البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة.

كما صرح المستشار القانوني لوزارة الخارجية الأمريكية في عام 1946 أن منح المزايا والحصانات المنصوص عليها في المادة 105 لا يمكن أن تخضع لشروط المعاملة بالمثل لأن هدف المادة 105 هو تأمين المنح غير المشروط لبعض الامتيازات والحصانات لممثلي الدول الأعضاء والمنظمة ككل، وذلك من أجل أن تؤدي عملها بشكل فعال لكونها منظمة عالمية.

وبالتالي يجب عدم إخضاعها للاشتراطات الوطنية للمعاملة بالمثل أو الإجراءات الوطنية للتأثر بين الدول¹ كما أضاف المستشار على أن اتفاقية مزايا وحصانات الأمم المتحدة لا تسمح بالمعاملة بالمثل.

كما أكد كذلك المستشار القانوني للأمم المتحدة بالأخذ بقاعدة إلزامية المادة 105 وعلو الميثاق على الاتفاقيات الأخرى بموجب المادة 103 منه. كما أكد على الطبيعة الخاصة لاتفاقية مزايا وحصانات الأمم المتحدة، حيث تلتزم الدول سواء كانت منتمية أو غير منتمية إلى الاتفاقية بمنح الامتيازات، ولإن هذا الالتزام ناشئ عن المادة 105 من الميثاق والذي بموجبه تلتزم بمنح الامتيازات الضرورية لتحقيق أهداف المنظمة، ومن أجل مباشرة الممثلين لمهامه¹³⁸.

¹³⁸ Abdullah El-erian, 2^{ème} Rapport sur les Relations entre les Etas et les Organisations, op.cit p 194

ومن خلال المادة 105 من الميثاق فإنها تشير إلى الامتيازات والحصانات التي تكون ضرورية لممارسة الوظائف في المنظمة، أي أن المعاملة بالمثل لا يمكن تطبيقها اتجاه المزايا والحصانات الوظيفية، وأنها تكون ممكنة على الحصانات غير الضرورية.

أمّا بالنسبة للولايات المتحدة فأتثناء أعمال لجنة القانون الدولي فقد صرّحت على أن قاعدة عدم التمييز المدرجة في اتفاقية فيينا لسنة 1975 لا يمكن أن تعتبر كمانع للجوء إلى الإجراءات التمييزية وذلك لظروف ولأسباب مبررة.

وان جولة الولايات المتحدة إلى المعاملة بالمثل عادة تكون لأسباب أمنية أو نظراً لتردي العلاقات بينها وبين الدولة المرسلة.

أمّا بالنسبة لسويسرا فصرّحت أنه مادام نظام البعثات الدبلوماسية المعتمدة في برن يركز على مبدأ المعاملة بالمثل فإن مزايا وحصانات البعثات الدائمة يمكن أن تكون متغيرة من بعثة إلى أخرى.

وكما أبدت الحكومة البلجيكية في لجنة القانون الدولي عن رأيها على أنها تساند أن يطبق مبدأ المعاملة بالمثل على البعثات الدائمة.

أمّا عن موقف الأمانة العاصفة صرّحت على أن المزايا والحصانات الممنوحة للبعثات لملءألا يمكن أن تخضع لشروط خاصة تبنى على قاعدة المعاملة بالمثل لأن البعثة تم اعتمادها لدى الأمم المتحدة وليس دولة المقر، ومن ثم لا يمكن الأخذ بالعلاقات الثنائية القائمة بين الدولة المرسلة ودولة المقر.

ثانياً: موقف الاتفاقيات الدولية واتفاقيات المقر

بالنسبة لموقف اتفاقية فيينا لسنة 1975 من مبدأ المعاملة بالمثل فإن المادة 83 من الاتفاقية تنص على ما يلي: «في تطبيق نصوص الاتفاقية ليس هناك من تمييز بين

الدول». وما نلاحظه أن نص هذه المادة يتشابه مع نص المادة 47 الفقرة الأولى من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ومع المادة 49 الفقرة الأولى من اتفاقية فيينا حول البعثات الخاصة، والمادة 72 الفقرة الأولى من اتفاقية العلاقات القنصلية، ولكن يوجد اختلاف يتمثل على أن المادة 83 اقتصرَت فقط على فقرة واحدة، وهنالك ما نصّت عليه الفقرة الثانية من مواد الاتفاقيات التي سبق ذكرها.

ومن خلال المادة 83 من اتفاقية فيينا لسنة 1975 فإنّها حظرت صراحةً الإجراءات التمييزية ما بين الدول، وفي هذا الشأن ليس هناك مجال للإجراءات الردعية أو الأعمال الثأرية أو الانتقام التي سمحت بها المادة 47 الفقرة الثانية، حيث ورد فيها ما يلي: «لا يعتبر في حكم التفرقة:

أ- تطبيق الدولة المعتمدة لديها أحد أحكام هذه الاتفاقية على وجه التقييد لأذنه يطبق كذلك على بعثتها لدى الدولة المعتمدة.

ب- أن تمنح الدول على أساس التبادل بناءً على العرف أو على اتفاق معاملة أفضل ممّا تتطلبه أحكام هذه الاتفاقية».

وعلى عكس ما جاء في هذه المادتين اتفاقية فيينا لسنة 1975 من خلال المادة 83 فإنّها تشير فقط إلى مبدأ عدم التمييز والذي يعتبر مبدأ مستمدًا من مبدأ آخر وهو مبدأ المساواة، حيث تتساوى الدول في الحقوق والواجبات. وعلى هذا الأساس فإن الاتفاقية تقر مساواة البعثات الدبلوماسية لجميع الدول لدى منظمة الأمم المتحدة في التمتع بالمزايا والحصانات بدون تفرقة وتمييز.

وانّ مبدأ عدم التمييز ما بين الدول ينجم عنه بالضرورة عدم إقرار مبدأ المعاملة بالمثل في المزايا والحصانات، إنّ الاتفاقية لم تسمح للدول باللجوء إلى المعاملة بالمثل كردّ فعل

عن عدم المساواة في المعاملة خلاف الاتفاقيات السابقة أين تبرر عدم المساواة في المعاملة باللجوء إلى مبدأ المعاملة بالمثل.¹³⁹

وبالتالي لا يكون لدولة المقر اللجوء للمعاملة بالمثل اتجاه البعثات الدبلوماسية الدائمة لدى الأمم المتحدة، وذلك من أجل تقليص وتقييد المزايا والحصانات. وفي هذا الصدد تشير لجنة القانون الدولي أن مسألة توسيع وتقليص المزايا والحصانات يكون عن طريق مبدأ المعاملة بالمثل والتي تكون في إطار العلاقات الدبلوماسية الثنائية بين الدولة المرسلّة والدولة المستقبلة.¹⁴⁰

وهذا خلاف الدبلوماسية متعددة الأطراف أين تكون العلاقات قائمة بين الدولة المرسلّة والمنظمة الدولية وليس بين الدولة المرسلّة ودولة المقر. ورغم هذا أفقّ هذه الأخيرة تكون ملزمة بمنح البعثات الدبلوماسية وأعضائها لدى الأمم المتحدة امتيازات وحصانات تماثل تلك التي تكفلها - كدولة مستقبلة - للبعثات الموفدة إليها من الدول الأخرى لأعضاء هذه البعثات.

وعليه إفقّ اتفاقية فينا 1975 لا تنص على مبدأ المعاملة بالمثل كما هو الشأن كذلك بالنسبة لاتفاقية مزايا وحصانات الأمم المتحدة لم تنص على هذا المبدأ.

أما بالنسبة لموقف اتفاقات المقر فإن اتفاق المقر المبرم بين سويسرا ومنظمة الأمم المتحدة لسنة 1946 لا يشير أي نص من نصوصه إلى تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل على البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة أمّا اتفاق المقر المبرم بين الولايات المتحدة الأمريكية

¹³⁹د/بن الزين محمد الأمين ، المرجع السابق ص 40

¹⁴⁰وهذا خلاف الدبلوماسية متعددة الأطراف أين تكون العلاقات قائمة بين الدولة المرسلّة والمنظمة الدولية وليس بين الدولة المرسلّة ودولة المقر ورغم هذا فإنّ هذه الأخيرة تكون ملزمة بمنح البعثات الدبلوماسية وأعضائها لدى الأمم المتحدة امتيازات وحصانات تماثل تلك التي تكفلها - كدولة مستقبلة - للبعثات الموفدة إليها من الدول الأخرى لأعضاء هذه البعثات.

والأمم المتحدة لسنة 1947 فإنَّ أشار إلى أنَّ منح الامتيازات والحصانات تكون > «رهنًا بمراعاة الشروط والالتزامات المقابلة».

وهذا وفقا لنص المادة الخامسة القسم 15، وتمعنا في هذا النص فنجد أنه يسمح للولايات المتحدة الأمريكية بتقييد المزايا والحصانات الموافق للبعثات الدائمة الدبلوماسية¹ وذلك في حالة قيام الدولة المرسله بتقييد المزايا والحصانات للبعثات الدبلوماسية الأمريكية المعتمد لديها (الدولة المرسله) ، أي الأخذ بعين الاعتبار العلاقات الثنائية بين دولة المقر والدولة المرسله.¹⁴¹

المطلب الثاني:

مزايا و حصانات البعثة وأعضاؤها

لقد تطرقت اتفاقية فينا لسنة 1975 حول تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي إلى مصطلح البعثة بحيث على كل من البعثة الدائمة وبعثة الملاحظة الدائمة، وبالتالي تُمنح لهما نفس الامتيازات والحصانات بدون تفرقة.

وفي هذا الصدد حاولنا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، تناولنا في الفرع الأول إلى امتيازات وحصانات البعثة، ثم في الفرع الثاني الى امتيازات وحصانات أعضاء البعثة.

الفرع الأول: امتيازات وحصانات البعثة

¹ David Ruzie, Les Organisations Internationales, p 59, sur le site Internet suivant : www.cercededroit.be/certe/résumés/lic/droit%20international%20EDAVID/RUZIE

¹⁴¹ يمكن لدولة المقر وفقا لاتفاق المقر لسنة 1947 تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل على أعضاء البعثات الدبلوماسية الدائمة المعتمدة لدى منظمة الأمم المتحدة مادام أن أعضاء البعثات الدبلوماسية لدى الأمم المتحدة متواجدة على إقليم دولة المقر

يتطلب ممارسة المهام المنوطة للبعثة الدبلوماسية الدائمة تمتعها بمقر دائم في إقليم دولة المقر لتمارس فيه عملها وتحفظ فيه وثائقها، وفي هذا الإطار دولة المقر تكون ملزمة بمنح البعثة كل التسهيلات اللازمة للقيام بمهامه، وكما تساعد المنظمة على الحصول على هذه التسهيلات وتمنحها التسهيلات التي تتعلق بصلاحياتها الخاصة، وهذا ما جاء في نص المادة 20.

كما تساعد دولة المقر والمنظمة الدولية الدولة المرسله على الحصول على مقرات للبعثة وعلى الحصول على المساكن اللائقة لأعضاء البعثة، وهذا ما ورد في المادة 21 من اتفاقية فينا 1975 والمادة 22 من الاتفاقية.

و تقوم المنظمة أيضا بمساعدة الدولة المرسله وبعثتها وأعضائها إذا دعت الضرورة بتأمين التمتع بالمزايا والحصانات المنصوص في هذه الاتفاقية، وكذلك تساعد المنظمة دولة المقر على تنفيذ الالتزامات التي تقع على الدولة المرسله وبعثتها وأعضائها بالنسبة لهذه الحصانات والامتيازات المنصوص عليها في الاتفاقية.

أو لا : حرمة مقر البعثة و حرمة محفوظات البعثة ووثائقها

سنعالج مسألة حرمة مقر البعثة ومجوداتها، وكذلك مسألة مدى إمكانية منح اللجوء الدبلوماسي في مقر البعثة ثم نتناول حرمة محفوظات البعثة ووثائقها.

1- حرمة مقر البعثة

إن مقر البعثة من حيث المبدأ يكون في المكان الذي يوجد فيه مقر المنظمة، ومع ذلك يجوز للدولة المرسله أن تنشئ مقر بعثتها أو مكتب للبعثة في مكان غير ذلك الذي يوجد

فيه مقر المنظمة بشرط أن تسمح بذلك القواعد المطبقة في المنظمة وبموافقة مسبقة من دولة المقر¹⁴².

وإنّ لمقرّ البعثة حرمة مصونة، حيث يبين الواقع العملي احترام مقر البعثات المعتمدة لدى المنظمات الدولية (منظمة الأمم المتحدة) بنفس درجة احترام مقرات البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى الدول، وذلك سلوكاً دولياً ثابتاً ومستقرّاً.

وفي هذا الإطار نصت اتفاقية فيينا لسنة 1975 في مادتها 23 على ما يلي:

«1- تكون مقرات البعثة مصونة، ولا يسمح لأعوان دولة المقر دخولها إلاّ برضا رئيس البعثة.

2- أ) على دولة المقر التزام خاص باتخاذ كافة الإجراءات الملائمة لمنع اقتحام الأماكن التابعة للبعثة أو الإضرار بها أو الإخلال بأمن البعثة أو الانتقاص من هيبتها.

ب) وفي حالة حصول اعتداء على مقرات البعثة تتخذ دولة المقر كلّ الإجراءات المناسبة لملاحقة ومعاقبة الأشخاص الذين ارتكبوا الاعتداء.

3- مقرات البعثة وأثاثها والأشياء الأخرى التي توجد بها، وكذا وسائل المواصلات التابعة لها لا يمكن أن تكون موضع أيّ إجراء من إجراءات التفتيش أو الاستيلاء أو الحجز أو التنفيذ».

وإنّ هذه المادة تتشابه مع نص المادة 22 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961¹⁴³، لكن مع وجود اختلاف يتمثل في إضافة الفقرة (ب) أعلاه.

¹⁴² Abou El-Wafa, Observations sur la Convention de Vienne 1975, op.cit, p 80.

¹⁴³ انظر نص المادة 22 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.

وبالتالي يتمتع مقر البعثة بحرمة مصونة وهذا حسب ما جاء في نص المادة 1/23 حيث يُمنع الدخول إليها من طرف سلطات دولة المقر إلا بموافقة من رئيس البعثة وذلك في كلِّ الحالات ومن بينها حدوث حريق، أو أيَّة كارثة أخرى تهدِّد الأمن العام¹⁴⁴.

وفي هذا الإطار يقع على دولة المقر التزام خاص باتخاذ كلِّ الإجراءات المناسبة التي تكفل عدم الإضرار بتلك المقرات أو الإقلال من هيبتها (المادة 23، الفقرة 02 من اتفاقية فيينا لسنة 1975)، وبالتالي لا يجوز أن تخضع مقرات البعثة وأموالها الخاصة بها لأيِّ إجراء من إجراءات التفتيش أو الحجز أو المصادرة أو أيِّ إجراء تنفيذي آخر¹⁴⁵.

وكما يقع التزام آخر على دولة المقر يتمثل في واجب اتخاذ كلِّ الإجراءات الردعية المناسبة لملاحقة ومعاقبة الأشخاص الذين قاموا بالاعتداء على مقرات البعثة وموجوداتها.

إنَّ مسألة حماية البعثات الدائمة وأعضائها في دولة المقر وبشكل خاص ضدَّ التظاهرات والأعمال العدائية الصادرة من الأفراد وجماعات الضغط خاصة في مدينة نيويورك. حيث نجد أنَّ هناك الكثير من الحوادث التي تعرضت إليها البعثات الدبلوماسية لدى الأمم المتحدة لمثل هذه الاعتداءات سواءً أكانت لأسباب عنصرية أو سياسية أو طائفية. وفي هذا الصدد تعرضت البعثة السوفيتية المعتمدة لدى الأمم المتحدة في 28 ديسمبر 1970 إلى تخريب المنقولات الخاصة بالبعثة وجرح أحد أعضائها بسبب مظاهرات أقيمت أمام مقر البعثة¹⁴⁶.

¹⁴⁴ إنَّ كندا أثناء أعمال لجنة القانون الدولي حول اتفاقية فيينا لسنة 1975 صرحت على أنَّه لا يمكن الأخذ بالموافقة الصريحة لرئيس البعثة في حالة تعرُّض الأمن العام للخطر، وبالتالي تصبح موافقة رئيس البعثة غير ممكنة، لكن مع هذا المؤتمر لم يأخذ بهذا الاستثناء. في هذا راجع: Rapport sur les Relations entre les Etats et les Organisations.op.cit, P382. - Abdullah El-erian, 6^{ème}

¹⁴⁵ د/ أحمد ابو الوفاء، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، المرجع السابق، ص 442.

¹⁴⁶ Charles Rousseau, Chroniques des Faits Internationaux R.G.D.I.P, 1972, N2, p.p. 189, 188.

كما تعرضت كذلك إلى اعتداء آخر في 08 جانفي 1971 على مقر البعثة بواسطة قنبلة أدى إلى تخريب منقولات البعثة. وعلى إثر هذا طالب سفير الاتحاد السوفيتي المعتمد لدى الأمم المتحدة الولايات المتحدة الأمريكية كونها دولة مقر أن تقوم بحماية مقرات البعثة، وأن تقوم بمتابعته ومقاضاة مرتكبي الاعتداءات على مقرات البعثة. كما تلاه حادث آخر على البعثة السوفيتية في 19 جانفي 1975 وذلك بواسطة هجوم بنيران على مقر البعثة مما أدى إلى خسائر في المنقولات التي تشغلها البعثة¹⁴⁷.

وكذلك كان هناك هجوم آخر في 11 و12 ديسمبر 1979 على البعثة السوفيتية بواسطة قنبلة أدت إلى جرح أعضاء البعثة، كما تلاه هجوم آخر في 22 فيفري 1980 لكن لم يحدث أية خسائر بشرية.

وإن كل هذه الهجمات تم ارتكابها من المجموعة المناهضة لحكم فيدال كاسترو، أي لأسباب سياسية.

كما حصل اعتداء على البعثة السورية لدى الأمم المتحدة إثر مظاهرات من طرف مجموعة صهيونية أمام مقر البعثة السورية في أكتوبر 1967 وكان هذا بسبب غلق الحدود بين سوريا وإسرائيل، حيث أدى إلى تخريب وثائق البعثة الدائمة.

وفي إطار هذا قدم الممثل الدائم للولايات المتحدة اعتذاراً إلى الحكومة السورية، وكما صرح أن الأشخاص المتسببين سوف يتم ملاحقتهم كما قدمت كذلك إسرائيل اعتذاراً إلى الحكومة السورية، وأيضاً تلعتبت البعثة الكويتية والمصرية لدى الأمم المتحدة للاعتداءات نفسها وهذا لأسباب سياسية وعنصرية.

¹⁴⁷ د/ سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي، المرجع السابق، ص 371.

وبالتالي يقع على دولة المقر واجب اتخاذ إجراءات فعالة وذلك لتعزيز حماية وضمان سلامة وأمن البعثات الدبلوماسية المتواجدة على إقليمها من كل الاعتداءات التي تقع على مقرات البعثة وأعضائها.

وعليه فإنه يقع على دولة المقر التزام بالحماية والتزام بالمقاضاة و الملاحقة أي القيام بالإجراءات الردعية.

وفي ظلّ تزامن حدوث مثل هذه الاعتداءات على البعثات الدائمة، الأمر الذي دفع الجمعية العامة بأن تذكر دولة المقر بالتزاماتها في قرارات عدّة منها: القرار رقم (3033) والقرار (3107) والقرار (3320) كلها تُذكر دولة المقر بالتزاماتها اتجاه البعثات الدائمة. وإنّ الجمعية المستمرّت في إصدار قراراتها حتى تمّ إنشاء لجنة العلاقات مع دولة المقر المكلفة بهذه المسائل.

2- عدم إمكانية منح اللجوء الدبلوماسي في مقر البعثة

إنّ اتفاقية فينا لسنة 1975م تتعرّض لمسألة منح الملجأ الدبلوماسي واكتفت فقط بالنص في المادة 77 لفقرة الثالثة على أنّ: «مقرات البعثة ومقرات الوفد يجب ألاّ تستعمل بأيّ طريقة تتنافى مع وظائف البعثة أو الوفد».

ومادام أنّ مقرات البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى الأمم المتحدة عادةً تكون في المكان الذي يوجد فيه مقر المنظمة أي تتواجد ضمن منطقة مقر المنظمة (المادة 18 من الاتفاقية).

وبالرجوع إلى اتفاق المقر المبرم بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة فإنه يشير في القسم التاسع الفقرة الأولى على أنّ منطقة مقر المنظمة لها حرمة مصونة ولا يجوز للسلطات الأمريكية دخولها إلاّ بإذن من الأمين العام.

أمّا الفقرة الثانية منه تنص على أنه: « تمنع الأمم المتحدة باستعمال منطقة المقر كملجأ للأشخاص الذين يتهربون من قرار صادر بالقبض عليهم صادر بموجب قوانين الولايات المتحدة الأمريكية، أو المطلوبين من قبل حكومة الولايات المتحدة للتسليم إلى بلد آخر، الذين يسعون إلى التهرب من تبليغ بإجراء قانوني»¹⁴⁸.

ومادام أنّ مقر البعثة الدبلوماسية يتواجد في منطقة مقر المنظمة وعلى هذا على هذا الأساس فإنّه يُمنع منح اللجوء في مقراتها.

وبمأنّ البعثات الدبلوماسية معتمدة لدى الأمم المتحدة ومتواجدة على إقليم دولة المقر فإنّه لا يمكن منح الملجأ على إقليمها لأن ذلك يعتبر اعتداءً على سيادتها وتدخلًا في شؤونها الداخلية.

وإنّ دولة المقر بموجب اتفاق المقر ملزمة فقط باستضافة ممثلي البعثات الدبلوماسية ومنحها المزايا والحصانات الضرورية وليس إيواء أشخاص ليس لهم علاقة بالبعثة ووظائفها.

وفي هذا الصدد يشير اتفاق المقر على أن تحتفظ الولايات المتحدة الأمريكية بحق ممارسة الرقابة والسلطة الكاملتين على دخول الأشخاص أو الممتلكات إلى إقليم الولايات المتحدة الأمريكية باستثناء الفئات التي تتمتع بمركز قانوني خاص.

وبالتالي إنّ قيام البعثة بمنح اللجوء في مقره يُعتبر خروجاً عن المهام الرسمية المسندة إليه ويُعتبر أيضاً إساءةً للمزايا والحصانات الممنوحة لها وعرقلة لمبادئ وأهداف المنظمة، لأنّ هدف تلك المزايا ليس إفادة الأفراد بل ضمان الأداء الفعّال لوظائف المنظمة.

¹⁴⁸ عبّيد سارة، اللجوء الدبلوماسي، المرجع السابق، ص 50.

3- حرمة محفوظات البعثة ووثائقها

إنَّ أرشيف البعثة ووثائقها يتتَّع بحرمة خاصة تفرض عدم جواز التعرض لها واحترام سرّيتها.

وقد تمَّ النصُّ على حرمة محفوظات ووثائق البعثة بشكل منفرد عن حرمة مقر البعثة نظرًا لأهميتها في مهام البعثة¹⁴⁹ وقد لا تكون موجودة دائماً في مقر البعثة، أو قد يسمح بدخوله من طرف رئيس البعثة لأفراد الأمن التابعة للسلطات المحلية.

كما وردت هذه الحرمة في نص المادة 25 من اتفاقية فينا لسنة 1975، وجاء فيها مايلي: «أرشيف ووثائق البعثة لها حرمة مصنونة في كلِّ الأوقات وفي أيِّ مكان توجد».

كما تمَّ النصُّ على هذه الحرمة كذلك في اتفاق المقر المبرم بين سويسرا والأمم المتحدة وذلك في المادة الرابعة القسم 09 الفقرة 02، والتي جاءت فيها مايلي: «حرمة كلِّ الأوراق والوثائق».

كما نصت أيضاً على هذه الحرمة في اتفاقية مزايا وحصانات الأمم المتحدة في المادة الرابعة القسم 11 الفقرة ب.

ثانياً: حرية الاتصال و حرمة المرسلات الرسمية للبعثة

1- حرية الاتصال

¹⁴⁹ Abdullah El-Erian, Sixième Rapport sur les Relations entre les Etats et les Organisations, op.cit p 319.

تتمتع البعثات الدبلوماسية الدائمة للدول لدى الأمم المتحدة بحرية الاتصالات وذلك من أجل الأغراض الرسمية، حيث يكون للبعثة استعمال كل وسائل الاتصال الملائمة ومن بينها الرسل، وكذلك استعمال الرسائل الاصطلاحية أو المحررة بالشفرة ولا يمكن للبعثة أن تستعمل أي جهاز إرسال لاسلكي إلا بموافقة دولة المقر.

وهذا ما ورد في نص المادة 27 الفقرة الأولى من اتفاقية فيينا لسنة 1975¹⁵⁰، ونلاحظ أن هذه المادة تتشابه مع نص المادة 27 الفقرة 01 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961.

أمّا الاختلاف فيتمثل في أن المادة 27 من اتفاقية فيينا لسنة 1975 أضافت مصطلح البعثات الدائمة وبعثات الملاحظة الدائمة والوفود أوفود الملاحظة.

وبالتالي تتمتع هذه البعثات الدائمة لدى منظمة الأمم المتحدة بحرية الاتصال وبنفس الشروط التي هي للبعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى دولة المقر¹⁵¹.

2- حرمة المرسلات الرسمية للبعثة

تتمتع المرسلات الخاصة بالبعثات الدبلوماسية لدى منظمة الأمم المتحدة بحرمة مصونة، حيث لا يجوز التعرض لها أو الاطّلاع عليها أو الكشف عن سرّيتها.

وقد جاء في نص المادة 27 الفقرة 02 من اتفاقية فيينا لسنة 1975 على أنه: « للمرسلات الرسمية للبعثة حرمة مصونة وتشمل عبارة المرسلات الرسمية كافة المرسلات الخاصة بالبعثة ومهامها»¹⁵².

¹⁵⁰ أنظر نص المادة 27 الفقرة 01 من اتفاقية فيينا لسنة 1975.

¹⁵¹ Abdullah El-Erian, Sixième Rapport sur les Relations entre les Etats et les Organisations, op.cit p 320.

وبناء على هذا الأساس فإن مراسلات البعثة الدبلوماسية لدى الأمم المتحدة تتمتع بنفس
الحرمة التي تتمتع بها مراسلات البعثة الدبلوماسية المعتمدة لدى الدول.

ثالثاً: حصانة الحقيبة الدبلوماسية والرسول الدبلوماسي

كما سبقت الإشارة إلى أن المراسلات الرسمية تشمل جميع المراسلات المتعلقة بالبعثة
وبمهامها.

ومن أهم المراسلات نجد الحقيبة الدبلوماسية وكما تستعمل البعثة رسول البعثة من أجل
إيصال رسائلها و الذي بالضرورة تمتد الحرمة و الحصانة إليه.

1- حرمة الحقيبة الدبلوماسية

لقد عرفت لجنة القانون الدولي في مشروعها لنظام الحقيبة الدبلوماسية وحامل الحقيبة
الدبلوماسية في المادة 02 منه على أنه: «يفهم من عبارة الحقيبة الدبلوماسية الطرود التي
تحتوي على المراسلات الرسمية وثائق والمواد المعدة للاستعمال الرسمي سواء تم نقلها
بواسطة رسول دبلوماسي أم لا، وتحتوي على علامات خارجية توضح صفتها»¹⁵³.

إن اتفاقية فينا لسنة 1975 استعملت مصطلح حقيبة البعثة عكس اتفاقية فينا لسنة
1961 التي استعملت مصطلح الحقيبة الدبلوماسية وكان هذا من أجلي تجزّب الخط بين
الحقيبة الدبلوماسية الخاصة بالبعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى الدول، وحقيبة البعثة
الخاصة بالبعثات المعتمدة لدى المنظمات الدوليتهما ان حقيبة البعثة تتصرف إلى كل من
البعثات الدائمة وبعثات الملاحظة الدائمة.

¹⁵² L'article 27/1 stipule que : " la correspondance officielle de la mission est inviolable. L'expression « correspondance officielle » s'entend de toute la correspondance relative à la mission et à ses fonctions" .

¹⁵³ د/ غسان الجندي، الدبلوماسية متعددة الأطراف، المرجع السابق، ص95

إنّ الحقيبة الدبلوماسية للبعثة من خلال المادة 27 الفقرة 02 من اتفاقية فينا لسنة 1975 والمادة 03 الفقرة 02 من مشروع لجنة القانون الدولي لا يمكن أن تحتوي إلاّ على الوثائق أو الأشياء المعدّة للاستعمال الرسمي كالرسائل والتقارير والتوجيهات، كما تنصّ المادة 27 الفقرة 04 من نفس الاتفاقية على أنّ: «الطرود المكونة لحقيبة البعثة يجب أن تحمل علامات خارجية ظاهرة تدلّ على صفتها، ولا يجوز أن تحوي سوى على وثائق أو أشياء معدّة للاستعمال الرسمي».

إنّ حقيبة البعثة لها حصانة وهذا ما جاء في اتفاقية مزايا وحصانات الأمم المتحدة في المادة 04 القسم 11 الفقرة 03، واتفاق المقر المبرم بين سويسرا والأمم المتحدة وذلك في المادة الرابعة القسم 09 الفقرة 03.

ووفقا للمادة 27 الفقرة 02 من نفس الاتفاقية فإنه لا يجوز فتح الحقيبة أو الحجز عليها، حيث جاء فيها على أنّ: «حقيبة البعثة لا يجوز فتحها أو الحجز عليها».

الرجوع إلى مشروع لجنة القانون الدولي فإنه لم يكتفي بمنع فتحها أو حجزها بل أقرّ عدم إخضاع الحقيبة لأيّ نوع من أنواع الرقابة سواء كانت مادية أو عن طريق الوسائل الإلكترونية.

وهذا ما ورد في المادة 28 الفقرة 01 من المشروع والتي تمنع فتح الحقيبة وحتى تفتيشها أو مراقبتها بالوسائل الإلكترونية.

ولكن في حالة وجود أسباب جدية ومؤسسة على الاستخدام المسرف للحقيبة الدبلوماسية وإساءة لاستخدام الحصانة ترفع الحصانة على الحقيبة الدبلوماسية أو تتنازل الدولة المرسلّة عن الحصانة لصالح دولة المقر وذلك ضمناً لأمنها القومي.

وفي هذه الحالة تقوم الدولة المرسلّة باستدعاء الشخص المعني أو تقرر مغادرته من إقليم دولة المقر، حيث أنّ هذا الإجراء يتمّ بالتشاور مع الدولة المرسلّة. وإنّ دولة المقر ليس لها

أن تعلن الشخص المسيء للمزايا والحصانات شخصاً غير مرغوب فيه كما هو معمول به في الدبلوماسية الثنائية¹⁵⁴.

2- حصانة الرسول الدبلوماسي

أشار اتفاق المقر المبرم بين سويسرا والأمم المتحدة على أن استلام الوثائق أو الرسائل يكون بواسطة رسول، كما تشير اتفاقية فينا لسنة 1975 في المادة 27 الفقرة 05 على أنه يمكن أن تنقل حقيبة البعثة عن طريق رسول بملئته بشرط أن يكون حائزاً على وثيقة رسمية تبيّن مركزه وتحدد عدد الطرود التي تتألف منها حقيبة البعثة.

وتقوم دولة المقر بحماية رسول البعثة أثناء قيامه بمهامه ولا يجوز إخضاعه لأي شكل من أشكال التوقيف أو الاعتقال.

وكما يجوز للبعثة أن تستعمل رسول خاص وهذا ما جاء في القسم 11 من اتفاقية مزايا وحصانات الأمم المتحدة 1946.

وإنّ حصانة الرسول الخاص حسب المادة 27 الفقرة 06 من اتفاقية فينا لسنة 1975 تنتهي بمجرد تسليم الحقيبة الموجودة في عهده إلى المرسل إليه.

وقد تعهد حقيبة البعثة إلى قائد السفينة أو إلى قائد طائرة تجارية و التي تزعم الهبوط في مكان مسموح بدخوله وفي هذه الحالة فإنّ قائد السفينة وقائد الطائرة التجارية لا يعتبر في حكم رسول البعثة فلا يتمتع بالحصانة الشخصية بينما تظلّ للحقيبة ذاتها حرمتها، ويجب أن يكون القائد مزوداً بوثيقة رسمية تبيّن عدد الطرود التي تتألف منها الحقيبة.

ويجوز للبعثة إيفاد أحد أعضائها لتسليم الحقيبة من القائد وبحرية تامة، وهذا ما ورد في

نص المادة 27 الفقرة 07¹⁵⁵.

¹⁵⁴ ذ/علي حسين الشامي، الدبلوماسية، المرجع السابق، ص 162

رابعاً: التسهيلات الخاصة بتقلات البعثة واستعمال علم وشعار الدولة المرسله

نصت المادة 20 من اتفاقية فينا لسنة 1975 على أن تفح دولة المقر كلّ التسهيلات الضرورية لمباشرة البعثة لوظائفها، كما تساهم المنظمة في مساعدة البعثة في الحصول على التسهيلات من بينها حرية تنقل البعثة وأيضاً حق استعمال علم وشعار الدولة المرسله.

1- حرية البعثة في التنقل

من أجل قيام البعثة بمهامها على أحسن وجه تكفل دولة المقر لأعضاء البعثة وأفراد عائلتهم حرية التنقل والسفر داخل إقليمها باستثناء الأماكن المحظورة، وفي هذا الصدد تنص المادة 26 من اتفاقية فينا لسنة 1975 على أنه: «مع مراعاة قوانينها ولوائحها الخاصة بالمناطق التي يحرم أو ينظم دخولها لأسباب متعلقة بالأمن الوطني، تكفل دولة المقر حرية التنقل والمرور على إقليمها لجميع أعضاء البعثة وكلّ أعضاء أسرهم الذين يقيمون معهم في معيشة واحدة».

وما نلاحظه أنّ هذه المادة تتشابه مع المادة 25 من اتفاقية فينا لسنة 1961، ومع وجود اختلاف يتمثل في أنّ المادة 26 أضافت استفادة أعضاء أسرة البعثة بحرية التنقل.

وإنّ اتفاق المقر المبرم بين الولايات المتحدة والأمم المتحدة نص في مادته الرابعة من القسم 11 على ما يلي: «إنّ سلطات الولايات المتحدة الأمريكية الاتحادية أو التابعة للولايات أو المحلية لا تضع أيّة عوائق تعيق الانتقال من منطقة المقر وإليها أمام ممثلي الدول الأعضاء... أو أسر هؤلاء المثلين... أو الأشخاص الآخرين الذين تدعوهم الأمم المتحدة إلى

¹⁵⁵ إن هذه المادة تتشابه مع نص المادة 27 الفقرة 07 من اتفاقية فينا لسنة 1961 ولكن يوجد اختلاف يتمثل في أنّ اتفاقية فينا

لسنة 1961 اكتفت فقط على أن تُعهد الحقيبة إلى قائد الطائرة خلاف اتفاقية فينا لسنة 1975 التي أضافت قائد السفينة.

منطقة المقر...». وكما يضيف القسم 12 على أنه: «طبق أحكام القسم 11 بصرف النظر عن العلاقات القائمة بين حكومات الأشخاص المشار إليهم في ذلك القسم وحكومة الولايات المتحدة».

أمّا القسم 13 ينص على ما يلي: «أ- لا تطبق القوانين والأنظمة النافذة في الولايات المتحدة الخاصة بدخول الأجانب على نحو بعض الامتيازات المشار إليها في القسم 11 وعندما يتطلب الأمر منح التأشيرات للأشخاص المشار إليهم في ذلك القسم فإنّها تمنح دون استيفاء رسوم وبالسرعة الممكنة.

ب- لا تطبق القوانين والأنظمة النافذة في الولايات المتحدة الخاصة بإقامة الجانب».

كما تنص كذلك المادة 79 من اتفاقية فيينا لسنة 1975 على حرية أعضاء البعثات الدائمة في التنقل وعلى أن تقدم لهم التسهيلات اللازمة ومن بينها منح التأشيرات وبأسرع وقت كما أنّ اتفاق المقر المبرم بين سويسرا والأمم المتحدة لسنة 1946¹⁵⁶ واتفاقية مزايا وحصانات الأمم المتحدة¹⁵⁷ يشيران إلى إعفاء ممثلي البعثات وأزواجهم من إجراءات قيد الأجانب وقيود الهجرة في البلاد التي يزورونها أو يمرون بها أثناء القيام بأعمالهم.

ومن أجل تسهيل حرية التنقل يعفون كذلك من التزامات الخدمة الوطنية أي من أيّ تكليف خاص، وهذا ما جاء ضمن المادة 34 من اتفاقية فيينا لسنة 1975.

أونّ التسهيلات المتعلقة بحرية التنقل يمكن أن تخضع لقيود من طرف دولة المقر وذلك لأسباب متعلقة بأمنها القومي، وفي هذا الصدد قامت الولايات المتحدة الأمريكية باتخاذ

¹⁵⁶ أنظر نص المادة 04 من القسم 09 من اتفاق المقر المبرم بين سويسرا و الأمم المتحدة.

¹⁵⁷ أنظر نص المادة الرابعة القسم 11 من اتفاقية مزايا و حصانات الأمم المتحدة.

إجراءات مقيّدة لحرية الدخول والتنقل اتجاه البعثة الليبية المعتمدة لدى الأمم المتحدة وذلك في 01 سبتمبر 1984.

وكذلك ولنفس السبب قامت الولايات المتحدة الأمريكية برفض منح تأشيرة الدخول لأحد الدبلوماسيين الكوبيين، والذي كان يرغب حضور أعمال الجمعية العامة لسنة 1981 بسبب أنه سبق طرده من الولايات المتحدة مع حظر عودته لسعيه الحصول على معلومات عسكرية سرية حينما كان ملحقاً عسكرياً بالبعثة الأمريكية في الأمم المتحدة.

2- استعمال علم وشعار الدولة المرسله

مع الأخذ بعين الاعتبار القوانين واللوائح والعادات المطبقة لدى دولة المقر يجوز للبعثة استعمال علم وشعار دولتها على الأماكن التابعة لها. ويتمتع بهذا رئيس البعثة فيما يتعلق بمسكنه والوسائل التي يستخدمها في تنقلاته¹⁵⁸، وهذا ما جاء في نص المادة 19 من اتفاقية فيينا لسنة 1975 والتي تتشابه مع نص المادة 20 من اتفاقية فيينا لسنة 1961. ويبرر هذا الحق بأن هذه الأماكن ووسائل التنقل من الممكن أن تتعرض لبعض المخاطر أو المضايقات غير الضرورية إذا لم يتم وضع مثل تلك العلامات عليها¹⁵⁹.

خامساً: الإعفاءات الماليتمقر البعثة

إن مقر البعثة الدبلوماسية المعتمدة لدى الأمم المتحدة يتمتع بالإعفاء من الضرائب وهذا ما جاء حسب المادة 24 من اتفاقية فيينا لسنة 1975 و التي تنص على ما يلي:

¹⁵⁸ في إطار أعمال لجنة القانون الدولي الولايات المتحدة عارضت على أن يكون لبعثة الملاحظة حق استعمال الشعار وعلم الدولة المرسله لأن استعمالها يكون حقاً فقط للبعثة الدائمة للدول الأعضاء. في هذا أنظر: Abdullah El-Erian, 6^{ème} Rapport sur les Relations entre les Etats et les Organisations, op.cit, p 394.

¹⁵⁹ Abou El-Wafa, Observations sur la Convention de Vienne 1975, op.cit, p 80.

«1- تعفى مباني البعثة ورئيس البعثة من كافة الرسوم العامة والإقليمية أو المحلية المتعلقة بالأماكن الخاصة بالبعثة، والتي يكونان مالكين أو مستأجرين لها، على ألا يكون الأمر متعلقاً بضرائب أو رسوم مما يحصل مقابل تأدية خدمات خاصة.

2- الإعفاء المالي المنصوص عليه في هذه المادة لا يطبق على الضرائب والرسوم المذكورة في حالة إذا ما كات وفقاً لتشريع دولة المقر وعلى عاتق الشخص الذي يتعاقد مع الدولة المرسله أو مع رئيس البعثة».

وتشمل الإعفاءات المالية كافة الرسوم والضرائب ما لم تكن هذه الرسوم تدفع مقابل خدمات. و لهذا تتمتع مقر البعثة بالإعفاءات التالية:

- الرسوم والضرائب المباشرة، والرسوم السنوية الخاصة بسيارات البعثة.
 - الرسوم والضرائب على المحروقات الخاصة بالسيارات والتدفئة.
 - الضرائب والرسوم على الحسابات الجارية.
 - الإعفاء من الضرائب على العقارات التي تشغلها البعثة¹⁶⁰.
- كما تنص كذلك المادة 35 الفقرة الأولى من اتفاقية فينا لسنة 1975 على إعفاء ما تستورده البعثة من أشياء مخصصة لعملها الرسمي، حيث تنص على أن تسمح دولة المقر وفقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تأخذ بها للدخول والإعفاء من الرسوم الجمركية بالنسبة للأشياء المخصصة للاستعمال الرسمي للبعثة¹⁶¹.

الفرع الثاني:مزايا وحصانات أعضاء البعثة

إذا كانت البعثة الدبلوماسية الدائمة ككل تتمتع بمزايا وحصانات فإن أعضاء البعثة الدبلوماسية ومن بينهم رئيس البعثة والأعضاء الدبلوماسيون كذلك يتمتعون بمزايا

¹⁶⁰ Abdullah El-Erian, 6^{ème} Rapport sur les Relations entre les Etats et les Organisations, op.cit, p 319.

¹⁶¹ أنظر نص المادة 25 من اتفاقية فينا لسنة 1975.

وحصانات وذلك من أجل الأداء الحسن لوظائفهم لدى منظمة الأمم المتحدة. وتشمل هذه الحصانات الحرمية الشخصية لأعضاء البعثة وحصانة المسكن والوثائق والممتلكات والحصانة القضائية والإعفاء من الضرائب والرسوم.

أو لَا: الحرمية الشخصية لأعضاء البعثة وحصانة المسكن والوثائق والممتلكات

1- الحرمية الشخصية

تعتبر الحصانة الشخصية من أقدم الحصانات والمزايا التي استقرت في القانون الدولي. إن رؤساء البعثات الدبلوماسية والأعضاء الدبلوماسيين هم المستفيدون من الحرمية الشخصية، والتي تعني عدم المساس بشخصية رئيس البعثة وأعضائها، حيث لا يجوز إخضاعهم للقبض أو التفتيش أو الحجز أو الإهانة بسبب ما يقولون أو يفعلون¹⁶² وذلك أثناء قيامهم أو ممارسة أعمالهم الرسمية، و أثناء سفرهم إلى مقر اجتماعهم وعودتهم منه، وهذا ما نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة حول المزايا والحصانات لسنة 1946 وذلك في القسم 11 الفقرة الأولى¹⁶³.

كما نص كذلك اتفاق المقر المبرم بين سويسرا والأمم المتحدة في مادته الرابعة القسم 9 الفقرة الأولى على الحصانة من التوقيف أو الحجز³. وكما جاء في اتفاقية فيينا لسنة 1975 في مادتها 28 على حرمة رئيس البعثة والأعضاء الدبلوماسيين حيث تنص على أن: « ذات رئيس البعثة والأعضاء الدبلوماسيين للبعثة مصونة، حيث لا يجوز إخضاعهم لأي

¹⁶²/ محمد طلعت العنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم "التنظيم الدولي للأمم المتحدة الوكالات المتخصصة، المرجع السابق، ص 469.

¹⁶³د/زايد عبيد الله مصباح، المرجع السابق، ص 214.

إجراء من إجراءات القبض أو الحجز، وعلى دولة المقر أن تعاملهم بالاحترام الواجب له وأن تتخذ كافة الإجراءات المناسبة لمنع الاعتداء على شخصهم أو على حريتهم وكرامتهم، ومن أجل ملاحقة ومعاقبة كل الأشخاص الذين قاموا بالاعتداءات».ون نص هذه المادة يتشابه مع المادة 29 من اتفاقية فيينا لسنة 1961م الاختلاف يتمثل في أن المادة 29 من اتفاقية 1961 اقتصر فقط على تمتع رئيس البعثة بالحرمة الشخصية خلاف المادة 28 من اتفاقية فيينا لسنة 1975 أضافت تمتع الأعضاء الدبلوماسيين بالحرمة.

ومن خلال المادة 28 السالفة الذكر فإن لكل من رئيس البعثة والأعضاء الدبلوماسيين حرمة مصونة، حيث يقع على دولة المقر واجب أن تكفل لهم الاحترام اللائق وأن تتخذ كافة الإجراءات لمنع الاعتداء على شخصهم وحريتهم، ومعاقبة كل من يصدر عنه الاعتداء ضدهم. إن دولة المقر تكون ملزمة بتوفير الأمن والحماية لهم، حيث كرست اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمكافحة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المحميين دولياً والمعاقبة عليها لعام 1973 هذا الالتزام¹⁶⁴، حيث نجد أنه بموجب المادة الأولى من هذه الاتفاقية أن الأعضاء الدبلوماسيين يتمتعون بحماية خاصة من أي اعتداء على شخصه وعلى حريته أو على كرامته.

كما أشارت الاتفاقية إلى أنه على الدول أن تصدر قوانين لمعاقبة الجرائم التالية:¹⁶⁵

- القتل أو الاختطاف أو أي اعتداء آخر على شخص وحرية الشخص المشمول الحماية الدولية.

- الهجوم العنيف على المقرات الرسمية أو محل الإقامة أو وسائل النقل.

- التهديد بارتكاب أي نوع من هذه الاعتداءات.

¹⁶⁴د/ عائشة راتب، التنظيم القنصلي و الدبلوماسي، المرجع السابق، ص 200.

¹⁶⁵ أنظر المادة 3 من اتفاقية الأمم المتحدة لمنع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية لسنة 1974.

اونّ تمتع رؤساء البعثات الدبلوماسية والأعضاء الدبلوماسيين بهذه الحصانة لا يعني عدم خضوعهم لقوانين دولة المقر، وإنّما يقع عليهم واجب احترام قوانينها وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، وهذا ما نصت عليه المادة 77 من اتفاقية فيينا لسنة 1975.

2- حرمة المسكن والوثائق والممتلكات

إنّ الحرمة تشمل كذلك حرمة المسكن الخاص والوثائق والمرسلات والأموال الخاصة بهم¹⁶⁶. ، وفي هذا الصدد تنص المادة 29 من اتفاقية فيينا لسنة 1975 على ما يلي:

«1- المسكن الخاص برئيس البعثة والأعضاء الدبلوماسيين للبعثة يتمتعون بذات الحرمة وذات الحماية المقررتين لمقر البعثة.

2- يتمتع كذلك بالحرمة ووثائق ومرسلات وكذا أموال كلّ من رئيس البعثة والأعضاء الدبلوماسيين للبعثة، وذلك في الحدود المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 30»¹⁶⁷.

ثانياً: الحصانة القضائية

لقد نصت اتفاقية مزايا وحصانات الأمم المتحدة لسنة 1946 في قسمها 11 الفقرة - أعلى أنّ ممثليات الدول الأعضاء تتمتع خلال ممارسة وظائفهم وأثناء سفرهم إلى مقر الاجتماع وعودتهم منه بالحصانة القضائية بصفة عامة فيما يصدر عنهم من أعمال

¹⁶⁶ د/ أحمد أبو الوفاء، القانون الدبلوماسي والقنصلي، المرجع السابق، ص 425.

¹⁶⁷ وتعني هذه العبارة الأخيرة عدم الإخلال بالاستثناءات الواردة في المادة 30 على الحصانة المدنية، وستتطرق لها عندما نعالج حدود الحصانة المدنية.

بوصفهم ممثلين بما في ذلك ما يصدر عنهم شفويًا وكتابة¹⁶⁸. وكما أشار اتفاق المقر المبرم بين سويسرا والأمم المتحدة على الحصانة القضائية.

كما أن اتفاقيات المقر اتجهت إلى منح الحصانة القضائية الجنائية والمدنية الكاملة مثلما نحت للمعتمدين الدبلوماسيين التقليديين، حيث نص اتفاق المقر المبرم بين الولايات المتحدة والأمم المتحدة في القسم 15 من المادة الخامسة على أن: « الممثلات الدائمة وأعضائها يتمتعون في إقليم الولايات المتحدة، سواء كانوا مقيمين داخل منطقة المقر أو خارجها بنفس الامتيازات و الحصانات التي تمنحها الولايات المتحدة للمبعوثين الدبلوماسيين المعتمدين لديها».

كما أن القانون الوطني الأمريكي الخاص بقانون حصانات المنظمات الدولية ينص في القسم 07 الفقرة 02 على تمتع أعضاء البعثات الدائمة بالحصانة القضائية وذلك أثناء قيامهم بأعمالهم الرسمية¹⁶⁹.

بالإضافة إلى تلك النصوص نجد كذلك اتفاقية فينا لسنة 1975 تشير في مادتها 30 إلى الحصانة القضائية، حيث تشمل الحصانة من القضاء الجنائي والقضاء المدني والإداري والتي سنتناولها بالتفصيل فيما يلي:

1- الحصانة من القضاء الجنائي

يتمتع رئيس البعثة والأعضاء الدبلوماسيين للبعثة بالحصانة القضائية الكاملة من القضاء الجنائي لدولة المقر، فلا يجوز محاكمتهم أو القبض عليهم، حيث تنص المادة 30 من اتفاقية فينا لسنة 1975 على أن: «رئيس البعثة والأعضاء الدبلوماسيين للبعثة يتمتعون بالحصانة من القضاء الجنائي لدولة المقر».

¹⁶⁸ المحامي سمير فرنان بالي، الحصانة الدبلوماسية، طبعة أولى، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، 2005، ص 84.

¹⁶⁹ راجع المادة الرابعة القسم 9، الفقرة أ من اتفاق المقر المبرم الأمم المتحدة وسويسرا. وأنظر كذلك:
- Abdullah El-Erian, 2^{ème} Rapport sur les Relations entre les Etats et les Organisations, op.cit, p 19.

غير أن تمتع أعضاء البعثة بالحصانة القضائية من القضاء الجنائي في دولة المقر لا يعفيه من قضاء دولة المرسل، وهذا ما ورد في المادة 30 الفقرة الرابعة وإذا كانت حصانة أعضاء البعثة من القضاء الجنائي مطلقة فإنها في القضاء المدني وردت عليه استثناءات.

2- الحصانة من القضاء المدني والإداري

إن رئيس البعثة والأعضاء الدبلوماسيين يتمتعون بالحصانة من القضاء الإداري والمدني، ولكن هذه الحصانة ترد عليها استثناءات، وفي هذا الصدد تنص المادة 30 الفقرة 1 على أنه: «يتمتعون كذلك بالإعفاء من القضاء المدني والإداري ما لم يتعلق الأمر ب:

أ- بدعوى عينية متصلة بعقار خاص موجود في إقليم دولة المقر، ما لم يكن الشخص المعني حائزاً للعقار لحساب الدولة المرسل ولأغراض البعثة.
ب- بدعوى متصلة بتركة يكون الشخص المعني فيها مركزاً بوصفه منفذاً للوصية أو مديراً للتركة أو وارثاً أو موصياً إليه، وذلك بصفته الشخصية وليس باسم الدولة المرسل.

ت- بدعوى متعلقة بأي نشاط مهني أو تجاري مارسه الشخص المعني في دولة المقر خارج وظائفه الرسمية».

وكننتيجة لحصانة أعضاء البعثة من الخضوع للاختصاص القضائي المحلي لدولة المقر فإنهم يتمتعون بالحصانة ضد أي إجراء تنفيذي ضدهم وذلك ما عدا الحالات المنصوص عليها في الفقرات أ، ب، ج من الفقرة الأولى من المادة 30 من الاتفاقية وبشرط أن يكون التنفيذ ممكناً إجراؤه ودون المساس بشخص أو مسكن رئيس البعثة أو أي شخص مستفيد بنفس المركز كما أن رئيس البعثة والأعضاء الدبلوماسيين للبعثة معفيين من الإدلاء بمعلومات كشاهد أمام قضاء دولة المقر، وهذا ما نصت عليه المادة 30 من الاتفاقية. وبالتالي لا يجوز إجبارهم على المثول أمام المحكمة كشهود، ولكن مع هذا لا يوجد ما يمنع

من مثول الشخص أمام المحكمة اختيارياً للإدلاء بشهادته عن الوقائع التي وصلت إلى علمه الشخصي بشأن القضية المعروضة¹⁷⁰.

ثالثاً: الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية

1- الإعفاء من الضرائب

يعفى رئيس البعثة والأعضاء الدبلوماسيون للبعثة من دفع الضرائب، وفي هذا الصدد تنص المادة 33 من اتفاقية فينا لسنة 1975 والتي تتشابه مع نص المادة 34 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 على ما يلي: «يعفى رئيس البعثة والأعضاء الدبلوماسيون للبعثة من كلّ الضرائب والرسوم الشخصية والعينية، العامة والمحلية والبلدية، فيما عدا:

أ- الضرائب غير المباشرة التي بطبيعتها تدمج عادةً في أثمان السلع والمنتجات.
ب- الضرائب و الرسوم على الأموال العقارية الخاصة الكائنة في إقليم دولة المقر ما لم يكن الشخص المعني بحوزها لحساب الدولة المرسلة لأغراض البعثة.

ج- ضرائب التركات المستحقة لدولة المقر، مع مراعاة أحكام الفقرة 04 من المادة 38.
د- الضرائب و الرسوم على الإيرادات الخاصة التي يكون مصدرها في دولة المقر والضرائب على رأس المال التي تفرض على الأموال المستخدمة في مشروعات تجارية في دولة المقر.

هـ- الضرائب و الرسوم التي تحصل مقابل خدمات خاصة.

و- رسوم التسجيل والتوثيق والرهن العقاري والدمغة بالنسبة للأموال العقارية مع مراعاة أحكام المادة 24».

¹⁷⁰د/ أحمد أبو الوفاء، القانون الدبلوماسي والقنصلي، المرجع السابق، ص، 425

وانَّ أعضاء البعثات الدائمة لدى منظمة الأمم المتحدة يسقيدون بنفس التسهيلات التي يتمتع بها ممثلو الدول الأجنبية المكلفون بمهام رسمية مؤقتة فيما يتعلّق بالأنظمة الخاصة بالعملة أو القطع ، حيث يتمتّعون بالإعفاءات من القيود المفروضة على القطع الأجنبي والإعفاءات المفروضة على الحسابات الجارية.¹⁷¹

وفي المقر الأوروبي للأمم المتحدة في جنيف فإنَّ أعضاء البعثات الدائمة يعاملون بنفس الطريقة التي هي للمبعوثين الدبلوماسيين في برن، وهذا طبقاً للقرار الصادر عن المجلس الفيدرالي في 31 مارس 1948، حيث يعفون من الضرائب على الدخل ورأسمال باستثناء الإيرادات المتحصل عليها من مشروعات تجارية في سويسرا، والضرائب والرسوم على الإيرادات الخاصة التي يكون مصدرها في سويسرا، والفوائد على حسابات صندوق التوفير. ولكن لا يُعفى الشخص المستفيد من ضرائب التركات المستحقة في سويسرا¹⁷².

كما ورد بمقتضى القانون السويسري حول الضريبة المباشرة الفيدرالية في 14 ديسمبر 1990 والذي حلَّ محلَّ القرار الصادر عن المجلس الفيدرالي حول تحصيل الضرائب الفيدرالية المباشرة في 09 ديسمبر 1940 الإعفاء من الضرائب الفيدرالية والتي تشير المادة 15 الفقرة الأولى منه على أنَّ أعضاء البعثات الدائمة المعتمدة لدى المنظمات الدولية يُعفون من دفع الضرائب، ولكن بشرط أن يكون لصاحب الحق بطاقة التصديق تصدر عن وزارة الشؤون الخارجية لسويسرا.

كما أنَّ هناك قانون فيدرالي آخر حول الضريبة المسبقة الصادر في 13 أكتوبر 1965 والذي بموجبه يُعفى المستفيدون من هذا القانون ومن بينهم أعضاء البعثات الدبلوماسية الدائمة المعتمدة لدى الأمم المتحدة من الضريبة المسبقة، وهذا ما ورد في المادة 28 منه.

¹⁷¹د/ صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 359

¹⁷² Abdullah El-Erian, Deuxième Rapport sur les relations entre les Etats et les organisations, op.cit p 199.

كما يتمتع أفراد أسرتهـم بهذا الإعفاء بشرط ألا يمارسوا أي نشاط تجاري ويكونون مقيمين معهم تحت سقف واحد وبالإضافة إلى هذا القانون هناك القانون الفيدرالي الخاص بدولة المقر الصادر عن المجلس الفيدرالي في 07 ديسمبر 2007 الذي يشير إلى إعفاء أعضاء البعثات الدائمة خلال ممارسة مهامهم من الضرائب على الرواتب والأجور والمكافآت.

وفي هذا الإطار كذلك يشير القانون الأمريكي حول مزايا وحصانات المنظمة الدولية في لقسم الرابع الفقرة ب على الإعفاء من الضرائب لكن بشرط ألا يكون من مواطني الولايات المتحدة الأمريكية للاستفادة من هذا الإعفاء.

وفيما يتعلّق بمنح الامتيازات والحصانات للبعثات الدائمة فإنّ دول المقر تشترط وجود مقر دائم وهو ما تشترطه الحكومة السويسرية وكذلك لا يقوموا بممارسة أي مهنة حرة أو تجارية على إقليم دولة المقر وهذا ما تشترطه أيضاً الولايات المتحدة¹⁷³.

2- الإعفاءات الجمركية

إنّ المادة 35 من اتفاقية فينا لسنة 1975 تنص على الإعفاءات الجمركية لأعضاء البعثة و التي تنص على ما يلي: «منح دولة المقر وفقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تأخذ بها، الدخول والإعفاء من الرسوم والعوائد الجمركية وغيرها من المستحقات المتصلة بها خلاف مصاريف الإيداع والنقل، والمصروفات المقابلة لخدمات مماثلة بالنسبة:

أ. للأشياء المعدّة للاستعمال الرسمي للبعثة.

¹⁷³ أنظر المادة 39 من اتفاقية فينا لسنة 1975.

ب. الأشياء المخصصة للاستعمال الشخصي لرئيس البعثة والأعضاء الدبلوماسيون للبعثة بما فيها الأشياء المعدة لإقامتهم.

2- يُعفى رئيس البعثة والأعضاء الدبلوماسيون للبعثة من تفتيش أمتعتهم الخاصة ما لم توجد مبررات جدية للاعتقاد أنّها تحوي أشياء لا تتمتع بالإعفاء المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة أو أشياء يكون استيرادها أو تصديرها محظور بمقتضى تشريع دولة المقر أو خاضعة للوائحها الخاصة بالحجز الصحي، وفي مثل هذه الحالة يجب ألاّ يتمّ تفتيشها إلاّ بحضور الشخص المستفيد أو ممثله المفوض في ذلك». وفي معنى هذا الأخير تشير اتفاقية مزايا وحصانات الأمم المتحدة لسنة 1946 على أنّ الأمتعة الشخصية لأعضاء البعثات تتمتع بنفس الحصانات والتسهيلات التي تمنح للمثّلين¹⁷⁴، حيث لا يجوز الحجز عليها أو تفتيشها.

وإن القانون الجمركي الصادر في 23 أبريل 1952 ينص على أنّ البعثات الدائمة تُعفى من الرسوم الجمركية فيما يخص كل الأشياء المعدة للاستعمال الرسمي، وهذا وفق المادة 15 منه¹⁷⁵. كما أنّ القانون المتعلق بالمزايا الجمركية للدول الأعضاء في علاقاتها مع المنظمات الدولية والبعثات الخاصة للدول الأجنبية الصادر في 13 نوفمبر 1985 يشير إلى إعفاء أعضاء البعثات الدائمة من الرسوم الجمركية فيما يخص الأشياء المعدة للاستعمال الرسمي¹⁷⁶.

¹⁷⁴ د/ زايد عبيد الله مصباح، المرجع السابق، ص 215.

¹⁷⁵ Abdullah EL-Erian, Sixième Rapport sur les Relations entre les Etats et les Organisations Internationales, op.cit, p 325.

رابعاً: مدى تمتع أعضاء البعثة وأفراد أسرهم بالحصانات
إن البعثة الدبلوماسية الدائمة تضم عدّة أعضاء من بينهم:

1/ رئيس البعثة.

2/ أعضاء البعثة ومن بينهم:

أ. الموظفون الدبلوماسيون¹⁷⁷.

ب. الموظفون الإداريون والفنيون.

ج. مستخدمو البعثة.

د. الخدم الخاص لأعضاء البعثة.

كما أشرنا سابقاً أنّ الموظفين الدبلوماسيين للبعثة يتمتعون بنفس المزايا
والحصانات التي يتمتع بها رئيس البعثة، ذلك أنّ اتفاقية فينا 1975 أدرجتهم ضمن نصوص
موحدة مع رئيس البعثة وذلك من المادة 28 إلى غاية 35.¹⁷⁸

1. حصانة أفراد أسرة أعضاء البعثة

¹⁷⁷ لجنة القانون الدولي أشارت في تقريرها إلى أنّ الأعضاء الدبلوماسيين للبعثة يتكوّنون من الوزير أو الوزير المستشار
والمستشارين، السكرتير الأوّل، السكرتير الثاني والثالث، والملحقين. في هذا راجع:

Abdullah El-Erian, 3^{ème} Rapport sur les relations entre les Etats et les Organisations, op.cit, p 143.

¹⁷⁸ وهذا خلافاً لاتفاقية فينا لسنة 1961 التي لم تدرجهم ضمن نصوص موحدة مع رئيس البعثة، بالتالي إنّ اتفاقية فينا لسنة
1975 رفقت تقدّمًا ملحوظاً لمنحهم نفس المركز مع رئيس البعثة، وهذا ما يؤدي إلى عدم إثارة مشاكل تعيق تمتعهم
بالمزايا والحصانات من طرف دول المقر

إنّ المادة 36 من اتفاقية فينا لسنة 1975 تنص على أنّه: «أعضاء أسرة رئيس البعثة الذين يقيمون معه في معيشة واحدة، وأفراد أسرة الأعضاء الدبلوماسيين للبعثة الذين يقيمون معه في معيشة واحدة يستفيدون بالمزايا والحصانات المذكورة في المواد 28، 29، 30، 32، 33، 34، 35، والفقرة 2، 1 من المادة 35 ولكن بشرط ألاّ يكونوا من رعايا دولة المقر وليس لهم إقامة دائمة».

وما نلاحظه أنّ هذه المادة تتشابه مع نص المادة 37 من اتفاقية فينا لسنة 1961، لكن مع وجود بعض الاختلافات التي تتمثل في أنّ اتفاقية فينا لسنة 1975 أضافت تمتّع أفراد أسرة الأعضاء الدبلوماسيين للبعثة بالمزايا والحصانات، وكما أضافت شرط ألاّ تكون لهم إقامة دائمة، وهذا ما لا يوجد في المادة 37 الفقرة 01 من اتفاقية فينا لسنة 1961.

وأيّ إذا كان أفراد أسرة رئيس البعثة والأعضاء الدبلوماسيين من جنسية دولة المقر فإنّهم انطلاقاً من المادة 37 الفقرة 01 والتي تنص على ما يلي:

«1- إنّ رئيس البعثة والأعضاء الدبلوماسيين للبعثة الذين يكونون من جنسية دولة المقر أو لهم إقامة دائمة فيها لا يستفيدون إلاّ بالحصانة القضائية وبالحرمة الشخصية بالنسبة للأعمال الرسمية التي يقومون بها خلال مباشرة مهامهم ما لم تمنحهم دولة المقر مزايا وحصانات إضافية».

تبعاً لذلك فإنّ أفراد أسرته الذين يكونون من جنسية دولة المقر لا يستفيدون تبعاً لهم من أيّ امتياز أو حصانة إلاّ إذا منحتهم دولة المقر امتيازات وحصانات إضافية. والرأي السائد أنّ أفراد الأسرة يشمل الزوجة والأبناء القصر¹⁷⁹.

¹⁷⁹د/سموحي فوق العادة، المرجع السابق، ص 320

وإنّ لجنة القانون الدولي أشارت إلى أن الممارسة المتعلقة بالمركز القانوني لأفراد أسرة أعضاء البعثات الدائمة لدى المنظمة الدولية تتوافق مع القواعد الموجودة في إطار الدبلوماسية الثلية والتي قُننت وطُورت في اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961.

كما نص اتفاق المبرم بين سويسرا والأمم المتحدة واتفاقية الأمم المتحدة حول المزايا والحصانات لسنة 1946 على إعفاء أسرة ممثلي الدولة المرسلّة فقط من قيود الهجرة وقيود الأجانب و التزامات الخدمة الوطنية¹⁸⁰.

أمّا اتفاق المبرم بين الولايات المتحدة والأمم المتحدة منح لأفراد أسرة ممثلي الدولة المرسلّة نفس المزايا والحصانات التي يتمتّع بها ممثّل الدولة المرسلّة. وفي هذا الصدد ثارت بعض المنازعات حول مدى تمتّع أفراد أسرة ممثلي البعثات بالحصانة القضائية، حيث نجد منازعة سانتا كروز Santa cruz ضدّ فرادبارج Friedberg.

وكان موضوع المنازعة مطالبة بتعويض عن إهمال في القيادة منسوب إلى زوجة السفير الشيلي المعتمد لدى الأمم المتحدة، وقد رفضت المحكمة العليا لمقاطعة نيويورك قبول الدفع بالحصانة على أساس مزدوج فالمدعى عليهم (السفير وزوجته) قبلوا الاختصاص بحضورهم إلى المحكمة ورضائهم بما يجري¹⁸¹، كما أنّهم يعتبرون متنازليين عن حصانتهم بطلبهم رخصة السياقة من سلطات مقاطعة نيويورك.

وقد ألغت المحكمة العليا لنيويورك هذا الحكم على أساس أنّ الموضوع يدخل في اختصاصها الخالص¹⁸²، وهكذا على أنّ زوجة السفير تتمتّع بحصانة مماثلة لتلك التي هي

¹⁸⁰ أنظر القسم 09 الفقرة - د - من اتفاق المبرم بين سويسرا والأمم المتحدة 1946 و أنظر أيضا القسم 11 من المادة الرابعة، الفقرة - د - من اتفاقية مزايا وحصانات الأمم المتحدة 1946.

¹⁸¹ د محمد طلعت العنيمي، الغنيمي في التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص 408.

¹⁸² Abdullah El-Erian, 2^{ème} Rapport sur les Relations entre les Etats et les Organisations, op.cit, p 196.

للسفير وذلك بموجب قانون الولايات المتحدة واتفاق المقر لسنة 1947 بموجب القسم 15 منه.

2. حصانة الموظفين الإداريين والفنيين

الموظفون الإداريون والفنيون هم الذين تستعملهم البعثة لأغراض إدارية وفنية ¹⁸³ المادة 36 الفقرة الثانية من اتفاقية فينا لسنة 1975 ¹⁸³ أن: «الأعضاء الإداريون والفنيون للبعثة، وكذا أفراد أسرة كلّ منهم الذين يعيشون معهم في معيشة واحدة، يستفيدون من المزايا والحصانات المنصوص عليها في المواد 28، 29، 30، 32، 34 بشرط ألا يكونوا من رعايا دولة المقر، وألا تكون إقامتهم الدائمة فيها، فيما عدا أنّ الإعفاء من القضاء المدني والإداري والمنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 30 لا يطبّق على الأفعال التي تقع خارج نطاق ممارستهم لمهامهم الرسمية، ويستفيدون كذلك بالامتيازات المنصوص عليها في الفقرة 01 من المادة 35 بالنسبة للأشياء التي يستوردونها في بدء إقامتهم»¹⁸³.

وبناء على المادة 36/36 ¹⁸³ الموظف الإداري يتمتع بمزايا وحصانات منها الحرمة الشخصية، حرمة المسكن، وبالحصانة أمام القضاء الجنائي بصفة مطلقة، وبالحصانة من القضاء المدني فيما يخصّ الأعمال الداخلة في إطار أدائه لمهامه الرسمية في البعثة وبالإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية فيما يستوردونه من أشياء في بدء إقامتهم.

أمّا فيما يخصّ أمتعتهم فإنّها لا تعفى من التفتيش. ويشترط التمتع بهذه المزايا أن لا يكون من رعايا دولة المقر، وليس لهم إقامدائمة بها، أمّا إذا كانوا عكس ذلك فإنّهم لا يتمتّعون بالحصانات إلاّ بالقدر الذي تمنحه لهم دولة المقر. ومع ذلك يتعيّن على دولة المقر عند ممارستها لاختصاصها القضائي مراعاة عدم عرقلة عمل البعثة.

183 خلال أعمال لجنة القانون الدولي الولايات المتحدة الأمريكية عارضت منح كلّ هذه المزايا للأعضاء الإداريين والفنيين وأفراد أسرهم، لأنّ هذه المزايا تعدّ إفراطاً و ليست ضرورية للأداء الحسن لوظائف البعثة.

3. حصانة مستخدمي البعثة والخدم الخاص

أ - حصانة مستخدمي البعثة

مستخدمي البعثة هم الأفراد العاملين في البعثة والذين يقومون بمهام الخدمة في مقر البعثة الرسمي من بينهم الحارس، السائق... الخ

ولقد نصت اتفاقية فينا لسنة 1975 في مادتها 36 الفقرة 3 على أن : «مستخدمي البعثة الذين ليسوا من رعايا دولة المقر وليس لهم فيها إقامة دائمة يستفيدون من الحصانة بالنسبة للأفعال التي يقومون بها أثناء أدائهم لوظائفهم، كما يستفيدون من الإعفاء من الضرائب والرسوم على الأجور التي يتقاضونها مقابل خدماتهم وكذا الإعفاء المنصوص عليه في المادة 32».¹⁸⁴

وهذا بشرط ألا يكون من رعايا دولة المقر¹⁸⁴ إذا كانوا من رعاياها أو مقيمين فيها إقامة دائمة فإنهم لا يتمتعون بأيّة حصانات ما لم تمنحهم دولة المقر حصانات أخرى (المادة (2/37).

ب - حصانة الخدم الخاص

إن اتفاقية فينا لسنة 1975 لم تعترف للخدم الخاص إلاّ بالإعفاء من الرسوم والضرائب على الأجور التي يتقاضونها مقابل خدماتهم لأعضاء البعثة، وقد جاء هذا في المادة 36 الفقرة 4 من الاتفاقية على أن : « أفراد الخدمة الخاصة لأعضاء البعثة الذين ليسوا من رعايا دولة المقر وليست لهم بها إقامة دائمة يعفون من الضرائب والرسوم على الأجور التي يتقاضونها مقابل خدماتهم فيما عدا ذلك لا يستفيدون من أية مزايا أو حصانات

¹⁸⁴ خلال هذه المادة فإنهم يتمتعون بالحصانة القضائية في الأعمال التي يقومون بالصفة الرسمية والإعفاء من دفع الرسوم والضرائب على الأجور والإعفاء من الخضوع لنظام و تشريعات الضمان الاجتماعي لدولة المقر

إلاّ بالقدر الذي تقرّه دولة المقر، وإذّما على هذه الدولة عند مباشرة ولايتها القضائية على هؤلاء الأشخاص مراعاة ألاّ يعوق ذلك بما يزيد عن الحدود أداء أعمال البعثة».

الفرع الثالث: مراعاة الحصانات والمزايا من طرف الدولة الثالثة

في بعض الأحيان يتطلب عمل البعثة الدبلوماسية مرور رئيسها أو أحد أعضائها من الدبلوماسيين والإداريين والفنيين عبر إقليم دولة ثالثة أثناء أداء وظائفهم وأثناء أسفارهم إلى مقرّ عملهم أو العودة منوّتطبق نفس الحالة على رسائل البعثة التي تمرّ عبر دولة ثالثة و كذلك رسولها الدبلوماسي¹⁸⁵. وبالتالي يكون لنا أن نتناول هذا من خلال ما يلي:

أولاً: مراعاة الدول الأخرى لحصانة أعضاء البعثة الدبلوماسية

إنّ المادة 1/81 من اتفاقية فينا لسنة 1975¹⁸⁵ على انه: « إذا كان رئيس البعثة أو الأعضاء الدبلوماسيين للبعثة يمرون أو يوجدون بإقليم دولة ثالثة تكون قد منحهم تأشيرات الدخول عندما يتطلب منح تأشيرات وذلك أثناء توجههم لأداء مهامهم ولتسلّم وظائفهم، أو أثناء عودتهم إلى بلدهم، فتراعي هذه الدولة حرمتهم وكلّ الحصانات الأخرى الضرورية لتمكّنهم من المرور والعودة». ويسري ذات الحكم على أفراد أسرة رئيس البعثة والأعضاء الدبلوماسيين للبعثة سواء كانوا في صحبتهم أو كانوا مسافرين على انفراد للأحاق بهم أو للعودة إلى بلدهم. وهذا ما جاء في الفقرة الثانية من نفس المادة.

أمّا الفقرة الثالثة منها تنص على ما يلي: « في الظروف المماثلة لتلك المنصوص عليها في الفقرة الأولى والثانية من المادة، يجب على الدول الأخرى ألاّ تعوق المرور في إقليمها بالنسبة لأعضاء البعثة من الإداريين والفنيين والمستخدمين وأفراد أسرهم ».

¹⁸⁵د/ فادي الملاح، المرجع السابق، ص 460.

ويترتب كذلك على الدول الأخرى مراعاة الأحكام الواردة في الفقرات السابقة بالنسبة للأشخاص المذكورين إذا كان وجودهم على أراضيهم نتيجة لظروف قاهرة. وهذا ما ورد في الفقرة 05 من المادة 81.

كما تشير اتفاقية مزايا وحصانات الأمم المتحدة في قسمها 11 من المادة الرابعة واتفاق المقر المبرم بين سويسرا والأمم المتحدة في المادة الرابعة من القسم التاسع على أن الممثلين المعتمدين لدى الأمم المتحدة يتمتعون بالمزايا والحصانات المحصورة في هذين الاتفاقيتين أثناء قيامهم بوظائفهم وإثناء أسفارهم من وإلى مقر الاجتماع¹⁸⁶.

إن الدول الأخرى وما دامت تُعتبر ضمن الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة يقع عليهم ألاّ تسبّب أيّ ضرر للممثلين أثناء مرورهم بأراضيهم، وأنّ التزامها لا يقبل المناقشة في هذا الصدد بموجب المادة 105 من الميثاق التي تمنح المزايا والحصانات للممثلين لديها.

ثانياً: مراعاة الدولة الثالثة لحصانة مراسلات البعثة

أقرّت اتفاقية فيينا لسنة 1975 بمنح الرسائل الدبلوماسية بمختلف أنواعها بما في ذلك الحقيبة الدبلوماسية الحصانة المطلقة أثناء مرورها بإقليم دولة ثالثة غير دولة المقر. كما يتمتع الرسول بعد حصوله على تأشيرة دخوله بالحصانة، وهذا في الظروف العادية. أما لو أدّت ظروف قاهرة إلى وجود مراسلات إحدى البعثات أو رسولها الدبلوماسي على أرض دولة ثالثة فإنّ هذه الرسائل تتمتع بالحصانة، وكذلك رسول البعثة.

وهذا ما جاء في نص المادة 81 الفقرة الرابعة والخامسة التي ورد فيها ما يلي:

¹⁸⁶د/ غسان الجندي، الدبلوماسية متعددة الأطراف، المرجع السابق، ص151

«- تمنح الدول الأخرى للمرسلات ووسائل الاتصال الرسمية المارة بها، ومن بينها الرسائل الاصطلاحية أو الرمزية نفس الحرية والحماية التي تمنحها دولة المقر بموجب أحكام الاتفاقية.

وتمنح كذلك لرسل البعثة والوفد أو وفد الملاحظة بعد حصولهم على تأشيرات الدخول اللازمة، ولحقائب البعثة، والوفد أو وفود الملاحظة المارة بها ذات الحرمة وذات الحماية التي تلتزم دولة المقر بمنحها لهم بموجب أحكام الاتفاقية.

4- التزامات الدول الأخرى المنصوص عليها في الفقرات 1، 2، 3، 4 من هذه المادة تراعي أيضاً بالنسبة للأشخاص المذكورين في هذه الفقرات، وكذا بالنسبة للمرسلات الرسمية وحقائب البعثة والوفد أو وفد الملاحظة، إذا كان وجودهم على إقليم الدولة الثالثة ناتجاً عن قوة القاهرة».

المطلب الثالث:

بداية و انتهاء التمتع بالمزايا والحصانات

حاولنا في هذا المطلب تقسيمه إلى فرعين، بحيث تناولنا كيفية بداية التمتع بالمزايا والحصانات وهذا في الفرع الأول، ثم في الفرع الثاني تناولنا فيه كيفية انتهاء التمتع بالمزايا والحصانات.

الفرع الأول:

بداية التمتع بالمزايا والحصانات

يبدأ تمتع أعضاء البعثة بالمزايا والحصانات منذ دخولهم إلى إقليم دولة المقر لتولي منصبهم، أو بمجرد الإخطار بتعيينهم إذا كانوا موجودين فيه فعلاً¹⁸⁷.

وهذا ما جاء في نص المادة 38 الفقرة الأولى التي تنص على ما يلي: «كل شخص له الحق في المزايا والحصانات يستفيد منها منذ دخوله إلى إقليم دولة المقر لتولي منصبه، أو منذ إبلاغ تعيينه إلى دولة المقر من قبل المنظمة أو الدولة المرسلة إن كان موجوداً في إقليمها».

كما يشير القسم 11 من اتفاقية مزايا وحصانات الأمم المتحدة، والقسم 9 من اتفاق المقر المبرم بين سويسرا والأمم المتحدة على أن الممثلين يتمتعون بالمزايا والحصانات المشار إليها في القسمين المذكورين وذلك: > « أثناء قيامهم بوظائفهم وأثناء أسفارهم من وإلى مقر الاجتماع¹⁸⁸ »

وبالتالي بموجب نصوص اتفاقية مزايا وحصانات الأمم المتحدة واتفاق المقر المبرم مع سويسرا فإن المزايا والحصانات يبدأ التمتع بها من وقت ترك الممثل لبلده أو تعيينه لدى الأمم المتحدة لمباشرة مهامه، ومن أجل ضمان التطبيق الحسن لنصوص المزايا والحصانات يكون على الدلي المعنية أن تُعلم الأمين العام للأمم المتحدة بوصولهم ومغادرتهم وكذلك أفراد أسرهم، فمُنظمة الأمم المتحدة لا تقوم فقط بتسجيل المعلومات الخاصة بالممثلين لكن تقوم كذلك بإبلاغها لدولة المقر وذلك عن طريق إعلان مسبق « Préavis ».

¹⁸⁷د/ علي حسين الشامي، المرجع السابق، ص 143

¹⁸⁸ «Durant l'exercice de leurs fonctions et au cours des voyages à destination ou en provenance du lieu de la réunion »

ولقد كانت هناك اختلافات في وجهات النظر بين الأمانة العامة للأمم المتحدة وبين دول المقر حول شروط بداية التمتع بالمزايا والحصانات، وفي هذا الإطار نجد دولة المقر سويسرا تساند أن يكون بداية التمتع بها من وقت تعيين أعضاء البعثة وتبليغهم من طرف المنظمة¹⁸⁹ الولايات المتحدة الأمريكية تشترط الرضا المسبق من سلطاتها قبل منح المزايا والحصانات الدبلوماسية للمعني¹⁸⁹، وهذا ما نص عليه القسم 15 الفقرة الثانية والذي جاء فيه ما يلي: «والموظفون الدائمون التابعون يتم تعيينهم وفق اتفاق بين الأمين العام وحكومة الولايات المتحدة وحكومة الدول المعنية».

أمّا اتفاق المقر لسنة 1946 المبرم بين الأمم المتحدة وسويسرا فإنه لم يذكر شيئاً عن حقّ دولة المقر في أن تقبل الممثلين الدبلوماسيين كشرط لمنحهم الحصانات والامتيازات.

وقد صدر عن المجلس الفيدرالي السويسري في 31 مارس 1948 قراراً يمنح لهؤلاء حصانات وامتيازات مماثلة لتلك التي تمنح للممثلين الدبلوماسيين المعتمدين لدى برن. الحكومة السويسرية تطلب فقط شهادة من المدير العام لمكتب «الأمم المتحدة» في جنيف تفيد أن الشخص عضو في البعثات الدائمة لدى المكتب الأوربي وتسمى هذه الشهادة ببطاقة التصديق، حيث أشار إليها نفس القرار في الفقرة الرابعة.

إنّ هذه البطاقة لا تمنح إلاّ بعد إعلام السلطات الفيدرالية باعتماد الممثلين وأنّ أسماءهم تمّت تسجيلها في القائمة الرسمية للمكتب الأوربي في جنيف. وعليه فإنّ هذه البطاقة تثبت منح المزايا والحصانات للمستفيد منها.

وفي هذا الصدد قد رفضت المحكمة الاتحادية السويسرية في قضية C.M. أن تقرّ بالحصانة القضائية لمواطن إيراني في قضية خاصة رغم أنّه قدّم إقراراً من الممثل الدائم

¹⁸⁹ Abdullah El-Erian, Troisième Rapport sur les Relations entre les Etats et les Organisations, op.cit p 159.

لإيران يفيد أن المذكور عين عضواً في البعثة الدائمة الإيرانية، وذلك لأن إجراءات إخطار السلطات السويسرية استصدار البطاقة لم تتم بعد¹⁹⁰.

وبالتالي استفادة أعضاء البعثة بالمزايا والحصانات تستمر في الحدود المنصوص عليها في القانون الدولي الدبلوماسي بما فيها القوانين الوطنية للدول. كما أن التمتع بهذه المزايا والحصانات تنتهي لأسباب متعددة.

الفرع الثاني: انتهاء التمتع بالمزايا والحصانات

مادام أن مهام البعثات تنتهي لعدة أسباب تتمثل في إبلاغ الدولة المرسلة للمنظمة بانتهاء مهام البعثة أو عن طريق الاستدعاء النهائي أو المؤقت للبعثة أو بالوفاة...¹⁹¹

فإنه يكون من الطبيعي أن انتهاء وظائف أعضاء البعثة يستتبع بالضرورة انتهاء التمتع بالمزايا والحصانات، وإن من بين الأسباب نذكر:

استدعاء أعضاء البعثة، أو استقالتهم، أو بالوفاة، أو الطرد بسبب اعتبارات الأمن القومي لدولة المقر.

أولاً: انتهاء حصانات أعضاء البعثة بانتهاء مهامهم

ينتهي تمتع أعضاء البعثات الدبلوماسية الدائمة المعتمدة لدى الأمم المتحدة بانتهاء مهامهم وذلك بإخطار من دولهم أو عن طريق استدعائهم بصفة نهائية أو مؤقتة. ولا

¹⁹⁰ Abdullah El-Erian, Deuxième Rapport sur les Relations entre les Etats et les Organisations, op.cit p 192.

¹⁹¹ Ahmed Abou ELWAFI, Observations sur la Convention de Vienne 1975, op.cit, p 86.

تتقضي هذه الامتيازات والحصانات إلا في اللحظة التي يغادرون فيها إقليم دولة المقر أو بمرور فترة معقولة بعد انتهاء مهامهم تسمح لهم بذلك¹⁹².

ومع ذلك تستمر الحصانة القضائية الممنوحة لأعضاء البعثات الدائمة، والتي تغطي كافة ما يصدر عنهم من أقوال أو كتابات بسبب قيامهم بمهامهم الرسمية حتى بعد زوال صفتهم الرسمية أو انتهاء مهامهم كممثلين للدولة المرسلة أو كأعضاء في بعثتها لدى المنظمة¹⁹³.

وفي هذا الصدد تنص المادة 38 الفقرة الثانية من اتفاقية فينا لسنة 1975 على أنه: « إذا انتهت وظائف أحد الأشخاص المستفيدين بالمزايا والحصانات، توقف طبيعياً هذه المزايا والحصانات بمجرد مغادرة هذا الشخص لإقليم دولة المقر، أو بانقضاء فترة معقولة من الزمن تمنح له لهذا الغرض. ومع ذلك تستمر الحصانة بالنسبة للأعمال التي يقوم بها هذا الشخص أثناء مباشرة وظائفه كعضو في البعثة ».

ثانياً: انتهاء حصانة أعضاء البعثة بالوفاة

إن المادة 38 الفقرة الثالثة والرابعة من اتفاقية فينا لسنة 1975 تشير إلى حصانة أفراد أسرة أعضاء البعثة في حالة وفاة أحد أعضاء البعثة، وتنص الفقرة الثالثة من نفس المادة على أنه: « 3- في حالة وفاة أحد أعضاء البعثة يستمر أفراد أسرته في التمتع بالمزايا والحصانات التي يستفيدون منها حتى انقضاء أجل معقول يسمح لهم بمغادرة الإقليم ». ».

¹⁹² د/ أحمد أبو الوفاء، القانون الدبلوماسي و القنصلي، المرجع السابق، ص 418.

¹⁹³ د/ عائشة راتب، المرجع السابق، ص 201.

وكما أضافت الفقرة الرابعة من نفس المادة على أنه: « في حالة وفاة أحد أعضاء البعثة ممن ليسوا من جنسية دولة المقر وليست لهم بها إقامة دائمة، أو وفاة أحد أعضاء أسرته المقيمين معه في معيشة واحدة، دولة المقر تسمح بسحب الأموال المنقولة للمتوفى باستثناء تلك التي يكون قد اكتسبها في تلك الدولة، وتلك التي يكون تصديرها محظوراً في وقت الوفاة، ولا يجوز تحصيل ضرائب التركات على الأموال المنقولة التي تكون موجودة في دولة المقر بمجرد وجود المتوفى فيها بوصفه أحد أفراد البعثة أو أحد أفراد أسرته»¹⁹⁴

وتجدر الإشارة إلى أن ممثلي الدولة لدى المنظمة لا يتمتعون في مواجهة سلطات الدولة التي يثونها بالحصانات والامتيازات السابقة سواء كانوا من مواطنيها أو من مواطني دولة أخرى.¹⁹⁵

ثالثاً: انتهاء حصانة أعضاء البعثة بالطرد لأسباب متعلقة بالأمن القومي

قبل التطرق إلى هذه النقطة نتناول مسألة إعلان الدبلوماسي شخصاً غير مرغوب فيه ثم نتناول انتهاء الحصانة بالطرد.

1/ قاعدة إعلان الدبلوماسي شخص غير مرغوب فيه

إن قاعدة إعلان الشخص غير مرغوب فيه تكون في إطار العلاقات الدبلوماسية الثنائية ما بين الدول، ولا يمكن تطبيقها على أعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى الأمم المتحدة. وعليه فإنه لا يمكن لدولة المقر للجوء إلى هذه القاعدة لأن أعضاء البعثات معتمدون لدى منظمة الأمم المتحدة و ليس أمام دولة المقر، حيث أن هذه الأخيرة لا يمكن

¹⁹⁴ د/ صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 361

¹⁹⁵ د/ أحمد محمد رفعت، المرجع السابق، ص 130.

لها تطبيق قاعدة إعلان الشخص غير مرغوب فيه على أعضاء بعثات الدولة المرسلة حتى ولو كانت العلاقات السياسية متوترة بينهما.

بالتالي إنَّ قاعدة إعلان الشخص غير المرغوب فيه تتعلق بالدبلوماسية الثنائية حيث يكون للدولة المستقبلية اللجوء إلى هذا الحق كلما رأت ذلك ضرورياً، وبدون أي التزام على عاتقها بإبداء الأسباب.

وفي هذا الإطار تعكس نصوص اتفاقية فينا لسنة 1961 في المادة 09 واتفاقية البعثات الخاصة لسنة 1969 في المادة 12 قاعدة إعلان الشخص غير مرغوب فيه. وبالرجوع إلى المادة 9 فإنها تنص على ما يلي: « يجوز للدولة المعتمدة لديها في جميع الأوقات ودون ذكر أسباب قراراتها، أن تعلن للدولة المعتمدة أن رئيس البعثة أو أي موظف دبلوماسي فيها شخص غير مرغوب فيه، أو غير مقبول قبل وصوله إقليم الدولة المعتمدة لديها». وهذا خلاف اتفاقية فينا لسنة 1975 أين نلاحظ غياب قاعدة إعلان الشخص غير المرغوب فيه والذي يقابله واجب الاستدعاء¹⁹⁶.

وإنَّ هذه الاتفاقية اكتفت فقط بإمكانية استدعاء الشخص المعني من طرف الدولة المرسلة وأن تقرر مغادرته من إقليم دولة المقر وهذا في حالة المخالفة الخطيرة للقوانين الجنائية المطبقة في دولة المقر أو في حالة التدخل في الشؤون الداخلية لهذه الدولة¹⁹⁷، وفي هذا الصدد تنص المادة 77 الفقرة 2 على أنه: « في حالة المخالفة الخطيرة والصريحة للقوانين الجنائية لدولة المقر من قبل الشخص المستفيد بالحصانة القضائية تقوم الدولة المرسلة إما باستدعائه إذا لم تتنازل عن الحصانة، أو إما بإنهاء وظائفه في البعثة والوفد أو الوفاء الملاحظ، أو تضمن مغادرته وكذلك الحال بالنسبة للتدخل الخطير أو الصريح في

¹⁹⁶ أحمد أبو الوفاء، القانون الدبلوماسي والقنصلي، المرجع السابق، ص 409

¹⁹⁷ د/ علي حسين الشامي، المرجع السابق، ص 141.

الشؤون الداخلية لدولة المقر وإن أحكام هذه الفقرة من هذه المادة لا تطبق في حالة العمل الذي يقوم به الشخص المعني أثناء ممارسة وظائفه في البعثة.»

أما اتفاقية مزايا وحصانات الأمم المتحدة فإنها لم تنص على إمكانية الاستدعاء وفي المقابل إن اتفاق المقر المبرم بين الولايات المتحدة والأمم المتحدة نص في القسم 15 الفقرة 04 على أن: « ممثلي البعثات يتمتعون بنفس المزايا والحصانات التي منحت من قبل الولايات المتحدة للمبعوثين الدبلوماسيين المعتمدين لديها، وذلك رهنًا بمراعاة الظروف والالتزامات المقابلة.»

وتمعنا في هذا النص فإنه يسمح للولايات المتحدة القيام بالطرد كإجراء مماثل من طرف دولة أخرى. ولإضافة إلى ذلك فإنه بإمكان الولايات المتحدة الأمريكية أن تطلب رحيل أو مغادرة أحد أعضاء البعثات في حالة قيامهم بنشاطات تجاوزت الامتيازات وليس لها علاقة بصفته الرسمية، أي في حالة إساءة استعمال المزايا والحصانات، وهذا ما جاء في القسم 13 الفقرة ب من اتفاق المقر.

وإن إجراءات المغادرة لا تتم إلا بموافقة وزير خارجية الولايات المتحدة وبعد التشاور مع الدولة المرسله المعنية في حالة إذ ما تعلق الأمر بممثل الدولة العضو أو فرد من أفراد أسرته. كما يضيف اتفاق المقر أنه في حالة طلب مغادرة الأشخاص المتمتعين بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية، فإن ذلك لا يتم إلا وفقًا للأصول والأعراف التي تسري على المبعوثين الدبلوماسيين المعتمدين لدى الولايات المتحدة الأمريكية¹⁹⁸.

بالتالي في حالة إساءة استعمال المزايا والحصانات من طرف أعضاء البعثة يتوجب على الدولة المرسله أن تستدعي الشخص المعني وبكل هدوء، وعلى دولة المقر أن تدخل في حوار مع منظمة الأمم المتحدة والدولة المرسله لإتمام الإجراء.

¹⁹⁸ أنظر القسم 13 من اتفاق المقر المبرم بين الولايات المتحدة والأمم المتحدة.

إذن لا يكون لدولة المقر إعلان أحد الأشخاص شخصاً غير مرغوب فيه اتجاه البعثات الدبلوماسية الدائمة لدى منظمة الأمم المتحدة، بل يكون لها طلب مغادرته من إقليمها.

2/ انتهاء التمتع بالمزايا والحصانات بالطرد لأسباب متعلقة بالأمن القومي

مادام أن الاتفاق المبرم بين الولايات المتحدة والأمم المتحدة يحتفظ بحق الدولة في اتخاذ الإجراءات الضرورية لحماية أمنها القومي. وفي هذا الصدد لقد شاهدت الممارسة حالات مختلفة لطلب الاستدعاء والطرد ومنع الدخول إلى إقليم دولة المقر لأسباب متعلقة بالأمن القومي وخاصة في الحالات التي يتهم فيها عضو البعثة بالتجسس أو النشاطات الإرهابية. فبالنسبة للولايات المتحدة فإنها قامت بطرد العديد من الدبلوماسيين لأسباب متعلقة بالأمن القومي ومن بينهم: طرد 25 عضو من أعضاء البعثة السوفيتية في سنة 1986، وهذا نظراً للعدد المفرط لأعضاء البعثة مقارنة مع عدد أعضاء البعثة الأمريكية بالإضافة إلى أنهم متهمون بالقيام بأعمال الجوسسة، وفي الصدد تشير اتفاقية فيينا لسنة 1975 في المادة 14 على أن حجم البعثة يجب ألا تتجاوز الحدود المعقولة والطبيعية.

كما تم طرد سفير نيكاروقا المعتمد لدى الأمم المتحدة في سنة 1988، وسبعة موظفين دبلوماسيين معتمدين لدى الولايات المتحدة الأمريكية.

وأيضاً طرد عونين دبلوماسيين لكوبا معتمدين لدى الأمم المتحدة في 21 أوت 1969 بتهمة محاولة منح ملجأ لأحد الموظفين الكويتيين من أجل الجوسسة¹⁹⁹.

¹⁹⁹ وجراغداهصرحت الولايات المتحدة أن هذا العمل يشكل تدخل في الشؤون الداخلية للولايات المتحدة الأمريكية وإساءة لاستعمال المزايا والحصانات، وأن إجراءات الطرد تمت وفق نصوص اتفاق المقر 26 جوان 1947 وذلك في القسم 15 الفقرة 04 والذي جاء فيه على أن منح المزايا والحصانات «يكون رهناً لمراعاة الشروط و الالتزامات المقابلة»

وجراء هذصرحت الولايات المتحدة أن هذا العمل يشكل تدخل في الشؤون الداخلية للولايات المتحدة الأمريكية وإساءة لاستعمال المزايا والحصانات، وأن إجراءات الطرد تمت وفق نصوص اتفاق المقر 26 جوان 1947 وذلك في القسم 15 الفقرة 04 والذي جاء فيه على أن منح المزايا والحصانات « يكون رهناً لمراعاة الشروط و الالتزامات المقابلة »

وكذلك طلب الحكومة الأمريكية ترحيل فلاديمير بتروفيتسي زينياكين، مستشار بعثة الاتحاد السوفيتي في الأمم المتحدة إلى بلاده عقب اتهامه بالحصول على وثائق سرية من أحد ضباط سلاح البحرية الأمريكية.²⁰⁰

بالإضافة إلى قرار الولايات المتحدة الأمريكية الصادر في 09/10/1970 الذي يقضي بطرد مستشار وسكرتير أوّل في البعثة الكوبية المعتمدين لدى الأمم المتحدة لاتهامهما بالقيام بنشاطات غير مشروعة. والقرار الصادر في 06 جويلية و 19 أوت الذي قضى بطرد ثلاث دبلوماسيين من البعثة الكوبية المعتمدة لدى الأمم المتحدة متهمين بشراء أجهزة محظورة وذلك لإرسالها إلى كوبا.²⁰¹

أمّا بالنسبة للحكومة السويسرية فقد قامت بطرد أحد أعضاء البعثة البولونية المعتمدة بمكتب الأمم المتحدة بجنيف من إقليمها بعد اتهامه بالتجسس وكما قامت أيضاً السلطات الفيدرالية باعتبار أن محمد مالك مابدافي M. Ahmed Melek Mabdavi السكرتير الأوّل للبعثة الإيرانية بمكتب الأمم المتحدة بجنيف شخص غير مقبول وطرده من إقليم سويسرا في 30 أوت 1976 لارتكابه أفعالاً غير مشروعة.

²⁰⁰ د/ فادي الملاح، المرجع السابق، ص 510.

²⁰¹ لقد تم طرد الممثل الدائم فرانسيسكو Francisco Pesa Sanchez التابع للجمهورية الإفريقية ساوتومي المعتمد بمكتب

الأمم المتحدة في جنيف في 07 نوفمبر 1990 بتهمة التعاون مع جماعة إرهابية.

وقد تلجأ دولة المقر إلى ممارسة اختصاصها القضائي حيال بعض أعضاء البعثات الدائمة في حالة إذا ما اتهموا بارتكاب جرائم ماسة بالأمن القومي للدولة، ومن ذلك محاكمة سانت ستبان كازانوفيا santiesteban Casanova الملحق بالبعثة الكويتية الدائمة لدى الأمم المتحدة أمام إحدى المحاكم الأمريكية بعد أن اتهم بالتأمر والتجسس مع آخرين من أعضاء البعثة، وقد طعن بحصانته استناداً إلى المادة 105 من ميثاق الأمم المتحدة والقواعد العرفية في القانون الدولي، ولكن المحكمة الأمريكية رفضت الطعن على أساس أن الحصانة مكفولة للاستقلال في ممارسة الوظائف فقط والأعمال التي يقومون بها بصفتهم الرسمية²⁰².

خلاصة الفصل الثاني

إنّ المزايا والحصانات التي تتمتع بها البعثات الدبلوماسية الدائمة للدول لدى منظمة الأمم المتحدة لا يمكن أن تستند إلاّ على نظرية مقتضيات الوظيفة ونظرية الصفة التمثيلية. كما أنّ هذه المزايا تستمدّ من مصادر قانونية مختلفة ومتنوّعة سواءً كانت أعرافاً دولية أو اتفاقيات دولية أو القانون المنشئ للمنظمة واتفاقات المقر، وكما ساهمت القوانين الوطنية في منح المزايا والحصانات للبعثات الدبلوماسية الدائمة.

ويرجع هذا نظراً للعلاقات الثلاثية المتعددة الأطراف، وكما ساهمت القوانين الوطنية في منح المزايا والحصانات للبعثات الدبلوماسية الدائمة.

إنّ المزايا والحصانات التي تتمتع بها البعثات الدبلوماسية الدائمة للدول لدى الأمم المتحدة يمكن أن تخضع إلى مبدأ المعاملة بالمثل من طرف دولة المقر استناداً إلى اتفاق المقر لسنة 1947، أما عن قاعدة إعلان الشخص غير المرغوب فيه فلا يمكن لها ذلك، بل لها طلب مغادرته من إقليمها .

²⁰²د/فادي الملاح، المرجع السابق، ص513.

كما أن البعثات الدبلوماسية وأعضائها لدى الأمم المتحدة يتمتعون بنفس الامتيازات والحصانات التي تمنحها دولة المقر لبعثات الدول المعتمدة لديها. ولكن دولة المقر يمكن لها أن تقيد هذه الامتيازات والحصانات بسبب اعتبارات الأمن، وذلك من أجل حماية مصالحها. وإنَّ الإساءة إلى المزايا والحصانات من طرف البعثات الدبلوماسية يؤدي عادةً إلى نشوء نزاعات بين دولة المقر والبعثة الدبلوماسية.

الباب الثاني: واقع دبلوماسية الأمم المتحدة في الحفاظ على سلمية العلاقات الدولية

تتنافس دبلوماسية المنظمات الدولية مع القوة في تحريك و توجيه العلاقات الدولية بين الحرب و السلام، و التفاوت في فعالية دبلوماسية الأمم المتحدة هو الذي يجعل العلاقات الدولية في حالة تجاذب مستمر، فتارة تشهد إستقرار و تحسنا و تطورا كلما كانت هذه الدبلوماسية فاعلة، إذ ينتج عن ذلك إلتزام جميع الدول بقواعد القانون الدولي.

و تارة أخرى تتوتر العلاقات و تسود الحروب و النزاعات، فلا يبقى للدبلوماسية من دور إلا محاولة التقليل و التخفيف من انتهاكات قواعد القانون الدولي العام.²⁰³

لذلك فالدبلوماسية المنظمات الدولية تعتبر وسيلة لتسيير الشؤون و العلاقات الدولية عن طريق البعثات الدبلوماسية الدائمة للدول لدى الأمم المتحدة .

كما أصبحت الملجأ الوحيد للحفاظ على سلمية هذه العلاقات و الابتعاد عن الخيار العسكري أو الحربي، إذا فهذه الدبلوماسية هي الموجه المعاصر للعلاقات الدولية و الضامن الأساسي لسلميتها.

ومن خلال ما سبق حاولنا تقسيم هذا الباب إلى فصلين، بحيث تطرقنا في الفصل الأول إلى تحديد دور التمثيل الدبلوماسي الدائم للدول لدى منظمة الأمم المتحدة في تسيير العلاقات الدولية، أما الفصل الثاني فقد خصصناه إلى تحديد مدى فعالية دبلوماسية الأمم المتحدة في تسيير الشؤون الدولية.

²⁰³ د . محمد مصطفى المغربي ، حق المساواة في القانون الدولي ، دار المطبوعات الجامعية ، طبعة 2007 ، دار البيضاء المغرب، ص 279 – 280

الفصل الأول: دور التمثيل الدبلوماسي الدائم للدول لدى منظمة الأمم المتحدة في تسيير العلاقات الدولية

توحيداً للقواعد الدولية المتعلقة بتمثيل الدول في المنظمات الدولية ذات الصلة العالمية، وافقت الجمعية العامة على اتفاقية بهذا الشأن في سبتمبر 1974 وتمت مناقشتها و الموافقة عليها في فيينا بتاريخ 14/3/1975، بأغلبية 57 صوتاً ضد صوت واحد و امتناع 15 دولة عن التصويت معظمها من الدول التي بها مقر رئيسية أو فرعية أو مكاتب لمنظمات دولية.²⁰⁴

تعتبر أجهزة الأمم المتحدة خاصة الجمعية العامة -باعتبارها الجهاز التشريعي في المنظمة-، ومجلس الأمن -باعتباره الجهاز التنفيذي للمنظمة- من بين أهم الأجهزة المهمة²⁰⁵، التي تمثل الدول فيها بحيث تستخدمها هذه الأخير للحفاظ على سلمية العلاقات الدولية.

لذلك سنتناول القواعد التي تحكم التمثيل و كيفية تعامل منظمة الأمم المتحدة مع هذا التمثيل، أي مدى مساواتها بين البعثات الدبلوماسية الدائمة لجميع الدول المنظمة للأمم المتحدة، من خلال تمثيلها داخل أجهزتها في كل من الجمعية العامة باعتبارها الجهاز العام و الشامل و الذي تمثل فيه كافة الدول الأعضاء و ذلك ضمن المبحث الأول . أما في المبحث الثاني سنتناول التمثيل في مجلس الأمن باعتباره من أهم الأجهزة محدودة التمثيل، دون أن ننسى الأجهزة الأخرى كالمجلس الاقتصادي و الاجتماعي.

²⁰⁴ د . محمد حسن الإيباري ، المنظمات الدولية الحديثة و فكر الحكومة العالمية ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، طبعة 1978 ، ص 312 .

²⁰⁵ إن القواعد التي تحكم تمثيل الدول في منظمة الأمم المتحدة تتوقف على النظام الداخلي لكل جهاز من أجهزة المنظمة

المبحث الأول: البعثات الدبلوماسية الدائمة للدول لدى الأمم المتحدة على مستوى الجمعية العامة للأمم المتحدة

تعتبر الجمعية العامة للأمم المتحدة الجهاز التشريعي ذات التمثيل الواسع و العام للأمم المتحدة فضلا عن أنها الجهاز الرئيسي للمداولات، و هي أشبه باجتماع تطرح فيه مختلف المشكلات الدولية و يضع توصيات بشأنها.

كما نصت المادة 1/9 من ميثاق الأمم المتحدة على أن الجمعية العامة تتألف من جميع أعضاء الأمم المتحدة ، و بذلك تكون الجمعية العامة الجهاز الوحيد في المنظمة و الذي تمثل فيه كل البعثات الدبلوماسية الدائمة لجميع الدول المنظمة للأمم المتحدة على قدم المساواة .

و إعمالا بهذا المبدأ الديمقراطي لم يجعل الميثاق للدول الكبرى أي ميزة خاصة داخل الجمعية ، كما تتساوى الدول الأصلية بالمنظمة مع تلك الدول التي انضمت إليها بعد عام 1945 م ، و هذا يتسق مع طبيعة الجمعية العامة بوصفها المنبر العام للتعبير عن مزاج الرأي العام العالمي و اتجاهاته في المسائل الدولية .

وتطبيقا لمبدأ المساواة بين الدول، فقد ساوى الميثاق بين الدول الأعضاء في التمثيل داخل الجمعية العامة، فنصت المادة 2/9 على أنه : " لا يجوز أن يكون للعضو الواحد أكثر من خمسة مندوبين في الجمعية العامة " .²⁰⁶

هذا من الناحية القانونية أما من الناحية الواقعية فهناك عدة عوائق تشوب هذه المساواة و تفقدها قيمتها الحقيقية لذلك سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نتطرق في المطلب الأول إلى فكرة التجسيد العملي لمبدأ المساواة في التمثيل داخل الجمعية العامة أما المطلب الثاني نتطرق إلى فكرة عوائق التمثيل المتساوي داخل الجمعية العامة .

²⁰⁶ د . محمد مصطفى المغربي ، حق المساواة في القانون الدولي ، المرجع السابق، ص 285 .

المطلب الأول : التجسيد العملي لمبدأ المساواة في التمثيل داخل الجمعية العامة .

يستمد مبدأ المساواة أساسه القانوني من المادة الثانية للميثاق المتعلقة بالمبادئ الأساسية التي أنشأت على ضوءها منظمة الأمم المتحدة ، و التي أشارت في فقرتها الأولى إلى أن المنظمة تقوم على مبدأ المساواة في السيادة بين كافة أعضائها ، و مؤكداً بذلك على أن لكل البعثات الدبلوماسية الدائمة لجميع الدول في لمنظمة الأمم المتحدة لها نفس الحقوق و نفس الواجبات بغض النظر عن الحجم أو عدد السكان أو القوة العسكرية أو الاقتصادية ، و معترفاً في نفس السياق بحق متساوي لكل الدول للمشاركة في مسار اتخاذ القرار²⁰⁷ .

الفرع الأول: من حيث إجراءات اتخاذ القرار

نتناول في هذا الفرع كل من قواعد التصويت و التكتلات نظراً لدورها و تأثيرها على اتخاذ القرار داخل الجمعية العامة.

أولاً: قواعد التصويت

1/ الإجماع

الإجماع في التصويت من أقدم القواعد المتبعة في المؤتمرات الدولية، و التي مازالت تتبع في بعض المنظمات الدولية القائمة اليوم، بل أنها مازالت القاعدة التي تتمسك بها الدول كضمان لسيادتها واستقلالها و مساواتها لغيرها من الدول كبر شأنها أم صغر.

و تقضي قاعدة الإجماع أن تصدر قرارات التنظيم الدولي و توصياته حين تتال أصوات كافة الدول الأعضاء، و تقوم هذه القاعدة على مبدأ السيادة بمعنى أن الدول التامة السيادة يفرض فيها المساواة المطلقة بينها، فليس لدولة أن تملي إرادتها على دولة أخرى ذات سيادة تامة مثلها و لا يتحقق ذلك في أي تنظيم دولي و لم توافق عليه دولة أو مجموعة من الدول التي تنتمي إلى الأقلية المعارضة فالمفروض أن القرار يسري عليها، و في ذلك انتقاض لسيادتها و لمساواتها من الدول الأعضاء²⁰⁸.

²⁰⁷ د. بطرس بطرس غالي، التصويت في المنظمات الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد السابع عشر، سنة 1961، ص 19

²⁰⁸ د. بطرس بطرس غالي، التصويت في المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص 21 - 22.

12/ الأغلبية والاتفاق العام

يستمد نظام التصويت المعمول في الجمعية العامة أساسه من المادة 18 من الميثاق الأممي و يتركز على مبدئين هما: مبدأ تساوي الأصوات الذي تعبر عنه قاعدة ((لكل دولة صوت واحد)) و مبدأ الأغلبية.

وهما مبدآن أعطيا للعدد أهمية كبرى غير منصوص عليها أخذ القرارات على مستوى الجمعية العامة كما أن هناك طرق أخرى غير منصوص عليها في الميثاق و لكنها تساعد على اتخاذ القرار و على تحقيق المشاركة الفعلية لكل الدول الأعضاء و هو ما يعبر عنه بأسلوب توافق الآراء أو "الاتفاق العام".²⁰⁹

1/ قاعدة الأغلبية

يستمد العمل بمبدأ الأغلبية في اتخاذ القرارات على مستوى الجمعية العامة للأمم المتحدة أساسه القانوني من الفقرتين الثانية و الثالثة من المادة 18 من ميثاق الأمم المتحدة التي تقسم حسبها قرارات الجمعية العامة إلى فئتين²¹⁰ .:

- قرارات يتم اتخاذها بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين و المشتركين في التصويت:

و هي القرارات المتعلقة بالمسائل التي وردت على سبيل الحصر في الفقرة الثانية من المادة 18.

و جاء في المادة 126 من النظام الداخلي للجمعية العامة للأمم المتحدة المقصود بعبارة "الأعضاء المصوتين" و هم الأعضاء الذين يدلون بأصواتهم إيجابا أو سلبا أما الأعضاء الذين يمتنعون عن التصويت فيعتبرون غير مصوتين.

²⁰⁹ د . محمد مصطفى المغربي ، المرجع السابق، ص281

²¹⁰ د/ الساكت محمد عبد الوهاب ، العضوية وتمثيل الدول في المنظمات الدولية،المجلة المصرية للقانون الدولي،المجلد

38، لسنة 1982، ص ، ص30

- قرارات يتم إتخاذها بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين و المشتركين في التصويت: و هي القرارات التي تتخذها الجمعية العامة في المسائل الأخرى التي تدخل في إطار إختصاصها²¹¹.

ب/ الاتفاق العام

تعد هذه الطريقة حديثة النشأة وغير مشار إليها في المواثيق والنصوص التأسيسية للمنظمات الدولية خاصة الأمم المتحدة، لذلك نجد أن هذا الإجراء يكون عن طريق التعامل الدولي أكثر مما يكون عن طريق القواعد القانونية أو الإجرائية كبقية الإجراءات الأخرى المنظمة والمحددة في النصوص فيما يتعلق بإتخاذ القرارات.

ومن الصور الأساسية التي يظهر بها الاتفاق العام هي تبني نص القرار دون إعتراض، ومسألة الإعتراض هذه تعني عدم الرفض الصريح للنص المعتمد وهذا بدوره لا يعني سكوت الممثل العضو كلياً، إذ بإمكان ممثلي الدول الأعضاء التعبير عن مواقفهم عن طريق تحفظات دولهم في أمور معينة مع إدراج هذه التحفظات في جدول أعمال الدورة²¹².

إن الإتفاق العام يبقى رغم كل هذا وسيلة لسبر الآراء ، أكثر مما هو وسيلة للوصول إلى عمومية أو شمولية في إتخاذ القرارات كما كان ينتظر من تطبيق هذا الإجراء في الجمعية العامة، كما أنه و في إطار عمل هذا الجهاز باتفاق العام نجد أن سير الأعمال داخل الجمعية العامة يخضع لتقنيات تفاوض شديدة المرونة، كما أن المناقشات تحمل الطابع الشكلي عادة أي أنها تشبه المناقشات البرلمانية أين تكون التدخلات محدودة و مضمونة لفئات معينة من الدول لا تشمل كل الأعضاء بالجمعية العامة.

و بالتالي فإن الطابع المشاركة الديمقراطية عن طريق كل أو أغلبية الأعضاء لا تشمل الجميع، و مشاركة أغلبية الأعضاء أو المجموعات غير واردة حيث هنا يكون المتدخلون من المجموعات المسيطرة أو المسيرة للإجتماع أو لتلك المجموعات التي شاركت

²¹¹ د/ الساكت محمد عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 32

²¹² د. بطرس بطرس غالي، المرجع السابق، ص 25

في المناقشات غير الرسمية من أجل تحضير مشروع القرار المقدم للاتفاق العام، أو يتم هذا عن طريق مشاورات تمت بين مجموعة من الدول الأعضاء خارج الاجتماعات العامة دون مشاركة كل الأعضاء فيها²¹³.

الفرع الثاني: التكتلات و مدى تأثيرها على اتخاذ القرار

رغم أن ميثاق الأمم المتحدة لم يشر في أي مادة من مواده إلى المجموعات فإن التطورات التي شهدتها الساحة الدولية بدأ من الخمسينات غيرت الأمور و جعلت من الكتل و المجموعات، أهم العناصر المشكلة لنظام عمل منظومة الأمم المتحدة و أهم العناصر الفعالة فيه.

و ارتبط إنتشار ظاهرة المجموعات في منظومة الأمم المتحدة إرتباطا وثيقا بإعتماد مبدئي تساوي الأصوات و الأغلبية كأساس لنظام التصويت المعمول به على مستوى الجمعية العامة، خلافا لعصبة الأمم التي كانت تتخذ القرارات على مستوى جمعيتها العمومية بالإجماع، الأمر الذي يمكن أي دولة من الوقوف ضد التصديق على أي قرار دون الحاجة إلى أصوات دول أخرى.

إذ نجد أن إعتماد مبدأ الأغلبية على مستوى الجمعية العامة غير الأمور بصورة جذرية، بحيث أصبح إتخاذ القرار أو منع المصادقة عليه يتطلب الحصول على عدد معين من الأصوات، و هو ما يفسر إندفاع الدول منذ السنوات الأولى لعمل الأمم المتحدة نحو التكتل فيما بينها في مجموعات و كتل، على عكس ما كان عليه الأمر في عهد العصبة التي لم تعرف بها إلا مجموعة دول أمريكا اللاتينية التي إقتصرت نشاطها آنذاك بصورة أخص على التشاور بشأن إنتخاب أعضاء مجلس العصبة و المجالس المحدودة العضوية التابعة لها.²¹⁴

وتجدر الإشارة هنا إلى أن نظام التصويت و بالأخص مبدأ الأغلبية و إن ساهم بصورة أساسية في إنتشار ظاهرة التجمعات في الأمم المتحدة فإن الحقيقة العملية تظهر أن

²¹³ د. عمير نعيمة، ديمقراطية منظمة الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص 17-18.

²¹⁴ د . محمد مصطفى المغربي ، المرجع السابق، ص 285

عوامل أخرى ساهمت هي الأخرى بدرجات متفاوتة في تكريس هذا المنحى، فالكثير من المهتمين بظاهرة المجموعات في الأمم المتحدة يتفقون على أن هذه الظاهرة ترتبط بمفهوم التنظيم في حد ذاته²¹⁵.

المطلب الثاني: عوائق التمثيل المتساوي داخل الجمعية العامة

يمكن الإشارة إلى أهم الأسباب التي وقفت في سبيل تحقيق هذه الديمقراطية رغم إنصاف الجهاز بالعام. ويمكن أن نجل هذه الأسباب عموماً في ظاهرة التغيب عن اجتماعات الجمعية وظاهرة الامتناع.

فالوفد الممثل لها بإمكانه مغادرة القاعة أثناء الاجتماعات أو المداولات أو الامتناع عن المشاركة أو التصويت رغم إحتفاظ الدولة في هذه الحالات قانونياً بعضويتها، ويحصل هذا عندما تكون مناقشات القضايا في الجمعية العامة تمس بمصالح أو اتجاهات أو سياسيات هذه الدول²¹⁶.

أما مخالفة الدولة لمبادئ الميثاق فإنه يرتب عليه جزاء على الدولة المخالفة المتمثل في الحرمان من التمثيل.

الفرع الأول: ظاهرة الإمتناع و الإنسحاب

نتناول في هذا الفرع كل من الإمتناع عن المشاركة و التصويت و الإنسحاب من العضوية و الجلسات.

أولاً: الإمتناع عن المشاركة

1- ²¹⁵سيد عبد الرحمان، تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الصيغة العالمية، رسالة دكتوراه، كلية

الحقوق جامعة القاهرة، 1984، ص98

²¹⁶سيد عبد الرحمان، المرجع السابق، ص100

يمكن القول في هذا الموضوع أن الديمقراطية المتوافرة داخل الجمعية العامة ترتبط بشكل وثيق بمدى عمومية وشمولية الهدف المراد تحقيقه من حيث تحقيق المصلحة العامة و من حيث المشاركة الواسعة في مناقشته، و قبوله سواء من طرف الدول الأعضاء أو من طرف الأجهزة الرئيسية الأخرى للأمم المتحدة²¹⁷.

و إذا كانت أهمية الجمعية العامة تظهر من خلال تحقيق المساواة لكافة الدول الأعضاء، فإن هذه الحقيقة لا تعني بالضرورة تحقيق الجمعية العامة لديمقراطية شاملة في المشاركة ، ذلك لأن فكرة المشاركة العالمية بداخلها لم تحقق كليا داخل هذا الجهاز العام منذ نشأته، الأمر الذي يجعل من عمل الجمعية العامة ظرفا غير موالي لتحقيق العدالة والديمقراطية في علاقات الدول فيما بينها²¹⁸.

كما تجد المنظمة نفسها في مواجهة حالات إمتناع بعض الحكومات عن إرسال ممثلين عنها لحضور إجتماعات المنظمة إحتجاجا على سياسة المنظمة نفسها أو على قبولها لعضوية بعض الدول فيها أو عدم إمكانها إقناع الدول الأعضاء بسياستها، و كذلك فإن إمتناع دولة عضو عن إيفاد ممثلها لحضور إجتماعات المنظمات التي تنتمي إليها بعضويتها قد يؤثر في أنشطة هذه المنظمات و مدى قيامها بالمهام الموكولة إليها و يشكك في قانونية ما يصدر عنها من قرارات²¹⁹.

وهناك من يسميها بسياسة الكرسي الفارغة ومعناها أن الدولة لا تساهم في بعض النشاطات مع البقاء على إلتزاماتها كعضو في المنظمة الدولية، و هو ما حصل مع الإتحاد السوفيتي حين إمتنع عن المشاركة في مناقشات مجلس الأمن في سنة 1950 بسبب موقف هيئة الأمم المتحدة من الصين و إمتناع فرنسا من المشاركة في مناقشات الجمعية العامة للأمم المتحدة حول مسألة استقلال الجزائر قبل سنة 1962²²⁰.

ولكن الميثاق لم ينص في مواده صراحة على مثل هذا الإجراء غير أن الجانب النظري يوضح لنا إمكانية انسحاب الدول من المنظمة، و لو أن هذا الأمر لم يحصل لحد

²¹⁷ عجايبي إلياس، تفعيل دور الجمعية العامة في حفظ السلم و الأمن الدوليين، رسالة ماجستير، جامعو الجزائر 2008، ص138.

²¹⁸ د. عمير نعيمة، ديمقراطية منظمة الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص16.

¹ د. الساكت محمد عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 304.

²²⁰ د. عجايبي إلياس، المرجع السابق، ص140.

الساعة إلا بالنسبة لحالات المقاطعة التي إتبعها بعض الدول داخل إجتماعات أجهزة المنظمة.

حيث إمتنعت هذه الدول عن المشاركة فيها لفترات معينة و لأسباب مختلفة بالإضافة إلى حالات من الإعلانات عن الإنسحاب التي تعتبر بمثابة توقف عن التعاون مع الجمعية العامة لمدة معينة مع ضرورة دفع مستحققاتها المالية المتأخرة و هو الذي يعتبر إستمرار العضوية و ليس بعضوية جديدة، لأنه في هذه الحالة يجب تقديم طلب جديد للعضوية و ليس بعضوية جديدة، طبقا للمادة 4 من الميثاق²²¹.

و بالنسبة للمنظمة فإنه ليس ثمة ضرورة في حضور ممثلي كافة الدول في الأجهزة، و إنما يكفي توافر نصاب معين و هذا النصاب غالبا ما يكون الأغلبية المطلقة للأعضاء (المادة 67 من لائحة الجمعية العامة) و لتلاقي فترات الإنتظار في بداية الإجتماع حتى يكتمل النصاب القانوني للإنعقاد، قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1981/12/18 أنه لا يجوز لرئيس الإجتماع أن يقرر بدأ الإنعقاد و الشروع في المناقشة بشرط حضور ثلث أعضاء الجمعية العامة أو ربع أعضاء إحدى اللجان التابعة للأمم المتحدة²²².

أما بالنسبة للدول فإن مسألة حق الدولة بالإمتناع عن الإسهام في أنشطة المنظمة مع الإحتفاظ بالعضوية يختلف فيما إذا كان الوضع يتصل بممارسة الحقوق أو بتأدية الإلتزامات، و بالنسبة للحقوق فإن من الثابت أن الدولة لها الحق في الإمتناع عن حضور و عن الإشتراك في المداولات.

أما فيما يتعلق بتأدية الإلتزاماتها فإنه يكون للمنظمة أن تطبق الجزاءات على الدولة التي تمتنع عن تأدية الإلتزاماتها²²³.

ثانياً: الإمتناع عن التصويت

تنص المادة 87 من النظام الداخلي للجمعية العامة:

²²¹ د. عمير نعيمة، ديمقراطية منظمة الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص 347.

²²² د. محمد مصطفى يونس، القواعد الحاكمة لأجهزة المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة 1999، ص 32.

²²³ د. سهيل حسين الفتلاوي، التنظيم الدولي، دار الثقافة، عمان 2007، ص 64.

(أ) تصوت الجمعية العامة عادة برفع الأيدي أو بالوقوف، و لكن لأي ممثل أن يطلب التصويت بندااء الأسماء، و يجري نداء الأسماء حسب الترتيب الهجائي الإنجليزي لأسماء الأعضاء، إبتداء بالعضو الذي يسحب الرئيس إسمه بالقرعة، و في كل تصويت بندااء الأسماء، ينادي كل عضو بإسمه، فيرد أحد ممثليه بـ "نعم" أو "لا" أو "ممتنع" و تثبت نتيجة التصويت في المحضر حسب الترتيب الهجائي الإنجليزي لأسماء الأعضاء.

(ب) لدى تصويت الجمعية العامة بواسطة الجهاز الألي، يحل التصويت المسجل محل التصويت بندااء الأسماء و لأي ممثل أن يطلب التصويت المسجل، و في حالة التصويت المسجل، تستغني الجمعية العامة عن إجراء نداء أسماء الأعضاء ما لم يطلب أحد الممثلين خلاف ذلك، على أن نتيجة التصويت تثبت في المحضر على غرار إثبات نتيجة التصويت بندااء الأسماء²²⁴.

إستنادا إلى النص المادة المذكورة أعلاه، فإن الجمعية العامة إعتمدت عدة أشكال تعبر بواسطتها الدول عن إرادتها، تتمثل أهمها في ما يلي:

1/ التصويت برفع الأيدي أو التصويت غير المسجل: وفقا لهذه الطريقة يطلب رئيس الجلسة من الذين يؤيدون مشروع القرار أو التوصية محل الإقتراع أن يرفعوا أيديهم، ثم يطلب بعد ذلك نفس الشيء من المعارضين، و نفس الأمر بالنسبة للممتنعين، أما الذين يفضلون عدم رفع أيديهم فيعتبرون غائبين، و بحساب عدد أصوات كل فئة يتقرر مصير مشروع القرار المطروح للتصويت.

و مع إدخال التجهيزات الإلكترونية في التصويت بموجب اللائحة رقم 2323 (الدورة 22) الصادرة عن الجمعية العامة بتاريخ 16/12/1967، فقد تم إستبدال تعبير التصويت برفع الأيدي بتعبير " التصويت غير المسجل".

2/ التصويت بطريقة النداء بالأسماء أو التصويت المسجل: المسائل التي التصويت عليها بالإقتراع السري، يجوز لأي ممثل أن يطلب إتباع طريقة التصويت بالنداء بالأسماء، إذ يتم النداء على أسماء الدول وفقا للترتيب الأبجدي لأسمائهم باللغة الإنجليزية بدءا بالعضو الذي يسحب رئيس الجلسة إسمه بالقرعة، و عندما ينادي على أي عضو يراد إما

^{224/} النظام الداخلي للجمعية العامة للأمم المتحدة، نيويورك 2008، ص 27.

بكلمة " نعم" أو " لا" أو " ممتنع"، إذا لم تسمع أية إجابة يعاد النداء على إسم العضو و إذا لم يرد يعتبر غائبا عن الإجتماع، و بالإنتهاء من النداء تعد الأصوات و تعلن نتيجة الإقتراع.²²⁵

وبإدخال التجهيزات الإلكترونية في التصويت بموجب اللائحة رقم 2323 المذكورة أعلاه، فإن إجراء التصويت تغير قليلا، إذ يرد ممثلو الدول عند سماعهم لأسماء دولهم بالضغط على أزرار إلكترونية توجد أمامهم و ذلك إما على كلمة " نعم" أو "لا" أو " الممتنع" بحيث تظهر نتيجة تصويتهم مباشرة على اللوح الإلكتروني الموجود فوق منصة الرئيس، و عوض على هذا الأساس تعبير " التصويت بالمانداة الإسمية " بتعبير " التصويت المسجل"²²⁶.

أما عن حكم الإمتناع عن التصويت في الجمعية العامة فإن العبارة الواردة في الفقرة الثانية من المادة 18 الخاصة بحساب الأغلبية و التي تحسب على أساس الأعضاء الحاضرين الذين إمتنعوا عن التصويت يأخذون حكم الأعضاء الغائبين أم أنهم يدخلون في حساب الأغلبية.

على الرغم من أن المادة 88 من اللائحة الداخلية للجمعية العامة قد تناولت حساب الأغلبية و الخلاف الحاصل فيها حينما نصت على أن المقصود بالعبارة المذكورة هو الإعتداد فقط لمن صوت من الاعضاء لصالح القرار أو ضده، غلا أن هناك من الفقهاء المهتمين بدراسة القانون الداخلي للجمعية العامة من يحاول النظر في معقولية الحكم الوارد في اللائحة الداخلية، فهم يرون أن المادة 88 قد سوت بلا مبرر عادل بين الدول التي تغيب تماما عن عملية التصويت و بين الدول التي إمتنعت فقط عن التصويت، و يرون أن الدول الممتنعة عن التصويت إنما تفضح عن إرادتها في متابعة من تذهب إليه الأغلبية سواء إلى تأييد أو إلى رفضه.

²²⁵د.محمد مصطفى يونس،المرجع السابق،ص35

²²⁶د. سهيل حسين الفتلاوي، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص 66

غير أنه يرد على ذلك بأن الأخذ بوجهة النظر هذه و الإعتداد بالدول الممتنعة عن التصويت في حساب الأغلبية يؤدي بنا و بلا مبرر عادل أيضا إلى إلحاقهم بالدول التي رفضت القرار و من ثم ترجيع الجانب المعارض للقرار على الجانب المؤيد له²²⁷.

فلو فرضنا مثلا أن الأعضاء الحاضرين في الجمعية العامة عند التصويت على القرار ما 100 عضو، صوت منهم 40 عضو صالح القرار، و رفضه 20 عضوا، و إمتنع عن التصويت 40 عضوا، و كانت الأغلبية المطلوبة الثلثين، فلو أخذنا بمعيار المادة 88، و أسقطنا من حساب الأغلبية الممتنعين عن التصويت فإن القرار يعد صادرا لتوافر أغلبية ثلثي الأعضاء الذين صوتوا فعلا أي 40 من 60 أما إذا أدخلنا في حسابنا الدول الممتنعة عن التصويت يمنع صدور القرار نظرا لعدم توافر أغلبية الثلثين، فتصبح عندئذ 40 من 100 و هذا ما يعارض حتى منطق هذه النظرية التي تؤيد حساب من أمتنع عن التصويت. هذا و لا يوجد في الميثاق أو اللائحة الداخلية، أي نص يمنع الدول الأطراف في نزاع دولي معين في الإشتراك في التصويت عند الإقتراع في شأن هذا النزاع، و ذلك على خلاف ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة السابعة و العشرين من الميثاق المبينة لأحكام التصويت في مجلس الأمن²²⁸.

ثانيا: الإنسحاب

1- الإنسحاب من العضوية

لم يتضمن ميثاق الأمم المتحدة نصوصا تجيز الإنسحاب من عضوية الأمم المتحدة، إلا أنه بالرجوع إلى الأعمال التمهيدية لمؤتمر سان فرانسيسكو يتضح لنا أنه كان هناك توافق على جواز الإنسحاب الدول من هذه المنظمة، و إن كانت بعض الوكالات المتخصصة التابعة

²²⁷ محمد سعيد الدقاق، المنظمات الدولية المعاصرة، منشأة المعارف، ص 359-360.

²²⁸ / د.محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الطبعة الرابعة 1979، ص 180.

للأمم المتحدة قد أوردت في مواثيقها نصوصا تجيز الإنسحاب، مثلا اليونيسكو التي أعلنت الولايات المتحدة انسحابها منها في ديسمبر 1983 و نفذت ذلك في يناير سنة 1985.²²⁹ و بالرغم من أننا لم نشاهد حتى الآن حالة إنسحاب كاملة من عضوية الأمم المتحدة، إلا أننا نلاحظ أن بعض الدول تلجأ من وقت إلى المقاطعة بعض الاجتماعات لفترة نقل أو تقتصر أو تمتنع عن المشاركة في إجتماعات الأمم المتحدة لفترة معينة لأسباب تتعلق بسياساتها الخارجية و من الأمثلة على ذلك:

إعلان أندونيسيا في 1965/01/20 إنسحابها من الأمم المتحدة بسبب إنتخاب ماليزيا في عضوية مجلس الأمن، و إعلانها في 1966/09/19 عودتها إلى إستئناف تعاونها الكامل مع الأمم المتحدة و المشاركة في أنشطتها إعتبارا من الدورة الحادية و العشرين للجمعية العامة و في هذا الصدد فقد أعلن رئيس الجمعية العامة أنه من الواضح أن الحكومة الأندونيسية قد إعتبرت غيابها السابق عن المنظمة ليس مبنيا على الإنسحاب من الأمم المتحدة و لكنه بمثابة توقف عن التعاون و أن الأمم المتحدة تشاركها هذه النظرة و قد وافقت الجمعية العامة على هذا التفسير.

و تأكيدا لذلك فقد تم الإتفاق بين الأمين العام للأمم المتحدة و الحكومة الأندونيسية على أن تقوم أندونيسيا بتسديد جانب من حصتها المالية المستحقة للأمم المتحدة عن الفترة التي تغيبت فيها و تأكيدا لإستمرار عضويتها في الأمم المتحدة عن هذه الفترة. و الواقع أن الأخذ بغير هذا التفسير يعني مطالبة أندونيسيا بتقديم طلب جديد العضوية في الأمم المتحدة طبقا للمادة الرابعة من الميثاق²³⁰.

و قد ينسحاب الدولة من المنظمة الدولية كوسيلة للضغط على المنظمة أو لإضعافها أو إحتجاجا على قرار تتخذه المنظمة²³¹.

و يترتب على الإنسحاب أيضا فقد الدولة لعضويتها في المنظمة، و هو حق ثابت للدول الأعضاء المنظمة إلي المنظمات الدولية حتى و لو لم ينص ميثاقها كما هو الحال

²²⁹ د. محمد سامي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 182

²³⁰ / د. الساكت محمد عبد الوهاب، دراسات في النظام الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 322 و ما بعدها.

²³¹ / د. سهيل حسين الفتلاوي، التنظيم الدولي، دار الثقافة، عمان 2007، ص 63.

بالنسبة لميثاق الأمم المتحدة عليه صراحة و يرتب فقد العضوية في المنظمات الدولية العديد من الآثار منها:

أثار تتعلق بتمثيل الدولة لدى المنظمة إذ يؤدي فقد العضوية إلى إستدعاء الدولة لبعثتها الدائمة و لوفودها لدى المنظمة²³².

2- الإنسحاب من الجلسة

إن العضوية في الجمعية العامة لا تقف ضد حق الدولة العضو و الوفد الممثل لها من مغادرة القاعة أثناء الإجتماعات أو المداولات، رغم إحتفاظ الدولة في هذه الحالات قانونيا بعضويتها.

و يحصل هذا عندما تكون مناقشات القضايا في الجمعية العامة تمس بمصالح أو إتجاهات أو سياسيات هذه الدول.

و حصل ذلك على سبيل المثال عند دراسة القضية الجزائرية عام 1955، و ما تلاها عندما غادرت فرنسا القاعة مع مجموعة من الدول الغربية كما يحصل حاليا من طرف الدول العربية عند وجود الوفد الإسرائيلي في المنظمة²³³.

الفرع الثاني: الحرمان من التمثيل

نتناول في هذا الفرع كل من أسباب الحرمان و كذلك نتطرق إلى أشهر قضية مرت على الجمعية العامة (حرمان الصين الشعبية من التمثيل).

أولاً: أسباب الحرمان

1/ تغيير الحكومات: (التغيرات الثورية و الغير دستورية)

²³² / د. أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 195-196.

²³³ / د. عميمر نعيمة، ديمقراطية منظمة الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص 16.

الأصل أن المنظمات الدولية لا تمارس أي إختصاص يتعلق بالرقابة على دستورية التغييرات السياسية التي تتم في دولة ما، و كل ما لها هو التأكد من شخصية ممثلي الدولة وفقا لما جاء في أوراق اعتمادهم لدى المنتظم.

وبالتالي فالتغييرات الثورية و الغير دستورية في حكومات الدول الأعضاء هي تهدف إلي تغيير في نظام الحكم و سياسة الدولة الخارجية و الداخلية لاسيما بمساعدة بعض القوى الأجنبية، الأمر الذي قد يخل بتوازن القوى العالمي²³⁴.

ولقد أثرت هذه المشكلات عدة مرات في الأمم المتحدة، منذ سنة 1956 بصدد تمثيل المجر بأن الأحداث التي إجتاحته و أدت إلى الغزو السوفيتي له، كذلك أثرت حديثا سنة 1989 بصدد تمثيل كمبوديا في الأمم المتحدة، على أن أهم مشكلة أثرت في هذا الصدد هي تلك التي طرحت بصورة منتظمة على الأمم المتحدة منذ سنة 1981 المتعلقة بتمثيل الصين.

الواقع أننا نجد تماثلا في النتائج التي تحدث نتيجة الحرمان من التمثيل مع النتائج التي تحدث نتيجة للحرمان مع العضوية حرمانا جزئيا أو مؤقتا أو شاملا، لاسيما و أن الفصل ما بين الدولة و حكومتها هو فصل نظري فيما يتعلق بالتطبيق على التمثيل في العلاقات الدولية لان الدولة لا تستطيع أن تعمل كشخص دولي إلا من خلال حكومة قائمة، و يؤكد هذا ما هو ملاحظ من أن العضوية في المنظمات الدولية العالمية منها و الإقليمية ليست عضوية مطلقة و إنما هي عضوية نسبية تتأثر بمدى التوافق و الإنسجام الدستوري و نوعية و فعالية حكومات الدول الأعضاء.

و من ثم فإن من حق بقية الدول الأعضاء في المنظمة حجب موافقتهم على التغيير في تمثيل الدولة عن طريق عدم الموافقة على أوراق اعتماد الحكومة الجديدة التي يعتقدون أن تصرفها لا يؤهل الدولة التي تمثلها للعضوية في المنظمة إذا كانت الحالة هي قبول أعضاء جدد²³⁵.

2/ ممارسة أعمال المنع و القمع

²³⁴ د. الساكت عبد الوهاب محمد، حول عدم الاعتراف بتمثيل الحكومات الجديدة للدول الأعضاء في المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص

185.

²³⁵ د. الساكت محمد عبد الوهاب، دراسات في النظام الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 303-304.

طبقا للمادتين الخامسة و السادسة من الميثاق يجوز للجمعية العامة أن توقف أي عضو إتخذ المجلس الأمن قبله عملا من أعمال المنع أو القمع عن مباشرة حقوق العضوية و مزاياها، و يكون ذلك بناء على تحقيق و توصية مجلس الأمن، كما أن لمجلس الأمن أن يرد لهذا العضو مباشرة تلك الحقوق و المزايا، فإذا أمعن العضو في إنتهاك مبادئ الميثاق جاز للجمعية العامة أن تفصله من الهيئة بناء على توصية مجلس الأمن.

و يترتب على إيقاف العضو الحرمان من مباشرة حقوق و إمتيازات العضوية و التي تشمل الحرمان من التمثيل و التصويت في كل هيئات المنظمة.

و من الملاحظ أنه بسبب إستخدام الدول الكبرى لحق الفيتو تارة و تهديدها بقطع المعونات المالية و عدم دفع أنصبتها في ميزانية المنظمة تارة أخرى، فلم نشاهد تطبيقا عمليا لإستخدام هذين الأسلوبين على الدول الأعضاء في المنظمة، و بالرغم ما هو مشاهد من حدوث إنتهاكات عديدة لمبادئ و أهداف الميثاق من بعض الدول كإسرائيل و جنوب إفريقيا و ذلك حتى نوفمبر عام 1974.²³⁶

ولما كان الإشتراك في إجتماعات الجمعية العامة هو أحد الحقوق و المزايا الهامة للعضوية فإن إيقاف هذا الحق من خلال رفض أوراق الإعتماد لا يتمشى مع المتطلبات المنصوص عليها في الميثاق.²³⁷

المبحث الثاني: البعثات الدبلوماسية الدائمة للدول في إطار الأجهزة الأممية ذات التمثيل غير مباشر

تعتبر منظمة الأمم المتحدة من أهم المنظمات الدولية التي تضم جميع دول العالم، وبالتالي فإن لهذه الدول جميعا حق التمثيل في المنظمة في جهاز يجمعها، أطلق عليه

²³⁶د. محمد مصطفى يونس، المرجع السابق، ص 40

²³⁷ د. الساكت محمد عبد الوهاب، حول العضوية و تمثيل الدول في المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص 59 - 60.

الجمعية العامة و من المفروض أن يتمتع هذا الجهاز باختصاصات شاملة يتولى قيادة المنظمة، و إنشاء الأجهزة الأخرى التي تتولى تنفيذ أهداف الأمم المتحدة بشكل كامل²³⁸.

و نظرا لأن الجمعية العامة تضم عددا كبيرا من الدول لم تتمتع بالخبرة الكافية لتتولى إدارة العلاقات الدولية و حماية السلم و الأمن الدوليين، و الاهتمام بالمجالات الأخرى ذات الصلة بالجانب الاقتصادي و الاجتماعي، و تحقيق العدل و إحقاق الحق.

لذلك فإن و اضعوا ميثاق الأمم المتحدة اتفقوا على ضرورة قيام جهاز متخصص يضم دولا لها خبرة و قدرات عسكرية و إقتصادية وسياسية، تمكنها من توجيه العلاقات الدولية بالإتجاه الذي يحقق السلم و الأمن الدوليين.²³⁹

و نفس الشيء بالنسبة للمجلس الإقتصادي و الإجتماعي، و المجلس الوصاية ومحكمة العدل الدولية بإعتبارها تدخل في عداد أجهزة الأمم المتحدة محدودة التمثيل.

وبناء على ذلك تم التقسيم المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول مجلس الأمن بإعتباره من أهم الأجهزة الأمم المتحدة محدودة التمثيل، أما في المطلب الثاني نركز اهتمامنا على المجلس الاقتصادي و الاجتماعي.

المطلب الأول: البعثات الدبلوماسية الدائمة للدول في إطار مجلس الأمن

يعتبر مجلس الأمن على خلاف الجمعية العامة هيئة دائمة ، ولقد تم تنظيمه بحيث يستطيع العمل باستمرار، ولهذا الغرض يمثل كل عضو من أعضاء تمثيلا دائما في مقر الأمم المتحدة وبعقد مجلس الأمن إجتماعات دورية وله أن يجتمع في غير مقر الهيئة، و يجوز

²³⁸ / د. الساكت محمد عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 190.

²³⁹ أنشأ جهازا خاصا أطلق عليه مجلس الأمن، يراعي فيه التمثيل الدائم لعدد من المدنيات المتطورة في العالم، من دول ذات الشأن من الناحية العسكرية و الاقتصادية والسياسية.

إنعقاد المجلس في أي وقت بناء على طلب رئيسته، أو طلب عضو في الأمم المتحدة أو إذا ما طالبت ذلك دولة من غير أعضاء الأمم المتحدة، و تكون رئاسة المجلس مناوبة في كل شهر للدول الأعضاء و ذلك وفقا للترتيب الأبجدي لأسماء الدول باللغة الإنجليزية (المادة 18 من النظام الداخلي) و أن يبدأ التناوب في الأول من كل شهر، و للدول غير الأعضاء في المجلس حق الإشتراك في المداولات دون أن يكون لها حق التصويت²⁴⁰.

و نظرا للمشاكل التي يطرحها التمثيل في مجلس الأمن منذ نشأته إلى يومنا هذا فإننا سوف نتعرض إلى الأسس و المعايير المعتمدة للتمثيل في مجلس الأمن و كيفية إختيار ممثلي الدول الأعضاء ضمن الفرع الأول أما في الفرع الثاني نعرض مظاهر اللامساواة في التمثيل داخل المجلس من حيث تشكيله و التصويت فيه.

الفرع الأول: أسس التمثيل داخل مجلس الأمن

من خلال نص المادة (2/23) من الميثاق يتضح لنا أن هناك أساسين بالنظر إليهما يتحدد مدى إستحقاق دولة معينة لعضوية مجلس الأمن و هي أسس يتعين على الجمعية العامة مراعاتها عند إنتخابها للأعضاء غير الدائمين.

الأساس الأول هو مدى مساهمة هذه الدولة في حفظ السلم و الأمن الدوليين و في تحقيق مقاصد الأمم المتحدة الأخرى.

و الأساس الثاني هو مراعاة التوزيع الجغرافي العادل بما يكفي تمثيل مختلف دول العالم²⁴¹.

كما أن الآثار المترتبة على تطبيق هذا المعيار الأخير تتوقف إلى حد كبير على الطريقة التي يتم بها الإنتخاب الدول في هذا المجلس.

لذلك سيتم تقسيم هذا الفرع إلى عنصرين، يتم التطرق في العنصر الأول إلى المعايير المتبعة للتمثيل كما وردت في المادة 2/23 من الميثاق أما في العنصر الثاني يتم التعرف على إختيار ممثلي الدول الأعضاء داخل مجلس الأمن.

²⁴⁰ / د. محمد مصطفى المغربي، المرجع السابق، ص 283.

²⁴¹ / د. أحمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم و الأمن الدوليين، دار الجامعة الجديدة، طبعة 2008، ص 221.

أولاً: المعايير المتبعة للتمثيل

1/ التوزيع الجغرافي العادل

هو أول عامل للتمييز على الصعيد الإقليمي، و يظهر هذا من توزيع المقاعد في المجلس على أساس جغرافي عادل و بالتالي تظهر ذلك حقيقة في الإطار الجيوسياسي و الذي يؤدي إلى الحاجة و الدفاع عن طريق العمل الدبلوماسي و النصوص القانونية²⁴².

و حقيقة الأمر أنه إذا كان ميثاق الأمم المتحدة هو أول وثيقة دولية سجلت في متنها هذا المبدأ فإنه قد ذكر من قبل في بعض المحافل الدولية، ففي 11 ديسمبر 1920 أصدرت الجمعية العمومية لعصبة الأمم توصية تبدي فيها رغبة في أن الأعضاء غير الدائمين في مجلس العصبة يجب أن يتم إختيارهم من أوروبا و أمريكا، أما العضو الرابع فيكون من آسيا، أو من مناطق العالم الأخرى.

و قد إنتقضت عصبة الأمم بحيث الوضع الحالي للعالم تكون تلك الفكرة عسيرة التطبيق: فإفريقيا ليس لها إلا عضوين، أحدهما لا يتمتع بسيادة تامة، و أوقيانوسيا ليس لها غير عضوين لا يتمتعان بالسيادة الكاملة، و أكثر من ذلك فإن التجاور الجغرافي من شأنه أن يؤدي غالبا إلى منافسات أكثر مما يؤدي إلى مصالح مشتركة...

و أخيرا فمن الخطر أن تقوم في داخل العصبة مجموعات على أساس إقليمي، لأن ذلك قد يجر إلى خلافات في المستقبل.

و في مؤتمر سان فرانسيسكو و بعد مناقشات طويلة على مشروع الدول الداعية (إنجلترا، الولايات المتحدة، الإتحاد السوفيتي، الصين) الذي يذكر صراحة مبدأ التوزيع الجغرافي العادل كمعيار من المعايير التي يجب أن يستند إليه عند إنتخاب الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن، إلا أن القواعد التي يجب أن تطبق عند الأخذ بهذا المبدأ لم تذكر²⁴³.

²⁴²د. أحمد عبد الله أبو العلا، المرجع السابق، ص223

²⁴³د. بطرس بطرس غالي، مبدأ التوزيع الجغرافي العادل، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 16، سنة 1960.

من كل ذلك يتبين مقدار صعوبة تحديد مختلف أقاليم العالم، لاسيما و أن هذا التحديد يجب أن ينال موافقة الدول التي يتكون منها الإقليم، ثم موافقة الدول المحيطة به و الأجنبية عنه²⁴⁴.

و هناك خطورة أخرى هي ظهور التحيز في تقسيم المناطق التي يكون بها ممثلون في المجالس المحدودة فقد يراد بالتقسيم إبعاد دولة بذاتها من منطقة رغم ما قد يكون بها من مكانة في المنطقة، ورغم أن الفرص متاحة لها لكي تتجح و تضاف بطرق مصطنعة إلى منطقة أخرى نقل فيها فرص النجاح أمامها.

كما أن تطبيق مبدأ التوزيع الجغرافي أيضا تجزئة المجتمع الدولي إلى تكتلات ينافس بعضها بعضا مما يضعف التضامن الدولي المنشود.

2/ المساهمة في حفظ السلم و الأمن الدولي

يمثل مفهوم السلم و الأمن إحدى المفاهيم المركزية في حياة المجتمعات و الدول بصرف النظر عن درجة تطورها، حيث تبقى هذه المفاهيم تشكل أحد أهم الأولويات التي تحدد طبيعة التفاعلات الحاصلة بين هذه الوحدات التي تشكل في مجموعها النظام الدولي.

فقضية السلم و الأمن قضية ليست بالحديثة، فقد بدأ الإهتمام بها مع حدوث تجمعات سياسية منظمة مرتبطة بشعور الجماعات بتمييزها عن جماعات أخرى، و غاية التحقيق السلم و الأمن على أرض الواقع، تبقى عملية نسبية تختلف درجة و إمكانية تجسيدها من دولة لأخرى، بل و في إطار الدولة الواحدة في مراحل زمنية مختلفة، ذلك أن تحقيق هذه الغاية يعتبر مسألة صعبة و لن يتوافر لأي دولة مهما كانت قوتها، وإمكانيتها و قدرتها أن تحقق أمنها بالكامل و ذلك لإرتباط أمنها بأمن الدول الأخرى.²⁴⁵

فحدوث أي صراع مهما كان نوعه و درجته في دولة ما قد يؤثر في نهاية الأمر - إذ لم يواجهه - على كافة الدول الأخرى على الصعيد الإقليمي أو حتى الدولي و الأحداث الأخيرة التي حدثت في الدول العربية بدءا بتونس ثم مصر ثم ليبيا.

²⁴⁴د. بطرس بطرس غالي، مبدأ التوزيع الجغرافي العادل، المرجع السابق، ص56

²⁴⁵د. أحمد عبد الله أبو العلا، المرجع السابق، ص225

كذلك وصول العلاقات الدولية في الوقت الراهن إلى درجة عالية من التعقيد والتداخل يصعب معها معالجة الإهتمامات المشتركة من قبل جهة مركزية واحدة.

ومهما يكن إستطاعت الأمم المتحدة أن توجد إجراءات من خلالها يمكن تجاوز هذا العجز مما يسمح لها مباشرة إلتزاماتها.

و بالرغم من أن مبدأ حفظ السلم و الأمن الدولي من المبادئ الأساسية الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، إلا أن واضعي هذا الأخير لم يضعوا مفهوما محددًا لهذا المبدأ مما أدى إلى بروز إختلاف حول تحديد جوهره و مضمونه²⁴⁶.

و بالتالي فإننا نستبعد معيار مدى المساهمة في حفظ السلم و الأمن الدولي لصعوبة تطبيقه على كافة دول العالم فضلا على أنه يثير مشاكل عملية عديدة²⁴⁷.

إن تشكيل مجلس الأمن بصورته الحالية يعكس خلا إذا نظرنا للتشكيل من زاوية تمثيل السكان في المجتمع الدولي، لاسيما في مسألة العضوية الدائمة، فالأعضاء الدائمون في مجلس لا يمثلون إلا ثلث سكان العالم فقط، ويعتبر هذا الأخير كخلل يعصف بمصادقية تمثيل المجلس لحجم العضوية في الأمم المتحدة و المناطق الجغرافية المختلفة، و يصبح من غير المقبول جعل العضوية في مجلس الأمن قاصرة على خمسة عشر عضوا منذ عام 1956 في الوقت الذي بلغ فيه عدد أعضاء الأمم المتحدة اليوم 193 دولة²⁴⁸.

ثانيا: إختيار ممثلي الدول الأعضاء

1/ أساليب الإنتخاب

إن إنتخاب الدول في المجلس المحدود قد يتم وفقا لأسلوبين: يتمثل الأسلوب الأول في إنتخاب الدول لمقعد غير دائم في المجلس المحدود يجب أن يكون من إختصاص الدول الأعضاء التي تكون المنطقة الجغرافية صاحبة المقعد في المجلس، و في مؤتمر سان

²⁴⁶ / نفس المرجع السابق ، ص 16.

²⁴⁷ / د.محمود صالح العادلي، المرجع السابق، ص 510.

²⁴⁸ / د. أحمد عبد الله أبو العلاء، المرجع السابق، ص 223.

فرانسييسكو تمسك بهذا الرأي كل من مصر و جواتيمالا، و هذه الطريقة الإنتخابية يمكن أن تتم بثلاث طرق:

أولاً: المنطقة أو المنظمة الإقليمية التي تمثل المنطقة تكون حرة في إختيار ممثلها، سواء كان بطريق الإنتخاب، أم بطريق الإقتراع، أم بطريقة التداول و على مجلس أن يقر هذا الإختيار أيا كانت طريقته، و بذلك تختلف طريقة إختيار الأعضاء في المجلس بإختلاف الطريقة التي إتبعها المنظمة الإقليمية أو المنطقة الجغرافية.²⁴⁹

ثانياً: لتجنب الإختلاف في أساليب إختيار الأعضاء بإختلاف المناطق الجغرافية أو المنظمات الإقليمية يجوز للتنظيم الدولي أن يفرض أسلوباً معيناً يحتم إتباعه.

ثالثاً: المنظمة الدولية قد تنتخب الدول التي تكون ممثلة للمنطقة أو المنظمة الإقليمية فيما إذا عجزت أن تتفق بينها على الدولة التي تمثلها.

الأسلوب الثاني: يكون إنتخاب العضو للمقعد غير دائم من إختصاص الجمعية العامة للمنظمة الدولية وفقاً للأسلوب منصوص عليه صراحة في دستور المنظمة الدولية²⁵⁰

و قد إتبعت الأمم المتحدة هذا الأسلوب في إنتخاب الأعضاء الغير دائمين لمجلس الأمن، و للمجلس الإقتصادي و الإجتماعي، و لمجلس الوصاية، و قد يترتب على هذه الطريقة أنه إذا ما حدث إختلاف داخل مجموعة إقليمية في إختيار من يمثلها بأن يتقدم عضوان مثلاً بدل عضو واحد، فعندئذ يكون الفصل في الخلاف من إختصاص الجمعية العامة للمنظمة الدولية، و لنكتف بذكر مثال واحد لذلك، و هو أول إنتخاب للأعضاء الغير الدائمين لمجلس الأمن الذي جرى في يناير 1946 حيث تقدمت دولتان تنتميان إلى مجموعة إقليمية واحدة، و هما أستراليا و كندا و كل منهما ترغب في نيل المقعد المخصص للكونولث²⁵¹.

²⁴⁹ د. محمود صالح العادلي، المرجع السابق، ص 512.

²⁵⁰ د. بطرس بطرس غالي، مبدأ التوزيع الجغرافي العادل، المرجع السابق، ص 57-58.

²⁵¹ منذ هذا الحادث جعل المقعد المخصص لدولة الكومنولث يتم إختيار من يشغله من دول الكومنولث بناء على إتفاق سابق، و أصحاب هذا الرأي يقولون أن إتباعه يقوي مركز المنظمة الدولية من ناحية، إذ يجعل إختيار الدولة الممثلة

و الحكم على أفضلية أي الأسلوبين على الآخر غير ميسور مادام ذلك مرتبطاً بالحكم على مبدأ التوزيع الجغرافي العادل نفسه، فإذا كان هناك من يرى أنه أفضل معيار لإنتخاب الأعضاء في أي مجلس محدود، فهناك من يقولون إن هذا المعيار متوقف على طريقة تقسيم الأقاليم التي تمثل في المجلس المحدود، فعدالة المبدأ من حيث هو مرتبط بـعدالة التقسيم²⁵².

أما بالنسبة لطريقة الإنتخاب فقد نصت المادة 103 من النظام الداخلي للجمعية العامة للأمم المتحدة على "... و يجري الإنتخاب بالإقتراع السري إلا إذا قررت اللجنة غير ذلك حين لا يكون هناك سوى مرشح واحد، و يقتصر على متكلم واحد لتقديم كل مرشح ثم تنتقل اللجنة فوراً إلى إجراء الإنتخاب"²⁵³.

2/ مدة العضوية في الأجهزة محدودة التمثيل

تنص المادة 139 من النظام الداخلي للجمعية العامة للأمم المتحدة على ما يلي: " و تبدأ مدة عضوية أعضاء المجالس في الحالات التي تنص عليها المادة 147، في 1 يناير لإنتخابهم من قبل الجمعية العامة و تنتهي في 31 ديسمبر التالي لإنتخاب الأعضاء اللذين يخلفونهم"

من الملاحظ أن الخبرة العملية التي يكتسبها الأعضاء تحسن من مستوى الأداء داخل الهيئة الدولية خلال السنوات الأولى من العضوية، و يفترض من الشخص المرشح أنه إما خبير في مجال تخصصه و يجري إختياره بصفته الفردية أو أنه خبير يمثل حكومته و

للمنطقة من إختصاصها، ثم إنه من ناحية أخرى يقوي مركز الدولة المنتخبة في المقعد المحدود، إذ كان إنتخابها من مجموع أعضاء المجتمع الدولي و ليس عن طريق أعضاء المنطقة الجغرافية التي تنتمي إليها.

²⁵² د. بطرس بطرس غالي، مبدأ التوزيع الجغرافي العادل، المرجع السابق، ص 58.

²⁵³ / النظام الداخلي للجمعية العامة للأمم المتحدة، نيويورك 2008، ص 33.

هؤلاء يكونون عادة على دراية كافية بإجراءات الهيئة سواء في المجالات الفنية أو غيرها، لان المجالس و اللجان بصفة خاصة تمارس الكثير من الأعمال التنفيذية و الإدارية، و هذا يتطلب خبرة كافية بالأعمال الروتينية و هذه الإعتبارات مهمة بالنسبة للتعيينات لفترة طويلة.²⁵⁴

كما قد يكون من طبيعة مهام الأجهزة الدولية ما يتطلب أن يكون الترشيح من بين شخصيات من ذوي الأفق الواسع و الخبرة العملية العميقة نظرا لطبيعة المهام الملقاة على عاتقهم كما هو الحال في لجنة القانون الدولي، و من مهام تلك اللجنة تقنين القانون الدولي و متابعة تطويره بإستمرار و كل عضو في اللجنة له تخصصات معينة و يصبح بحكم تخصصه مقرا لهذا الفرع في اللجنة و أحيانا يكون إختيار أعضاء الأجهزة التي لا تمثل فيها كافة الدول إستنادا على واسع خبرتهم في المسائل التي تهم تلك الأجهزة أو الثقة في أشخاصهم من قبل الحكومات المعنية، ثم عند الممارسة العملية يحدث عكس ذلك، لذلك من الأصوب أن تكون فترة العضوية محدودة، حتى تستطيع الأجهزة أن تستفيد من فرصة الإستبدال.²⁵⁵

قد يتطلب نظام العمل بالمنظمة أن يكون التغيير في العضوية عن طريق التجديد الجزئي في فترات دورية، خصوصا في الأجهزة التي تشكل من بين بعض ممثلي الحكومات و ربما يكون من المصلحة أن تمثل كافة الحكومات تباعا، و بذلك يضل الإهتمام قائما بأعمال الهيئة، وفي هذه الحالة من الأفضل أن تكون العضوية لفترة محدودة لإتاحة الفرصة لعدد أكبر من الممثلين للإلمام بأعمال الهيئة الدولية.

ولذلك فإن تقرير الفترة المثلى للعضوية يعتمد على واجبات الأجهزة، و كيفية تمثيل الدول الأعضاء، و هل التمثيل من بين ممثلي الحكومات أو من بين الخبراء بصفتهم الشخصية، و تحدد بعض الأجهزة العضوية بسنتين كما هو الحال في العضوية غير الدائمة بمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.²⁵⁶

²⁵⁴ ذ/ سرحان عبد العزيز محمد، تقنين أحكام القانون الدولي، المرجع السابق، ص. 35 -

(1) / د. محمد مصطفى يونس، المرجع السابق، ص 28 - 29.

²⁵⁶ د. محمد مصطفى يونس، المرجع السابق، ص 28 - 29.

و هذا ما نصت عليه المادة 23 فقرة 2 من ميثاق الأمم المتحدة المعدلة بموجب قرار الجمعية العامة 1991 ألف (د - 18) و المادة 142 من النظام الداخلي للجمعية العامة بقولها:

" ينتخب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين لمدة سنتين، على أنه في أول إنتخاب للأعضاء غير الدائمين بعد زيادة عدد أعضاء مجلس الأمن من أحد عشر عضوا إلى خمسة عشر عضوا، يختار إثنان من الأعضاء الأربعة الإضافيين لمدة سنة واحدة و العضو الذي إنتهت مدته لا يجوز بإعادة إنتخابه على الفور²⁵⁷.

و بتفسير نص المادة 23 أعلاه نجد أن الحكمة من هذا القيد هو منع إحتكار العضوية في المجلس من جانب بعض الدول عن طريق إعادة إنتخابهم بإستمرار، كما تتضمن نفس الفقرة حكما إستثنائيا قصد به التشكيل الأول لمجلس الأمن، حيث نصت على أن يختار في أول إنتخاب للأعضاء غير الدائمين ثلاثة منهم لمدة سنة واحدة و العلة في ذلك هي أن تجري الأمور بإستمرار على إنتخاب ثلاثة منهم غير دائمين في مجلس الأمن في كل دورة عادية للجمعية العامة²⁵⁸.

كما أن إنتخاب الأعضاء الدائمين بواسطة الجمعية العامة لم يتناوله التعديل المذكور بالمادة 23 من الميثاق²⁵⁹، و نشير إلى أنه يمكن للدول غير الأعضاء في مجلس الأمن أن تحضر أشغال المجلس دون أن يكون لها حق التصويت.

و لقد نظمت القاعدة رقم 37 من القواعد الإجرائية للمجلس كيفية دعوة الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة للإشتراك في جلسات المجلس عندما يناقش المجلس أمورا تتعلق بمصالح هذه الدول، و يكون لها علاقة مباشرة بالموضوع الذي سوف يطرح للنقاش بحيث يكون لها تأثير على مصالحها بوجه خاص²⁶⁰.

²⁵⁷ / ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص 16.

²⁵⁸ / د. عبد العزيز محمد سرحان، المرجع السابق، ص 421-422.

²⁵⁹ قرار الجمعية العامة رقم 1991 المؤرخ في 1963/12/17، الملحق الثاني، ص 13.

²⁶⁰ /حسن خالد خلف، التمثيل الدبلوماسي الفلسطيني قبل و بعد إعلان الدولة، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 1993، ص 49.

الفرع الثاني: مظاهر اللامساواة في التمثيل داخل مجلس الأمن

ترتكز مقترحات تطوير أداء مجلس الأمن و إصلاحه حول قضيتين أساسيتين: الأولى خاصة بتشكيله، و الثانية تتعلق بنظام التصويت فيه، و الوضع المميز للدول دائمة العضوية بالنسبة للتشكيل و لنظام التصويت.

و هذا ما سوف يؤدي إلى البحث عن المظهر الأول من مظاهر اللامساواة في التمثيل داخل مجلس الأمن و المتمثل في التشكيلية ضمن العنصر الأول أما في العنصر الثاني نتناول المظهر الثاني و المتمثل في نظام التصويت.

أولاً: من ناحية تشكيل المجلس

1/ الإشكاليات التي يثيرها تشكيل المجلس

إن تشكيل مجلس الأمن بحالته الراهنة وفق نصوص الميثاق يثير إشكاليتين بارزتين: الأولى خاصة بفلسفة تشكيله و الثانية تتعلق بمصادقية تمثيل هذا التشكيل لخريطة توزيع القوة في العالم²⁶¹.

فهناك نوعان من العضوية، الدول الخمس الكبرى التي تتمتع بعضوية دائمة فيه وفقاً للمادة (1/23) من الميثاق إلى جانب آخرين غير دائمين تنتخبهم الجمعية لمدة سنتين فقط، و هذه التفرقة تعكس حالة القوى في المجتمع الدولي، و بذلك فتشكيل مجلس الأمن تبين التباين السياسي الواقعي بين الدول الكبرى و الدول الأخرى، و يعهد إلى الدول الكبرى بالسيطرة على أهم أداة تنفيذية في الأمم المتحدة.

²⁶¹ د. أحمد عبد الله أبو العلا، المرجع السابق، ص 216.

كما أن ديمومة عضوية الدول الكبرى التي يستند عليها أسلوب تأليف المجلس تمهل مبدأ المساواة القانونية بين الدولة تتعارض مع مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضاء المنظمة التي أشاد بها الميثاق في المادة (1/2) و تنافي الطبيعة الديمقراطية.

كما أن الميثاق نص على الدول الخمس الكبرى بالإسم، و جعل أي تغيير فيها مرهونا بموافقة كل منها، و هو جمود مغالي فيه لا يتسق مع الوصف الحركي الدائم التي تتسم به العلاقات الدولية في الوقت الحاضر.

كما أن إستمرار وضعها على هذا النحو أمر غير مضمون بسبب إحتتمالات التطور و التغيير في ظروف هذه الدول بحكم طبيعة الأشياء و منطق الحياة، و فعلا فقد تغير الوضع القانوني للإتحاد السوفيتي الذي خصه الميثاق بالذكر و إنهار في ديسمبر 1991 ورغم أن روسيا قد إحتلت مقعدة الدائم في المجلس دون أن يتضمن ذلك التبديل إجراء أي تعديل في الميثاق مما يعتبر خروجاً عن نص المادة الثانية و العشرين من الميثاق التي حددت و عينت أسماء الدول الخمس الكبرى كأعضاء دائمين في المجلس²⁶².

فإننا لا نفهم الطريقة القانونية التي عالجت بها الجمعية العامة أو مجلس الأمن نفسه هذه المسألة و خفاياها السياسية في ظل إنهاء الحرب الباردة و فناء المعسكر الاشتراكي فإنها ترتقي في نظرنا إلى الإقرار بعضوية دائمة جديدة لروسيا.

و نتسأل عما كان التعديل في العضوية الدائمة كزيادة عدد الأعضاء مثلاً أو تبديل دولة بأخرى، يمكن أن يتم حالياً دون الرجوع إلى الإجراءات القانونية المنصوص عليها في الميثاق و لن يصبح ذلك ضروريا بالنسبة لليابان أو ألمانيا مثلاً.

حيث تشير الدلائل كلها إلى صعود هاتين الدولتين إلى مصاف الدول الكبرى و أن إمكانياتها العسكرية و السياسية و الإقتصادية قد يتجاوز و يزيد على إمكانيات فرنسا وبريطانيا، مثلاً قد يكون الجواب القانوني للبحث سليماً و هذا حق، لكن من يدري قد يتم في ضوء الإعتبارات التي يبدو أنها تغالب الإعتبارات القانونية في أيامنا بقسوة²⁶³.

²⁶² / د. محمد مصطفى المغربي، المرجع السابق، ص 284 - 285.

²⁶³ / د. محمد مصطفى المغربي، المرجع السابق، ص 285.

حيث كانت اليابان هي إحدى دول المحور الرئيسية في الحرب العالمية الثانية و قد قدمت طلب الإنضمام أولاً إلى الأمم المتحدة في 16 يونيو 1952 و ظل طلب اليابان معلقاً مدة 4 سنوات و نصف السنة بسبب إستخدام الإتحاد السوفيتي حق الفيتو في إطار الحرب الباردة مع الولايات المتحدة، و قد أعلن الإتحاد السوفيتي وقتها تعليق مسألة قبول اليابان على قبول منغوليا في الأمم المتحدة، و لم يتم تسوية المسألة إلا بعد تصديق اليابان و الإتحاد السوفيتي على معاهدة الصلح بينهما.

و عندئذ وافق مجلس الأمن في 12 ديسمبر 1956 على طلب اليابان بالإنضمام إلى الأمم المتحدة ، كما إستهدفت الدبلوماسية اليابانية منذ إنضمامها للأمم المتحدة العمل من داخل المنظمة الدولية لتأكيد سياستها نحو السلام و الأمن الدولي و إستعادة مكانتها الدولية بعد هزيمتها في الحرب، و طالبت اليابان منذ وقت مبكر إصلاح الأمم المتحدة للتكيف مع كل متغير جديد، بحيث تقدمت اليابان (مع 15 دولة أخرى) بإقتراح خاص بإعادة النظر في ميثاق الأمم المتحدة في نوفمبر 1974 بهدف تعديله ليتماشى مع تطور العصر و تزداد فعاليته، و أعلنت اليابان من خلال هذا الإقتراح أن من حقها أن تحتل مقعداً دائماً في مجلس الأمن نظراً لمساهمتها المالية القيمة في ميزانية الأمم المتحدة ولمركزها الإقتصادي القوي²⁶⁴.

هذا يقال أيضاً عن القوة المادية، و يجب أن يقال أيضاً أن هذه القوة يجب إستبعادها كأساس للتفاضل بين الأمم مادامت الأمم المتحدة إنما تقوم على أساس إستبعاد إستعمال هذه القوة كوسيلة لفض المنازعات.

و الحقيقة أن التمييز بين الدول و تسمية بعضها بالدول العظمى لا تقوم على أساس من الأوضاع الطبيعية كما يزعمون إنما يقوم على الإدعاء و المصادفة التي جعلت بعضها يوقع تصريحاً و إتفاقاً و الآخرين لا يوقعونه و ما ذلك من الأسس الغير الطبيعية²⁶⁵.

²⁶⁴د. أحمد يوسف القرعي، اليابان و العضوية الدائمة في مجلس الأمن، مجلة السياسية الدولية، السنة الثلاثون، العدد 117، يوليو 1994، ص

212-213.

²⁶⁵د. محسن عبد الحافظ، المساواة بين الدول، مجلة إدارة قضايا الحكومة، السنة الأولى، العدد الأول، يناير- مارس 1957، ص 19

أما بالنسبة للأعضاء غير الدائمين فقد حدد الميثاق الأعضاء الدائمين تحديدا عدديا ثابتا، و كان الأولى أن يكون تحديدا نسبيا مرنا ليوكب أية زيادة قد تطرأ على أعضاء الأمم المتحدة دون اللجوء إلى إجراءات تعديل الميثاق إذ تبين قصور العدد الحالي عن إمكانية تمثيل كافة الدول التي إنضمت إلى المنظمة الدولية تمثيلا كافيا في مجلس الأمن، و خاصة بعد إنضمام عدد كبير من مجموعة الدول المستقلة التي كانت تشكل الإتحاد السوفيتي لذلك فإن هناك حاجة لإعادة النظر في تشكيل مجلس الأمن الدولي بعد أن غد هذا الجهاز قاصرا عن تمثيل أعضاء الهيئة بسبب تزايد عددهم²⁶⁶.

و قد تمى طرح خمس صيغ مختلفة لتوسيع مجلس الأمن هي:

الصيغة الأولى: مجلس يضم 22 عضوا، توزع مقاعده السبعة الإضافية كما يلي:

* مقعدان دائمان أو شبه دائمين للدول الأعضاء في المجموعة الإفريقية.

* مقعدان دائمان أو شبه دائمين للدول الأعضاء في المجموعة الآسيوية.

* مقعدا دائما أو شبه دائم للدول الأعضاء في مجموعة أمريكا اللاتينية و منطقة الكاريبي.

* مقعدا دائما أو شبه دائم للدول الأعضاء في مجموعة دول أوروبا الغربية و دول أخرى.

* مقعدا غير دائم للدول الأعضاء في مجموعة أوروبا الشرقية (و مجموعة أمريكا اللاتينية و منطقة الكاريبي بالتناوب).

الصيغة الثانية: مجلس يضم 23 عضوا، توزع المقاعد الثمانية الجديدة كما في الصيغة الأولى مع إضافة مقعد غير دائم للدول الأعضاء في المجموعة الإفريقية.

²⁶⁶ / د. محمد مصطفى المغربي، المرجع السابق، 286.

الصيغة الثالثة: مجلس يضم 24 عضواً، و توزع المقاعد التسعة الجديدة كما في الصيغة الثانية مع إضافة مقعد غير دائم للدول الأعضاء في المجموعة الآسيوية²⁶⁷.

الصيغة الرابعة: مجلس يضم 25 عضواً، و توزع المقاعد العشرة الجديدة كما يلي:

- * مقعدان دائمان أو شبه دائمين للدول الأعضاء في المجموعة الإفريقية.
- * مقعدان دائمان أو شبه دائمين للدول الأعضاء في المجموعة الآسيوية.
- * مقعداً دائماً أو شبه دائم للدول الأعضاء في مجموعة أمريكا اللاتينية و منطقة الكاريبي.
- * مقعداً دائماً أو شبه دائم للدول الأعضاء في مجموعة دول أوروبا الغربية و دول أخرى.
- * مقعداً غير دائم للدول الأعضاء في مجموعة أوروبا الشرقية.
- * مقعداً غير دائم للدول الأعضاء في المجموعة الإفريقية.
- * مقعداً غير دائم للدول الأعضاء في المجموعة الآسيوية.
- * مقعداً غير دائم للدول الأعضاء في مجموعة أمريكا اللاتينية و منطقة الكاريبي.

الصيغة الخامسة: مجلس يضم 26 عضواً، و توزع المقاعد الأحد عشر الجديدة كما في الصيغة الرابعة مع إضافة مقعد ثان غير دائم للدول الأعضاء في المجموعة الإفريقية.

و إذا إستمر الحال على ما هو عليه فمن المؤكد أن الشكل النهائي لمجلس الأمن لم يتم الإتفاق حوله قبل عدة سنوات، و خلال هذه الفترة سيظل المجلس ناقص الشرعية مشكوكاً في تمثيله للمجتمع الدولي بصورته الراهنة²⁶⁸.

ثانياً: من ناحية إتخاذ القرار (التصويت)

1/ مفهوم حق النقض

²⁶⁷ / د.حسن نافعة، إصلاح الأمم المتحدة المرجع السابق، ص 236- 237.

²⁶⁸ / د.حسن نافعة، إصلاح الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص 237.

أضافت اللاتينية إلى لغات العالم المعاصر كلمة ما كان في الحسبان أنها ستثير على الصعيد قانون الأمم المتحدة و في العلاقات الدولية كل هذا الجدل في مضامينها وأبعادها السياسية ففي اللاتينية تعني كلمة فيتو " أنا أمانع " و في غير اللغة تعني السلطة السياسية التي تتمتع بها المؤسسة، جماعة أو شخص لمنع قرار أو إجراء من الحصول على الموافقة اللازمة لإقراره نهائيا، و قد يكون الفيتو مطلقا، أو مشروطا، حيث يمكن تجاوزه أو نقضه بإجراء أصولي معين، كما قد يكون دائما أو محددا زمنيا، أي يمكن إستخدام مدة محددة من الزمن.

أما على الصعيد التنظيم الدولي فإن حق النقض "الفيتو" ظهر في النظام السياسي العالمي لأول مرة في عهد عصبة الأمم الذي تم إقراره في معاهدة فرساي عام 1919م.

أما بالنسبة للأمم المتحدة، فعندما عقد الحلفاء مؤتمر في دومبارتن أوكس في الفترة ما بين 21 أوت إلى 7 غاية أكتوبر 1944 للبحث في إنشاء منظمة دولية تعرف بإسم الأمم المتحدة ركز الأعضاء المشاركون في هذا المؤتمر وخاصة رئيس الولايات المتحدة الأمريكية "روزفلت" بمنح إمتياز خاص بالدول المنتصرة بوصفهم أعضاء مؤسسين ودائمين في مجلس الأمن و يتمثل في حق النقض " فيتو " و يعود تاريخ الإعتقاد الفعلي لهذا الحق للدول الكبرى إلى مؤتمر يالتا²⁶⁹.

كما أن الأخذ بحق الإعتراض يعد إعترافا إضافيا من جانب واضعي الميثاق بالفوارق الموجودة بين الدول، فإذا كان الميثاق قد منح الدول الكبرى حق العضوية الدائمة في مجلس الأمن، فإنه كان من المنطقي أن يقرن ذلك بإعطائهم ميزة إضافية لدى إجراء التصويت، و إلا أصبح تمثيلهم الدائم بدون معنى في ظل وجود الأغلبية من دول غير دائمة العضوية²⁷⁰.

إن إمتناع عن التصويت لا يعتبر إعتراضا عليه، و كذا فإن غياب عضو عن الجلسات لا يحول دون إصدار قرار، و قد ثار هذا الموضوع بعد تكرار غياب الإتحاد السوفيتي سابقا و روسيا حاليا، و جرى تفسير للغياب و الإمتناع يمكن إجماله في:

²⁶⁹د. محمد مصطفى المغربي، المرجع السابق، ص 260 .

²⁷⁰ نفس المرجع، ص 262

أولاً: أن الهدف من وراء الإمتناع عن الجلسات بمثابة إستعمال لحق الإعتراض يخالف المادة 28 و يكون الغياب إما إخلالا أو تنازلا.

ثانياً: إن إستعمال حق الفيتو يكون برفع الأيدي.

ثالثاً: إن الغياب و الإمتناع لهما هدف واحد و هو الرغبة في إتخاذ موقف سلبي.

رابعاً: إن العمل في المجلس وكالة، و الغياب يعتبر إخلالا لها.

غير أن إتجاها آخر يرى أن الباعث على الإمتناع عن التصويت و الإمتناع عن الحضور مختلف تماما فالتغيب إعتراض، ولا يوجد نص في الميثاق يقرر شكل الإعتراض و لا يوجد نص يلزم الدول الأعضاء بحضور جلسات المجلس غير أن هذا الرأي غير موضوعي و لا منطقي، و أبسط ما يكون وصفه به هو التعسف بإستعمال الحق..

و أخيرا أن الدول الدائمة إتفقت على أن الغياب ليس إعتراضا و الإعتراض قد يكون مزدوجا و قد يكون خفيا فعندما يعترض على المسائل الإجرائية يحولها إلى مسائل موضوعية، ثم يعترض عليها مرة ثانية، أما المستتر فهو السيطرة على أصوات الأعضاء غير الدائمين و يصوتوا لصالح الدولة الدائمة²⁷¹.

و أظهرت الدول المؤسسة لنظرية حق النقض حرصا شديدا على إستغلال ضعف الأمم المتحدة سنة 1945 و الإثراء على حسابها، بتوسيع نطاق قابلية إستعمال حق النقض في مساحات شاسعة، فمن الوجهة الموضوعية لم يضع الميثاق ضابطا يحد من نطاق ميادين إستخدام حق النقض، ما عدا بعض الإستثناءات الضيقة الواردة على هذا الأصل.

و يتمثل الإستثناء الأول في الفقرة الثانية من المادة 27 من الميثاق، حيث أن مشاريع القرارات المعروضة على مجلس الأمن فيما يتعلق بالمسائل الإجرائية غير قابلة

²⁷¹ د. محمد مصطفى المغربي، المرجع السابق، ص 265

لإستعمال حق النقض، لان صدورها لا يستوجب إجماع الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن.²⁷²

أما الإستثناء الثاني فهو مقرر في الفقرة الثالثة من المادة 27 من الميثاق و التي يمتنع بموجبها من كان طرفا في النزاع عن التصويت في القرارات المتخذة تطبيقا لأحكام الفصل السادس و الفقرة الثالثة من المادة 52 من الميثاق.

والفصل في تحديد القيمة العملية لهذا الإستثناء، هو التحديد القانوني لمفهوم النزاع و تمييزه عن غيره من المفاهيم، ذلك أنه كثيرا ما يتشابه مفهوم النزاع بمفهوم الموقف عند محاولة الفصل بينهما، لأنه يترتب على هذا الفصل الإمتناع أو عدم الأمتناع عن التصويت في مجلس الأمن، و هنا إلتزم الميثاق أيضا بالصمت، فلم يضع معيار للتمييز بين النزاع و الموقف.

-التصويت على مسائل الإجرائية

فمن أعقد المشاكل التي واجهها مجلس الأمن، مشكلة التفرقة بين المسائل الإجرائية، نتيجة الطابع السياسي الذي يعتري التفرقة، و يمكن إرجاع أصل هذه المشكلة إلى نص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من عهد عصبة الأمم.

و بالرجوع إلى الميثاق نجد أن المادة 27 لم تبين المقصود بالمسائل الإجرائية الواردة في الفقرة الثانية، و المسائل الأخرى الواردة في الفقرة الثالثة، فقد إعتمدت المادة 27 دون أن يتم الإتفاق على تفسير مصطلح " المسائل الإجرائية" و هو ما يعني أن المجال المحدد لتطبيق حق الفيتو يبقى محل إبهام شديد.

و قد أشارت العديد من الوفود في مؤتمر " سان فرانسيسكو" إلى أهمية هذا السؤال: من يتخذ قرار الفصل في تحديد ما إذا كانت المسألة إجرائية أو موضوعية؟

حيث أنه إذا ما إرتبط حق النقض بأحد الأعضاء الدائمين في المجلس، فإن إرادة أي منهم قادرة على تعديل طبيعة المسألة و تصنيفها إلى موضوعية أم إجرائية.²⁷³

²⁷² د. كامل محمد، الدبلوماسية المعاصرة و إستراتيجية إدارة المفاوضات، المرجع السابق، ص102

و قد إستند الإتحاد السوفيتي إلى الفقرة الثانية من التصريح للتأكيد على أن القرار المتعلق بالمسألة الأولية يجب أن يتخذ بتصويت غير إجرائي مستخدماً حق النقض لتحديد أن المسألة الأساسية كانت غير إجرائية، ثم إستخدم فيتو ثان في التصويت اللاحق على المسألة الأساسية، ممارساً ما يسمى في فقه القانون الدولي بـ "الفيتو المزدوج".²⁷⁴

و هو ما يعني أنه يمكن لأي عضو من الأعضاء الدائمين أن يتمسك بإعتبار المسألة المطروحة من قبيل المسائل الإجرائية بمقتضى ماله من حق الإعتراض، بإعتبار أن مسألة الفصل فيما إذا كانت المسائل إجرائية أم موضوعية قابلة لإستعمال هذا الحق، فإذا ما عرضت هذه المسألة لإتخاذ قرار بشأنها في المجلس إستطاع هذا العضو أن يستعمل مرة ثانية حق الفيتو ليحول بين المجلس و بين إصدار هذا القرار.

المسائل الإجرائية

القرارات الخاصة بالمسائل الإجرائية: تتخذ بأغلبية تزيد عن الأغلبية العادية ، فالأغلبية المطلوبة هي تسعة أصوات من أصل خمسة عشر و لا يشكل النظام الداخلي مصدراً لتعريف المسائل الإجرائية، غير أنه وفقاً للواقع العملي لمجلس الأمن إعتبرت المسائل المشمولة بالمواد من 28 إلى 32 من الميثاق مسائل إجرائية، و هي تتمثل تبعاً لأحكام الميثاق و تفسيره الرسمي و غير الرسمي فيما يلي:

1/ المسائل الخاصة بدعوة مجلس الأمن، و قد حددت في المادة 28 من الميثاق.

2/ المسائل الخاصة بجدول الأعمال، حيث أوضح النظام الداخلي للمجلس في مواده من 06 إلى 10 قائمة هذه المسائل.

3/ المسائل الخاصة بحضور الدول الأعضاء في المجلس و هي مبيّنة في المادة 28 من الميثاق.

²⁷³/د/ ثامر كل محمد، الدبلوماسية المعاصرة و إستراتيجية إدارة المفاوضات، المرجع نفسه، ص104

¹ / صفو نرجس، حق النقض بين الواقع و الطموح، رسالة ماجستير، جامعة فرحات عباس - سطيف، 2005، ص 73-74.

4/ المسائل الخاصة بإنشاء هيئات ثانوية، و هي الهيئات التي ينشئها المجلس بموجب المادة 29 من الميثاق.

5/ المسائل الخاصة بالدعوة إلى مؤتمر عام لمراجعة الميثاق و نصت عليها المادة 109 في فقرتها الأولى من الميثاق.

6/ المسائل الخاصة بدعوة الجمعية العامة، و هي محددة بمقتضى المادة 20 من الميثاق و غيرها من المسائل²⁷⁵.

المسائل الموضوعية

تجدر الإشارة إلى أن عبارة " المسائل الموضوعية" من الميثاق لا تستخدم باعتبارها عكس المسائل الإجرائية، حيث تتخذ القرارات في المسائل الموضوعية بأغلبية تسعة أصوات من أصل خمسة عشر، و لكن يجب أن يكون من بينها أصوات الدول الدائمة العضوية، بما يعني إمكانية عرقلة قرار وافق عليه أربعة عشر عضوا، و هو ما يعرف بالفيتو، رغم أنه لا يوجد في الميثاق إشارة لكلمة الفيتو.

و المسائل الموضوعية هي التي يمكن أن يستدعي المجلس للبحث فيها خلال ممارسة وظائفه.

و نص الميثاق على فرضية أخرى بموجبها يمكن أن يسحب حق الفيتو من أحد الأعضاء الدائمين في المجلس، و هذه الإمكانية أقرتها الفقرة الثالثة من المادة 27 التي تنص.. بشرط أنه في القرارات المتخذة تطبيقا لأحكام الفصل السادس و الفقرة الثالثة من المادة 52 يتمتع من كان طرفا في النزاع عن التصويت. و هنا تبرز المشاكل المرتبطة

²⁷⁵صفو نرجس، المرجع السابق، ص 74 و ما بعدها.

بالإمتناع الإلزامي لأحد أعضاء المجلس، كمسألة متميزة عن الإمتناع الإختياري متى تعلق الإمتناع بالقرارات المتخذة طبقا للفصل السادس.²⁷⁶

و تشترط الفقرة الثالثة من المادة 27 على أطراف النزاع سواء كانوا أعضاء دائمين بالمجلس أم لا، أن يمتنعوا أن التصويت على القرارات المتخذة طبقا للفصل السادس و الفقرة الثالثة من المادة 52.

و يجب ألا يغيب عن الدهن حقيقة أنه إذا أمكن نظريا تصور سهولة الفصل بين الإمتناع الإلزامي و الإمتناع الإختياري، فهذه التفرقة قد تثير مشاكل جدية في الممارسة، و إذا أخذنا بعين الإعتبار الإرتباط الوثيق بين مسألة الإمتناع الإلزامي في علاقتها بالأعضاء الدائمين بمجلس الأمن، و المشاكل العامة لحق النقض أمكننا توقع الصعوبات التي تكتنف مسألة إمتناع الأعضاء الدائمين إلزاميا عن التصويت، حيث أن تطبيق هذه القاعدة من طرف عضو دائم تماثل تنازلا خاصا عن حقه في النقض بصدد غير إجرائية²⁷⁷.

2/ مقترحات التطوير

إذا كان صحيحا أن ممارسة هذا الحق قد تقلصت في السنوات الأخيرة، إلا أنه يبقى مع ذلك سيفا في يد الدول الدائمة العضوية، فهناك جدلا واسعا بشأن إعادة النظر فيه بين مطالب بإلغائه، و بين قائل بترشيده إستخدامه و تقييد مجالاته، و بين مناد بتغيير آلياته بحيث لا يكون لدولة واحدة شل حركته، و هو ما يثير البحث حول طرح تصورات عديدة لإستعماله و يمكن حصر أهم إتجاهات التطوير فيما يتعلق بحق الفيتو في ثلاث إتجاهات:

أ/ إلغاء حق الفيتو

يرى أنصار هذا الإتجاه أن قصر حق الإعتراض على القرارات على عدد من الدول محددة حصرا أمرا ليس له ما يبرره سواء من الناحية القانونية أو الأخلاقية، ولذلك أعربت العديد من الدول في ردها على إستطلاع الأمين العام للأمم المتحدة بشأن مسألة التمثيل

²⁷⁶د/ طه الدوري عدنان ، العلاقات السياسية الدولية، المرجع السابق، ص110

²⁷⁷صفو نرجس، المرجع السابق، ص 81 و ما بعدها.

العادل في عضوية مجلس الأمن و زيادة هذه العضوية عن رغبتها في تغيير قواعد التصويت المنصوص عليها في الميثاق.

بحيث تؤدي عملا إلى إلغاء حق النقض و القائلون بذلك يرون أن هذا الحق يتناقض جذريا مع مبدأ المساواة المعتبر أحد الدعامات الرئيسية التي يقوم عليها الميثاق والتي لا يجوز المساس بها.

إلى ذلك فإنه يؤدي إلى تكريس الممارسات غير الديمقراطية في المجتمع الدولي، و يشيع ظاهرة تتمثل في رغبته في السيطرة و الإستبداد بالرأي، ناهيك عما يؤدي إليه من إزدواجية المعايير، ليميز بين سلوك الدول و تصرفاتها على أساس طبيعة تحالفاتها مع الدول الكبرى، و ليس على أساس موافقة هذا السلوك أو تلك التصرفات لقواعد القانون الدولي، و ميثاق الأمم المتحدة²⁷⁸.

فضلا عن ذلك فإن الواقع يشهد إسرافا مع الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن في إستخدامها لهذا الحق طوال فترة الحرب الباردة الأمر الذي يقطع بسوء إستخدامه و إعتبره سلاحا هدفه الدفاع عن مصالح دول بعينها، و ليس الدفاع عن الشرعية الدولية أو حماية الإستقرار أو المحافظة على السلم و الأمن الدولي.

و الواقع أن التطورات التي طرأت على النظام الدولي على النظام الدولي منذ الحرب العالمية الثانية و حتى الآن تدعم رأي المطالبين بإلغاء حق الفيتو فهذه التطورات لا تؤكد و حسب على أن " الفيتو " قد إستخدم في غير ما أنشئ له و لكنها تشهد أيضا بإنتفاء الحاجة إليه أصلا، فالدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية، كانت في حاجة إلى سلاح يمكن إستخدامه كل منها لحماية مصالحها، أما الآن لم يعد هناك " عدو مشترك " كما أن الإنتثار في الحرب العالمية الثانية لم يعد في حد ذاته كافيا لإخفاء ميزة أبدية.

ب/الإبقاء عليه مع عدم توسيع نطاقه

²⁷⁸ د. حسن نافعة، إصلاح الأمم المتحدة، مركز البحوث و الدراسات السياسية، جامعة القاهرة، 1995، ص 245-246.

يرى أصحاب هذا الإتجاه أن الحكمة تقتضي الإبقاء على عدد الدول المستفيدة من هذا الوضع الذي فرضته ظروف إستثنائية، و يتعين لذلك عدم منح الدول التي تقبل كأعضاء جدد دائمين أو شبه دائمين في المجلس حق الإعتراض على قراراته، و يركز هذا الرأي لإعتبارات عملية، فالدول التي تتمتع بحق النقض الآن لن تتخلى عنه و لن يكون بوسع أحد أن يجبرها على ذلك لأن هذا يتطلب تعديلا في الميثاق و هو أمر عصي المنال لكونها وحدها هي التي تتحكم في مفاتيح و آليات هذا التعديل.²⁷⁹

و لا يخفي ما يؤدي إليه هذا الإتجاه من تكريس لفكرة عدم المساواة بين الدول بصورة خطيرة فإذا إفترضنا أن موازين القوى الحالية في المجتمع الدولي تخول لدول أخرى حق العضوية الدائمة بالمجلس، فإن التمتع بهذا الحق لا يصبح كاملا إلا إذا تضمن إستخدام كل ما يتيح من مزايا على قدم المساواة مع الدول الأخرى التي تتمتع بنفس المركز القانوني.²⁸⁰

و من غير المتصور واقعا أن يكون هناك نوعان من العضوية الدائمة واحدة تملك حق "الفيتو" لمبررات زالت، و أخرى لا تملك هذا الحق لأسباب جديدة قامت، فإذا كان من المتعذر إقناع الدول دائمة العضوية حاليا بالتخلي عن حق الإعتراض و رؤى عدم التوسع في مد النطاق هذه الميزة إلى دول أخرى.

فقد يكون من الأفضل أن يعاد النظر في نطاق هذه الميزة إلى دول على ثلاث فئات، دول دائمة العضوية و أخرى شبه دائمة (تتناوب المقعد مع دولة أو دولتين أخريين على الأكثر) و ثالثة غير دائمة العضوية (يتم إختيارها مثلا وفقا للنظام الحالي أو أي نظام آخر مماثل) و حينئذ يصبح حق الفيتو قاصرا على الدول دائمة العضوية فقط.²⁸¹

ج/ تقليص مجالات إستخدام حق النقض

بيان ذلك يظهر في ضوء إدراكنا لحقيقة وضع المسألتين التاليتين:

²⁷⁹د/ فوق العادة سموحي ، الدبلوماسية الحديثة، المرجع السابق، ص130

¹ / د. حسن نافعة، إصلاح الأمم المتحدة، مركز البحوث و الدراسات السياسية، جامعة القاهرة، 1995، ص 246.

²⁸¹ / د. حسن نافعة، إصلاح الأمم المتحدة، مركز البحوث و الدراسات السياسية، جامعة القاهرة، 1995، ص 246.

الأولى خاصة بالترقية بين المسائل الموضوعية، و المسائل الإجرائية، فوفقا لنص المادة (27) من الميثاق لا تملك الدولة الدائمة العضوية حق الاعتراض إلا بالنسبة للمسائل الموضوعية فقط، غير أن الميثاق لم يضع حدودا فاصلة و دقيقة بين ما يعد من المسائل الإجرائية و ما يدخل في نطاق المسائل الموضوعية، و عندما رغبت بعض الدول في مؤتمر " سان فرانسيسكو " حصر المسائل التي يجوز فيها استخدام حق "الفيتو" رفضت الدول الدائمة ذلك مكتفية بإصدار تصريح مشترك، عدت فيه المسائل ذات الطبيعة الإجرائية، و هذا يعني موافقتها على أن قرارات المجلس بشأن هذه المسائل ذات الطبيعة الإجرائية لا تتطلب إجماعا من جانبها، و في حالة الخلاف حول تكييف المسألة المعروضة و تحديد طبيعتها، فإن هذا الخلاف يعتبر بذاته مسألة موضوعية تتطلب إجماعا.²⁸²

أما المسألة الثانية: خاصة بالترقية بين النزاع و الموقف فوفقا لنص الفقرة الثالثة من المادة (27) يتعين على " من كان طرفا في النزاع " أن يمتنع عن التصويت في المجلس على المشروع أي قرار يتعلق بهذا النزاع، و من جانبها المادة (34) تقرر أن لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو موقف قد يؤدي إلى إحتكاك دولي المشكلة أن الميثاق لم يحدد في أي موضع منه معيار التفرقة بين النزاع الموقف " و قد أدى هذا الغموض إلى الحيلولة دون تطبيق القاعدة التي تحد من قدرة الدولة دائمة العضوية على استخدام حق " الفيتو " نزاع هي طرف فيه.

مثال على ذلك حالة بريطانيا و فرنسا عندما استخدمنا حق " الفيتو " في المجلس أثناء نظر إعتائها على مصر عام 1956 من هذا المنظور يبدو إدخال التعديلات مهمة على النصوص الحالية للميثاق، إما عن طريق وضع عدد من الضوابط أو تعديل الحالات التي يجوز فيها استخدام حق "فيتو" بصورة جلية وواضحة²⁸³.

و في هذا السياق قدمت الإقتراحات التالية:

²⁸². حسن نافعة، المرجع السابق، 248.

²⁸³. أحمد عبد الله أبو العلا، المرجع السابق، ص 233 و ما بعدها.

* تطبيق إستخدام حق النقض على الإجراءات المتخذة بموجب الفصل السابع من الميثاق فقط.

* أن يخضع حق النقض للتعليق في حالات محددة تقررها أغلبية مؤهلة من أعضاء الجمعية العامة.

* إستكمال مرفق قرار الجمعية العامة 267 (الدورة 3) الخاص بمسألة التصويت في مجلس الأمن.

* وضع تعريف قانوني أو معايير واضحة لما يشكل مسألة إجرائية.

* إستكشاف إقتراح إدراج نص يمكن العضو الدائم من الإدلاء بصوت سلبي دون أن يشكل هذا الصوت إستخداما لحق النقض إذا أعلن العضو ذلك.

* أن توصي الجمعية العامة الأعضاء الدائمين "ينبغي للأعضاء الدائمين ككل، ألا يستخدموا حق النقض إلا عندما يرون أن المسألة ذات أهمية حيوية، مع مراعاة مصلحة الأمم المتحدة ككل، و ينبغي لهم أن يذكروا في كل حالة خطيا الأسباب التي تجعلهم يعتبرون أن هذا الشرط قائم".

* إستبعاد إستخدام حق النقض فيما يتعلق بالتوصيات الواردة في المواد 4 و 5 و 6 و 97 من الميثاق²⁸⁴.

و نظرا لتغيير موازين القوى و تطور طبيعة النظام الدولي عما كان عليه الأمر عند نشأة ميثاق الأمم المتحدة، فإنه يجب إعادة النظر في عملية إحتكار الدول الخمس للعضوية الدائمة و على إفتراض أن الميثاق بوضعه النظري قد أصبح ساري المفعول عمليا من حيث تطبيق المواد (43-47) منه فإن الأمر يستبعد تطبيقه من الناحية الواقعية على المنازعات الدولية التي تكون إحدى الدول الدائمة طرفا فيها²⁸⁵.

²⁸⁴ د. أحمد عبد الله أبو العلاء، المرجع السابق، ص 235.

²⁸⁵ لذلك فإن حق "الفيتو" له ضرورة، و المهم كيفية أعماله و تحويله ليحقق المصالح الدولية و حماية نظام الأمن الجماعي يرتمه بدلا من تحقيق المصلحة الخاصة للدولة دائمة العضوية .

المطلب الثاني: البعثات الدائمة للدول في إطار المجلس الاقتصادي و الاجتماعي

تعد الجمعية العامة و مجلس الأمن من أهم أجهزة المتحدة، إلا أنه إلى جانب هذه الأجهزة توجد أجهزة أخرى تتمثل في المجلس الاقتصادي و الاجتماعي التي تمثل فيه الدول الأعضاء لدى الأمم المتحدة بنسب متفاوتة.

الأمر الذي يدعو إلى وضع آليات محكمة و معايير مضبوطة لتحقيق تمثيل عادل داخل هذه الأجهزة باعتبارها محدودة التمثيل، و هو ما دفع الهيئة إلى الزيادة في عدد الأعضاء التي تشكل الجهاز، فمثلا أقرت الجمعية العامة بموجب القرار 1991 لـ 17 ديسمبر 1963، زيادة أعضاء المجلس الاقتصادي، فعوض عن 18 عضو بموجب اللائحة 2854 لـ 20 ديسمبر 1971.

و لكن هذا لم يكن كافيا لإستيعاب التغيرات العميقة التي حدثت في المجتمع الدولي و لا لتحقيق العدالة في تشكيل أجهزة الأمم المتحدة، فالدول النامية أصبحت اليوم مغزى تسامح الدول النقدمة و رضاها بمبدأ المساواة و ديمقراطية التمثيل و إتخاذ القرارات في المنظمات الدولية²⁸⁶.

الفرع الأول: تشكيلة المجلس

²⁸⁶/ بوبتره علي، المساواة في السيادة بين الدول و عدم التكافؤ الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، 1983، ص 195.

قد شعر القادة الذين خاضوا غمار الحرب العالمية الثانية أن التحالفات و التوفقات الدولية الرسمية بين الدول ووضع جدران حديدية تعزل الدول عن بعضها غير كافية لحماية السلم و الأمن الدوليين و لا تجنب الشعوب من ويلات الحروب المدمرة، بل لابد من خلق شبكة من العلاقات الإقتصادية و الإجتماعية بين الشعوب العالم و تداخل المصالح و تحقيق العدل الإقتصادي و السياسي و الإجتماعي و الثقافي بينها، و هدم التناقضات و التفاوت بين المستويات الإنسانية في المجالات الإقتصادية و الإجتماعية، و تخليص البشرية من الإستعباد و الإستحواذ، و العمل على تحرير الإنسان من العبودية و السيطرة، و العمل على القيادة الجماعية لمنع الإنفراد في توجيه العالم من قبل كتلة معينة أو دولة ذات نفوذ مميز .

و من هذا المنطلق حاول واضعو ميثاق الأمم المتحدة في سان فرانسيسكو عام 1945 أن يضعوا قواعد تضمن خلق علاقات إنسانية بين الشعوب، تقوم على هدف أساسي يتولى تحقيق التماسك البشري بإتجاهين، الأول تنمية العلاقات الودية بين لأشخاص القانونية الدولية، و توثيق عرى التعاون الدولي لحماية السلم و الأمن الدوليين، و العمل على فرض قاعدة المساواة بين الدول و تحريم التدخل في شؤونه الداخلية²⁸⁷.

و من أجل ذلك، فقد وجب واضعو ميثاق الأمم المتحدة أن ضرورة تقتضي خلق مؤسسة دولية في الأمم المتحدة تولي هذه المواضيع الأهمية الكبيرة و تتخصص في تطبيقها أطلقوا عليها المجلس الإقتصادي و الإجتماعي و توزعت أعمال المجلس الإقتصادي و الإجتماعي في العديد من الإتجاهات، فهو يهدف إلى إصلاح النظام الإقتصادي الدولي، و إقامة علاقات دولية متطورة، و إصلاح الوضع الإقتصادي الإنساني للشعوب، و العمل على محاربة الظلم و التسلط و العبودية و مكافحة كل ما يؤثر على حياة الشعوب و تخليصها من أدران التخلف و الفاقة و النهوض بها نحو المرتقي الحضاري.

و إن أبرز ما حققه هذا المجلس من أهدافه هو الجانب الإنساني أو ما يطلق عليها بحقوق الإنسان و قد نظم ميثاق الأمم المتحدة المجلس الإقتصادي و الإجتماعي و أسلوب

د. سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة ج 2 (أجهزة الأمم المتحدة)، دار الحامد، عمان 2011، ص 153.

عمله في الفصلين التاسع و العاشر من الميثاق، كما تم وضع قواعد إجراءات للمجلس عام 1946 و عدلت مرات عدة²⁸⁸.

و على رغم من كونه من أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية و منحه الوظائف و السلطات إلا انه يختلف عن الأجهزة الأخرى للأمم المتحدة من النواحي الآتية:

أ/ لم يهتم الميثاق بالمجلس الإقتصادي كما إهتم بالجمعية العامة و مجلس الأمن في الفصلين الرابع و الخامس، و جاء تنظيم المجلس الإقتصادي في الفصل العاشر.

ب/ على الرغم من أن ميثاق أورد عبارة وظائف المجلس الإقتصادي و الإجتماعي و سلطاته في الفصل العاشر، إلا أنه في الواقع لم يحدد الوظائف في هذا الفصل كما هو الحال

بالنسبة للجمعية العامة و مجلس الأمن، و قد وردت بعض الأهداف و الوظائف في هذا الفصل كما هو الحال بالنسبة للجمعية العامة و مجلس الأمن، و قد وردت بعض الأهداف و الوظائف في الفصل التاسع و أناط تنفيذها بالجمعية العامة و المجلس الإقتصادي و الإجتماعي، و هي وظائف مشتركة تقع مسؤولياتها على الجمعية العامة.

ج/ لا يتمتع المجلس الإقتصادي و الإجتماعي بإستقلال تام، كما هو الحال بالنسبة للجمعية العامة و مجلس الأمن و الأمانة العامة كما حددت ذلك الأحكام الواردة في الفصلين التاسع و العاشر.

د/ لا يملك المجلس الإقتصادي و الإجتماعي حق إصدار القرارات الملزمة، بل يصدر التوصيات إلى الجمعية العامة.

ه/ تصدر الجمعية العامة قرارات إلى المجلس الإقتصادي و الإجتماعي، و يكون دوره تنفيذ هذه القرارات، و ليس له حق مناقشتها.

²⁸⁸ / د. سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة ج 2 (أجهزة الأمم المتحدة)، دار الحامد، عمان 2011، ص 154 - 155.

و بناءا على ذلك، يمكن أن نوصف عمل المجلس الإقتصادي و الإجتماعي بأن عمله يغلب عليه صفة عمل اللجنة التابعة للجمعية العامة فلا يتمتع بإستقلال تام، و لا يملك سلطة إصدار القرارات الملزمة، على الرغم من أن الأعمال المناطة به تعد من الأعمال المهمة في الحياة الدولية و تعلقها بحياة الإنسان نفسه الذي هو غاية القانون و هدفه الأسمى²⁸⁹.

الفرع الثاني: أهميته ووظائفه

تتبع أهمية داخل الهيكل التنظيمي للأمم المتحدة من كونه الجهاز المفوض من الجمعية العامة للأمم المتحدة للقيام بعدد ضخم من الأنشطة و التي تدور حول ثلاثة محاور رئيسية:

الأول: بوصفه الجهاز الذي يتولى أخذ زمام المبادرة و دراسة و تقديم المقترحات لعلاج عدد هائل من المشكلات الدولية المتعلقة بالتنمية و التجارة الدولية و التصنيع و الثروات الطبيعية و العلوم التكنولوجية، و حقوق الإنسان، ووضع المرأة و السكان، و الخدمات الإجتماعية، ومكافحة الجريمة و المخدرات... إلخ²⁹⁰

الثاني: بوصفه حلقة الوصل و المنسق بين نشاط الأمم المتحدة من ناحية و أنشطة الوكالات الدولية المتخصصة من ناحية أخرى، و عددها حوالي 14 منظمة عالمية، و تشكل مع الأمم المتحدة ما يسمى بعائلة أو منظومة الأمم المتحدة.²⁹¹

الثالث: بوصفه أداة تطوير و تنسيق ما يمكن تسميته بأنشطة المجتمع المدني العالمي و التي تقوم بها المنظمات الدولية غير الحكومية.

²⁹⁰د. سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة ج 2 (أجهزة الأمم المتحدة)، المرجع السابق، ص 162.

²⁹¹قصي الضحاك، المرجع السابق، ص 176

أما الوظائف و السلطات فقد حددتها المواد من 62 - 66 من الميثاق و ذلك على النحو التالي:

* القيام أو التوجيه بالقيام بالدراسات ووضع التقارير عن المسائل الدولية في أمور الإقتصاد و الإجتماع و الثقافة و التعليم و الصحة و ما يتصل بها، و له أن يقدم توصياته في أية مسألة من هذه المسائل إلى الجمعية العامة، أو الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو إلى الوكالات المتخصصة المعينة.

* العمل على نشر إحترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية و مراعاتها و تقديم التوصيات اللازمة في هذا المجال.²⁹²

* إعداد مشروعات إتفاقات تعرض على الجمعية العامة في أي من المسائل سابقة الذكر.

* الدعوة إلى عقد مؤتمرات دولية لدراسة المسائل التي تدخل في دائرة إختصاصه وفقا للقواعد التي تضعها " الأمم المتحدة".

* إبرام الإتفاقيات لتحديد مع الوكالات المتخصصة بعد عرضها على الجمعية العامة للموافقة عليها، و تنسيق و النشاط و التشاور مع هذه الوكالات.

* مناقشة و فحص التقارير التي يتعين على الوكالات المتخصصة تقديمها إليه و متابعة الخطوات التي تتخذها لتنفيذ توصياته و إبلاغ الجمعية العامة بملاحظاته.

* مد مجلس الأمن بما يلزم من معلومات عن الأمور التي تدخل في مجال إختصاصه و معاونته متى طلب منه ذلك.

* تقديم الخدمات التي توافق عليها الجمعية لعامة للدول الأعضاء في الأمم المتحدة و للوكالات المتخصصة بناء على طلبها.

²⁹² / د. حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن (دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1945)، عالم المعرفة، الكويت، أكتوبر 1995، ص

* التشاور مع المنظمات الدولية غير الحكومية في المسائل التي تهم المجلس، و يحدد و طبيعة علاقتها مع الأمم المتحدة²⁹³ /.

كما يتكون المجلس حاليا- وفق المادة الواحدة و الستين من الميثاق بعد تعديلها مرتين- من أربعة و خمسين عضو تنتخبهم الجمعية العامة من بين أعضائها، و يجري سنويا تجديد إنتخاب ثلث هذا العدد من بين أعضاء المجلس، و مدة العضوية في المجلس ثلاث سنوات و يجوز إعادة إنتخاب العضو الذي إنتهت مدته مباشرة (فقرة 2 من المادة 61).

و إذا كان الميثاق لم يضع شروطا معينة لإنتخاب معينة لإنتخاب الدولة عضوا في المجلس سوى كزنها في الأمم المتحدة، فقد جرى العمل و الإتفاق على إعادة إنتخاب الدول الكبرى- عدا الصين- لعضوية المجلس فور إنتهاء عضويتها فيه بحيث أصبحت الدول الأربع- عملا لا قانونا- ذات مقاعد دائمة في المجلس.

كما جرت العادة على تمثيل كافة المناطق الجغرافية في عضوية المجلس بالرغم من أن الميثاق لم يلزم الجمعية العامة أصلا بمراعاة هذا الإعتبار عند إنتخابها لأعضاء المجلس بمثل ما عليه الحال من وجوب ذلك عند إنتخاب أعضاء مجلس الأمن، و يكون لكل دولة بالمجلس مندوب واحد فقط²⁹⁴.

و قد كان لعمل لجنة بروس لعام 1939 حول إصلاح عصابة الأمم إقتصاديا أثرها البالغ في ضرورة التمييز فيما بعد بين المسائل السياسية و الإقتصادية.

و جاءت فكرة إنشاء المجلس الإقتصادي و الإجتماعي بتشكيلته الأولى أي بعدد 18 عضو منذ عهد العصبة، أيضا عندما كان تابعا للدول العظمى.

و ساهمت لجنة بروس في إنشاء اللجنة المركزية المتعلقة بالمسائل الإقتصادية و الإجتماعية المتكونة من 24 عضوا في التفكير و الدفع إلى إنشاء مثل هذا الجهاز.

²⁹³ د. حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن (دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1945)، المرجع السابق، ص 107

²⁹⁴ د. محمد مصطفى المغربي، المرجع السابق، ص 291.

و أدى ذلك إلى إعتقاد هذا الإقتراح في مؤتمر سان فرانسيسكو فيما بعد من أجل إنشاء المجلس المتخصص في المسائل الإقتصادية و الإجتماعية، و كان أيضا لفكرة إنشاء المجلس المعدود العضوية بتشكيلية عالمية لجميع الدول الأعضاء في المنظمة.²⁹⁵

غير أن الإتحاد أظهر إتجاها نحو جعل مشاركة بعض الأعضاء مشاركة دائمة مثل ما هو الوضع بالنسبة لمجلس الأمن، كما طالب البعض الآخر بجعل نصف عدد الأعضاء في المجلس من الدول ذات أهمية الإقتصادية ، و جاء الإقتراح الثالث بضرورة جعل المشاركة في المجلس الدورية بين كل أعضاء المنظمة سواء الكبيرة أو الصغيرة حتى يتسنى تحقيق التداول فيه و بالتالي الديمقراطية في المشاركة* .

أما التشكيلة الهيكلية يظهر في عمل بها المجلس الإقتصادي فيمكن القول أن المبدأ عالمية المجلس لم يكن مطروحا في النقاش منذ بداية لكنه ظهر بعدها عند مباشرة المجلس لمهامه.

و نجد أن هذه التشكيلة غامضة رغم أن التمثيل فيه واضح، حيث يتكون من 54 عضو منتخبين من الجمعية العامة لمدة 3 سنوات مع تجديد الثلث منه في كل سنة، و قد سايرت هذه الزيادة في أعضاءه مسألة تزايد عدد الدول الأعضاء في المنظمة و ذلك حتى يتسنى للمجلس تمثيلا أكثر للدول الأعضاء²⁹⁶.

و لو حاولنا تكييف العضوية في المجلس الإقتصادي و التشكيلة التي يظهر بها من حيث الدول الأعضاء، يمكن القول، و ذلك نتيجة عدم منع إعادة إنتخاب الدول و تجديد عضويتها في المجلس أنه ظهرت هناك عضوية شبه دائمة بالنسبة لبعض الدول مثل الدول

²⁹⁵ غير أن الإتحاد أظهر إتجاها نحو جعل مشاركة بعض الأعضاء مشاركة دائمة مثل ما هو الوضع بالنسبة لمجلس الأمن، كما طالب البعض الآخر بجعل نصف عدد الأعضاء في المجلس من الدول ذات أهمية الإقتصادية ، و جاء الإقتراح الثالث بضرورة جعل المشاركة في المجلس الدورية بين كل أعضاء المنظمة سواء الكبيرة أو الصغيرة حتى يتسنى تحقيق التداول فيه و بالتالي الديمقراطية في المشاركة.

²⁹⁶ د. عمير نعيمة، ديمقراطية منظمة الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص 84 - 85.

الأربعة العظمى في مجلس الأمن ما عدا الصين أو بعض الدول الأخرى مثل ألمانيا و اليابان و المكسيك و التي بقيت بشكل شبه دائم في المجلس الإقتصادي و الإجتماعي.

و بالمقابل هناك بعض الدول التي لم تشترك في عضوية المجلس منذ إنضمامها إلى المنظمة، و ذلك راجع إما لعدم إهتمامها و مصلحتها في إطار المجلس أو إلى نقصها للوسائل و للتأييد، و للحيلولة دون وجود هيمنة و سيطرة من طرف مجموعة من الدول على مجموعة أخرى قامت الجمعية العامة في دورتها 36 بتحديد أعضاء المجلس وفقا لإنتمائهم الجغرافي وفقا للتوزيع الجغرافي العادل.

حيث أنه تطبيقا لهذا القرار (قرار الجمعية العامة المؤرخ في 24 أيلول 1973) يكون للدول الإفريقية 14 مقعدا و 11 مقعدا للدول الآسيوية و 10 مقاعد لدول أمريكا اللاتينية و 6 مقاعد للدول الأوروبية الإشتراكية و 13 مقعدا لدول غرب أوروبا و غيرها، و بعد إنهاء الدول الإشتراكية أصبح عدد الدول الأوروبية الأعضاء في المجلس 19 عضوا و هو أعلى عدد من القارات الأخرى، و يكاد أن يكون نصف عدد أعضاء القارة الإفريقية التي يزيد عددها على ضعف الدول الأوروبية.²⁹⁷

و عادة تقوم الجمعية العامة بإنتخاب ثلث أعضاء المجلس أي 18 عضو عن طريق الإنتخاب السري دون تقديم الترشيحات من الدول، و ذلك بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين مع السماح للأعضاء التي إنتهت عضويتهم بإعادة إنتخابهم، و هذا خلافا لما هو معمول به في المجلس الأمن الذي لا يمكن إعادة إنتخاب الأعضاء التي إنتهت عضويتهم في هذا المجلس و الهدف من إنتخاب الثلث سنويا هو الإبقاء على إستمرارية أعمال و أشغال المجلس القائمة، و يجب أن تكون لهذه الأعضاء المنتخبة و الممثلة لدولهم الاختصاصات و التخصصات الاقتصادية²⁹⁸.

كما دمج المجلس الاقتصادي و الاجتماعي بين نظامين الجمعية العامة و مجلس الأمن، فمن جهة التصويت أخذ بالحضور، كما هو الحال بالنسبة للدول الدائمة العضوية في المجلس الأمن و إن لم ينص عليها الميثاق، إذا ليس من السهولة أن تترك الدول الخمس

²⁹⁷د.عمير نعيمة، ديمقراطية منظمة الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص 83

²⁹⁸ نفس المرجع السابق، ص 85

الكبرى تنظيم الإقتصاد الدولي دون أن يكون لها الموقف المعين غير أن الدول الخمس الكبرى لا تتمتع بحق الفيتو المنصوص عليه بالميثاق و إن كانت الولايات المتحدة الأمريكية تتمتع بحق الفيتو المستتر بحكم هيمنتها على المجلس.

و على الرغم من التمثيل الدائم للدول الخمس الكبرى في المجلس الإقتصادي و الإجتماعي، إلا أنها لا تتمتع بحق الفيتو الصادر من المجلس فجميع الدول الأعضاء في المجلس تتمتع بأصوات متساوية.

و أخذ المجلس الإقتصادي و الإجتماعي بنظام الجمعية العامة، إذ يتخذ قراراته بأغلبية عدد الحاضرين المشتركين بالتصويت، و لم يأخذ بنظام مجلس الأمن الذي يتخذ قراراته بأغلبية تسع أصوات و لم يأخذ بعدد الحاضرين فحسب، و إنما أضاف إليها عدد المشتركين بالتصويت، فإذا كان عدد الأعضاء المجلس (54) عضوا و حضر (30) عضوا و إمتنع عن التصويت (5) أعضاء، فغن الأغلبية لصدور القرارات لا يجب أن تقل عن (13) عضوا و لكل عضو في المجلس له صوت واحد²⁹⁹.

و إذا عرض موضوع أو إقتراح على المجلس و لم يعترض فيقرر تنبيهه بدون تصويت، و في حالة التصويت يتخذ المجلس قراراته بأغلبية الحضور، و يؤخذ بنظر الإعتبار المؤيدين للقرار و الراضين و الممتنعين عن التصويت.³⁰⁰

و يكون التصويت برفع الأيدي أو الوقوف أو طلب المناداة على الأسماء بحسب الحروف الأبجدية الإنجليزية فينادي الرئيس العضو بإسمه و يرد بنعم أو لا أو ممتنع، و تثبت نتيجة التصويت في المحضر حسب الترتيب الهجائي الإنجليزي.

و يجوز أن يكون التصويت بواسطة الجهاز الآلي و يحل التصويت غير المسجل محل التصويت برفع الأيدي أو الوقوف، و بعد إجراء عملية التصويت لا يجوز لأي عضو

³⁰⁰ د. سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة ج 2 (أجهزة الأمم المتحدة)، المرجع السابق، ص 159 و ما بعدها

أن يقطع عملية التصويت إلا عند إثارة نقطة نظام، و يجوز لأي عضو أن يعلل تصويته³⁰¹.

الفصل الثاني: التمثيل الدبلوماسي الدائم للدول لدى الأمم المتحدة و مدى فعاليته في تسيير الشؤون الدولية

تهتم العلاقات الدولية بالمفهوم الواسع بكل العلاقات السياسية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و الإيديولوجية و العسكرية على المستوى الدولي سواء بين الدول أو بين الدول و المنظمات الدولية و المنظمات الدولية الحكومية و غير الحكومية و الشعوب التي تتنازل من أجل الحرية³⁰².

و أما معناها الضيق فإنه يقصر فقط على دراسة العلاقات بين الدول فيما يتعلق بسياستها الخارجية فإنها وطيدة الارتباط بالدبلوماسية³⁰³.

و الدول في بحثها الدائم عن تحقيق مصالحها و الحفاظ عليها لا تخرج عن رضى لا ثالث لهما، أولهما تحقيق المصلحة عن طريق القوة مما ينتج الحرب و يطبع العلاقات الدولية بطابع العلاقات غير الودية، و ثانيها تحقيق المصلحة عن طريق الدبلوماسية من خلال التفاوض الذي يجعل الطابع العام للعلاقات الدولية طابعا سلميا يغلب عليه التعاون و الاتفاق³⁰⁴، فالدبلوماسية ليست العلاقات الدولية و لكنها الوسيلة التي تدار بها العلاقات الدولية³⁰⁵، و لذلك سنقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث بحيث نتطرق إلى دور البعثات الدبلوماسية الدائمة للدول لدى الأمم المتحدة في توجيه مسار العلاقات الدولية والعوامل المؤثرة فيه، ثم في المبحث الثاني نتطرق إلى المستجدات الدولية الراهنة المؤثرة في تسيير

³⁰¹ / د. سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة ج 2 (أجهزة الأمم المتحدة)، المرجع السابق، ص 161.

³⁰² علاء أبو عامر، المرجع السابق، ص 31.

³⁰³ غضبان مبروك، المدخل للعلاقات الدولية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، صص 12-13.

³⁰⁴ علاء أبو عامر، المرجع السابق، ص 32.

³⁰⁵ غضبان مبروك، المرجع السابق، ص 16.

دبلوماسية الأمم المتحدة للعلاقات الدولية، ثم في المبحث الثالث تطرقنا إلى تحديد فعالية التمثيل الدبلوماسي الدائم للدول لدى الأمم المتحدة في تسوية المنازعات الناشئة بين البعثة الدبلوماسية ودولة المقر.

المبحث الأول : دور البعثات الدبلوماسية الدائمة للدول لدى الأمم المتحدة في توجيه مسار العلاقات الدولية والعوامل المؤثرة فيه

إن الدبلوماسية تضطلع بدور أساسي في تكوين قواعد القانون الدولي سواء كانت هذه القواعد اتفاقية أم عرفية، فما القواعد الاتفاقية مثلا إلا نتاج لعملية التفاوض بين الدول خلال اللقاءات و المؤتمرات و المراسلات بين ممثليها³⁰⁶.

و قد ازداد تأثير دبلوماسية الأمم المتحدة على القانون الدولي من خلال انتشار المعاهدات الشارعة أي المعاهدات الجماعية التي تقنن كل منها موضوعا من موضوعات القانون الدولي، و لعل أبرز تلك الاتفاقيات -اتفاقية فينا حول تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي لسنة 1975. و 2-اتفاق المقر المبرم بين الأمم المتحدة وسويسرا لسنة 1946.

و اتفاق المقر المبرم بين الأمم المتحدة و الأمم المتحدة الأمريكية لسنة 1947 و اتفاقية مزايا وحصانات الأمم المتحدة لسنة 1946 و كذا ميثاق الأمم المتحدة،.... و غيرها كثير³⁰⁷.

و لما كان للدبلوماسية تأثير واسع النطاق على القانون الدولي فإنه بالمقابل يمتلك تأثير عليها يكون بالخصوص في مجال تشجيع القانون الدولي على حل النزاعات الدولية بالطرق الدبلوماسية الوارد ذكره في المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة من مفاوضات و مساع حميدة و وساطة و تحقيق و توفيق.

³⁰⁶ عبد العزيز بن محمد آل جبر ثاني، الدبلوماسية علم وفن وقانون، دار الكتب القطرية، ط1، الدوحة، 2005، ص32.

³⁰⁷ عدنان البكري، القانون الدولي والواقع السياسي، مجلة الحقوق العدد الثالث الكويت، 1984 ص ص 14-18.

فعلاقة التأثير و التأثير بين القانون الدولي و الدبلوماسية مرجعها أن دور القانون الدولي يكمن في تحديد القواعد المطبقة على أشخاص المجتمع الدولي و تفسيرها و التحقق من مدى احترامها بينما تشرف الدبلوماسية على التسيير السلمي لتلك العلاقات³⁰⁸.

وعليه تطرقنا في هذا المبحث الى مطلبين، عالجا في المطلب الأول لتحديد دور التمثيل الدبلوماسي للدول لدى الأمم المتحدة في تنمية العلاقات الدولية، ثم في المطلب الثاني إلى تحديد العوامل المؤثرة في فعالية التسيير الدبلوماسي للعلاقات الدولية.

المطلب الأول: دور التمثيل الدبلوماسي للدول لدى الأمم المتحدة في تنمية العلاقات الدولية

للبعثات الدبلوماسية الدائمة للدول لدى الأمم المتحدة لها دور في توجيه مسار شتى مجالات العلاقات الدولية سواء سياسية و اقتصادية و اجتماعية و ثقافية.

وبالتالي التسيير الدبلوماسي للأمم المتحدة للعلاقات الدولية المرتبط بمدى سلمية العلاقات الدولية اليوم الذي يعكس إما نجاح الدبلوماسية أو فشلها، ثم مدى تطور قواعد القانون الدولي و دورها في تحقيق السلم و الأمن و رفاهية الشعوب.

كما شهدت الساحة الدولية تغيرات كثيرة أهمها بروز فاعلين دوليين جدد و حصول المنظمات الدولية خاصة الأمم المتحدة على دور فاعل في تسيير الشؤون الدولية.

و هو ما جعل فعالية الدبلوماسية لا تقوم فقط على مراعاة المصالح الفردية أو الجماعية للدول بل طبعت الدبلوماسية بالصبغة الإنسانية التي مكنت من تجاوز الطابع الدولي و التدخل في الشؤون الداخلية للدول بحجة حماية الإنسان و حقوقه الأمر الذي بات يأخذ مسميات عديدة : كواجب التدخل الإنساني، و ضمان الديمقراطية و الحكم الرشيد و دولة القانون³⁰⁹.

³⁰⁸ غضبان مزوك، المرجع السابق، ص17.

³⁰⁹ خالد الشقران، تأثير العولمة وتكنولوجيا الاتصال والاعلام في العلاقات الدولية، مركز الرأي للدراسات www.alraicenter.com

الفرع الأول: دور التسيير الدبلوماسي في إنشاء و تطوير القانون الدولي الإنساني

إذا ما كان القانون الدولي لحقوق الإنسان مجموعة القواعد التي تعنى بتكريس حقوق الإنسان وقت السلم فإن القانون الدولي الإنساني يحتوي على قواعد هدفها حماية هذه الحقوق وضمان عدم انتهاكها في زمن النزاعات المسلحة، وقواعده تلك المفرغة في جملة من الاتفاقيات الدولية أهمها: اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، والبروتوكولان الإضافيان الملحقان بها سنة 1977، والاتفاقيات الناشئة عن عقد مؤتمري الصلح بلاهاي 1899 و 1907.

و يضاف إلى هذه النصوص كل الجهود التي تقوم بها منظمة الأمم المتحدة لتأمين احترام حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة و الحد من استخدام بعض الأسلحة ذات طابع الإبادة الجماعية، و قد أقاض الكتاب في تفصيلها و شرحها و صنفت العديد من الكتاب و المؤلفات بشأنها، غير أن الأهم في هذا الموضوع هو دور الدبلوماسية في مجال احترام حقوق الإنسان.³¹⁰

فقد كان لها دور فعال في تشجيع الدول على تبني ما جاء من بنود و لم يتوقف الأمر عند ذلك الحد بل تعداه و تجاوزه إلى إقناع اغلب الدول بضرورة المصادقة على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998، تلك المحكمة التي صار لها بالغ التأثير ليس فقط على فرع القانون الدولي الإنساني بل على كل قواعد القانون الدولي العام، الذي لطالما كانت قواعده تعاني من افتقارها إلى الجزاء الفعال وما يضمن التزام الدول بها.³¹¹

³¹⁰ احمد الحميدي، القانون الدولي الإنساني، أفاق و تحديات، ج1، ط1، منشورات الخلي، 2005، ص42-45

³¹¹ حسين نسمة، المسؤولية الدولية الجنائية، بحث مقدم لنيل شهادة ماجستير في القانون و القضاء الدوليين الجنائيين، غير منشور، جامعة قسنطينة، 2006/2007، ص

فالمحكمة الجنائية الدولية كما هو مسطر لها قد تحقق الحلم أن كانت لها المقدرة و
الفعالية في إخضاع الكل لسلطتها انطلاقاً من نظامها الأساسي و بدء سريان العمل به و
كونها الضامن الأساسي لانصياع الدول كلها لقواعد القانون الإنساني واحترامها، ونجاح هذه
المحكمة قد يبني عليه قيام جهاز مماثل ذو اختصاصات أوسع يعيد للقانون الدولي هيئته
و التزام الدول و الأشخاص به.

الفرع الثاني: فعالية التسيير الدبلوماسي في تنمية التعاون الدولي

لقد تبوّأت البيئة اليوم مكانة بارزة و اهتماماً واسعاً في المحافل و اللقاءات الدولية
نظراً للتوجه العالمي إلى التعاون و التكاتف لمواجهة الأخطار الكثيرة التي تهدد بسبب ما
لحق بالبيئة من تلوث كالجفاف و الاحتباس الحراري و الزلازل و الفيضانات و البراكين التي
صارت سمة العصر، و من هذا المنطق أبرمت دول العالم العديدة من الاتفاقات و
المعاهدات ذات الصلة بقضايا البيئة.³¹²

الفرع الثالث: دور التسيير الدبلوماسي في تنمية التعاون في مجال التجارة الدولية

تعد منظمة التجارة العالمية أهم أبرز الأمثلة على الدبلوماسية متعددة الأطراف في
مجال الاقتصاد العالمي ، حيث سبقت إنشاءها محاولات عديدة لتنظيم التجارة الدولية عالمياً
أهمها الاتفاقية

العامة للتعريف الجمركية و التجارة³¹³. هذه الأخيرة التي تعد معاهدة دولية ملزمة لجميع
الأطراف الموقعة عليها و تهدف إلى تحرير التجارة العالمية و إزالة العوائق و الموانع
الجمركية و التجارية، و قامت ألغات على مبدئين أساسيين هما:

عدم التمييز في تسيير التجارة العالمية، و حماية الصناعات الوطنية عند الضرورة
فحسب من خلال التعريف الجمركية و بدون قيد آخر ، و بذلك كانت الاتفاقية كمرحلة
تمهيدية مؤقتة لتنظيم عمل الدبلوماسية في مجال العلاقات التجارية بين الدولي التي سرعان

³¹² عبد الفتاح الراشدان و محمد خليل موسى ، أصول العلاقات الدبلوماسية و القنصلية ، ط1، المركز العلمي للدراسات السياسية ، عمان 2005، ص236

³¹³ عبد الفتاح الراشدان و محمد خليل موسى ، المرجع السابق، ص240

ما انضوت بعد ذلك تحت مظلة المنظمة العالمية للتجارة متحولة إلى دبلوماسية دائمة تشرف تطبيق الاتفاقيات الدولية التجارية متعددة الأطراف.³¹⁴

ولم يقتصر عمل الدبلوماسية في مجال الاقتصاد العالمي فقط، بل برزت أيضا على الصعيد الإقليمي كيانات مشابهة للمنظمة العالمية للتجارة ، تولدت من تيقن الدول بان تحقيق مصالحها الاقتصادية هي و مثيلاتها، لن يتحقق إلا بعد بالبحث عن فرص التعاون و تشجيع التقارب و التواصل الوثيق فيما بينها ، و هو الأمر الذي ولد رغبة لدى الدول في الاتفاق من اجل إنشاء شخص دولي مستقل تنقل إليه بعضا من صلاحياتها و اختصاصها في مجال التجارة الإقليمية العابرة للحدود ، ومن أهم هذه المنظمات الإقليمية الاقتصادية اتفاق أمريكا الشمالية للتجارة الحرة الذي يضم كلا من الو.م.ا وكندا و المكسيك بغرض إنشاء منطقة حرة للتبادل فيما بينها.³¹⁵

المطلب الثاني: العوامل المؤثرة في فعالية التسيير الدبلوماسي للعلاقات الدولية

هناك العديد من العوامل الموضوعية التي تتحكم بنجاعة عمل الدبلوماسية بشكل عام و متعددة الأطراف بشكل خاص ، و تمكنا من تحقيق نتائج تظهر قي شكل اتفاقيات، تحقق آمال و طموحات و مصالح الدول و الشعوب، ومن أهم تلك العوامل عاملي القوة و المصلحة وعامل الكفاءة التفاوضية.

الفرع الأول: تأثير القوة على التسيير الدبلوماسي للشؤون الدولية

لم يجمع الفقهاء على وضع تعريف جامع للقوة ، نظرا لتعدد الصور التي تتخذها، فاختلقت تعريفاتهم لها كلا بحسب وجهة نظره فمنهم من يرى بان القوة هي قدرة جهة معينة على فرض إرادتها على الآخرين ، و منهم من يرى بان المشاركة في صنع القرار ، في حين يرى آخرون بأنها المقدره على جعل شخص آخر يقوم بعمل لم يكن ليقوم به دون استخدام القوة و خلاصة يمكن القول بأنها قدرة السيطرة على تفكير الآخرين و سلوكهم ، باستخدام أو

³¹⁵ المرجع نفسه، ص 241.

التهديد أو الإقناع، وخالصة يمكن القول بأنها قدرة السيطرة على تفكير الآخرين و سلوكهم ، باستخدام أو التهديد ، أو الإقناع، أو بالمزج بينهما معا.

وأما على صعيد العلاقات الدولية فقد كانت القوة هي القاعدة التي تركز عليها العلاقات الدول منذ أقدم العصور حتى بداية النصف الثاني من القرن العشرين، حيث تلاشت الإمبراطورية القديمة القائمة على الاحتلال العسكري و التوسع الاستعماري . وما كان اندثار هذه الإمبراطوريات وليد الصدفة بل أنتجتة العديد من التحولات التي انتقلت بالعالم من عالم الصراع و الحرب إلى عالم الوفاق و التفاوض.³¹⁶

أولا تأثير القوة أثناء عملية اتخاذ القرارات الدولية

كانت القوة و لا تزال احد أهم المؤثرات الرئيسية في تسيير الحياة الدولية، ففي عمل المنظمات الدولية أو أثناء عقد المؤتمرات العالمية ، و برغم الجو الديمقراطي الذي يطبع تلك الاجتماعات تبقى للقوة مكانة كبرى ،نتضح أساسا من خلال قدرة الدول القوية على التحكم في توجيه القرارات النهائية.

إما من خلال ما وضعته من قواعد و موثيق تضمن تفردها في اتخاذ القرار "حق الفيتو"، أو من خلال الضغوط التي تمارسها على الدول الأخرى في شتى المجالات بقصد التحكم في قراراتها تجاه موضوع النقاش.

فرغم أن تلك المنظمات الدولية أو المؤتمرات العالمية تبدو بأنها تعمل على تحقيق قاعدة التوازن المساواة ما بين الدول، إلا أنها في الحقيقة تركز بطريقة ملتوية تحكم الدول الكبرى في مصادر

الدول الصغرى ولا يبقى أمام تلك الأخيرة إلى الانصياع و القبول بما تمليه عليها الدول الكبرى حتى و إن كانت تلك الاتفاقيات تؤدي إلى تقييدها لا تمنحها أي مصلحة أو فائدة.³¹⁷

³¹⁶ عبد الهادي بوطالب، مسمار الدبلوماسية العالمية و دبلوماسية القرن 21، ط1، دار الثقافة ، المغرب، 2004، ص48.

³¹⁷ آلان بلانتي، السياسة بين الدول مبادئ في الدبلوماسية، ترجمة نور الدين خندودي ، دار الأمة، الجزائر ، دت، ص58.

و يظهر الواقع العلمي نوعا من عدم المساواة بين الدول التي تخالف مبدأ ضمان حق التصويت لكل دولة بالتساوي، لكن هذا الأمر بحسب بعض كتاب الدبلوماسية و القانون الدولي هو تصميم النظام الدبلوماسي الذي يلقي بظلاله على جميع الميادين السياسية و الاقتصادية و بالخصوص على القدرة التفاوضية لوجود الدول الصغرى في مواجهة القوى الكبرى، إذ تسعى هذه الأخيرة إلى فرض رأيها ليس من خلال المفاوضات فحسب بل يتعداه إلى ممارسة ضغوط خارجية تحدث تغييرات لصالحها في مواقف غيرها من الدول الصغرى³¹⁸.

ثانياً: تأثير القوة خارج إطار الاجتماعات الدولية

ان الدول الكبرى و انطلاقا من خوفها من " الاحراجات الكبرى" تمتنع عن استخدام الصريح للقوة، وتميل دائما للعمل على ممارسة الضغوط بشكل خفي، عبر ممثليها لدى المنظمات الدولية، وهو ما يحدث تلازما يظهر واقعا بجلاء بين قدرتها التفاوضية السياسية و قوتها العسكرية.

فكثير من الانجازات التي حققها تلك الدول دبلوماسيا لا يرجع الفضل فيها إلى قوتها الدبلوماسية فحسب وإنما إلى مساندة قوتها العسكرية و الاقتصادية لمساعدتها الدبلوماسية.³¹⁹

ويحفل التاريخ الدبلوماسي بالعديد من النماذج و الوقائع التي تبين مدى تأثير القوة في تحديد مسار الاتفاقيات والعلاقات الدولية بشكل علم، وذلك ما حصل في مؤتمر وستفاليا الذي تم على اثر إحداث شيء من التوازن الأوروبي³²⁰، كذلك الشأن لكل اتفاقيات الصلح التي تعقب الحروب حيث تفرض إرادة المنتصر قواعدها و بنودها على الطرف المهزوم الذي لا يملك إلا الإذعان لها

³¹⁸ المرجع نفسه، ص 59.

³¹⁹ المرجع نفسه ص 57-59.

وليس القوة العسكرية هي الوجه الوحيد للقوة بل إن لها عديد الأوجه والأشكال لاسيما الجانب الاقتصادي و تطور التحكم في مسائل التكنولوجيا الحديثة³²¹، إضافة إلى نوع آخر جديد هو القوة الناعمة و المقصودة منها حصول الدولة ما تريد عن طريق الجاذبية بدل الإكراه المالي أو العسكري، وهي تنشأ من خلال ثقافة بلد ما و سياسته التي تجذب الدول الأخرى لتدور في فلكه و تسير وفق تصوراته و استراتيجياته³²².

ولا يجدي توفر القوة وحدها بمختلف أشكالها نفعاً، دون المقدرة و الشجاعة على استخدامها كوسيلة للضغط، إذ أن هناك العديد من الدول تمتلك قدرات عسكرية او اقتصادية هائلة لكنها لا تمتلك أي قدرة على التدخل في تسيير العلاقات الدولية . في حين انه قد نجد دولاً أخرى تمتلك قدرات اقل منها لها اثر بالغ و موافق هامة في تسيير تلك الشؤون.

فمن المؤكد إن القوة عامل مؤثر في عمل الدبلوماسية و لكن وجود القوة وحده أمر غير كاف بل لا بد من أن يرافق وجودها قدرة وشجاعة على استخدامها واستغلالها لغرض إثبات الوجود الدفاع عن القضايا العادلة التي تشكل مصلحة جوهرية للدولة، وليس المقصود من تفعيل القوة للحفاظ على المصلحة استخدام تلك القوة للتدخل في شؤون الغير، لأنه يعتبر عدواناً صريحاً، ينشأ في كثير من الأحيان توتراً في العلاقات بين الدول، قد تقضي إلى اندلاع حروب بينها و إنما الغرض منه تحقيق اعتدال في موازين القوى و الدفاع عن مصالح الدولة ورد أي ضغط تتعرض إليه يمنعها من اتخاذ القرارات التي تهتم مصالحها في مختلف المناسبات والمحافل الدولية.³²³

الفرع الثاني: المصلحة و إدارة العلاقات الدولية

إذا كان للقوة دور مؤثر في فعالية الدبلوماسية فان للمصلحة أيضاً قدر كبير من التأثير في هذا المجال ، إذ إن الدبلوماسية في الأساس هي عملية يحاول فيها كل طرف تحقيق أكبر المكاسب و الخروج بأقل الخسائر و المغارم و التخفيف منها الى أكبر قدر ممكن ، فالتعامل الدبلوماسي يقتضي تقدير مصلحة البلد بالنظر لما ستجنيه من أرباح أو ما

³²¹ الان بلانتي، المرجع السابق، ص60.

³²² جوزيف ناوي ، القوة الناعمة، ترجمة محمد توفيق البر جيمي، العبيكان، ط1، المملكة العربية السعودية، 2007، ص12.

³²³ الان بلانتي ، المرجع السابق، ص115.

سيعود عليها من مكاسب قبل القيام بأي مبادرة أو اتخاذ أي قرار ، وليست الربح و الخسارة مقترنا فقط بالجانب المادي البحت وحده ، بل إن المصلحة تحوي العديد من العناصر المعنوية كحفاظ الدولة على هويتها واحترامها لمبادئها ، ولذا يتوجب في هذا الفرع توضيح مفهوم المصلحة ، وكيفية الموازنة بين مركباتها .

أولاً : مفهوم المصلحة

تعرف المصلحة الوطنية بأنها مجموع الحاجات والرغبات التي تدركها دولة ذات سيادة ، في علاقاتها مع باقي الدول التي تشكل المجال الخارجي لتعاملاتها ، وتتجلى من هذا التعريف النقاط الرئيسية المحددة للمصلحة ، فهي إدراك ومعرفة بالحاجات الرئيسية للدولة وحدها دون غيرها من الفاعلين، وأنها مرتبطة بعلاقات الدولة الخارجية لأن ما يجري داخليا يعبر عنه بمصطلح المصلحة العامة³²⁴ .

وهناك مصلحة النظام الدولي التي تعني الحفاظ على نظام دولي سياسي اقتصادي تستطيع الدولة أن تشعر في كنفه بالأمان، ومصلحة النظام الدولي تتشابه مع المصلحة العقائدية المتمثلة في حماية وتدعيم مجموعة من القيم التي يشترك فيها المواطنون و الدولة أو مجموعة من الدول و الاعتقاد الجازم بصلاحياتها لكل زمن وفي كل مكان .

ويقوم الدبلوماسية الناجح بالموازنة بين مصالح الدولة بمختلف أنواعها ، فقد يضحى أحيانا ببعض المصالح الاقتصادية من اجل حماية مصالحها الدفاعية التي تحقق الاستقرار للدولة، ويقدر تقديم مصلحة على أخرى بحسب الوضع الذي تمر به الدولة. فإذا كان وجود الدولة مهددا بالخطر محقق كتعرضها لهجوم علني أو تهديدها به من قبل دول أخرى فحينها تكون المصلحة الدفاعية أهم من جميع المصالح الأخرى ، ويببدو جليا ذلك لدى الدول العظمى التي تمتلك الأسلحة النووية ، فهي تمتنع عن استغلالها للحفاظ على مصلحة النظام الدولي لكن ما أن تتعرض للخطر فإنها تستخدمها أو تلوح باستخدامها³²⁵ .

³²⁴ تحليل حسين.نظام الدولي الجديد والمتغيرات الدولية ، دار الملهي اللبناني ، ط1 بيروت 2009. ص 101.

³²⁵ ا عبد الهادي بوطالب ، المرجع السابق ص 106 .

و يهدف تحقيق مصالحها الوطنية تقوم الدولة بالعديد من الخطوات ، التي تصبو من خلالها الى زيادة قيمتها و مكانتها داخل المجتمع الدولي ما يضمن لها الاستقرار و الرقي، وتنمية قدرات الدولة الاقتصادية والعسكرية والتكنولوجية ،وزيادة مستوى الثراء الاقتصادي للدولة ما يحقق الرفاهية لمواطنيها ، ونشر أيديولوجية الدولة مما يجعل الدول الأخرى تعتنقها وتتبعها ،وصيانة الثقافة الوطنية وحمايتها من الأخطار الخارجية ، وحماية السلام ،لأن أساس إنهاك ميزانيات الدول هو ضخامة ما تنفقه في مجال التسلح.

ثانيا : الموازنة بين المصلحة والمبادئ

منذ القديم كانت المصالح هي المسيرة للعلاقات الدولية فالخليفة هارون الرشيد تحالف مع شارلمان لأجل المصلحة ، برغم اختلافهما في الدين والجنس واللغة³²⁶ فجعلت المصلحة كلا منهما يغفل جانبا من القيم والمبادئ ، حتى صارت جميعها تعيش في عالم واحد برغم الاختلافات الشاسعة بينها. فلم تعد الخلافات الأيديولوجية أو التنافسية بين الدول تشكل عائق يحول دون تحقيق "مصالح دولية مشتركة" تعبر عن طموحات الشعوب ، فلقد أصبح اليوم الرأي العام العالمي دور بارز ومؤثر في السياسات العامة للدول داخليا وخارجيا

327

ولكن التجاوز غير المبرر للمبادئ تحقيقا للمصلحة الضيقة له أثر خطير على هيبة الدولة ومكانتها وسط باقي الدول ،فمصر حينما أبرمت اتفاقية السلام مع اسرائيل لم تراعي المصالح العربية المبنية على مبادئ الوحدة و العروبة واعتبار فلسطين قضية أساسية على الأجندة العربية ، لاقت كرها لدى كل الدول العربية وهو ما أدى إلى قطع العلاقات الدبلوماسية معها ، وتغيير مقر الجامعة العربية إلى العاصمة التونسية . فالدبلوماسية الجيد هو الذي يعمل على تحقيق مصلحة بلاده مع احترام المبادئ العامة لسياستها وحفاظا على هيبتها وصورتها أمام المجتمع الدولي من خلال رصد الفرص والمواعيد والمناسبات بأسلوب

³²⁶ حسين ابراهيم محمد ، صدام المصالح وحوار الحضارات ، مؤسسة علاء الدين للطباعة والتوزيع ،دمشق ، 2004 ، ص71.

³²⁷ عبدالواحد الفار ، المصلحة الدولية المشتركة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1984، ص7.

هادئ يفضل فيه الإيحاء بدل الاقتراح الصريح والإقناع عوض الإكراه والمرافعة التحاورية
بدل المشادات الكلامية.³²⁸

المبحث الثاني: المستجدات الدولية الراهنة المؤثرة في تسيير دبلوماسية الأمم المتحدة
للعلاقات الدولية

تتأثر فعالية الدبلوماسية بوصفها أداة التسيير الودي للعلاقات الدولية بالعديد من العوامل
التي تعيق عملها وتجعلها محدودة التأثير ، وتتمثل أبرز تلك المؤثرات في التغييرات البنوية
التي يشهدها المجتمع الدولي من تبدل وتعدد للفاعلين فيه ، وكذا تغير العديد من المفاهيم
والمبادئ من شكلها الأصلي إلى شكل جديد مختلف³²⁹ .

ويضاف إلى ذلك ما تشهده الساحة الدولية من صراع على المصالح السياسية
والاقتصادية والإستراتيجية والتي يأتي في مقدمتها مساعي الو. م.أ للهيمنة والتفرد بتسيير
الشؤون الدولية ، ورغبة الدول الكبرى في مشاركتها ذلك الدور ، وأدى ذلك التنافس في كثير
من الأحيان إلى ظهور بؤر توتر فتحت المجال لاستخدام القوة وانحصر فعالية الدبلوماسية.

وانتقل ذلك التنافس إلى أروقة المنظمات الدولية واجتماعاتها ومؤتمراتها حيث انعكس
سلبا على فعالية عملها ، فاتسم عمل المنظمات الدولية العالمية بالضعف وعدم الفعالية في
بعض الأحيان.

ولتسليط الضوء على واقع التسيير الدبلوماسي للعلاقات الدولية سيتم تقسيم هذا المبحث إلى
ثلاثة مطالب، سنتطرق في المطلب الأول إلى التغييرات الدولية المؤثرة في المجتمع الدولي،
ثم التطرق إلى تحديد أثر المستجدات الراهنة على فعالية التسيير الدبلوماسي للعلاقات
الدولية في المطلب الثاني، ثم في المطلب الثالث التطرق إلى تسيير الدبلوماسي للبعثات
الدائمة للدول لدى الأمم المتحدة للعلاقات الدولية.

³²⁸عبدالواحد الفار ، المرجع السابق،ص10

³²⁹عبدالواحد الفار ، المرجع السابق،ص12

المطلب الأول : التغييرات الدولية المؤثرة في المجتمع الدولي

أدى التطور الذي يشهده العالم اليوم إلى زيادة في تنوع وتعدد أشكال الدبلوماسية هذا التنوع هو نتيجة منطقية مباشرة للتحوّل في بنية وتكوين المجتمع الدولي الحالي من جهة، وتبدل بعض المفاهيم وتغيير الاهتمامات الدولية الحالية من جهة ثانية ، فعلى مستوى المفاهيم والاهتمامات نجد أن العالم اليوم صار يتوجه إلى تغيير مفهوم السيادة من الإطلاق إلى النسبية ، زيادة على ذلك فقد صار الاهتمام بالقضايا الإنسانية من أولى اهتمامات العالمية إضافة إلى القضايا و قف التهديد النووي و الجريمة المنظمة.

وهذا التغيير على مستوى المفاهيم صاحبه تغييرات على مستوى بنية المجتمع الدولي و الفاعلين فيه فبعد ما كانت الدول هي الفاعل الوحيد على مسرح العلاقات الدولية صار إلى جانبها أشكال أخرى من الفاعلين كالمنظمات الدولية الحكومية و غير الحكومية³³⁰.

الفرع الأول : التغييرات البنوية في المجتمع الدولي.

لقد تغيرت بنية المجتمع الدولي عن البنية التي كان عليها سابقا بدخول العديد من الفاعلين الدوليين الذين صار لهم صوت مسموع في توجيه العلاقات الدولية و هو أمر مستجد لان هذا المجال كانت الدول سابقا تحتفظ بسيادات الكاملة عليه و تفرد بالتسيير الشؤون الدولية دون التدخل من جهة كانت، و لعل أهم هؤلاء الفاعلين الجدد هم الشركات متعددة الجنسيات و المنظمات الدولية الحكومية منها و غير الحكومية³³¹

³³⁰ حسين ابراهيم محمد، المرجع السابق ص 73

³³¹ عبد الحميد المشري ، الدبلوماسية الاقتصادية في عصر العلوم، بحث مقدم لنيل شهادة ماجستير في الدبلوماسية و التعاون الدولي، غير منشور، جامعة الجزائر.

2010/2009 ص 73.

الفرع الثاني: تنامي دور منظمة التجارة و المؤسسات المالية العالمية في تسيير الشؤون الدولية

صارت المنظمة العالمية للتجارة أحد أكبر الفاعلين الدوليين في العنصر الحالي من خلال ما تقوم به من عمليات التحكم في سياسات الدول المنظمة إليها لاسيما الدول الضعيفة المجبرة على التكليف و التخلص من كل الإجراءات الدعم أو الحماية المقررة للمنتجات الوطنية ، تفاديا للعقوبات المنصوص عليها، جزاء عدم احترامها لشروط المنظمة و مبادئها، كشرط الدولة الأولى بالرعاية و مبدأ التخفيض التدريجي للرسوم الجمركية و مبدأ إلغاء القيود الجمركية³³² و أصبحت المنظمة بذلك مؤسسة تمتلك سلطة متعددة الجنسيات أو موضوع خارج عن كل شكل من الأشكال الرقابة المعروفة ، حيث أنها تتدخل في صيانة التشريعات الوطنية في مجالات قانون العمل و البيئة و الصحة العمومية التي تعرقل حرية التجارة كما يمكنها إلغاء ما تره مناسبا.³³³

كما توجد العديد من المؤسسات المالية التي تجول أيضا توجبه العلاقات الدولية بما تمارسه على الدولة من ضغوط، ناتجة عما تقدمه لها من قروض و يأتي في مقدمة تلك المؤسسات كلا من البنك الدولي و صندوق النقد الدولي فقد أثارت سياسات التنمية الاقتصادية في عدد من الدول النامية قضايا متعلقة بسلامة الحكم و نزاهة و التطور لاستقرار مبادئ السادة كل دولة و ضرورة عدم التدخل في شؤونها الداخلية، فقد وجدت هذه المؤسسات التمويلية صعوبة في التوقيت بين احترام هذه المبادئ المستقرة و الحاجة إلي توجبه النظر إلي أهمية سلامة أساليب الحكم.³³⁴

فتوجهات البنك الدولي في قضايا التنمية مثلا كثيرا ما تصطدم بالاعتبارات السياسية للدول المتعلقة بالقروض، كعدم إمكان التعرض الو قضايا النظام السياسية و أساليب الحكم القائمة، مع ذلك فقد أظهرت التجارب التنمية في العديد من الدول خاصة الإفريقية منها، أن فشل التنمية كان راجعا في فساد النظم السياسية، مما يعني أنه لا بد من إحداث تغييرات

³³² بريزيق خالد، أثار اتفاقيات المنظمة العلمية للتجارة على سيادة الدول، بحث مقدم لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، غير منشور، جامعة تيزي وزو 2008/2007 ، ص 14-81

³³³ عبد الحميد مشري، المرجع السابق، ص 86.

³³⁴ المرجع نفسه، ص 88

كبيرة في السياسات العامة لتلك الدول حتى تتحصل علي قروض جديد، و هذا ما يشكل مساسا بالشؤون السيادية للدول³³⁵.

و يقدر ما تعددت المنظمات و هيئات و الوكالات المتخصصة ، تقلصت الدبلوماسية السياسية في العالم لتفتح المجال لدور فاعلين جدد على ساحتها، هم مجموعة الأخصائيين و الفنيين الذين يمثلون الكفاءة و القدرة على معالجة القضايا ذات الطابع التخصصي في الميادين التقنية الخالصة، مثل البريد و الصحة و الطيران و ما إلى ذلك من العلاقات التي لم تكن قائمة بين الدول عند بداية عهد السيادة " و من الفقهاء من ربطتة بالشكل القديم للتدخل في مجال الحماية للأقليات فأشار إلى أنه" الحالة التي تستخدم فيها الدولة بطريقة منفردة قوة العسكرية تجاه الدول الأخرى، بغرض حماية جماعات من السكان الأصليين التابعين لها، من كل ما يهدد حياتهم أو حقوقهم الإنسانية³³⁶.

المطلب الثاني: أثر مستجدات الراهنة على فعالية التسيير الدبلوماسي للعلاقات الدولية

برزت العديد من المؤشرات على الساحة الدولية التي توضح مدى فعالية التسيير الدبلوماسي للعلاقات الدولية، يوحى بعضها بضعف الفعالية كتراجع فعالية دبلوماسية الأمم المتحدة في حفاظ على سلمية العلاقات الدولية ، و ينبئ بعضها الآخر بدور مستقبلي فاعل للدبلوماسية تجلي بوضوح في ازدياد فعالية المبادرات الدبلوماسية الفردية للدول، و الدور البارز لمؤتمرات الأمم المتحدة في تطوير نصوص القانون الدولي، و كذا تنامي دور المنظمات الدولية غير الحكومية و إسهاماتها العديدة في تسيير الشؤون الدولية.

³³⁵ عبد الحميد مشري، المرجع السابق، ص 90

³³⁶ محمد أمين الشب، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية من خلال القانون الدولي، بحث مقدم لنيل شهادة ماجستير في العلاقات الدولية، غير منشور، جامعة حلب، 2008

ص ص 40-43.

الفرع الأول: تراجع فعالية الدبلوماسية الأمم المتحدة في الحفاظ على سلمية العلاقات الدولية

أنشأت الأمم المتحدة عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية سنة 1945، بهدف تجنب العالم و شعوبه ويلات حروب جديدة، فجاءت ديباجة ميثاقها ملخصة لإبراز أهدافها، من حفاظ على السلم و الأمن الدوليين إلى مساواة بين الدول في السيادة و غيرها من المبادئ ...، لكن وقع الحال أن هذه المنظمة سارت في إتجاه مخالف لما كان مسطرا لها، فأصبحت الفجوة كبيرة بين الميثاق و الواقع³³⁷.

و الهدف من البحث في الواقع منظمة الأمم المتحدة بوصفها أداة للتسيير الدبلوماسي للعلاقات الدولية هو معرفة مدى قدرتها على تحقيق الأهداف التي أنشأت من أجلها، و التي تم التأكد عليها في ميثاق تأسيسها ، تلك الأهداف التي عادة ما تستطيع بالبادئ الإنسانية و المثل العليا ، من تفضيل للسلم عن تلك على المساواة بين الدول و عدم انتهاك سيادتهم، و صيانة حرمتها من أي عدوان يهدد أمنها و سلامتها*.

كما أنها أيضا لا تنسي التأكيد على إنسانية الإنسان، و ضرورة احترام حقوقه في حالات السلم و الحرب و التشجيع على التدابير التي تهدف الى حمايته و حقه في العيش الكريم، لذلك سنعمد في هذا المبحث إلى تتبع مدى توافق الواقع مع المبادئ المنظمة من خلال تسليط الضوء على نقطة رئيسية هي عماد عمل المنظمة منذ إنشائها، و يتعلق الأمر بحفظ السلم و الأمن الدوليين ، و سيتم تسليط الضوء بالتحديد على نموذجين حديثين لتراجع عمل المنظمة في التعامل مع الحربي على أفغانستان سنة 2001، و الحرب الأخيرة على العراق سنة 2003 التي كانت لدى الكثيرين دلالة على فشل المنظمة و إخفاقها.

337 غضبان مبرك، التنظيم الدولي و المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص ص 73-100.

*توجد العديد من المعايير المحددة لفعالية المنظمات الدولية كمعيار و التوافق بين أعضائها، أو معيار بقائها و استمراريتها إلخ، و لكن أفضل معيار للتعبير عن الفعالية و الذي حددناه في الفصل الأول هم معيار الأهداف ...

أولاً: دور الأمم المتحدة في الحرب على أفغانستان.

كان لأحداث الحادي عشر من سبتمبر سنة 2001 أثر بالغ على العلاقات الدولية و دور الأمم المتحدة في تسيير الشؤون الدولية، فقد استخدمت الو.م.ا تلك الهجمات الإرهابية التي مستها التبنى سياسة هجومية ضد الدول التي تشتبه في ضلوعها أو مشاركة بعض من حاملي جنسيتها في تلك الهجمات سمتها الحرب على الإرهاب، و أهم ما ميز هذه الحرب هو طابعها الوقائي و خرقها لعدد من مبادئ القانون الدولي برغم حرص الو.م.ا على تقنينها باستخدام قرارات منظمة الأمم المتحدة³³⁸.

فقيام الو.م.ا بإعلان تلك الحرب هدد السيادة الوطنية لدولة مستقلة و سلامتها و الترابية بل و قد تعرض للنظام السياسي القائم دون تكون لتلك الدولة يد في أحداث الحادي عشر سبتمبر، فتنظيم القاعدة هو مجموعة إرهابية تتخذ من إقليم دولة أفغانستان مقراً له، فحتى وأن سلمنا تجاوزاً بإمكانية التدخل لرد العدوان لو يكن ذلك ليستهدف الدولة يحد ذاتها و إنما معاقل تنظيم القاعدة الموجودة فيها، و ذلك ما ينافي المنطلقات القانونية لمبدأ الدفاع الشرعي و دواعي الأمن الجماعي، التي تقضي أن تكون الجهة المعتدية أو المهددة للسلم و الأمن الدوليين دولة تتمتع بالشخصية القانونية الدولية مخاطبة بأحكامه³³⁹.

وأما دور منظمة الأمم المتحدة في هذه الحرب فقد كان إعطاء الشرعية لها من خلال القرارين 1368 الصادر في 12 سبتمبر 2001 والقرار 1373 الصادر في 28 سبتمبر 2001 اللذين أصدرهما مجلس الأمن بموافقة وشبه إجماع دولي حول حق الولايات المتحدة الأمريكية في الدفاع عن النفس ضد الإرهاب ومعارضة ضعيفة مثلتها كل من العراق وإيران.

³³⁸ طالب خيرة، مبدأ حضر استخدام في العلاقات الدولية، بحث مقدم لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية و الإدارية، غير منشور، جامعة تيارت، 2006، 2007، ص

106.

³³⁹ المرجع نفسه، ص 107.

اكتفى القرار 1368 بوصف الإرهاب عموماً كتهديد للسلم والأمن الدولي وإقراره بالحق الطبيعي في الدفاع عن النفس ضد الإرهاب دون تحديد للتدابير الواجب اتخاذها ضد أفغانستان إلا أن التحالف قام بإعلان الحرب بتاريخ 07 أكتوبر 2001، فالتفسير الذي أعطته وروجته الولايات المتحدة الأمريكية للقرار وجعلها تعتبره مسوغاً قانونياً لإعلان الحرب على أفغانستان تفسير عار من الصحة ومخالف لما جاء في نص القرار، فكلّما التفسير 1368 لم تذكر أن أمريكا تعرضت لعدوان ولم تحدد الدولة التي يستخدم ضدها الدفاع الشرعي على حد تعبير ألان بيليه³⁴⁰.

ولما كان الحفاظ على السلم والأمن الدولية مهمة أصلية من مهام مجلس الأمن الموكلة له بمقتضى الفصل السابع من الميثاق، فإن الو.م.أ كانت تحتاج إلى قرار صريح يفوضها المجلس بناء عليه من القيام بمهامه في حفظ السلم والأمن الدوليين، محددًا ما يجب القيام به من عمليات في ذلك التفويض، ولكن ذلك لم يحدث بل إن المجلس أبدى استعداداً للقيام بالمهمة أصالة عن نفسه قبل بدء التدخل العسكري الأمريكي.

فالقول بأحقية ألو،م، في القيام بالدفاع عن النفس و اللجوء الى استخدام القوم بناء عليه، ودون الحاجة إلى تفويض السلطة الدولية المخول لها القيام بهذه المهمة أصلاً ممثلة في مجلس الأمن بشكل خرقاً لنصوص القانون الدولي³⁴¹، و خطأ تنجر عنه العديد من النتائج السلبية:

ففيه خرق و تجاوز لما ورد في نص المادة الواحدة و الخمسين من الميثاق التي تمنح الحق للدول في الدفاع عن نفسها كلما اعتمدت عليها قوة مسلحة كإجراء مؤقت يستمر إلى غاية قيام مجلس الأمن باتخاذ ما يراه مناسباً من تدابير، مع تأكيد المادة على ضرورة تبليغ الدولة

* جاءت قرارات مجلس الأمن تلافياً للإحراج الذي تعرضت له بطى تعامل الأمم المتحدة مع الأزمة في مقابل ما قامت به أجهزة دولية أخرى من قرارات، لاسيما ما اعتمده حلف الناتو في قراره المتخذ بالإجماع في 12 سبتمبر 2001 استناداً إلى المادة 05 من ميثاق الحلف التي تعتبر أن أي اعتداء على أي من الدول الأعضاء هو اعتداء على دول الحلف جميعاً وكذا مجلس منظمة الدول الأمريكية في سبتمبر 2001 استناداً إلى المادة 65 من ميثاق المنظمة.

³⁴⁰ المرجع نفسه، ص. 107.

³⁴¹ جغلول زغدود، حقوق الإنسان و سياسة ألو،م، بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي، غير منشور، جامعة باتنة،

2011/2010، ص ص 196-197

التي تقوم باستخدام حقها في الدفاع عن النفس مجلس الأمن بكل ما تتخذه من الإجراءات³⁴².

و هو خطأ جسيم جراء ما قد ينجر عنه من اعتماده كسابقة دولية نحوها كل الدول، لاسيما و أن ألو، م،ا لو ترد في حربها على الإرهاب تهديدا أنيا و شبكا و إنما خاضت حربها تحت مظلة الوقائية و الاستباقية، التي تتنافى مع شروط الدفاع عن النفس التي يأتي في مقدمتها ارتباطه بوجود الاعتداء و انتهاء ذلك الحق بزواله.

2/ القرار 1373:

من المؤكد أن القرار 1968 لم يعجل في طياته أي تفويض صريح أو تفويض للو ، م،ا يسمح لها باستخدام القوة ضد أفغانستان، لكن ما تضمنه القرار 1373 من الإجراءات و ما شمله من تدابير منع ووقف تمويل الإرهابية، و ضرورة الاعتماد على تقنية الإنذار المبكر في مجال مكافحة الإرهاب و الحث على تعاون الدول فيها يتعلق بتبادل المعلومات، و تشكل لجنة من أعضاء المجلس لمتابعة تنفيذ تلك الإجراءات و مطالبتها برفع تقارير إليه يشمل جميع الوضع و تطورات...، كلها ملابسها تعزز من افتراض حصول ألو ،م،ا على ذلك التفويض.³⁴³

و تأكد ذلك الافتراض عندما المجلس لم يبد المجلس أي اعتراض بشأن العمليات المسلحة التي قامت بها دول التحالف، بل رحب المجلس بكل تلك العمليات في ظل استسلام كلي و موافقة ضمنية من جميع الدول، و أزداد ذلك التأكد فيما تلي القرار 1373 من القرارات التي أصدرها المجلس خلال متابعة من التطورات الوضع الأمني و السياسي في أفغانستان، كالقرار 1373 الذي يؤيد فيه الجهود المبذولة من الشعب الأفغاني لتغيير نظام طالبان، و القرار الذي أبدى المجلس من خلاله دعم الإدارة الانتقالية في أفغانستان ، و القرار 1383 الذي أنشأت بمقتضاه القوة الدولية للمساعدة الأمنية المكلفة بحفظ الاستقرار

³⁴² عبد العزيز رمضان علي الخطابي ، الدفاع الوقائي في القانون الدولي العام ، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، غير منشور ، جامعة الموصل ، دت.صص 84-

.91

³⁴³ جغلول زغدود، المرجع السابق ص ص 164-165.

في أفغانستان، و القرار 1390 الذي دعا فيه المجلس ضرورة اتحاد المزيد من الإجراءات و التدابير الإضافية ضد القاعدة و طالبان³⁴⁴.

و قد كان القرار 1373 أثر كبير على دور المجلس في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين و الأمن الجماعي، فرغم أن القرار ورد في إطار تعامل المجلس مع هجمات الحادي عشر من سبتمبر إلا أن تضمن تدابير و إجراءات يجب على الدول الالتزام بها في مجال مكافحة الإرهاب، فقد تجاوز القرار محدودية ما أورده المادة الواحدة و الخمسين في دور المجلس الأمن ألي نطاق أوسع و صلاحيات أكثر³⁴⁵، و تعد الحرب على أفغانستان بداية التحول الصريح في دور الأمم المتحدة من راع للمصلحة الدولية المشتركة إلى أداة في يد الدول الكبرى تضيء بها الشرعية على كل انتهاكاتهما لمبادئ و قواعد القانون الدولي، و ذلك ما تجسد بوضوح أكثر في الحرب على العراق سنة 2003

ثانياً: فشل دبلوماسية الأمم المتحدة في الحرب على العراق سنة 2003.

كانت الحرب التي قادتها ألو،م،ا منفردة على العراق أكبر دليل على فشل الذريع و العجز الكامل للمنظمة عن حماية مبادئها و قواعد ميثاقها، و يظهر هذا جليا ما قاله جون يولون أحد كبار رجال الدبلوماسية الأمريكيةين بأن : " لا وجود لشيء اسمه الأمم المتحدة بل إن هنالك دوليا تقوده الو،م،ا³⁴⁶ . و هو ما أكده غيره من زملائه الذين صرحوا بأن قرار الدخول إلى العراق كان موجودا.

منذ فترة طويلة سابقة على الحري فلا يعني ألو،م،ا رأي الأمم المتحدة و مجلس الأمن سواء صوت الأعضاء بالموافقة فيه أم بالرفض فالأمر سيان و الدخول مؤكد³⁴⁷.

و لما كان الأمر كذلك فقد سبقت احتلال العراق عمليات إعداد و تحضير و بحث عن الذرائع و السيل بتتبع عثرات النظام العراقي، فتارة يتهم بتعاونه مع تنظيم القاعدة، و أخرى بأن العراق يمتلك أسلحة دمار شامل محظورة قام بإنشائها عقب مغادرة بعثات التفقيش

³⁴⁴ طالب خيرة، المرجع السابق، ص 109.

³⁴⁵ المرجع نفسه، ص 110 .

³⁴⁶ سعيد اللاوندي ، وفاة الأمم المتحدة، دار نفضة مصر، القاهرة، 2004، ص 169

³⁴⁷ المرجع نفسه

سنة 1998، و تلازما مع ذلك كله قامت الحليقات ألو، م،ا و بريطانيا بحملة دبلوماسية شعراء تجاه كل أقطاب العالم المؤثرة، تستهدف رسم صورة سوداء للنظام العراقي، كونه نظام دكتاتوري مستبد بالأقليات، تنتهك لحقوق الإنسان بل و مستخدم لأسلحة محظورة دوليا³⁴⁸، ناهيك عن أن جيرانه لم يسلموا من أداء و اعتداءاته عليهم، في إشارة الى حرية مع إيران و اجتياحه للكويت.

و كانت خلاصة هذه الحملة أو " الديباجة المطولة" ، تقديم الحليفيين مشروع قرار يهدف إلى نزع أسلحة الدمار الشامل من العراق رضائيا، أو استخدام القوة في حال عدم التجاوب مع بعثة الأمم المتحدة للرصد و التحقيق و التفتيش، وإعطاء مهلة زمنية للعراق للتعاون مع البعثة، و مساعدتها في أداء مهامها، لكن بعد المشاورات و المباحثات، تم استبعاد فكرة اللجوء إلى القوة التي دعت إليها الحليفتان ضمن مشروع القرار، و بهذا الصياغة تم اعتماد القرار 1441 في نوفمبر 2002³⁴⁹.

أولا: القرار رقم 1441.

يذكر القرار 1441، أن وقف إطلاق النار الذي أعلن في 1991 الذي وضع حدا لحرب الخليج و للتدخل الأجنبي في المنطقة، كان يستند الى موافقة العراق على القرار 687 الذي يلزم بإزالة كل أسلحة الدمار الشامل التي يمتلكها برعاية و إشراف أمميين³⁵⁰، يعتبر قرار العراق مخالفا و منتهكا للواجبات الدولية ما يستتبعه وجوب فرصة أو فسحة زمنية للوفاء بواجباته المتعلقة بنزع السلاح.

و اعتمد القرار نظام تفتيش مشدد يستمر مدة ثلاثين يوما، يقوم العراق بتقديم تصريح دقيق و حديث عن كل ما يمتلكه من أسلحة و عتاد عسكري إلى المفتشين و أن أي مغالطة أو محاولة للتغاضي عن أي معلومات من إنها أن تؤدي بالمفتشين إلى رفع تقرير بها إلى مجلس الأمن باعتبارها تشكل انتهاكا جديدا و جوهريا لواجبات العراق³⁵¹. كما رتب القرار

³⁴⁸ المرجع نفسه، ص 187.

³⁴⁹ جخلول زعدود، المرجع نفسه، ص 235.

³⁵¹ سعد اللاوندي، المرجع السابق، ص 189.

في ذمة العراق التزاما آخر مهم هو السماح للمفتشين بالوصول فورا و دونما شروط أو عقبات الى كل المناطق و المنشآت و التقارير التي يرغبون في الاطلاع عليها، ناهيك عن السماح لهم بالاتصال المباشر بكل الجهات و الموظفين الذين لهم صلة بالموضوع.

و يوجه القرار 1441 أوامر الى لجنة التفتيش باستئناف عمليات التفتيش في مهلة أقصاها 45 يوما ابتداء من تاريخ صدور هذا القرار و اطلاعه على تقريرها النهائي في أجل ستين يوما. كما تقرر أيضا أن المفتشين الحق في دخول العراق و الخروج منه دون قيود أو شروط، و التنقل فيه بحرية شاملة كل المواقع التي يرغبون بتفتيشها بما في ذلك المباني الرئاسية. و يطلب القرار من العراق الإعلان عن موافقة و قبوله ببنود القرار خلال سبعة أيام من صدوره، مذكرا إياه بالعواقب الخطيرة التي تنتظره حال ما استمر في الإخلال بواجباته ، و يقرر أخيرا بأن يجمع أعضاء مجلس الأمن فور و صول التقرير لتحديد الإجراء المراد اتخاذه.

و إثر ذلك بدأ عمل المفتشين الدوليين بقيادة هانز بليكس و محمد البرادعي اللذين أكدا تعاون العراق بدرجات متفاوتة، و بناء على طلب من أعضاء مجلس الأمن عجل الخبراء بتقديم التقرير يوم 19 مارس 2003 الذي كان يفترض بهم تقديمه بتاريخ 27 مارس 2003³⁵².

و عشية تسليم التقرير تلقت العاصمة بغداد غارات صاروخية و قصفا جويا من قبل قوات التحالف لتلحقها مباشرة عمليات الغزو البري شنتها القوات التي كانت مرابطة بدولة الكويت على حدود المنطقة منزوعة السلاح المنشأ من قبل مجلس الأمن منذ سنة 1991³⁵³.

أن قيام الوءم، و بريطانيا بالاعتداء على السلامة الإقليمية لدولة العراق بعد أمرا مخالفا لكل النصوص القانونية و المواثيق الدولية و المبادئ السائدة في الدول المتمدنة، فهو خرق صريح لمبدأ عدم جواز استخدام القوة بصفة انفرادية في العلاقات الدولية، و مساس

³⁵³ جفول زغداد، المرجع السابق، ص 235.

بمبدأ السيادة الوطنية لدولة مستقلة و انتهاك صارخ للسلامة الإقليمية لها، و لعل ذلك ما جعل الدخول إلى العراق مسألة تلقى الكثير من المعارضة و التنديد من قبل غالبية الدول بما فيها بعض الدول الكبرى³⁵⁴.

ثانيا: القرار رقم 1443.

احتاجت الحليفتان الى جهود دبلوماسية حثيثة من اجل إقناع العالم بشرعية تصرفها و أن كانت كل حججها باهتة و فاترة مردودة عليها، وهو ما دفعها إلى سياسة المساومة على المصالح من أجل استصدار قرار من مجلس الأمن يعطي الشرعية على احتلالها للعراق، و هو ما كفله القرار 1443.

و قامت الو،م،أ و بريطانيا بالاستعانة بإسبانيا لعرض القرار على مجلس الأمن بصياغة براءة لامة، حيث كان أول ما جاء فيه رفع كل العقوبات التي كانت مقررة على العراق، و تنتهي به جميع أشكال الحظر بعد أن تحول زمام الأمر من النظام العراقي الى الدولتين المحتلتين، اللتين استتب لهما الأمر و صارتا تسيطران على جميع شؤون العراق، ووافق مجلس الأمن على القرار بعد إجراء بعض التعديلات البسيطة و الشكلية عليه.³⁵⁵

وألزم القرار الدول المحتلة للعراق- على اعتبار أن العراق صار بلدا تحت الاحتلال- بالسهر على إدارته و سلامته الإقليمية، و مراعاة أحكام القانون الدولي الإنساني، إضافة إلى القرار المجلس برفع جميع أنواع الحظر و العقوبات و التأكيد على ضرورة الالتزام بالمحافظة على استمرار برنامج النفط مقابل الغذاء، و هكذا تمت المصادقة القرار في 22 ماي 2003 بموافقة أربعة عشر عضوا ذ، مع غياب سوريا عن جلسة التصويت لتعود في الغد و تصوت بالقبول و تبارك القرار³⁵⁶.

و لقد كان للقرار 1443 العديد من النتائج القانونية أهمها كان الاعتراض بأن قوات الاحتلال " سلطة الاحتلال " لها سلطة و مسؤولية وواجبات محددة، بموجب القانون الدولي ما يعني أن الوضع قانوني شرعي، و يعين الأمين العام للأمم المتحدة مستشارا خاصا

³⁵⁴ طالب خيرة، المرجع السابق ص ص 121-123 .

³⁵⁵ طالب خيرة، المرجع السابق ص126

³⁵⁶ المرجع نفسه ص ص 189-190 .

بالعراق مهمته مع السلطة و الشعب العراقي بهدف تسهيل التوصل إلى حكومة تتمتع بصفة تمثيلية معترف بها دوليا.

كما مكن القرار من رفع كل العقوبات التجارية و المالية المفروضة على العراق بعد الاجتياح باستثناء الحظر على الأسلحة، و أكد علة إلزامية احترام لواجباته المتعلقة بنزع السلاح، و ذلك بالتعاون مع مجلس الأمن و منظمة الأمم المتحدة ، و نص القرار أيضا على تشكل صندوق لتنمي و العراق بإشراف المصرف المركزي العراقي تقوم بالسهر على تلبية الحاجيات الإنسانية و إعادة الأعمار و ترميم البني التحتية³⁵⁷.

و لكن أخطار نتيجة قانونية بدت بشكل واقعي خلافا لما سيق هي وضع العراق تحت سيطرة الو،م،ا و بريطانيا ليس كسيطرة احتلال بل قيادة إدارية عليا تسمو قراراتها على كل من منظمة الأمم المتحدة و المجلس العراقي الحاكم، و تجلي ذلك من خلال أن كل قرار يراد اتخاذه من الجهتين يبقى مرقونا دائما بموافقة السفير بول بريمر رئيس الإدارة الأمريكية المدنية في العراق.

و اعتقدت الو،م،ا انه بعد صدور القرار 1443 بات اختلالها للعراق مسألة مشروعة و هذا غير صحيح لأن المجلس لا يمكنه إضفاء الشرعية على عمل باطلا بطلانا مطلقا و لو كان المقصود من قراره ذلك لان القرار يقع باطلا لمخالفة مبدأ هاما من مبادئ القانون الدولي وهو حظر اكتساب أراضي الغير بالقوة هي قاعدة كان قد أكدها المجلس في قراره 242 سنة 1967 على العدوان الإسرائيلي على الأراضي العربية سنة 1967.

و أما فرنسا و ألمانيا و روسيا فلم تعارض الدخول الأمريكي للعراق أولا ليس لرغبتها في المحافظة على قواعد القانون الدولي كما ادعت بداية و إنما كان بقصد تحقيق أكبر قدر من المكاسب و تلافى أكبر قدر ممكن من الخسائر التي قد تلحق بها جراءه بدليل تغير موقفها بين وضحاها عندما صار الأمر واقعا فصادقت دون اعتراض على القرار 1443 ، بعد أن كفلت لها الو،م،ا قبل المصادقة عله جميع مصالحها و لقد كان القرار 1443 أثر بالغ على الدبلوماسية متعددة الأطراف الدائمة ممثلة في منظمة الأمم المتحدة حيث تحولت

³⁵⁷طالب خيرة، المرجع السابق ص128

بحسب تعبير أحد كتاب القانون الدولي " من ضابط للسلوك الدولي يحفظ السلم و الأمن الدوليين الى كناس يطلب منه إزالة ما أحدثه الآخرون من فوضى"³⁵⁸.

و لبس هذه الجرب في الحرب على العراق هي المرة الأولى التي تصدر فيها الوهم، رأي و قرارات المنظمة الأممية التي سريعا ما تعيد صيانة قراراتها بما يوافق الرؤى الأمريكية، و لعل اصدق مثال ما حصل في كوسوفو برغم معارضة كل من روسيا و الصين و الهند غي أن الوهم، وحلفاؤها أصرت على الدخول العسكري و أمطروا الجمهورية الاتحادية و صربيا و بوابل من القنابل، بدعوى أن المجلس الأمن كان قد أصدر قرار سابقا جاء فيه أن اضطهاد الألبان في كوسوفو يمثل تهديدا للسلم.

الفرع الثاني : تقييم فعالية دبلوماسية منظمة الأمم المتحدة

تشكل منظمة الأمم المتحدة نموذجا للمنظمات الدولية الحكومية ذات الاختصاص العالمي ، و لذا تشكل أكثر النماذج صدقا في التعبير عن تسيير الدبلوماسية متعددة الأطراف للعلاقات الدولية بشكليها الدائم و المؤقت ، و يتطلب البحث في تفعيل دورها القيام بتقييم مسيرتها و إبراز نقاط ضعفها ثم تحديد ما يجب القيام به من خطوات لتحسين أدائها .

لقد حققت منظمة الأمم المتحدة العديد من النتائج الايجابية منذ نشأتها لاسيما فيما يتعلق بحق الشعب بتقرير المصير ، أو إسهامها في الدفاع عن حقوق الإنسان و ترقيتها عبر مختلف أجهزتها ، كما كان لها دور جدّ فعال في استنابات السلم و حل بعض النزاعات الدولية سلميا ، لكنها برغم هذا كله باتت تعاني بوضوح من سيطرة بعض الدول على القرار فيها مما جعلها لا ترقى إلى مستوى الطموحات و الأهداف التي أنشأت من أجلها .

أولا: أمثلة عن بعض الجوانب الإيجابية لدبلوماسية منظمة الأمم المتحدة

³⁵⁸ سعد اللاوندي، المرجع السابق، ص 195.

كان لمنظمة الأمم المتحدة دور إيجابي بارز على الصعيد العلاقات الدولية ، فقد حققت على الأقل إلى غاية اليوم هدفا من أهدافها و هي الحيلولة دون وقوع حرب عالمية ثالثة³⁵⁹ ، على الرغم من التغير الكمي و النوعي الذي يشهده المجتمع الدولي جراء تفكك دول اتحادية أو تحرر دول كانت مستعمرة أو بروز فاعلين دوليين جدد من غير الدول ، و لذلك ينبغي التفصيل في الجوانب الإيجابية التي تمكنت المنظمة من تحقيقها و عموما يمكن القول بأن الجوانب الإيجابية في عمل المنظمة برزت في المجالات التالية³⁶⁰ :

1. الانجازات الأممية في مجال تصفية الاستعمار .

لقد كان للمنظمة دور بارز و جلي في مجال تصفية الاستعمار ، فما تزال إلى اليوم تتنادي بحق الشعوب في تقرير مصيرها السياسي و الاقتصادي و سيادتها على أقاليمها و مواردها ، و لعل أهم ما يثبت ذلك هو تبينها العديد من القرارات و التوصيات الداعية إلى هذا التوجه ، كان أهمها على الإطلاق " إعلان منح الاستقلال للشعوب و البلدان المستعمرة 1514 هذا الإعلان الذي ساهم في تحرير العديد من الدول المستعمرة من رقبة الاستعمار ، و ربما ساهم هذا التنامي المستمر لعدد من الدول حديثة الاستقلال في إحداث التوازن بين المصالح و القوى داخل المنظمة ، و قلص بعض الشيء من النفوذ الذي كانت تتمتع به الدول الكبرى داخل المنظمة لاسيما بعد ظهور حركة عدم الانحياز التي وحدت كلمتها و قوّت مركزه.

2. الانجازات الأممية في مجال المساعدة الفنية

لقد قدمت الأمم المتحدة العديد من المساعدات الفنية بالتعاون مع المنظمات المتخصصة إلى العديد من الدول النامية حديثة العهد بالاستقلال في سبيل تسريع عجلة التنمية و محاولة الرقي بها إلى مصاف الدول المتقدمة أو جعلها أكثر نموا ، و زيادة على ذلك أنشأت الأمم المتحدة منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، التي كانت تهدف إلى تشجيع و زيادة سرعة التنمية الصناعية للدول الآخذة في النمو بغية الإسهام و المشاركة في

³⁵⁹ . مصطفى أحمد فؤاد ، الأمم المتحدة و المنظمات الغير الحكومية ، دار الكتب القانونية القاهرة ص 286 .

³⁶⁰ أحمد أبو الوفا ، منظمة الأمم المتحدة ، القاهرة 1998 ص 132

إنشاء نظام اقتصادي عالمي جديد ، و بعث روح التعاون الصناعي على كافة المستويات العالمية و الإقليمية و الوطنية بل حتى التعاون بين كل القطاعات ³⁶¹ .

3. الحق في المساعدات الإنسانية

يعد مجال تقديم المساعدات الإنسانية أحد أهم المجالات التي لا تزال الأمم المتحدة تحقق فيها نتائج جيدة مقارنة بقدرتها المحدودة على العمل في المجالات الأخرى ، فبعد حرب الخليج و تحت ضغط الرأي العام صارت المحافل الدولية تولي اهتماما كبيرا للقضايا الإنسانية مثل تشريد الأكراد في العراق و عمليات الإبادة في التوغو و رواندا و البوسنة و الخرب الأهلية في السودان ، عملت الأمم المتحدة بمختلف أجهزتها على توفير المساعدة الإنسانية و تقديمها لضحايا الكوارث و الحروب .

ففي ديسمبر 1988 اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 31/4311 الذي أكد فيهِ على ضرورة تقديم المساعدات الإنسانية للدول المتضررة في الكوارث الطبيعية و حالات الطوارئ المماثلة لها ، باعتبار أنه يجسد التعاون الدولي الذي يعد هدفا من أهم أهداف المنظمة ³⁶² ، لكن الحق في المساعدة الإنسانية برغم ذلك لا يزال يعترضه مبدآن رئيسيان هما السيادة الوطنية و مبدأ عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

الفرع الثالث: مؤشرات ضعف فعالية دبلوماسية الأمم المتحدة

هناك العديد من المشكلات التي تعرض طريق نجاح المنظمة و تحد من فاعليتها ، فسيطرة بعض الدول على القرار داخل الهيئة جعلها تفقد مصداقيتها ، فقيان الو . م . أ و بريطانيا بإعلان الحرب على العراق يعدّ أبرز مثال على ذلك .

كما أن النفقات التي اصرفها المنظمة سنويا لتغطية التدخلات التي تقوم بها في إطار عمليات حفظ السلام ، و تدخل أجهزتها و الوكالات المتخصصة التابعة لها أثقلت مالها و لم تعد بذلك قادرة على القيام بتلك المهام مما جعلها تفوض غيرها للقيام بها ³⁶³ .

إن التطورات التي شهدتها العالم اليوم لاسيما في المجال إنساني ، ضاعفت العبء على المنظمة ، و أفعدتها عن القيام بدور فاعل في العلاقات الدولية ، إذ خف دورها في

³⁶¹ المرجع نفسه ص 133

³⁶² د/ التابعي محمد، الدبلوماسية الحديثة، المرجع السابق، ص65

مجال حظ السلم و الأمن الدوليين ، و اقتصرت فعاليتها على العمل في مجالات الدفاع عن حقوق الإنسان و مساعدة اللاجئين و حماية الأطفال و تشجيع العلم و الثقافة و التعاون الاقتصادي لكنها تعاني من مشاكل في التسيير و تواجه عقبات صعبة على أرض الواقع³⁶⁴.

- و الأمثلة على هذا التراجع في دور منظومة الأمم المتحدة كثيرة أهمها:
- ضعف تدخلاتها في النزاعات الدولية و عجزها عن حل العديد من المسائل العالقة منذ زمن ، كالقضية الفلسطينية و قضية الصحراء الغربية .
- بطئ استجابتها للتدخل في الحروب و النزاعات و اكتفائها بالقيام بالدور الإنساني الذي صارت بعض الدول تقوم به بدلا عنها ، مستخدمة له كغطاء يحجب مطامعها في التدخل في شؤون الداخلية للدول و الاستيلاء على خيراتها .
- حق النقض الذي يعبر عن عدم المساواة بين دول العالم و هو يخالف ما جاء في ديباجة الميثاق الذي يؤكد المساواة بين الشعوب .
- تراجع عمل اليونسكو بسبب الأزمات المالية و السياسية لاسيما في فترة الحرب الباردة بعد خروج بريطانيا منها و سنغافورة و الو.م. أ .

³⁶⁴د/ التابعي محمد، الدبلوماسية الحديثة، المرجع السابق، ص68

المبحث الثالث: فعالية التمثيل الدبلوماسي الدائم للدول لدى الأمم المتحدة في تسوية المنازعات الناشئة بين البعثة الدبلوماسية ودولة المقر

حينما تفشل دولة المقر في الوفاء بالتزاماتها قبل المنظمة أو ممثلي البعثات الدبلوماسية فإنَّ الأمر يتطلَّب إيجاد وسيلة تتمكَّن من خلالها المنظمة من حماية مصالحها ومصالح ممثلي الدول لديها في مواجهة دولة المقر، وذلك لأنَّ استقلال هؤلاء الممثلين ضرورة لتحقيق استقلال المنظمة ذاتها.

وقد تنشأ خلافات بسبب مخالفة ممثلي الدولة المرسله لالتزاماتهم قبل دولة المقر وهذا ما يؤدي إلى المساس بأمنها القومي، بالتالي تلجأ دولة المقر إلى اتخاذ إجراءات منها: طرد الدبلوماسيين أو تقييد حجم البعثة وعدم منح التسهيلات والامتيازات الضرورية، وإن مثل هذه الإجراءات تؤدي عادة إلى نشوء نزاعات تستدعي تسويتها بطرق مختلفة.³⁶⁵

بالتالي سنقسم هذا المبحث، إلى مطلبين، تطرقنا في المطلب الأول إلى طرق تسوية المنازعات، ثم في المطلب الثاني التطرق الى ضمانات أمن دولة المقر.

المطلب الأوَّل:

طرق تسوية المنازعات

يملك أطراف النزاع اللجوء إلى الطرق السلمية لحلَّ المنازعات الدولية، ومن بين هذه الطرق السلمية المفاوضات أو المشاورات والمصالحة والتحكيم، وكما يمكن لأطراف النزاع أن يرفعا المنازعة لدى محكمة العدل الدولية.

وإنَّ هذه المنازعات تثار عادة حول تطبيق وتفسير نصوص الاتفاقيات، وبالإضافة إلى هذه الطرق هناك جهاز أنشأته الجمعية العامة يتمثل في لجنة العلاقات مع البلد المضيف.

³⁶⁵ومن أجل تفادي المنازعات الناشئة بسبب اعتبارات الأمن القومي يكون من الضروري منح دولة المقر ضمانات لحماية أمنها.

وعليه سنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة الفروع، تطرقنا في الفرع الأول إلى كيفية اللجوء إلى المفاوضات والمصالحة والتحكيم ثم في الفرع الثاني إلى كيفية اللجوء إلى محكمة العدل الدولية، ثم في الفرع الثالث إلى كيفية لجنة العلاقات مع البلد المضيف.

الفرع الأوّل: اللجوء إلى المفاوضات والمصالحة والتحكيم

أو لّا: اللجوء إلى المفاوضات

إنّ المادة 84 من اتفاقية فيينا لسنة 1975 تنص على أنّه: « إذا نشأ نزاع بين دولتين أو أكثر من أطراف هذه الاتفاقية حول تطبيق أو تفسير نصوصها، فيجب أن تعقد بينهم المشاورات بناءً على طلب أحدهم وتدعى المنظمة أو المؤتمر للاشتراك في المشاورات إذا طلب أحد أطراف النزاع ذلك ».

إنّ المادة 84 من الاتفاقية السابقة تشير إلى المشاورات التي تجري بين دولتين أو أكثر ومن بينها الدولة المرسلّة ودولة المقوامين الهدف من المشاورات هو البحث عن الحلول للمشاكل التي يمكن أن تنشأ فيما يتعلّق بتفسير وتطبيق نصوص الاتفاقية. إن المشاورات يمكن أن تُباشر من طلب أحد أطراف النزاع، كما يمكن أن تشارك المنظمة أو المؤتمر في المشاورات وذلك بطلب من أحد أطراف النزاع.³⁶⁶

وإنّ اتفاق المقر المبرم بين الأمم المتحدة و الولايات المتحدة الأمريكية لسنة 1947 يحتوي على نص يخص المشاورات وذلك في المادة الرابعة القسم 14 والتي جاء فيها على أنّه يتشاور الأمين العام والسلطات الأمريكية المختصة، بناءً على طلب أيّ منهما فيما يتعلّق بوسائل تسهيل الدخول إلى الولايات المتحدة الأمريكية.»

وإنّ الخلافات التي تنشأ بين دولة المقر والدولة المرسلّة يكون موضوعها يتعلّق بتقييد حرية التنقل وتقليص حجم البعثة وعدم منح تأشيرات والاتهام بالقيام بأعمال إرهابية من طرف أعضاء البعثات.

³⁶⁶ Abdullah El-Erian, La Conférence et la Convention de Vienne 1975, op.cit, p46

ومن بين المشاكل التي حُلت عن طريق المفاوضات وبواسطة منظمة الأمم المتحدة النزاع بين الولايات والاتحاد السوفياتي، وكان ذلك بسبب القرار الأمريكي الرامي إلى تخفيض حجم أعضاء بعثة الاتحاد السوفياتي. هذا القرار قراراً غير قانوني نظراً لانفراد الولايات المتحدة الأمريكية باتخاذها، والذي يتوجب أن يتخذ بتوافق الآراء بين الأطراف المعنية.³⁶⁷

وفي هذا الإطار طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة بواسطة قرارها رقم 82/41 الصادر في 03 نوفمبر 1986 أطراف النزاع الدخول في مشاورات من أجل الوصول إلى حلّ الخلافات. حلّ النزاع بين الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة عن طريق المفاوضات، حيث أن الاتحاد السوفياتي تنازل وقبل القاعدة التي تتضمن: « أن يكون حجم البعثة معقولاً وطبيعياً »³⁶⁸

ثانياً: اللجوء إلى المصالحة

في حالة عدم نجاح المفاوضات في حلّ النزاع بين دولة المقر والدولة المرسلّة فإنّه على الدول المعنية أن تلجأ طبقاً لاتفاقية فيينا لسنة 1975 إلى المصالحة لتسوية خلافاتهم فقد أجازت المادة 85 من الاتفاقية في حالة استنفاد طريق التفاوض الذي نصت عليه المادة 84 من نفس الاتفاقية لجوء الدول المتنازعة إلى المصالحة لحلّ النزاع القائم بينهم وفقاً للأصول المتعارف عليها في القانون الدولي.

وإنّ الفقرة الأولى من المادة 85 من الاتفاقية السابقة تشير إلى أنّه في حالة استحالة حلّ النزاع عن طريق المفاوضات خلال مدة شهر تحسب من تاريخ مباشرتها، يكون على كل طرف في النزاع إخضاعه إلى لجنة المصالحة منشأة طبقاً لنصوص هذه الاتفاقية و يكون لهم توجيه تبليغ كتابي إلى المنظمة والأعضاء الأخرى المشاركة في المصالحة.

أمّا الفقرة الثانية من نفس المادة فتشير إلى أنّ لجنة المصالحة تتكوّن من 03 أعضاء ذوي معيّنين من كلّ طرف في النزاع، وأنّه يكون لكلّ دولة الحقّ في التعيين المسبق

³⁶⁸ Abdullah El-Erian, La Conférence et la Convention de Vienne 1975, op.cit, p465

للشخص الثالث الذي يُدعى إلى المشاركة في إجراء المصالحة، وإنَّ هذه التعيينات يتمَّ تبليغها إلى المنظمة والتي تقوم بدورها بتسجيل أسمائهم.

أمَّا الفقرة الثالثة من نفس المادة فإنها تشير إلى أنَّ رئيس اللجنة يختار من طرف العضوين وذلك بواسطة اتفاق بينهما خلال مدة شهر تبدأ من تاريخ التبليغ المنصوص عليه في الفقرة الأولى من نفس المادة. وفي حالة عدم اتفاق الأطراف على تعيين رئيس اللجنة، فإنَّه يعيَّن من طرف كبار الموظفين في المنظمة، وهذا التعيين يكون بواسطة عريضة تقدَّم إلى المنظمة، حيث يتمَّ هذا التعيين خلال مدة شهر من تاريخ تقديم العريضة.

ونشير إلى أنَّ عبارة « كبار الموظفين » استُعملت في المادة 97 من ميثاق الأمم المتحدة والتي تتمثل في الأمين العام للأمم المتحدة³⁶⁹.

أمَّا الفقرة الخامسة من نفس المادة تشير إلى أنَّ اللجنة تتعقد بعد تعيين الرئيس حتى ولو كان تشكيلها غير كامل. الفقرة السادسة من نفس المادة تشير إلى أنَّه يكون للجنة إنشاء نظامها الداخلي وأن تتخذ قراراتها وتوصياتها بأغلبية الأصوات، وأنَّه يمكن للجنة أن تقوم بتقديم توصية إلى المنظمة وطبقاً لميثاق الأمم المتحدة أن تطلب رأي استشاري من محكمة العدل الدولية.

أمَّا الفقرة السابعة تشير إلى أنَّه إذا مرَّت مدة شهرين بعد تعيين رئيس اللجنة ولم يكن هناك اتفاق بين أطراف النزاع على نظام التسوية، يكون للجنة أن تنشأ تقريراً على أعمالها وموقف كلِّ من أطراف النزاع، حيث أنَّ هذا التقرير يتضمَّن نتائج اللجنة حول وجهات نظر الأطراف، كما يحتوي على توصيات موجهة لأطراف النزاع وذلك من أجل تسهيل تسوية النزاع. وكما يمكن للجنة تمديد المهلة إلى شهرين بقرار منها وذلك من أجل الحصول على قبول أطراف النزاع لتوصيات التقرير لخلال هذه المدة، وإنَّ هذه

³⁶⁹ Abdullah El-Erian, La Conférence et la Convention de Vienne 1975, op.cit, p 467.

التوصيات غير مزملة لهم، حيث يكون لكل طرف في النزاع الحق في التصريح انفرادياً إذا كانت توصيات التقرير تلائمه أو لا.³⁷⁰

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يوجد ما يمنع الأطراف اللجوء إلى إجراءات أخرى لتسوية النزاع، وهذا في حالة وجود اتفاق ثنائي أو متعدد مسبق ساري ما بين أطراف النزاع، إذ أن هذه الاتفاقات تحيلنا إلى وسائل أخرى لتسوية النزاع مثلاً التحكيم أو القضاء الملزم لمحكمة العدل الدولية أو إحالة النزاع على أجهزة المنظمة.

وعلى الرغم من أن اتفاقية فينا لسنة 1975 قد أشارت فقط إلى أسلوب التفاوض والمصالحة كوسائل لحل النزاعات التي قد تنشأ بين دولة المقر وإحدى الدول المرسلة لدى منظمة الأمم المتحدة، إلا أن تلك الدول لها الحق في أن تلجأ إلى الطرق الأخرى لحل النزاعات الدولية بالطرق السلمية المقررة في القانون الدولي.

وتجدر الإشارة إلى أنه خلال مؤتمر فينا لسنة 1975 حول اتفاقية فينا حول تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي كانت هناك اقتراحات من طرف الدول مفادها اللجوء إلى محكمة التحكيم لحل النزاع، وكذا اللجوء الاختياري إلى محكمة العدل الدولية. وكما كان هناك اقتراح آخر من إيرلندا يتمثل في إضافة بروتوكول اختياري حول تسوية المنازعات، ولكن تم استبعاد كل هذه الاقتراحات وكما أن غالبية الدول في هذا المؤتمر يرفضون التسوية القضائية الإلزامية³⁷¹، واكتفوا بالتفاوض والمصالحة.

ثالثاً: اللجوء إلى التحكيم

بالإضافة إلى المفاوضات والمصالحة هناك وسيلة أخرى تتمثل في التحكيم، وفي هذا الصدد نصت اتفاقات المقر على اللجوء إلى التحكيم لحل المنازعات، ونجد أن اتفاق المقر المبرم بين الولايات المتحدة الأمريكية و منظمة الأمم المتحدة في 26 جوان 1947 ينص في القسم 21 لفقرة الأولى من المادة الثامنة على أنه: «أي نزاع ينشأ بين الأمم

³⁷⁰ بالتالي له الحق في قبولها أو رفضها.

³⁷¹ Abdullah El-Erian , op.cit, p 467.

المتحدة والولايات المتحدة بشأن تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق أو أيّ اتفاق مكمل ولا تتمّ تسويته بطريق التفاوض أو بوسيلة أخرى للتسوية يتفق عليها الطرفان، يحال لاتخاذ قرار نهائي بشأنه إلى هيئة من ثلاثة محكمين، يعيّن الأمين العام أهم ويُعيّن الثاني وزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية، ويقوم الاثنان باختيار الثالث، وفي حالة عدم اتفاقهما على اختيار المحكم الثالث يقوم رئيس محكمة العدل الدولية باختياره³⁷² كما ينص كذلك اتفاق المقر المبرم بين سويسرا والأمم المتحدة في القسم 27 من المادة 08 على اللجوء إلى التحكيم حيث جاء فيه ما يلي: «أيّ نزاع بين منظمة الأمم المتحدة والمجلس الفيدرالي السويسري بشأن تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق أو أيّ اتفاق مكمل ولا يتمّ تسويته عن طريق المفاوضات، يحال لاتخاذ قرار نهائي بشأنه إلى هيئة من ثلاثة محكمين الأوّل يعيّن من طرف المجلس الفيدرالي السويسري، والثاني يعيّن من طرف الأمين العام للأمم المتحدة ويقوم الاثنان باختيار الثالث، وفي حالة عدم اتفاقهما على اختيار المحكم الثالث يقوم رئيس محكمة العدل الدولية باختياره

ومن خلال تلك النصوص فإنّ كلّ من اتفاق المقر سواءً المبرم مع الولايات المتحدة أو مع سويسرا يشيران إلى اللجوء إلى التحكيم بعد استنفاد المفاوضات بعد فشلها.

إنّ هيئة التحكيم تتكوّن من عضوين، عضو يعيّنّه الأمين العام وعضو تعيّنّه دولة المقر (الولايات المتحدة الأمريكية، سويسرا) يقوم العضوان باختيار الثالث أمّا في حالة عدم اتفاقهم على اختيار المحكم الثالث، يقوم رئيس محكمة العدل الدولية باختياره، أما عن اتفاقية مزايا وحصانات الأمم المتحدة فإنها لم تُشر إلى التحكيم.

الفرع الثاني: اللجوء إلى محكمة العدل الدولية

إنّ محكمة العدل الدولية تعتبر من بين الوسائل القضائية لحل المنازعات الناشئة بين الأطراف، حيث تنظر في الدعاوى التي ترفعها الدول سواءً كان باتفاق مسبق أو لاحق

³⁷² د/ أحمد محمد رفعت، المرجع السابق، ص 141.

للنزول عليها تختص في المنازعات القانونية إذا تعلّق الأمر بتفسير معاهدة من المعاهدات أو أية مسألة من مسائل القانون الدولي أو تحقيق في واقعة من الوقائع إذا ثبت أنّها تشكّل خرقاً للالتزام دولي، أو تتطرّف في نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولي ومدى هذا التعويض¹.

وعليه فإن أيّ منازعة متعلّقة بتطبيق وتفسير أيّ اتفاقية من الاتفاقيات يتمّ عرضها على المحكمة، وفي هذا الصدد تشير اتفاقية مزايا وحصانات الأمم المتحدة لسنة 1946 على اللجوء إلى محكمة العدل الدولية بشأن تفسير وتطبيق هذه الاتفاقية³⁷³. وكما يشير كذلك اتفاق المقر المبرم بين الولايات المتحدة الأمريكية والأمم المتحدة لسنة 1947 في القسم 21 الفقرة (ب) على أنّه يكون لكلّ من الأمين العام أو الولايات المتحدة أن يطلب من الجمعية العامة استصدار فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن أيّ مسألة قانونية. وفي هذا الصدد ثار نزاع حول تفسير وتطبيق اتفاق المقر المبرم بين الولايات المتحدة والأمم المتحدة بمناسبة عدم التزام الولايات المتحدة الأمريكية اللجوء إلى التحكيم المنصوص عليه في القسم 21 الفقرة (أ) وذلك في النزاع الناشئ بين الولايات المتحدة وبعثة الملاحظة الدائمة لمنظمة التحرير الفلسطينية. وكان هذا النزاع بسبب إصدار الولايات المتحدة قانون مكافحة الإرهاب الذي يرمي إلى غلق مكتب بعثة الملاحظة الدائمة لمنظمة التحرير الفلسطينية لدى الأمم المتحدة. وقبل التطرق إلى الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية نتعرّف إلى الوقائع والأحداث السابقة لطلب الرأي الاستشاري³⁷⁴.

أو لّا: الوقائع السابقة لطلب الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية

ن أوّل الأحداث السابقة للرأي الاستشاري تتمثل في إصدار الولايات المتحدة الأمريكية قانون مكافحة الإرهاب ضدّ منظمة التحرير الفلسطينية يرمي إلى غلق مكتبها لدى الأمم المتحدة، وهذا ما أدّى إلى نشوء نزاع بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة حيث إن

¹ د/ نيل بشير، المرجع السابق، ص 223، 224.

³⁷³ انظر القسم 30 من المادة الثامنة من اتفاقية مزايا وحصانات الأمم المتحدة.

³⁷⁴ د/ نيل بشير، المرجع السابق، ص 226.

أطراف الخلاف دخلوا في مفاوضات كطريق أو لّ للحل ولكن باءت بالفشل. وهذا ما استدعى اللجوء إلى التحكيم كمرحلة ثانية، ولكن الولايات المتحدة رفضت اللجوء إليه وهذا ما دفع بالجمعية العامة لطلب رأي استشاري من المحكمة. وبالتالي يكون أن نتناول النقاط التالية:

- 1 - قانون مكافحة الإرهاب لسنة 1987

إنّ النواة الأولى لهذا القانون يرجع إلى أنّه في ماي 1987 قدّم مجلس الشيوخ الأمريكي قانوناً يهدف إلى « جعل إنشاء مكتب لمنظمة التحرير الفلسطينية أو الاحتفاظ به داخل الولايات المتحدة أمر غير قانوني »³⁷⁵. المادة 03 منه تشير إلى أنّه يكون غير قانوني إنشاء مكتب أو مقر أو أماكن أو غير ذلك من المرافق المؤسسات أو الاحتفاظ بها داخل الولايات المتحدة الأمريكية بأمر أو بتوجيه أو بأموال من منظمة التحرير الفلسطينية¹.

وفي خريف 1987 تمّ تعديله من طرف الكونغرس تحت عنوان "قانون التفويض الخاص بالعلاقات الخارجية لفترة السنتين المائيتين 1988 و 1989". وكان ضمن أحكام التعديل نصوص ترمي إلى غلق مكتب بعثة الملاحظة لمنظمة التحرير الفلسطينية. وعلى إثر هذا قام الأمين العام للأمم المتحدة بتوجيه رسالة إلى ممثل الولايات الأمريكية مصرحاً فيها أنّ التشريع المزمع سنه يتعارض مع الالتزامات الدولية الناشئة عن اتفاق المقر³⁷⁵.

وكما أنّ لجنة العلاقات مع البلد المضيف أكدت على أنّ أعضاء بعثة الملاحظة عن منظمة التحرير الفلسطينية هم بحكم القرار 32/37 هم أشخاص مدعوون إلى الأمم المتحدة وهم بهذه الصفة مشمولين بالأقسام 11، 12، 13 من اتفاق المقر لسنة

³⁷⁵ « الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في 26 أبريل 1988 حول انطباق التزام الدخول في تحكيم بموجب القسم 21 من اتفاق المقر للأمم المتحدة المعقود في 26 جوان 1947 »، ص، 250 من موقع الإنترنت التالي:

1947³⁷⁶ ، وبموجبه يقع التزام على دولة المقر السماح لموظفي بعثة الملاحظة بالدخول إلى الولايات المتحدة و البقاء فيها لأداء مهامها الرسمية، واعتبرت أن القانون الرامي إلى غلق مكتب البعثة مخالف للالتزاماتها الدولية³⁷⁷ كما أن الممثل الدائم للولايات كان له نفس الموقف.

وإن الكونغرس الأمريكي صادق على قانون مكافحة الإرهاب في 15 و 16 ديسمبر 1987³⁷⁸ وفي اليوم التالي اعتمدت الجمعية القرار 210/42 (ب) الذي يطالب دولة المقر الامتثال للالتزاماتها التعاهدية، وعلى أن تقدم تأكيدات بأنه لن يتخذ أي إجراء ينتقص من الترتيبات القائمة للمهام الرسمية لبعثة الملاحظة لمنظمة التحرير الفلسطينية.

وإن هذا القانون تم التوقيع على هذا القانون من طرف الرئيس الأمريكي في 22 ديسمبر 1987 وقد برر الكونغرس الأمريكي إصداره لهذا القانون بأن منظمة التحرير الفلسطينية والمجموعات التي تتبعها هي منظمات إرهابية وترتبط بالإرهاب الدولي وأنها تشكل تهديداً لمصالح الولايات المتحدة وشركائها. وجراء هذا قام الممثل الدائم بالنيابة للولايات المتحدة بإبلاغ التطورات إلى الأمين العام للأمم المتحدة، حيث صرح أن الأحكام المتعلقة ببعثة الملاحظة عن منظمة التحرير الفلسطينية تتضمن خرقاً لسلطة الرئيس الدستورية، وإن تنفيذها سيكون مناقضاً للالتزاماتها الدولية بموجب اتفاق المقر،

³⁷⁶ ينص القسم 11 من اتفاق مقر الأمم المتحدة لسنة 1947 على ما يلي:

لا تضع سلطات الولايات المتحدة الأمريكية الاتحادية أو التابعة للولايات المحلية أية عوائق يعيق الانتقال من منطقة المقر وإليها أمام (1) ممثلي الأعضاء... و أسر هؤلاء المثلين... (2) أو الأشخاص الآخرين الذين تدعوهم الأمم المتحدة إلى منطقة المقر... لأعمال رسمية.

و ينص القسم 13 ما يلي:

« تطبق أحكام القسم 11 بصرف النظر عن العلاقات القائمة بين حكومات الأشخاص المشار إليهم في ذلك القسم وحكومة الولايات المتحدة ».

و ينص القسم 13 من ضمن أمور أخرى على ما يلي:

« لا تطبق القوانين و الأنظمة النافذة في الولايات المتحدة الخاصة بدخول الأجانب على نحو يمس الامتيازات المشار إليها في القسم 11 ».

³⁷⁷ Organisation des Nations Unies, 6^{ème} Commission « le Rapport du Comité des Relations avec le pays hôte », AFDI, 1987, p 428.

واين الحكومة تتوي خلال فترة 90 يوم السابقة على سريان الحكم أن تدخل في مفاوضات مع الكونغرس سعياً إلى حل هذه المسألة.

- 2- المفاوضات الفاشلة بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية

وفي تقريرين للأعلم صرح على أنه يستنتج في ظل هذه الظروف أن هناك نزاع بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن تفسير وتطبيق اتفاق المقر، وهذا ما يستدعي اللجوء إلى وسائل تسوية المنازعات المشار إليها في القسم 21.

واين الولايات المتحدة الأمريكية وافقت على إجراء مشاورات غير رسمية وذلك ابتداءً من جانفي 1988 ولكن هذه المفاوضات كانت فاشلة، لأنها اتخذت موقفاً مفاده أنه لا يوجد أي نزاع بينها وبين منظمة التحرير الفلسطينية ومادام أن القانون لم يطبق بعد على بعثة الملاحظة الدائمة ولم يتم غلق مكتبها فإنه لا يمكن الدخول في إجراء تسوية النزاع بموجب القسم 21 من اتفاق المقر وفي 21 فيفري 1988 أبلغ المستشار القانوني للأمم المتحدة المستشار القانوني لوزارة الخارجية الأمريكية أنه مادام طريق المفاوضات كانت فاشلة يتعين على الولايات المتحدة الدخول في تحكيم بموجب القسم 21. يؤ أن الولايات المتحدة رفضت اللجوء إلى التحكيم على أساس أنه لا يوجد أي نزاع يتم حله بواسطة التحكيم³⁷⁹.

وبناءً على هذا قامت الجمعية العامة بإصدار قرارين وهما: القرار 229/42 (أ) الذي يطالب الولايات المتحدة باللجوء إلى التحكيم وفق القسم 21، والقرار رقم 229/42 (ب) يطلب فتوى من محكمة العدل الدولية ورغم هذا فإن وزير العدل قام برفع دعوى أمام محكمة المنطقة الجنوبية بمنطقة نيويورك الجنوبية. غير أن الولايات المتحدة أبلغت المحكمة في بيانها المكتوب بأنه: «لن يتخذ أي إجراء لإغلاق البعثة لحين صدور حكم في هذه القضية ومادامت المسألة معلقة في محاكمنا فإننا لا نعتقد بأن التحكيم سيكون مناسباً أو حان وقته».

³⁷⁹ لرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية في 26 أبريل 1988، المرجع السابق، ص 251.

- ثانياً: الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية

أصدرت محكمة العدل الدولية فتوى في المسألة المتعلقة بانطباق التزام الدخول في تحكيم بموجب القسم 21 من اتفاق مقر الأمم المتحدة المبرم في 26 جوان 1947. وقد أصدرت هذه الفتوى بعد أن طبقت إجراءً معجلاً استجابةً لطلب قدمته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 929/42 (ب) المتخذ في مارس 1988.³⁸⁰

أفتت المحكمة في قرارها بأن الولايات المتحدة الأمريكية ملزمة بمقتضى القسم 21 من اتفاق مقر الأمم المتحدة، بأن تدخل في تحكيم لتسوية النزاع القائم بينها وبين الأمم المتحدة. إن الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية يشير إلى ما يلي:

- 1- وجود نزاع بين الأمم المتحدة و الولايات المتحدة الأمريكية

يشير الرأي الاستشاري للمحكمة إلى وجود نزاع بين الطرفين، أي خلاف على نقطة قانونية أو تضارب في وجهات النظر القانونية أو المصالح، فهي مسألة تخضع للتقرير الموضوعي ولا تتوقف على مجرد أو إنكار من قبل الطرفين³⁸¹. كما أشارت إلى وجود نزاع وذلك بموجب القسم 21 من اتفاق المقر، حيث أن هذا النزاع ناشئ من وقت نشر قانون مكافحة الإرهاب من الرئيس الأمريكي ونفي الولايات المتحدة لوجود نزاع.

- 2- النزاع يتعلّق بتفسير وتطبيق اتفاق المقر وإلزامية اللجوء إلى التحكيم

مادام أن بعثة الملاحظة الدائمة لمنظمة التحرير الفلسطينية مدّحت لها صفة الملاحظ بموجب القرار الصادر عن الجمعية العامة (32/37) فإنها مشمولة بأحكام القسم 11، 12 من اتفاق المقر فإن التدابير المتخذة من الكونغرس الأمريكي والحكومة الأمريكية متعارضة مع اتفاق المقر، وهذا ما يشكل نزاعاً متعلقاً بتفسير وتطبيق

³⁸⁰ حسن خالد خلف، المرجع السابق، ص 71.

وكما أشار³⁸²الرأي الاستشاري إلى أن الولايات المتحدة ملزمة بالدخول في تحكيم لأن طريق المفاوضات قد أُستنفذ، وإنَّ الإجراءات الجارية أمام محاكم الولايات المتحدة لا يمكن أن تكون على وجه الخصوص وسيلة متفق عليها في القسم 21 الفقرة (أ) لأنَّ الغرض منها إنفاذ قانون مكافحة الإرهاب وليس تسوية النزاع القائم بشأن تطبيق الاتفاق.

وإنَّ الولايات المتحدة وعلى الرغم من إصدار المحكمة رأياً استشارياً بأذنها ملزمة بالدخول في تحكيم إلا أنَّها استمرت في رفضها للجوء إلى التحكيم، إذ أنَّها قامت برفع دعوى أمام المحاكم الفيدرالية لاستصدار حكم بتنفيذ القانون المشار إليه بناءً على طلب المدعي العام الأمريكي. وفي 29 جوان 1988 صدر حكم عن المحكمة الفيدرالية يقضي برفض الدعوى المقامة من طرف الحكومة الأمريكية الرامية إلى غلق مكتب بعثة الملاحظة لمنظمة التحرير الفلسطينية، لأنَّ ذلك يعتبر مخالفاً لالتزاماتها الدولية المترتبة عن اتفاق المقر و الاتفاقيات الدولية الأخرى.

وفي 29 أوت 1988 الولايات المتحدة الأمريكية قررت عدم استئناف الحكم، وفي نفس اليوم صدر بيان عن الناطق الرسمي باسم الأمين العام مفاده: « أن الأمم المتحدة ترحب بقرار الولايات المتحدة الأمريكية بعدم استئنافها لحكم المحكمة المحلية الاتحادية للمنطقة الجنوبية في نيويورك، وبذلك يكون النزاع الناشئ بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن منظمة التحرير الفلسطينية قد انتهى»³⁸³.

الفرع الثالث لجنة العلاقات مع البلد المضيف

أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1971 لجنة خاصة سميت « لجنة العلاقات مع البلد المضيف» لكي تعمل كجهاز دائم تابع للجمعية العامة يسهر على

³⁸²الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية في 26 أبريل 1988، المرجع السابق، ص 2

³⁸³حسن خالد خلف، المرجع السابق، ص 73.

ضمان استقلال ممثلي الدول لدى منظمة الأمم المتحدة. وقد أنشأت هذه اللجنة بموجب القرار (8219) الصادر في 15 ديسمبر 1971 إن هذه اللجنة تتكوّن من دول المقر و14 دولة، وأوكلت إليها بموجب هذا القرار معالجة مسألة أمن البعثات وسلامة موظفيها وكذلك جميع المسائل التي كانت تنتظر فيها سابقاً اللجنة المشتركة غير الرسمية المعنية بالعلاقات مع دولة المقر، والتي سبق تشكيلها في 17 ديسمبر 1970. وأذنه بموجب الفقرة الخامسة من القرار السابق ذكره فإنّ اللجنة تختص بوجه خاص بمسألة أمن البعثات وبمراقبة وضمان احترام أعضاء البعثات الدائمة لقوانين ولوائح دولة المقر، وحلّ ما قد ينشأ من نزاعات بين دولة المقر ودولة أخرى معتمدة لدى الأمم المتحدة، أو بين الهيئة نفسها ودولة المقر³⁸⁴.

ولقد قامت لجنة العلاقات مع البلد المضيف بدور بارز في حلّ الكثير من المشاكل والصعوبات التي تواجهها بعثات الدول لدى الأمم المتحدة بالتنسيق مع سلطات الولايات المتحدة الأمريكية كما تناولت اللجنة العديد من الموضوعات التي تهمّ المنظمة والدولة المرسلة من ناحية ودولة المقر من ناحية أخرى، ومن تلك الموضوعات أمن البعثات وسلامة موظفيها والنظر فيما ينشأ من مسائل بصدّد تطبيق وتفسير اتفاق مقر الأمم المتحدة لسنة 1947، وتقديم التوصيات بخصوص تلك المسائل بما في ذلك الإعفاء من الضرائب ومسؤوليات البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة وموظفي هذه البعثات، وتوفير السكن للموظفين الدبلوماسيين، وكذلك التعجيل بإجراءات الهجرة والجمارك، وكذلك مسألة حرية التنقل ومنح التأشيرات وفي هذا الصدد تشير اللجنة إلى أنّ القيود المفروضة على تنقل الممثلين الكوبيين والتي تعود إلى بواعث سياسية غير عادلة و تمييزية، وأكدت على أنّ معاملة الدول معاملة تمييزية وتعسفية هو انتهاك للمعاهدات الدولية والالتزام حسن النية وكما أشارت اللجنة في تقريرها أنّ مسافة 25 ميلاً المفروضة كحد لتنقلات بعض الدبلوماسيين من بعض الجنسيات يُعدّ انتهاكاً لحقوق الإنسان وميثاق الأمم المتحدة³⁸⁵، وكما تطلب اللجنة من دولة المقر أن يواصل من خلال المفاوضات حلّ المشاكل التي

³⁸⁴ Résolution de l'assemblée générale vingt-sixième session, 15/12/1971, p.p 146 – 147.

³⁸⁵ راجع تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف، في وثيقة الأمم المتحدة: 6-5-4-3، A/56/26.

قد تنشأ واتخاذ التدابير اللازمة لمنع أيّ تدخل يعرقل سير عمل البعثات³⁸⁶. وفي هذا الإطار نجد أن من بين المشاكل التي نظرت فيها اللجنة مسألة رفض منح تأشيرة الدخول إلى الولايات المتحدة للسيد ياسر عرفات رئيس منظمة التحرير الفلسطينية وذلك من طرف الولايات المتحدة الأمريكية في 26 نوفمبر 1988، وكان هذا إثر دعوته لإلقاء خطاب أمام الجمعية العامة.

وإنّ الولايات بررت ذلك أنّ السيد عرفات يُعتبر من بين أعضاء المنظمة الإرهابية، وهذا ما يشكّل خطراً على أمنها القومي.

وفي هذا الصدد استكرت الأمم المتحدة هذا الموقف، كما أنّ أغلبية الوفود في لجنة العلاقات اعتبرت أنّ هذا الرفض مخالف للالتزامات التي يفرضها اتفاق المقر كما أنّ المستشار القانوني للأمم المتحدة صرّح أنّ الطلب يدخل ضمن الأقسام 11، 12، 13 من اتفاق المقر، كما أضاف على أنّه من غير اللائق أن تستند دولة المقر (الولايات المتحدة الأمريكية) على اعتبارات الأمن القومي لرفض تأشيرة الدخول إلى إقليمها³⁸⁷. وأمام هذا أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم 48/43 أكدت فيه حق الدول الأعضاء والمراقبين في تعيين أعضائها بحرية للاشتراك في دورات الجمعية العامة³⁸⁸. وأمام إصرار الولايات على رفض منح التأشيرة للسيد عرفات الجمعية العامة قامت بإصدار القرار رقم 49/43 الذي بموجبه يتمّ دراسة القضية الفلسطينية في مكتب الأمم المتحدة في جنيف.

وتجدر الإشارة إلى أنّ معظم الخلافات تثيرها الولايات المتحدة الأمريكية، أما دولة المقر سويسرا فهي عادة تلتزم بالحياد ومعاملة البعثات الدائمة على قدم المساواة.

المطلب الثاني: ضمانات أمن دولة المقر

³⁸⁶ راجع تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف، في وثيقة الأمم المتحدة: A/C.6/L.15. p 2.

³⁸⁷ Organisation des Nations Unies – 6^{ème} Commission, Le Rapport de la Comité des relations avec le Pays Hôte, AFDI, 1998, p 511.

³⁸⁸ راجع تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف، في وثيقة الأمم المتحدة: A/43/900, p 275.

د قُشكّل وجود البعثات الدبلوماسية الدائمة للدول على إقليم دولة المقر تهديدًا لأمنها القومي وخاصةً في الأحوال التي يسيء فيها ممثلو هذه البعثات استعمال المزايا و الحصانات. ومن أجل تفادي وقوع نزاعات بينها وبين البعثات الدبلوماسية الدائمة المعتمدة لدى الأمم المتحدة أقرّ العرف والاتفاقيات الدولية ضمانات كافية لدولة المقر لحماية أمنها في مواجهة الخروج المحتمل على قوانينها ولوائحها من جانب أعضاء بعثات الدول لدى منظمة الأمم المتحدة.

الفرع الأوّل بحقّ دولة المقر في اتخاذ الإجراءات الضرورية لحماية أمنها القومي

كما سبقت الإشارة إلى أنّ دولة المقر لا تتمتع بحقّ إعلان أحد أعضاء بعثة الدولة المرسلة شخصاً غير مرغوب فيه حتى ولو خرج على القوانين والتشريعات المعمول بها في إقليمها. إلاّ أنّ دولة المقر ومع ذلك لها الحق في المحافظة على أمنها وذلك باتخاذ الإجراءات الضرورية لذلك، وعلى الأخصّ في الحالات التي يأتي فيها بعض أعضاء بعثات الدولة المرسلة أفعالاً تشكّل خرقاً خطيراً لقانونها. ويجوز لدولة المقر رفع الحصانة عن الشخص المعني أو تقرير مغادرته لأراضيها، أو وضع بعض أعضاء البعثات تحت المراقبة، أو تحديد إقامة بعضهم في الأحوال التي تستدعي تدخلاً سريعاً تقتضيه الظروف لحماية الأمن العام أو النظام الدستوري في دولة المقر كحدوث اعتداء مسلح من أحد أعضاء البعثة على مواطني دولة المقر أو ممارسة نشاط سياسي أو جنائي خطير³⁸⁹.

وإنّ الاتفاقيات بالإضافة إلى أنّها من جهة تنص على المزايا والحصانات فإنّها من جهة أخرى تتضمن على بند الأمن والذي بموجبه يسمح لدولة المقر باتخاذ الإجراءات الضرورية لحماية أمنها من الخطر. وفي هذا الصدد تشير اتفاقية فيينا لسنة 1975 على حقّ دولة المقر في اتخاذ الإجراءات الضرورية لحماية أمنها، ولكن على أن يتمّ ذلك بالتشاور مع الدولة المرسلة على النحو الذي يضمن أنّ مثل هذه الإجراءات لا تتعارض مع حسن سير عمل بعثة الدولة المرسلة، وهذا ما جاء في نص المادة 77 من الاتفاقية السابقة الفقرة الرابعة.

389 د/ أحمد محمد رفعت، المرجع السابق، ص 121، 122.

وعلى هذا الأساس يكون لدولة المقر حين اتخاذ هذه الإجراءات أن تتدخل في مشاورات مع الدولة المرسله، بالإضافة إلى أن هذه الإجراءات تتخذ بموافقة وزير خارجية دولة المقر أو أي وزير مختص وفق قانون دولة المقر³⁹⁰.

وعليه لا يكون لدولة المقر حق اتخاذ إجراءات انفرادية وحق التصرف بمفردها، وإنما تكون دائماً ملزمة بتسبب قراراتها المتخذة اتجاه أعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى الأمم المتحدة، أي تبرر وضعها القانوني.

وهذا خلاف الدولة المعتمدة لديها والتي تكون غير ملزمة بتبرير قراراتها. إن الإجراءات التي تتخذها دولة المقر تكون عادة في حالات الانتهاك الخطير للقانون الجنائي لدولة المقر أو التدخل الخطير في شؤونها الداخلية.

- الفرع الثاني: احترام ممثلي الدولة المرسله لقوانين ولوائح دولة المقر

يلتزم أعضاء بعثات الدولة المرسله باحترام القوانين واللوائح وعدم الخروج على القواعد القانونية المعمول بها في دولة المقر، فيتعيّن على أعضاء البعثات عدم خرق قوانين ولوائح دولة المقر في المسائل الإدارية والقواعد المنظمة للمرور، واحترام القوانين الجنائية، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية وما شابه من أمور قننتها الاتفاقيات الدولية المعنية بتنظيم العلاقات الدبلوماسية³⁹¹.

وقد أكدت اتفاقية فينا لعام 1975 على واجب ممثلي الدولة المرسله في احترام قوانين المقر وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لها، وذلك وفق نص المادة 77. إن التزام ممثلي الدول لدى منظمة الأمم المتحدة باحترام قوانين ولوائح دولة المقر هو واجب لا يرد عليه استثناء، وذلك رغم تمتّع هؤلاء الممثلين بالحصانة القضائية. ومع ذلك في الحالات الاستثنائية التي يحدث فيها خروج على قوانين ولوائح دولة لمقر فليس لها أن تقوم بإعلانه شخص غير مرغوب فيه، بل يكون لدولة المقر لفت نظر العضو

³⁹⁰ انظر القسم 13 من الفقرة ب (1) من اتفاق المقر المبرم بين الولايات المتحدة والأمم المتحدة لسنة 1947.

انظر المادة 77 الفقرة 05 من اتفاقية فينا لسنة 1975.

³⁹¹ راجع المادة 41 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، والمادة 47 من اتفاقية البعثات الخاصة لسنة 1969.

الدبلوماسية بالأسلوب الودي في حالة المخالفات البسيطة، ولها أن تطلب من دولته رفع الحصانة عنه إذا كانت المخالفات جسيمة أو محاكمته بمعرفة دولته أو مسألته إدارياً عن المخالفات التي ارتكبها³⁹².

وإن اتفاقية فينا لسنة 1975 تنص على ضرورة تعاون الدولة المرسلة مع دولة المقر على نحو كامل حينما يكون ذلك ضرورياً لاستكمال إجراءات التحقيق أو المحاكمة التي تجريها دولة المقر في مسألة تتعلق بحرمة مقر البعثة أو حرية الاتصالات أو حرمة مسكن أو ممتلكات رئيس البعثة أو أعضائها أو الحصانة الشخصية لرئيس البعثة وأعضائها

الفرع الثالث: تنازل الدولة المرسلة عن حصانة مبعوثيها لتحقيق العدالة في دولة المقر

تملك الدولة المرسلة دون غيرها حق التنازل عن حصانة أحد أعضاء بعثتها لدى منظمة الأمم المتحدة، بهدف تحقيق العدالة واستقرار الأوضاع الأمنية في دولة المقر. والتنازل عن حصانة أحد الدبلوماسيين المعتمدين لدى الأمم المتحدة يكون في مواجهة دولة المقر وليس في مواجهة المنظمة على الرغم من أن الممثل الدبلوماسي يكون معتمد لدى منظمة الأمم المتحدة. والتنازل عن حصانة أعضاء البعثة لدى المنظمة وسيلة لتحقيق العدالة، وكما يعتبر من أحد الضمانات الهامة والضرورية لتحقيق أمن دولة المقر.

وقد أقرت اتفاقية مزايا وحصانات الأمم المتحدة هذا المبدأ وذلك في القسم 14 ، حيث أوجبت على الدولة المرسلة التنازل عن حصانة ممثلي بعثاتها في أية حالة ترى فيها هذه الدولة أن الاحتفاظ بالحصانة قد يعوق مجرى العدالة في دولة المقر أو يقف حائلاً دون تحقيق الأمن في أراضيها، على أن لا يكون من شأن هذا التنازل المساس بمصلحة الوظيفة الدبلوماسية التي منحت الحصانة من أجلها³⁹³.

³⁹² د/ أحمد محمد رفعت، المرجع السابق، ص 123.

³⁹³ د/ صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 262.

وكما تناولت اتفاقية فينا لسنة 1975 موضوع التنازل عن الحصانة أعضاء البعثات الدائمة لدى المنظمة في نص المادة 31 والتي أشارت إلى جواز تنازل الدولة المرسله عن الحصانة القضائية لممثليها.

وقد أوردت الاتفاقية في هذا الشأن، نفس الأحكام المستقرة في موضوع التنازل عن الحصانة الذي فصلته اتفاقية فينا لسنة 1961، و اتفاقية البعثات الخاصة لسنة 1969

394

وإنّ التنازل عن الحصانة يجب أن يتمّ من خلال إجراء رسمي واضح يعبر صراحة عن تنازل حكومة الدولة المرسله عن حصانة مبعوثها فالتنازل عن الحصانة لا يمكن افتراضه أو استخلاصه ضمناً إلاّ في حالة واحدة فقط وهي أن يباشر المبعوث الدبلوماسي الإجراءات القضائية بنفسه ومع ذلك فإنّ التنازل عن الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي في واقعة ما وخضوعه للقضاء الإقليمي لدولة المقر لا يعني تلقائياً إمكان تنفيذ الحكم القضائي الصادر ضده، على شخصه أو على أمواله، ذلك لأنّ تنفيذ الأحكام يقتضي تنازلاً قائماً بذاته، أو أن يلجأ من صدر الحكم لصالحه إلى الطرق المتعارف عليها لتنفيذ الأحكام الأجنبية سواءً من خلال القنوات الدبلوماسية أو باستصدار أمر قضائي بالتنفيذ من محاكم دولة المبعوث الدبلوماسي³⁹⁵.

الخاتمة

³⁹⁴ أنظر المادة 32 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، والمادة 41 من اتفاقية البعثات الخاصة لسنة

1969.

³⁹⁵ د/ أحمد محمد رفعت، المرجع السابق، ص 125.

بعد عرض أهم المسائل القانونية والعملية التي تمس جوانب مختلفة من موضوع: دور البعثات الدبلوماسية الدائمة للدول لدى منظمة الأمم المتحدة في تطوير العلاقات الدولية.

يمكن القول أن العلاقات الدبلوماسية بصفة عامة وقواعد القانون الدبلوماسي كفرع من فروع القانون الدولي العام، تتطور تبعاً لتطور المجتمع الدولي والعلاقات الدولية بصفة عامة، ولعل أهم تطور طرأ على العلاقات الدولية في القرن العشرين، هو تحول تلك العلاقات من الانفرادية إلى التنظيم الدولي، هذا الأخير الذي يعتبر أحد محاوره أو معالمه المنظمة الدولية.

بحيث بمجرد اكتساب المنظمة الدولية للشخصية القانونية الدولية، أصبحت لها الحق في التبادل الدبلوماسي هذا الأخير افرز للعلاقات والقانون الدبلوماسي مفهوم جديداً أو نمط جديد من أنماط الممارسة الدبلوماسية، وبالتالي أصبحت احد قطبي الدبلوماسية متعددة الأطراف ألا وهي دبلوماسية المنظمات الدولية، بحيث أصبحت لهذه الأخير شأن كبير في الساحة الدولية بصفة عامة، و مهيمنة بشكل لا يدع للخلاف على الحياة الدبلوماسية في وقتنا الحالي، بصفة خاصة.

و بالتالي أصبحت للبعثة الدبلوماسية الدائمة لدى منظمة الأمم المتحدة لها طابع خاص، وهذا نظراً إلى طبيعة منظمة الأمم المتحدة والتي تعتبر شخصاً¹ من أشخاص القانون الدولي العام، على الرغم من افتقارها إلى عنصر الإقليم والسكان، وهذا خلاف الدولة التي تتمتع بهذين العنصرين³⁹⁶.

نظر³⁹⁶ لهذا فإن مقر المنظمة يكون على إقليم دولة ثالثة تسمى بدولة المقر، وبالتالي إن ظاهرة البعثات الدبلوماسية الدائمة لدى منظمة الأمم تنشأ علاقات ثلاثية: الدولة المرسله التي تقوم بإرسال البعثة، والمنظمة التي تعتمد لديها البعثة ودولة المقر التي تستضيف بعثات الدولة المرسله، ويُطلق على هذه العلاقة الثلاثية اسم الدبلوماسية المتعددة الأطراف.

ومادام أن دولة المقر هي المكان الذي تتواجد فيه البعثات الدبلوماسية ومقر المنظمة، فإنه يترتب على ذلك دخول دولة المقر في علاقات مع المنظمة فيما يخص مقرها على إقليم هذه الدولة والذي يجعل من الضروري قيام اتفاقية خاصة بين دولة المقر و المنظمة³⁹⁷ تبيّن بالتفصيل الكامل الوضع القانوني للمنظمة نفسها والممثلات أو البعثات الدائمة للدول المعتمدة لديها.

وبموجب اتفاقات المقر هذه تلتزم دولة المقر بأن تتكفل بكل ما يتعلق بوجود هذه البعثة على إقليمها من حيث تأمين حمايتها ومنحها الامتيازات والحصانات.

وبناءً على هذا فإن البعثات الدبلوماسية الدائمة المعتمدة لدى منظمة الأمم المتحدة تتمتع بوضع قانوني خاص غير ممنوح لها فقط من طرف المنظمة المعتمدة لديها، بل معترف بها كذلك من طرف دولة المقر.

كما يحدد الوضع القانوني للبعثات الدبلوماسية الدائمة للدول، بموجب القانون المنشئ للمنظمة أو ما يُعرف بميثاق الأمم المتحدة، ومادام هذا الأخير يُضمّ إلا بعض الأحكام العامة بدون تفاصيل، ظهرت اتفاقيات جديدة أخرى كاتفاقية مزايا وحصانات الأمم المتحدة لسنة 1946، وكذلك اتفاقية فينا حول تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي حيث أقرّها مؤتمر الأمم المتحدة في 14 مارس 1975، ويتضمّن القسم الثاني منها أحكام تتعلق بإنشاء البعثات الدائمة لدى المنظمات الدولية³⁹⁸.

³⁹⁷ هذه الاتفاقية يُطَق عليها اسم اتفاقية المقر وتتمثّل هذه الاتفاقيات في اتفاق المقر المبرم بين الولايات المتحدة الأمريكية والأمم المتحدة في 26 جوان 1947، واتفاق المقر المبرم بين سويسرا والأمم المتحدة في 11 جوان 1946 والذي دخل حيز التنفيذ في 01 جويلية 1946.

³⁹⁸ معظم الأحكام التي جاءت في هذا القسم تتشابه مع الأحكام الواردة في اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961، ومع وجوب بعض الاختلافات تعود إلى طبيعة المنظمة والعلاقة الثلاثية بين الأطراف، وكما تضمّ أحكام خاصة بالوفود ووفود الملاحظة لدى الهيئات والمؤتمرات.

م لأنَّ هذه الاتفاقية لم تدخل حيّز النفاذ إلاّ أنّ أحكامها أصبحت تشكّل عرفاً دليلاً ملزمة لجميع الدول.

ومن أمثلة البعثات الدبلوماسية الدائمة للدول لدى منظمة الأمم المتحدة نجد البعثة الدبلوماسية الدائمة للجزائر باعتبارها دولة عضو في المنظمة، وفي هذا المجال قامت الدولة الجزائرية بسن قوانين تنظّم تواجد بعثاتها الدائمة لديها وذلك لأنّ الاتفاقيات الدولية تنظّم الجانب الدولي للتمثيل الدبلوماسي الدائم، وتترك الجانب الداخلي للاختصاص الوطني الذي تمارسه كلّ دولة حسب ظروفها.

وبالتالي يمكن الاستنتاج إن دبلوماسية المنظمات الدولية، تحمل ميزتين رئيسيتين هما العلنية والديمومة، فالأولى تعكس الطابع الاجتماعي، والثانية تعكس استمرار واستقرار العلاقات التمثيلية التي تتم في إطارها، كما إن لها ارتباط وثيق بطبيعة المكان الذي تمارس فيه، وهو مقر المنظمة الدولية المعنية أو إقليم إحدى الدول الأعضاء فيها مع بقاء مقر البعثات الدائمة للدول الأعضاء أو حتى غير الأعضاء (بما يسمى بعثات المراقبة الدائمة) في إقليم دولة المقر³⁹⁹.

كما أن المنظمة الدولية لا تحقق أهدافها على أكمل وجه، إلا بمشاركة وأداء ممثلي الدول لديها لمهامهم باستقلالية تامة⁴⁰⁰، ونتيجة لذلك أصبحت هذه البعثات محاطة بجملّة

³⁹⁹ إن دبلوماسية المنظمات الدولية لا تجري في إطار ثنائي بين دولتين بالتبادل كما هو الشأن في الدبلوماسية التقليدية، ولكنها تجري في إطار التنظيم الدولي الجماعي ويطلق (مصطلح الدبلوماسية البرلمانية على دبلوماسية المنظمات الدولية).

⁴⁰⁰ أن أجهزة تمثيل الدول لدى المنظمات الدولية تتمثل في:

1/ البعثات الدائمة

2/ بعثات المراقبة الدائمة وهي التي تمثل الدول غير الأعضاء لدى المنظمات الدولية.

3/ الوفود الدائمة لدى أجهزة ومؤتمرات المنظمة الدولية.

من الحصانات والامتيازات الدبلوماسية وذلك لتمكينها من أداء مهامها ووظائفها على أكمل وجه، لأن هذه الحصانات والامتيازات تمنحها دولة المقر وذلك تنفيذاً لما ألتزمت به في اتفاقية المقر واتفاقية حصانات ومزايا المنظمة الدولية.

كما يقع على عاتق ممثلي الدول لدى المنظمة الدولية جملة من الواجبات تجاه دولة المقر، على رأسها احترام قوانين وأنظمة ولوائح تلك الدولة، وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، وكل هذا يشكل ما يسمى بالقيود الواردة على نظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية.

و بعد دراستنا لهذا الموضوع استخلصنا مما سبق العديد من النتائج، واقترحنا بعض الحلول إلى الإشكاليات المطروح:

1/ إن البعثات الدول خاصة الدول الكبرى تعمل على حل المشاكل ذات المصالح الخاصة والشخصية أكثر، من محاولة حلها للمشاكل ذات الصالح العام أو الدولي والمشاكل الموضوعية، وذلك من خلال ما تملكه هذه البعثات من إمكانيات تقنية وعلمية تساعدها على التحكم في زمام الأمور والتأثير في المنظمة في حد ذاتها.

لذلك نقترح أن تقوم المنظمة الأمم المتحدة، بتحقيق نوع من العدالة ولا يتأتى ذلك إلا من خلال تحقيق التوازن بين بعثاتها الدائمة المختلفة الوزن أي إعطاء لكل الحق في المشاركة وفي التصويت بشكل متضامن وذلك من اجل تحقيق مهام المنوطة بها، لان حجم الدولة وقوتها لا يمكن أن يكون سببا لمنح تلك الدولة مركزا مغايرا عن بقية الدول الأعضاء في المنظمة لان ذلك يمس ويشكك في عدالة التمثيل في الأمم المتحدة .

2/ إن البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى الأمم المتحدة لها دور هام وأساسي في تحسين وتنمية العلاقات الدولية نظراً لأهمية هذه البعثات الدبلوماسية في حياة المنظمة

الدولية و في عملها، تم تخصيص لها مجموعة من القواعد القانونية التي تنظمها وتوفر لها قدرًا كافيًا من الحماية من أجل أن تمارس مهامها بكل استقلالية.

3/ إن كل من البعثات الدائمة وبعثات الملاحظة الدائمة لها نظام قانوني موحد وهذا نظرًا للطابع التمثيلي لكليهما، مع وجود بعض الفروقات الجوهرية أهمها (نظام التصويت)

بحيث أصبحت للحركات التحرير الوطني التي تتمتع بصفة ملاحظ، مركز قانوني مماثل لبعثات الملاحظة الدائمة للدول غير الأعضاء، وهذا نظرًا للدور الفعال الذي قامت به أجهزة منظمة الأمم المتحدة من خلال قراراتها.

كما أن البعثات الدائمة وبعثات الملاحظة الدائمة لدى الأمم المتحدة تتمتع تقريبا بنفس الامتيازات والحصانات بهدف ممارسة مهامها بكل حرية.

4/ من خلال دراستنا للدبلوماسية المنظمات الدولية (الدبلوماسية متعددة الأطراف)

وإطلاعنا على المبادئ الأساسية للدبلوماسية الثنائية، وجدنا تشابه بين البعثات الدبلوماسية الدائمة للدول لدى الأمم المتحدة والبعثات الدبلوماسية الدائمة لدى الدول، لكن مع وجود بعض الاختلافات الجوهرية التي تجعل من المستحيل تطبيق نفس الأحكام عليها.

ومادامت هذه البعثات الدبلوماسية الدائمة معتمدة لدى منظمة الأمم المتحدة وليس

لدى الدول فإنه يترتب على هذا ما يلي:

- عدم جواز إعلانهم أشخاصًا غير مرغوب فيهم من قبل دولة المقر.
- جواز تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل في العلاقة بين الدولة المرسله و دولة المقر فقط.
- جواز استقبال بعثات دبلوماسية لدول لا ترتبط بعلاقات دبلوماسية أو قنصلية مع دولة المقر أو حتى لا يوجد اعتراف متبادل بينهم.
- لا تطبق قاعدة الموافقة المعمول بها بالنسبة لرئيس البعثة وبعض الأشخاص الآخرين من طرف الأمم المتحدة.

- لا يدخل أعضاء البعثات الدبلوماسية في علاقات مباشرة كقاعدة مع دولة المقر وإنما يتم ذلك أساساً عن طريق المنظمة.

تتدخل منظمة الأمم المتحدة بخصوص الوضع القانوني لأعضاء البعثات، بحيث تساعد الدولة المرسله وبعثاتها في التمتع بالمزايا والحصانات، كما تساعد دولة المقر على التأكد من تنفيذ الالتزامات التي تقع على الدولة المرسله و أعضاء بعثاتها.

5/ إن القواعد التي تنظم البعثات الدبلوماسية الدائمة لدى الأمم المتحدة حسب اتفاقية فيينا لسنة 1975 احتوت على معظم القواعد أغلبها قواعدا تتشابه مع الأحكام الواردة في اتفاقية فيينا لسنة 1961 مع وجود بعض الاختلافات نظراً لاختلاف العلاقات القانونية.

ومن خلال دراستنا لمحتوى اتفاقية فيينا لسنة 1975، ظهرت لنا إلى الأفق بعض النقائص تتمثل في:

- عدم التعرض الاتفاقية إلى المركز القانوني لحركات التحرير الوطني وهذا ما يثير غموضاً حول نظامها القانوني مما يؤدي إلى نشوء منازعات تثيرها خاصة دولة المقر.
- لم تحدد أفراد أسرة رئيس البعثة وأفراد أسرة الأعضاء الدبلوماسيين الذين يتمتعون بالحصانات والامتيازات، فقد اكتفت بالإشارة إلى « الذين يقيمون معهم إقامة دائمة وتحت سقف واحد، بالتالي تركت المجال مفتوحاً لعدة تفسيرات ممكنة ومختلفة ».
- كما لم تشمل على جميع طرق تسوية المنازعات و اكتفت بالمفاوضات والمصالحة وهذا غير كافي لأنها لم تحتوي على وسائل التسوية القضائية مثل التحكيم، واللجوء إلى محكمة العدل الدولية.

6/ كما قمنا من خلال هذه الدراسة بإجراء مقارنة بين اتفاق المقر المبرم بين سويسرا والأمم المتحدة لسنة 1946م، واتفاق المقر المبرم بين سويسرا والأمم المتحدة لسنة 1946.

فلاحظنا أن اتفاق المقر المبرم بين سويسرا والأمم المتحدة لسنة 1946 يخلو من أيّ تعقيدات وقيود، وهذا خلاف اتفاق المقر المبرم بين الولايات المتحدة الأمريكية والأمم المتحدة التي تتضمن بعض نصوصه شروط وقيود اتجاه البعثات، حيث أنّ المزايا والحصانات الممنوحة للبعثات الدبلوماسية تخضع «لشروط و التزامات المقابلة».

كما أنّ حالة عدم اعتراف الولايات المتحدة بالدولة تقوم بتحديد الامتيازات بحدود المنطقة الإدارية الموجود بها مقر المنظمة.

وبالتالي مقل هذه القيود والشروط لا توجد في أيّ اتفاقية مقر أخرى علمًا أنّ التقاليد والأعراف الدولية والاتفاقيات ترفض أيّ نوع من التمييز بين البعثات.

7/ يعتبر مجلس الأمن الجهاز التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة، وهو من أهم لأجهزة الأمم المتحدة، ولا يستجيب للمتغيرات التي تشهدها الساحة الدولية سواء من ناحية تشكيله أو من ناحية التصويت داخله.

لذلك اقترحنا إجراء تعديل في الميثاق الأممي لان هذا الأخير أصبح لا يواكب التطورات والأوضاع التي تشهدها الشؤون الدولية.

أما بخصوص جهاز مجلس الأمن، فاقترحنا أيضا إجراء تعديل على مستوى نص المادة 24 منه، حيث تلزم الأمم المتحدة على زيادة عدد أعضاء الدائمة في هذا الجهاز ثم النظر أيضا في كيفية التصويت وفي حق الفيتو (حق الاعتراض).

8/ أما بخصوص دولة المقر: من الثابت والمعروف في دبلوماسية المنظمات الدولية، أنّ العلاقة التمثيلية من الناحية القانونية تقوم فقط - بين الدولة المرسله والمنظمة الدولية، ولا دخل لدولة المقر في هذه العلاقة، إلا أنّها تعتبر المحيط الذي تمارس عليه مختلف جوانب تلك العلاقة التمثيلية وبالمقارنة مع الدبلوماسية الثنائية - فان لدولة وضع خاص يختلف جذريا عن الدولة المضيفة في النظام الدبلوماسي ثنائي الأطراف، بحيث

نجد أنها طرف مباشر في العلاقة التمثيلية وتعاملها مع أعضاء البعثة الدبلوماسية المعتمدة لديها.

9/ نظرا لوجود خلافات كثيرة بين دولة المقر والدولة المرسله، حاولنا اقتراح بعض الحلول والاقتراحات لعلها تساعد على النزاع بينها:

إعداد بروتوكول مكمّل لاتفاقية فينا لسنة 1975 يتضمن بنود متعلقة ب:

أ/ حصر أفراد رئيس البعثة وأفراد أسرة الأعضاء الدبلوماسيين في الزوجة والأبناء.

ب/ إعطاء لحركات التحرير الوطني نفس نظام القانوني الممنوح لبعثات الملاحظة الدائمة التابعة للدول غير الأعضاء، من حيث حق إنشاء البعثة وحق التمتع بالمزايا والحصانات.

ج/ إيراد نصوص متعلّقة بالتسوية القضائية الإلزامية لحلّ المنازعات بين الدولة المرسله ودولة المقر.

لأوّلاً بالنسبة لاتفاق المقر المبرم بين الولايات المتحدة والأمم المتحدة فينبغي على منظمة الأمم المتحدة أن تبرم اتفاق مكمّل لاتفاق المقر مع الولايات المتحدة يهدف إلى تحقيق المساواة بين جميع الدول في المعاملة سواء كانت معترفاً بها أم لا من طرفها.

10/ لقد سنت معظم القوانين الوطنية الداخلية لدول العالم نصوص خاصة للنظام القانوني للبعثات الدبلوماسية الدائمة لدى منظمة الأمم المتحدة.

إن المتصفح للقوانين والمراسيم الوطنية لا يجد أي إشارة إلى هذا النوع من التمثيل الدبلوماسي الدائم لدى الأمم المتحدة، لأن المشرع الجزائري لم يكن صريحاً واضحاً في تحديد القواعد القانونية التي تنظم عمل البعثات الدبلوماسية الدائمة لدى الأمم المتحدة،

ولكن بإمكاننا استنباطه من مضامين النصوص وفحوى المراسيم والقوانين التي سنها المشرع الجزائري والتي لا تشير مباشرة إلى هذا النوع من التمثيل.

وهذا خلاف لقواعد التمثيل الدبلوماسية الدائم لدى الدول التي أعطى لها بعض الأهمية المشرع الجزائري.

ومادام هناك نقص فاضح في النصوص القانونية الوطنية، التي تنظم عمل البعثات الدبلوماسية الدائمة لدى الأمم المتحدة، لذلك اقترح على المشرع الجزائري إصدار قانون خاص بهذا التمثيل، من خلال تحديد كيفية إنشاء بعثة الجزائر الدائمة لدى منظمة الأمم المتحدة، وتشكيل البعثة ومهامها لدى منظمة الأمم المتحدة.

رغم تقديمنا لبعض الاقتراحات التي يمكن أن تساعد على تحسين مسار دبلوماسية منظمة الأمم المتحدة وتنمية العلاقات الدولية، ولكن في حالة عدم وجود إرادة دولية جدية وصادقة وحقيقية من أجل التغيير والإصلاح خاصة من طرف الدول الكبرى، التي بيدها سلطة التغيير، فستبقى تلك الاقتراحات مجرد حبر على الورق.

الأمل الحق

- 1- اتفاقية مزايا وحصانات الأمم المتحدة لسنة 1946..
- 2- اتفاق المقر المبرم بين الأمم المتحدة وسويسرا لسنة 1946.
- 3- اتفاق المقر المبرم بين الأمم المتحدة و الأمم المتحدة الأمريكية لسنة 1947
- 4- اتفاقية فينا حول تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي لسنة 1975.

الملحق رقم (1)

اتفاقية امتيازات

وحصانات الأمم المتحدة (عام 1946)

لما كانت المادة (104) من ميثاق الأمم المتحدة تنص على أن المنظمة تتمتع في أراضي كل من أعضائها بالأهلية الضرورية لها للقيام بأعمالها وتحقيق غاياتها.

ولما كانت المادة (105) من ميثاق الأمم المتحدة تنص على أن المنظمة تتمتع في أراضي كل من أعضائها بالامتيازات و الحصانات الضرورية لها للوصول إلى أهدافها، وعلى أن ممثلي الدول، أعضاء المنظمة، وموظفي المنظمة يتمتعون أيضا بالامتيازات و الحصانات التي تقتضيها ممارستهم مهامهم لدى المنظمة باستقلال تام.

لذلك فقد أقرت الجمعية العامة بقرارها الصادر في 13 شباط 1946 الاتفاقية التالية وعرضها على كل الدول الأعضاء للانضمام إليها:

المادة 1

الشخصية الحقوقية:

القسم 1- لمنظمة الأمم المتحدة شخصية حقوقية ولها الأهلية

أ- للتعاقد

ب- لشراء وبيع الأموال المنقولة وغير المنقولة

ت- للتقاضي

المادة 2

الأموال، الأملاك والموجودات:

القسم 2- أملاك وعائدات منظمة الأمم المتحدة أينما وجدت وأيا كان حائزها تتمتع بالحصانة القضائية إلا إذا تنازلت المنظمة عنها صراحة في حالة خاصة، على أن يفهم أن هذا التنازل لا يمكن أن يمتد إلى التدابير التنفيذية.

القسم 2- مباني المنظمة مصونة حرمتها أينما وجدت وأيا كان حائزها من التفتيش والحجز ونزع الملكية ومن أي نوع من أنواع الضغط التنفيذي إداريا كان أم قضائيا أم تشريعيا.

القسم 3- أوراق المنظمة وبصورة عامة كل الوثائق التي تملكها أو التي بحوزتها، تتمتع بالحرمة أينما وجدت.

القسم 5- تستطيع المنظمة، دون أن تخضع لأية رقابة مالية أو تنظيم أو تأجيل وفاء ماليين:

أ- أن تحوز الأموال أو الذهب أو أي نوع من أنواع القطع وان تكون لديها حسابات بأي نوع من أنواع العملة.

ب- أن تنقل بحرية أموالها وذهبها من بلد إلى آخر وفي داخل البلد ذاته أيا كان، و أن تستبدل القطع الذي لديها عملة أخرى.

القسم 6- على المنظمة، عند ممارستها الحقوق الممنوحة لها بموجب الفقرة (5) أعلاه أن تأخذ بين الاعتبار كل اعتراض مقدم من قبل حكومة دولة من أعضائها إذا رأت إمكانية تحقيقه بدون أن يضر ذلك بمصالحها الخاصة.

القسم 7- منظمة الأمم المتحدة وممتلكاتها وسائر أموالها:

- أ- معفاة من كل ضريبة مباشرة مع العلم انه ليس للمنظمة أن تطلب الإعفاء من الضرائب التي لا تزيد عن كونها أجور خدمات ذات دفع عام.
- ب- معفاة من جميع الرسوم الجمركية و التدابير المانعة و المقيدة للاستيراد و التصدير فيما يتعلق بالأشياء المستوردة و المصدرة من قبل منظمة الأمم المتحدة لاستعمالها الرسمي مع العلم أن الأشياء المستوردة و المعفاة على هذا الشكل لا تباع في أراضي البلاد الداخلة إليها، إلا إذا قيد هذا البيع بشروط تقبلها حكومة هذه البلاد.
- ت- معفاة من جميع الرسوم الجمركية و التدابير المانعة و المقيدة استيراد و تصدير منشوراتها.
- القسم 8-** بالرغم من أن منظمة الأمم المتحدة لا تطلب مبدئياً إعفائها من الضرائب غير المباشرة على الأشياء القابلة للاستهلاك ومن رسوم البيع الداخلة في ثمن الأموال المنقولة وغير المنقولة، فان الدول الأعضاء تعمل ما في وسعها كلما كان ذلك ممكناً، لاتخاذ التدابير الإدارية اللازمة لإعادة هذه الرسوم أو حسمها، عندما تقوم المنظمة لاستعمالها الرسمي بمشتريات هامة تدخل ضمن أثمانها رسوم من هذا النوع.

المادة 3:

التسهيلات المتعلقة بالمواصلات:

القسم 9 - تتمتع منظمة الأمم المتحدة على أراضي كل من الدول الأعضاء فيما يتعلق بمخابراتها الرسمية بمعاملة مماثلة على الأقل لمعاملة هذه الدولة لحكومة أية دولة أخرى ولبعثتها الدبلوماسية من حيث الأسبقية والتعريفات وأجور البريد والرسائل البرقية العادية والبرقيات بواسطة الراديو (radio télégrammes) والتصوير البرقي (télé photos) والمخابرات الهاتفية، وغيرها من الاتصالات، وكذلك التعريفات الصحفية عن أنبائها بالصحف أو الإذاعة، لاكما أن المخابرات و المراسلات الرسمية للمنظمة لا يمكن أن تخضع لرقابة.

القسم 10 - لمنظمة الأمم المتحدة حق استعمال المخبرات الرمزية وكذلك حق استلام مراسلاتها بواسطة رسل أو حقائب تتمتع بذات الحصانة والامتيازات الخاصة بالرسل الدبلوماسيين والحقائب الدبلوماسية.

مادة 4

ممثلو الدول الأعضاء :

القسم 11 - يتمتع ممثلو الدول الأعضاء لدى الهيئات الرئيسية والهيئات المتفرعة عن منظمة الأمم المتحدة ولدى المؤتمرات المدعو إليها من قبل الأمم المتحدة، أثناء قيامهم بوظائفهم وأثناء أسفارهم من وإلى مقر الاجتماع بالحصانات والامتيازات التالية :

أ - بالحصانة من التوقيف الشخصي ومن الحجز ومصادرة أمتعتهم الشخصية وفيما يتعلق بالأعمال التي يقدمون بها بوصفهم ممثلين (ومن ذلك أقواله وكتاباتهم) بالحصانة من المقاضاة.

ب - بحرمة الأوراق والوثائق

ج - بالحق في استعمال الرموز واستلام الوثائق أو الرسائل بواسطة رسول خاص أو بحقائب مختومة.

د - بإعفائهم وإعفاء أزواجهم من التدابير المقيدة للهجرة ومن كافة إجراءات قيد الأجانب و التزامات الخدمة الوطنية في البلاد التي يزورها أو يمرون بها لدى قيامهم بإعمالهم.

هـ - بنفس التسهيلات التي يتمتع بها ممثلو الحكومات الأجنبية المكلفون بمهمات رسمية مؤقتة فيما يتعلق بالأنظمة الخاصة بالعملة أو القطع.

و - بنفس الحصانات و التسهيلات المعطاة للممثلين الدبلوماسيين فيما يتعلق بأمتعتهم الشخصية.

ز - بجميع ما يتمتع به الممثلون الدبلوماسيون من امتيازات وحصانات وتسهيلات، على أن لا يتعارض

ذلك مع ما سبق ذكره، باستثناء حق المطالبة بالإعفاء من الرسوم الجمركية عن الأشياء المستوردة

الخارجة عن كونها أمتعة شخصية، ومن الضرائب غير المباشرة على الأشياء المستوردة الخارجة عن

كونها أمتعة شخصية، ومن الضرائب غير المباشرة على الأشياء القابلة للاستهلاك ومن الرسوم

المفروضة على البيع.

القسم 12- تستمر الحصانة لا قضائية الممنوحة لممثلي الدول الأعضاء لدى هيئات منظمة الأمم الرئيسية ولدى تلك التي تنفرع عنها ولدى المؤتمرات المدعو إليها من قبل الهيئة، فيما يتعلق بالأموال و المخطوطات والأعمال الصادرة عنهم وذلك بغية تأمين الحرية المطلقة لهم في القول و الكتابة واستقلالهم التام لدى قيامهم بمهامهم، حتى بعد انقضاء صفتهم التمثيلية للدول الأعضاء.

القسم 13- في حالة توقف تطبيق ضريبة ما على شرط إقامة المكلف، لا تعتبر مدة إقامة، المدة التي يقتضيها في إقليم إحدى الدول الأعضاء لدى هيئات منظمة الأمم المتحدة الرئيسية ولدى تلك التي تنفرع عنها ولدى المؤتمرات التي تدعو إليها المنظمة.

القسم 14 - إن الامتيازات والحصانات إنما تمنح لممثلي الدول الأعضاء لا لصالحهم الشخصي بل بغية تأمين قيامهم باستقلال تام بمهامهم لدى المنظمة ليس ولذلك لكل دولة من الأعضاء الحق بل من واجبها رفع الحصانة من ممثلها في كل الحالات التي ترى فيها أن الحصانة ستكون حائلا دون قيام العدالة وحيث يمكن رفعها دون أن يضر ذلك بالغاية التي أعطيت من أجلها.

القسم 15 - لا تطبق أحكام الفقرات 11، 12، 13 على الممثل بالنسبة لسلطات الدولة التي يخضع لرعايتها أو على الممثل الذي يقوم أو كان يقوم بتمثيل هذه الدولة.

القسم 16 - إن لفظة ممثلين تشمل جميع المندوبين المساعدين والمستشارين والخبراء الفنيين وسكرتيري الهيئات المنتدبة.

مادة 5

الموظفون :

القسم 17 - يحدد الأمين العام فيما بعد، فئات الموظفين الذين تشملهم تدابير هذه المادة والمادة 8 ويقدم قائمة بهم إلى الجمعية العامة، تبلغ بعدها إلى حكومات الدول الأعضاء، كما أن أسماء الموظفين في هذه الفئات تبلغ إلى حكومات الدول الأعضاء.

القسم 18 - يتمتع موظفو منظمة الأمم المتحدة بالحقوق التالية :

أ - الحصانة القضائية فيما يتعلق بالأعمال التي يقومون بها بصفتهم الرسمية أضف إلى ذلك ما يتفوهون به ويكتبونه.

ب - الإعفاء من كل ضريبة مفروضة على الرواتب والماهيات التي يتقاضونها من قبل منظمة الأمم المتحدة.

ج - الإعفاء من الواجبات المتعلقة بالخدمة الوطنية.

هـ - عدم خضوعهم وأزواجهم وأفراد عائلاتهم الذين يعيشون على عاتقهم للتدابير الخاصة بتقييد الهجرة وللإجراءات المتعلقة بالتسجيل.

و - الامتيازات نفسها الممنوحة للموظفين الذين يعادلونهم مرتبة والتابعين للبعثات الدبلوماسية لدى الحكومة صاحبة الشأن وذلك فيما يتعلق بتسهيلات القطع.

ح - التسهيلات نفسها لهم ولأفراد عائلاتهم الذين يعيشون على عاتقهم التي يتمتع بها المبعوثون السياسيون أثناء الأزمات الدولية والخاصة بالترحيل إلى الوطن.

ط - بإدخال أثارهم وأمتعتهم معفية من الرسوم وذلك عند أول استلام وظائفهم في البلاد صاحبة الشأن.

القسم 19 - إن الأمين العام وجميع العاملين المساعدين، علاوة على الامتيازات والحصانات الواردة في الفقرة 18، يتمتعون وأزواجهم وأولادهم القصر بنفس الامتيازات والحصانات والتسهيلات والإعفاءات الممنوحة للمبعوثين الدبلوماسيين بموجب القانون الدولي.

القسم 20 - إن الامتيازات والحصانات إنما تعطي للموظفين لمصلحة الأمم المتحدة وليس لمصلحتهم الشخصية، ويستطيع الأمين العام بل يجب عليه رفع الحصانة عن الموظف في جميع الحالات التي يرى فيها هذه الحصانة تحول دون قيام العدالة، وحيث يمكن رفعها دون أن يضر ذلك بمصالح المنظمة. أما بخصوص الأمين العام فلمجلس الأمن حق رفع الحصانة عنه.

القسم 21 - تتساعد منظمة الأمم المتحدة في كل وقت مع السلطات التابعة للدول الأعضاء بغية تسهيل حسن تطبيق العدالة وتأمين مراعاة أنظمة الشرطة وتجنب كل سوء استعمال قد تؤدي إليه الحصانات والامتيازات والتسهيلات الواردة في هذه المادة.

المادة 6

الخبراء القائمون لحساب منظمة الأمم المتحدة

القسم 22 - يتمتع الخبراء وهم غير الموظفين المذكورين في المادة الخامسة في حال قيامهم بمهام خاصة بمنظمة الأمم المتحدة وخلال مدة هذه المهمة مضافة إليها مدة السفر بالحصانات والامتيازات الضرورية للقيام بهذه المهام باستقلال تام

و هم يتمتعون بصورة خاصة بالامتيازات و الحصانات التالية :

- أ- بالحصانة من التوقيف الشخصي و من حجز و مصادرة أمتعتهم الشخصية .
- ب- بالحصانة من كل مقاضاة فيما يتعلق بالأعمال التي يقومون بها أثناء مهامهم (أضف إلى ذلك ما يقولون و ما يحررون) . وتستمر هذه الحصانة إلى ما بعد انتهاء مهامهم لحساب الأمم المتحدة .
- ج- بحرمة الأوراق و الوثائق.
- د- بالحق في استعمال الرموز و استسلام الوثائق أو الرسائل بواسطة رسول خاص أو بحقائب مختومة في مخابراته مع منظمة الأمم المتحدة .
- ز - بنفس التسهيلات التي يتمتع بها ممثلو الحكومات الأجنبية المكلفون بمهام رسمية مؤقتة فيما يتعلق بالأنظمة الخاصة بالعملة أو القطع .
- ح- بنفس الحصانات و التسهيلات المعطاة للممثلين الدبلوماسيين فيما يتعلق بأمتعتهم الخاصة .

القسم 23- إن الامتيازات و الحصانات إنما تعطي للخبراء مصلحة الأمم المتحدة و ليست لمصلحتهم الخاصة و يستطيع الأمين العام , بل يجب عليه رفع الحصانة المرفوعة للخبير في جميع الحالات التي يرى فيها أن هذه الحصانة تحول دون قيام العدالة و حيث يمكن رفعها دون أن يضر ذلك بمصالح المنظمة.

المادة 7

إجازات المرور الصادرة عن الأمم المتحدة

القسم 24 - تستطيع منظمة الأمم المتحدة منح إجازات مرور لموظفيها، تعترف بها وتقبلها سلطات الدول الأعضاء كوثيقة صالحة للسفر مع مراعاة أحكام الفقرة 25.

القسم 25 - إن طلبات التأشير (في حال الضرورة هذا التأشير) الصادرة عن حاملي إجازات المرور هذه، والمرفقة بشهادة تثبت سفر هؤلاء الموظفين لحساب المنظمة، يجب أن ينظر فيها خلال أقصر مهلة ممكنة، فضلا عن وجوب منح تسهيلات السفر السريع لحاملي هذه الجوازات.

القسم 26 - تمنح تسهيلات مماثلة لتلك التي ذكرت في الفقرة 25، للخبراء وسائر الأشخاص الذين وان لم يحملوا إجازة مرور من منظمة الأمم المتحدة، لديهم شهادة تثبت أنهم يسافرون لحساب المنظمة.

القسم 27 - إن الأمين العام والأمناء المساعدين والمدراء، الذين يسافرون لمصلحة المنظمة والذين يحملون إجازة مرور معطاة من قبلها يتمتعون بما يتمتع به المبعوثون الدبلوماسيون من تسهيلات.

القسم 28 - يمكن تطبيق أحكام هذه المادة على الموظفين، من رتب مماثلة، والذين ينتمون لمؤسسات متخصصة، إذا كانت الاتفاقات المحددة لعلاقات هذه المؤسسات، عملا بنص المادة 63 من الميثاق، حاوية لنص بهذا الشأن.

مادة 8

نظام تسوية المنازعات

القسم 29 - على المنظمة أن تضع أنظمة ملائمة لأجل تسوية ما يلي :

أ - المنازعات في مواضيع العقود وسائر المنازعات التي تضع للحقوق الخاصة والتي تكون المنظمة طرفا فيها.

ب- المنازعات التي يشترك فيها موظف تابع للمنظمة يتمتع بحكم مركزه الرسمي بالحصانة، إذا لم يرفعها عنه الأمين العام .

القسم 30 - يرفع كل خلاف في تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، أمام محكمة العدل الدولية، ما لم يتفق الطرفان في حالة معينة، في اللجوء إلى طريقة أخرى للتسوية، وإذا نشأ خلاف بين هيئة الأمم المتحدة من جهة أخرى، وبين إحدى الدول الأعضاء من جهة أخرى، يلجأ إلى طلب رأي استشاري من المحكمة حول كل نقطة حقوقية قد أثرت ويقبل رأي المحكمة من قبل الطرفين كحل فاصل للخلاف.

المادة الأخيرة

القسم 31 - تعرض هذه الاتفاقية على كل من أعضاء الأمم المتحدة للانضمام إليها.

القسم 32 - يتم الانضمام بإيداع وثيقة لدى الأمين العام للمنظمة تصبح بعدها الاتفاقية نافذة بالنسبة لكل عضو من تاريخ إيداعه الانضمام.

القسم 33 - يبلغ الأمين العام جميع أعضاء المنظمة، لدى إيداع كل وثيقة انضمام.

القسم 32 - من المعلوم، أنه عند إيداع وثيقة الانضمام من قبل عضو من الأعضاء، يجب أن يكون هذا العضو في وضع يسمح له، بمقتضى قوانينه الخاصة، بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية.

القسم 35 - تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول بين المنظمة وكل عضو أودعها وثيقة انضمامه طيلة استمرار عضويته في المنظمة، أو إلى أن تقرر الجمعية العامة اتفاقية عامة ثانية يكون العضو المذكور طرفاً فيها.

القسم 36 - باستطاعة الأمين العام أن يعقد مع عضو أو عدة أعضاء، اتفاقات إضافية يدخل فيها، بالنسبة لهذا العضو أو لهؤلاء الأعضاء، أحكام هذه الاتفاقية، وتعرض هذه الاتفاقات الإضافية في كل الأحوال، على الجمعية العامة لإقرارها.

الملحق رقم (2)

اتفاق المقر المبرم بين سويسرا ومنظمة الأمم المتحدة في 11 جوان 1946

**ACCORD Sur les privilèges et immunités de l'organisation des nations unies
conclu entre le conseil fédéral suisse.**

Et le secrétaire général de l'organisation des nations unies.

Conclu le 11 juin 1946

Approuvé par l'assemblée fédérale le 29 septembre 1955

Entré en vigueur le 1 juillet 1946

Le conseil fédéral suisse, d'une part,

Et

Le secrétaire général de l'organisation des nations unies d'autre part,

Considérant que l'assemblée générale de l'organisation des nations unies, le 12 février 1946, a approuvé un plan commun visant le transfert de certains avoirs de la société des nations à l'organisation des nations unies, qui avait précédemment fait l'objet d'un accord entre un comité constitué par la commission préparatoire des nations unies et la commission de contrôle de la société des nations,

Considérant que l'assemblée de la société des nations unies a approuvé ledit plan commun le 18 avril 1946,

ont conclu l'accord ci-après en vue de déterminer les privilèges et immunités à octroyer à l'organisation, aux représentants de ses membres et à ses fonctionnaires, et, de régler d'autres questions connexes.

Art. I

Personnalité juridique

Le conseil fédéral suisse reconnaît la personnalité internationale et la capacité juridique de l'organisation des nations unies.

Cette organisation ne peut, conséquence, selon les règles du droit international, être traduite devant les tribunaux suisses sans son consentement exprès.

Art. II

Bien, fonds et avoirs

Section2

Les locaux de l'organisation sont inviolables. Ses biens et avoirs en suisse ne peuvent faire l'objet de perquisition, confiscation, expropriation ou de toute autre forme de contrainte exécutive, administrative, judiciaire ou législative.

Section 3

Les archives de l'organisation et, d'une manière générale, tous les documents lui appartenant ou détenus par elle en suisse sont inviolables.

Section 4

Sans être astreinte à aucun contrôle, réglementation ou moratoire financière:

a. - l'organisation peut détenir des fonds, de l'or ou des devises quelconques et avoir des comptes en n'importe quelle monnaie;

b. L'organisation peut transférer librement ses fonds, son or ou ses devises en suisses, hors de suisse, ou à l'intérieur de la suisse et convertir toutes devises détenues par elle en toute autre monnaie.

Dans l'exercice des droits qui lui sont accordés en vertu de la présente section, l'organisation tiendra compte de toutes représentation du conseil fédéral suisse dans la mesure ou elle estimera pouvoir y donner suite sans porter préjudice à ses propres intérêts

Section 5

L'organisation des nations unies, revenus et autres biens sont:

a. Exonérés de tout impôt direct ou indirect, fédéral, cantonal ou communal. Il est entendu, toutefois, que l'organisation ne demandera pas l'exonération des impôts qui ne représenteraient en fait que la simple rémunération de services publics;

b. Exonérés de droit de timbre sur les coupons institué par la loi fédérale suisse du 25 juin 1921 et de l'impôt anticipé institué par l'arrêt du conseil fédéral du 1 septembre 1943, complété par l'arrêté du conseil fédéral du 31 octobre 1944 ,l'exonération est effectué par le remboursement à l'organisation des droits perçus sur ses avoirs;

c. Exonérés de tous droits de douane sur les objets importés ou exportés par l'organisation des nations unies pour son usage officiel. Il est entendu, toutefois que les articles ainsi importés en franchise ne seront pas vendus en suisse à moins que ce ne soit à des conditions agréées par le conseil fédérale suisse.

d. affranchis de toute prohibition et restriction d'importation ou d'exportation à l'égard d'objets destinés à l'organisation des nations unies pour son usage officiel, étant entendu qu'il appartient à l'organisation des nations unies d'user de ses bons offices pour obtenir de tout autre état intéressé le consentement éventuellement nécessaire, et sous réserve des dispositions des conventions générales et des mesures d'ordre sanitaires.

e. exonérés de tout droit de douane et de toutes prohibitions et restrictions d'importation et d'exportation à l'égard de ses publications.

Section 6

L'organisation des nations unies est disposée en principe à ne pas revendiquer l'exonération des impôts indirects ainsi que des taxes à la vente qui entrent dans le prix des biens mobiliers et immobiliers; elle entend limiter cette exonération aux achats importants effectués par elle pour usage officiel et dont le prix comprendrait des impôts et les dispositions administratives appropriées en vue de la remise ou du remboursement du montant de ces impôts et taxes.

Art III

Facilités de communications

Section 7

L'organisation des nations unies bénéficiera en suisse, pour ses communications officiels, d'un traitement au moins aussi favorables que le traitement accordée par le conseil fédéral suisse à tout gouvernement, y compris sa mission diplomatique, en ce qui concerne les priorités, tarifs et taxes sur le courrier, les câblogrammes, les télégrammes, radiotélégrammes, télé photos, communications téléphoniques et autres communications, ainsi que sur les tarifs de presse pour les informations à la presse et à la radio, en conformité avec la convention internationale des télécommunications. La correspondance officielle et les autres communications officielles de l'organisation ne pourront être censurés.

Section 8

L'organisation des nations unies aura le droit d'employer des codes ainsi que d'expédier et de recevoir sa correspondance par des courriers ou valises qui jouiront des mêmes privilèges et immunité que les courriers et valises diplomatiques.

Article IV

Représentation des membres de l'organisation des nations unies

Section 9

Les représentants des membres de l'organisation auprès de ses organes principaux et subsidiaires et aux conférences convoqués par l'organisation jouissent durant l'exercice de leurs fonctions et au cours de voyages à

destination ou en provenance du lieu de la réunion des immunités et privilèges suivants m

- a. immunité d'arrestation personnelle ou de détention et de saisie de leurs bagages personnels et, en ce qui concerne les actes accomplis par eux en leur qualité de représentants, y compris leurs paroles et écrits, immunité de toute juridiction.
- b. Inviolabilité de tous papiers et documents.
- c. Droit de faire usage de codes et de recevoir des documents ou de la correspondance par courrier ou par valises scellées.
- d. Exemption pour eux-mêmes et pour leurs conjoints à l'égard de toutes mesures restrictives relatives à l'immigration, de toute formalités d'enregistrement des étrangers et de toutes obligations de service nationale.
- e. Les mêmes facilités en ce qui concerne les réglementations monétaires ou de change que celles accordées aux représentants de gouvernements étrangers en mission officielle temporaire.
- f. Les mêmes immunités et facilités en ce qui concerne leurs bagages personnels que celles accordées aux agents diplomatiques.
- g. Tels autres privilèges, immunités et facilités non incompatibles avec ce qui précède dont jouissent les agents diplomatiques, sauf le droit de réclamer l'exemption des droits de douane sur des objets importés (autres que ceux qui font partie de leurs bagages personnels) ou l'exemption d'impôts indirects ou des taxes à la vente.

Section 10

En vue d'assurer aux représentants des membres de l'organisation auprès de ses organes principaux et subsidiaires et aux conférences convoquées par

l'organisation une complète liberté de parole et une complète indépendance dans l'accomplissement de leurs fonctions, l'immunité de juridiction en ce qui concerne les paroles ou les écrits ou les actes émanant d'eux dans l'accomplissement de leurs fonctions continuera à leur être accordée, même après que ces personnes auront cessé d'être les représentants de membres.

Section 11

Dans les cas où l'incidence d'un impôt quelconque est subordonnée à la résidence de l'assujéti en Suisse, les périodes pendant lesquelles les représentants des membres de l'organisation auprès de ses organes principaux et subsidiaires et aux conférences convoquées par l'organisation se trouvant en Suisse pour l'exercice de leurs fonctions ne seront pas considérées comme des périodes de résidence.

Section 12

Les privilèges et immunités sont accordés aux représentants des membres de l'organisation, non à leur avantage personnel, mais dans le but d'assurer en toute indépendance l'exercice de leurs fonctions en rapport avec l'organisation. Par conséquent, un membre de l'organisation a non seulement le droit, mais le devoir de lever l'immunité de son représentant dans tous les cas, ou son avis, l'immunité entraverait l'action de justice et où elle peut être levée sans compromettre les fins pour lesquelles elle avait été accordée.

Section 13

Aux fins du présent article, le terme « représentants » est considéré comme comprenant tous les délégués adjoints, conseillers, experts techniques et secrétaires de délégation.

Art .v

Fonctionnaires de l'organisation des nations unies

Section 14

le secrétaire général communiquera au conseil fédéral suisse périodiquement et de la même manière qu'aux gouvernements des états membres les noms des fonctionnaires auxquels les dispositions du présent article et de l'art.VII sont applicables.

Section 15

les fonctionnaires de l'organisation des nations unies:

A/ jouiront de l'immunité de juridiction pour les actes accomplis

Par eux en leur qualité officielle, y compris leurs paroles et écrits;

B/7 seront exonérés de tout impôt sur les traitements et émoluments versés par l'organisation des nations unies;

1.8 Toutes prestations en capital dues par la caisse des pensions ou toute autre institution de prévoyance sociale à des agents, fonctionnaires ou employés de l'organisation des Nations Unies, en quelque circonstance que ce soit – échéance, interruption, suspension des services – seront, au moment de leur versement, exemptes en suisse de tous impôts quelconques sur le capital et le revenu.

1.9 Il en sera de même à l'égard de toutes les prestations en capital qui pourraient être versées à des agents, fonctionnaires ou employés de l'organisation des Nations Unies à titre d'indemnité à la suite de maladie, accident, etc.;

c- Seront exempts de toutes obligations relatives au service national, se réserve des dispositions spéciales concernant les fonctionnaires de nationalité suisse prévus dans l'annexe au présent accord.

d- ne seront pas soumis, non plus que leurs conjoints et les membres de leur famille vivant à leur charge, aux dispositions limitant l'immigration et aux formalités d'enregistrement des étrangers.

e- jouiront, en ce qui concerne les facilités de charge, des mêmes privilèges que les fonctionnaires d'un rang comparable appartenant aux missions diplomatiques accréditées auprès du conseil fédéral suisse.

f- jouiront, ainsi que leurs conjoints et les membres de leurs familles vivant en charge, des mêmes facilités de rapatriement que les agents diplomatiques en période de crise internationale.

g- jouiront du droit d'importer en franchise leur mobilier et leurs effets à l'occasion de leur première entrée en suisse.

Section 16 :

- le secrétaire générale, les sous secrétaires généraux et les fonctionnaires assimilés jouiront, tant en ce qui concerne leurs conjoints et enfants mineurs, des privilèges, immunités, exemptions et facilités accordés aux envoyés diplomatiques, conformément au droit des gens et aux usages internationaux.

En outre, les fonctionnaires des catégories désignées par le secrétaire générale, ou la personne par lui déléguée, et agréés par le conseil fédéral suisse jouiront des privilèges, immunités, exemptions et facilités accordés aux agents diplomatiques non chefs de mission

Section 17 : - les privilèges et immunités sont accordés aux fonctionnaires uniquement dans l'intérêt de l'organisation des nations unies et non a leur avantages personnel. Le secrétaire générale, pourra et devra lever l'immunité accordée à un fonctionnaire dans tous les cas ou, a son avis, cette immunité entraverait l'action de la justice et où elle peut être levée sans porter préjudice aux intérêts de l'organisation. A l'égard du secrétaire générale, le conseil de sécurité a qualité pour prononcer la levée des immunités.

Section 18 :

- l'organisation des nations unies collaborera, en tous temps, avec les autorités suisses compétente en vue de faciliter la bonne administration de la justice, d'assurer l'observation des règlements de police et d'éviter tout abus auquel pourraient donner lieu les privilèges, immunités et facilités énumérés dans le présent article.

Art.06

Expert mission pour l'organisation des nations unies :

Section 19 :

- les experts (autres que les fonctionnaires visés à l'art v), qui accomplissent des missions pour l'organisation des nations unies, jouissent, pendant la durée de cette mission, y compris le temps de voyage, des privilèges et immunités nécessaires pour exercer leurs fonctions en toute indépendance. Ils jouissent en particulier des immunités et privilèges suivants :

- a- immunité d'arrestation personnelle ou de détention et de saisie de leurs bagages personnels.

- b- Immunité de toute action judiciaire en ce qui concerne les actes accomplis par eux au cours de leurs missions, y compris leurs paroles et écrits. Cette immunité continuera à leur être accordés même après que ces personnes auront cessé de remplir leur mission pour l'organisation des nations unies ;
- c- Inviolabilité de tous papier et documents ;
- d- Droit de faire usage de codes et de recevoir des documents et de la correspondance par courrier ou par valises scellées, pour leur communication avec l'organisation des nations unies.
- e- Les mêmes facilités en ce qui concerne les réglementations monétaires ou de change que celles qui sont accordées aux représentants des gouvernements étrangers en mission officielle temporaire.
- f-** Les mêmes immunités et facilités en ce qui concerne leurs bagages personnels que celles qui sont accordées aux gents diplomatiques.

g- Section 20 :

les privilèges et immunités sont accordés aux experts dans l'intérêt de l'organisation des Nations Unis et non à leur avantage personnel. Le secrétaire générale pourra et devra lever l'immunité accordée à un expert dans tous les cas ou, à son avis, cette immunité entraverait l'action de la justice et où elle peut être levée sans porter préjudice aux intérêts de l'organisation.

Art 07

Laissez-passer des Nations Unis

Section 21 :

l'organisation des nations unies pourra délivrer des laissez-passer à ses fonctionnaires. Ces laissez-passer seront reconnus et acceptés, par les autorités suisses, comme titres valables de voyage, compte tenu des dispositions de la section 22.

Section 22 :

les demandes de visas (lorsque des visas sont nécessaires) émanant des titulaire de ces laissez-passer, et accompagnés d'un certificat attestant que ces fonctionnaires voyagent pour le compte de l'organisation, devront être examinées dans le plus bref délai possible. En outre, des facilités de voyage seront accordées aux titulaires de ces laissez-passer.

Section 23 :

des facilités analogue à celles qui sont mentionnées à la section 22 seront accordées aux experts et autres personnes qui, sans être munis d'un laissez-passer des nations unies, seront porteurs d'un certificat attestant qu'ils voyagent pour compte de l'organisation.

Section 24 :

le secrétaire générale, les sous – secrétaires généraux et les directeurs et, si le secrétaire général le désire, le principale haut fonctionnaire de l'organisation et munis d'un laissez-passer délivrer par celle –ci, jouiront des mêmes facilités que les envoyé diplomatique.

Section 25 :

les dispositions du présent article peuvent être appliquées aux fonctionnaires de rang analogue appartenant à des institutions spécialisées, si les accords fixant les relations desdites institution avec l'organisation, aux termes de l'Art, 63 de la charte, comportent une disposition à cet effet.

Art 8

Section 26 :

L'organisation des nations unies prévoir des modes de règlement appropriés pour :

- a- les différends en matières de contrats ou autres différends de droit privé dans lesquels l'organisation serait partie.
- b- Les différends dans lesquels serait impliqué un fonctionnaires de l'organisation qui, du fait de sa situation officielle, jouit de l'immunité, si cette immunité n'a pas été levée par le secrétaire général.

Section 27 :

toute contestation entre l'organisation des nations unies et le conseil fédéral suisse, portant sur l'interprétation du l'application du présent accord ou de tout arrangement au accord additionnel et qui n'aura pas été réglée par voie de négociation, sera soumise à la décision d'un collège de trois arbitres ; le premier sera nommé par le conseil fédéral suisse, le second, par secrétaire général de l'organisation des nations unies, et un surarbitre par le président de la cour internationale de justice ; à moins que, dans un cas donné, les parties ne conviennent d'avoir recours à un autre mode de règlement.

Article final :

Section 28 :

le présent accord entrera en vigueur dès qu'il aura été signé au nom di conseil fédéral suisse et par le secrétaire générale de l'organisation des nations unies, ou en son nom.

Section 29 :

les dispositions du présent accord ne pourront être modifiés que d'un commun accord entre le secrétaire générale et le conseil fédéral suisse. S'il accord ne peut être réalisé, le secrétaire général ou le conseil fédéral suisse pourra dénoncer la totalité ou une section quelconque de l'accord. Dans ce cas, et à moins que le secrétaire général et le conseil fédéral suisse n'en décidant autrement d'un commun accord. L'accord ou les sections en question resteront en vigueur pendant une durée de trois mois à partir de la date cette dénonciation.

Fait et signé à Berne, le 11 juin 1946 à New York, le 1^{er} juillet 1946, en quadruple exemplaire, dont deux en français et deux en anglais, les deux textes étant également authentiques.

Pour la**pour l'organisation****Confédération suisse :****des nations unies****Le chef du département politique****trygve lie****Max Petitpierre****Annexes à l'accord**

- 1- le secrétaire général de l'organisation des nations unies communique au conseil fédéral suisse la liste des fonctionnaires de nationalité suisse astreints à des obligations de caractère militaire.
- 2- Le secrétaire général de l'organisation des nations unies et le conseil fédéral suisse établira, d'un commun accord, une liste restreinte de fonctionnaire de nationalité suisse qui, en raison de leurs fonctions, bénéficiera de dispenses.
- 3- En cas de mobilisation d'autres fonctionnaires de nationalité suisse, le secrétariat de l'organisation des nations unies aura la possibilité de solliciter, par l'entremise du département politique fédéral, un sursis d'appel ou toutes autres mesures appropriées.

الملحق رقم (3)

اتفاق الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية

بشأن مقر الأمم المتحدة (1947)

اتفاق بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة بشأن مقر الأمم المتحدة

إن الأمم المتحدة والولايات المتحدة

رغبة منهما في عقد اتفاق بغرض تنفيذ القرار الذي اتخذته الجمعية العامة في 14 كانون الأول / ديسمبر 1946 بإنشاء مقر الأمم المتحدة في مدينة نيويورك، وتنظيم المسائل الناجمة عن هذا القرار :

قد عينا ممثلين لهذا الغرض :

الأمم المتحدة :

تريجفي لي، الأمين العام

والولايات المتحدة الأمريكية :

جورج مارشال، وزير الخارجية

الذين اتفقا على ما يلي :

المادة الأولى: تعاريف

القسم 1 :

لأغراض هذا الاتفاق :

(أ) يقصد بتعبير « منطقة المقر » : (1) المنطقة المحددة بهذه الصفة في المرفق الأول، (2) كافة الأراضي أو المباني التي قد تدخل ضمن المنطقة من حين لآخر بموجب اتفاق مكمل يعقد مع السلطات الأمريكية المختصة.

(ب) ويقصد بتعبير « السلطات الأمريكية المختصة » السلطات الاتحادية أو التابعة للولايات المتحدة أو المحلية المحدد حسب السياق ووفقا لقوانين وأعراف الولايات المتحدة، بما فيها القوانين والأعراف المرعية في الولاية والحكومة المحلية المعنية.

(ج) ويقصد بتعبير « الاتفاقية العامة » اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصانتها التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 شباط / فبراير 1936، كما انضمت إليها الولايات المتحدة.

(د) ويقصد بتعبير « الأمم المتحدة » المنظمة الدولية التي أنشأت بموجب ميثاق الأمم المتحدة، الذي يشار إليه فيما بعد بكلمة الميثاق.

(هـ) ويقصد بتعبير « الأمين العام » الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة الثانية : منطقة المقر

القسم 2 : مركز عمل الأمم المتحدة هو منطقة المقر

القسم 3 :

تتخذ السلطات الأمريكية المختصة كافة التدابير اللازمة لضمان عدم حرمان الأمم المتحدة من أملاكها في منطقة المقر باستثناء ما هو منصوص عليه في القسم 22 في حالة توقف الأمم المتحدة عن استخدام هذه الأملاك، و شريطة أن ترد الأمم المتحدة للسلطات الأمريكية المختصة أية تكاليف تتكبدها السلطات، بعد التشاور مع الأمم المتحدة، لدى تصفيتها بطريق الاستيلاء لمنفعة عامة أو بأي طريق آخر، لأية مطالبات ضد الأمم المتحدة.

القسم 4 :

(أ) للأمم المتحدة أن تنشئ وتشغل في منطقة المقر :

(1) مرافق خاصة بها للإرسال والاستقبال الإذاعي اللاسلكي على الموجات القصيرة (بما في ذلك معدات الوصل في حالات الطوارئ) التي قد تعمل على نفس الترددات (في حدود درجات التفاوت المسموح بها التي تحددها الولايات المتحدة السارية للخدمات الإذاعية) التي تعمل عليها الخدمات اللاسلكية البرقية والمطبوعة والهاتفية والمصورة والخدمات المماثلة.

(2) دائرة اتصالات مباشرة تؤمن الاتصال بين منطقة المقر ومكتب الأمم المتحدة في جنيف (تستعمل معدات نطاق جانبي أحادي الطرف) وتستخدم حصرا من أجل تبادل البرامج الإذاعية والاتصالات الداخلية بين المكاتب.

(3) مرافق اتصالات منخفضة القوة تعمل على الموجات المتناهية القصر والترددات المنخفضة والمتوسطة لتأمين الاتصالات داخل مباني المقر فقط، أو في غيرها من المباني التي قد تستخدمها الأمم المتحدة بصفة مؤقتة.

(4) مرافق خاصة بدائرة اتصالات لاسلكية مباشرة لها نفس الحدود ورهنا بنفس الشروط التي تسمح بها القواعد والأنظمة السارية فيما يتعلق بالتشغيل غير المحترف في الولايات المتحدة، باستثناء هذه القواعد والأنظمة لا يجوز تطبيقها على نحو يتعارض مع حرمة منطقة المقر المنصوص عليها في القسم 9 (1) .

(5) أية مرافق لاسلكية أخرى قد ينص عليها اتفاق مكمل يعقد بين الأمم المتحدة والسلطات الأمريكية المختصة.

(ب) تتخذ الأمم المتحدة الترتيبات اللازمة لتشغيل الخدمات المشار إليها في القسم، مع الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية والوكالات المتخصصة في حكومة المتحدة والوكالات المختصة في الحكومات الأخرى المعنية فيما يتعلق بجميع الترددات والأمور المماثلة.

(ج) يجوز، في الحدود اللازمة للتشغيل الفعال ، إنشاء وتشغيل المرافق المنصوص عليها في هذا القسم خارج منطقة المقر وتتخذ السلطات الأمريكية المختصة، بناء على طلب الأمم المتحدة، وبالشروط والكيفية التي يمكن الاتفاق عليها في اتفاق العمل.

الترتيبات اللازمة لاقتناء الأمم المتحدة، أو استعمالها، لأماكن مناسبة لهذه الأغراض ولتضمن هذه الأماكن في منطقة المقر .

القسم 5 :

إذا وجدت الأمم المتحدة أن من الضروري والمستصوب إنشاء وتشغيل مطار فإن الشروط الخاصة بمكان المطار واستعماله وتشغيله والشروط التي يتم بمقتضاها الدخول إليه والخروج منه تكون موضوعا لاتفاق مكمل .

القسم 6 :

إذا رأت الأمم المتحدة تنظيم خدمة بريدية خاصة بها، فإن الشروط التي يتم بموجبها إنشاء هذه الخدمة تكون موضوعا لاتفاق مكمل .

المادة الثالثة : القانون والسلطة في منطقة المقر

القسم 7 :

(أ) توضع منطقة المقر تحت رقابة الأمم المتحدة وسلطتها وفقا لما هو منصوص عليه في هذا الاتفاق .

(ب) باستثناء ما هو منصوص عليه خلاف ذلك في هذا الاتفاق أو في الاتفاقية العامة، تطبق قوانين الولايات المتحدة الأمريكية الاتحادية والخاصة بالولايات والمحلية داخل منطقة المقر .

(ج) باستثناء ما هو منصوص عليه خلاف ذلك في هذا الاتفاق أو في الاتفاقية العامة، تمارس محاكم الولايات المتحدة الاتحادية والخاصة بالولايات والمحلية، ولايتها القضائية بشأن الأفعال التي تقع في منطقة المقر أو العمليات التي تجرى فيها وفق ما تنص عليه القوانين السارية الاتحادية والخاصة بالولايات والمحلية .

(د) تراعى محاكم الولايات المتحدة الأمريكية الاتحادية والخاصة بالولايات والمحلية الأنظمة التي تضعها الأمم المتحدة في إطار القسم 8، وذلك لدى نظرها في القضايا الناجمة عن الأفعال التي تقع في منطقة المقر والعمليات التي تجري فيها أو المتصلة بهذه الأفعال والعمليات .

القسم 8 :

للأمم المتحدة صلاحية وضع الأنظمة التي يعمل بها في منطقة المقر، لكي تتوفر به الظروف اللازمة من جميع الوجوه لأداء الأمم المتحدة لوظائفها أداء كاملاً، ولا يجوز تطبيق أي قانون أو نظام من قوانين الأمم المتحدة أو أنظمتها، اتحادياً كان أو خاصاً بالولايات أو محلياً، تتعارض أحكامه مع نظام من أنظمة الأمم المتحدة يأذن به هذا القسم، داخل منطقة المقر، وذلك في حدود هذا التعارض، ويتم على الفور تسوية أي خلاف بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة حول ما إذا كان هذا القسم يأذن بنظام وضعته الأمم المتحدة أو ما إذا كان القانون الاتحادي أو الخاص بالولايات أو المحلي يتعارض مع نظام ما من أنظمة الأمم المتحدة يأذن به هذا القسم، وتتم التسوية وفقاً للإجراء المنصوص عليه في البند 21، وريثاً تتم التسوية، يطبق نظام الأمم المتحدة، ولا يطبق القانون الاتحادي أو الخاص بالولايات أو المحلي في منطقة المقر في حدود ما تراه الأمم المتحدة متعارضاً مع نظام الأمم المتحدة، ولا يحول هذا القسم دون تطبيق المعقول لأنظمة السلطات الأمريكية المختصة للحماية من الحريق.

القسم 9 :

حرمة المقر

(أ) تكون حرمة منطقة المقر مصونة، ولا يجوز لمأموري وموظفي الولايات المتحدة الأمريكية الاتحاديين أو التابعين للولايات أو المحليين، سواء كانوا إداريين أو قضائيين أو عسكريين أو من عناصر الشرطة الدخول إلى منطقة المقر لممارسة أية مهمة من مهامهم الرسمية فيها إلا بموافقة الأمين العام، وبالشروط التي يوافق عليها، ولا يجوز في منطقة المقر تنفيذ الإجراءات القانونية، بما فيها حجز الأموال الخاصة، إلا بموافقة الأمين العام وبالشروط التي يوافق عليها.

(ب) دون الإخلال بأحكام الاتفاقية العامة أو المادة الرابعة من هذا الاتفاق، تمنع الأمم المتحدة استعمال منطقة المقر كملجأ للأشخاص الذين يتهربون من قرار بالقبض عليهم صادر بموجب قوانين الولايات المتحدة الأمريكية الاتحادية أو الخاصة بالولايات أو المحلية، أو المطلوبين من قبل حكومة الولايات المتحدة للتسليم إلى بلد آخر، الذين يسعون إلى التهرب من تبليغ بإجراء قانوني.

القسم 10 :

يجوز للأمم المتحدة أن تطرد شخص من منطقة المقر أو تمنعه من الدخول إليها بسبب انتهاك أنظمتها المعتمدة بمقتضى القسم 8 أو لأي سبب آخر، ولا يخضع الأشخاص الذين ينتهكون هذه الأنظمة لعقوبات أخرى أو للاحتجاز توطئة للقبض عليهم إلا وفقا لأحكام القوانين أو الأنظمة التي قد تصدرها السلطات الأمريكية المختصة.

المادة الرابعة : الاتصالات والانتقال

القسم 11 :

لا تضع سلطات الولايات المتحدة الأمريكية الاتحادية أو التابعة للولايات أو المحلية أية عوائق تعيق الانتقال من منطقة المقر إليها أمام (1) ممثلي الدول الأعضاء وموظفي الأمم المتحدة، أو الوكالات المتخصصة، كما هي معرفة في الفقرة 2 من المادة 57 من الميثاق، أو أسر هؤلاء الممثلين والموظفين، (2) أو الخبراء الذين يؤدون مهمات لصالح الأمم المتحدة أو الوكالات المتخصصة، (3) أو ممثلي الصحافة أو الإذاعة أو السينما أو الوكالات الإعلامية الأخرى المعتمدين لدى الأمم المتحدة، (4) أو ممثلي المنظمات غير الحكومية التي تعترف بها الأمم المتحدة لأغراض التشاور بمقتضى المادة 71 من الميثاق، (5) أو الأشخاص الآخرين الذين تدعوهم الأمم المتحدة إلى منطقة المقر، أو تدعوهم وكالة متخصصة، لأعمال رسمية، وتوفر السلطات الأمريكية المختصة ما يلزم من الحماية للأشخاص المذكورين أعلاه في أثناء انتقالهم من المنطقة إليها، ولا ينطبق هذا القسم على حالات الانقطاع العامة لوسائل النقل التي تتم معالجتها على النحو المنصوص عليه في القسم 17، ولا ينتقص من فعالية القوانين والأنظمة المطبقة بصفة عامة والمتعلقة بتشغيل وسائل النقل.

القسم 12 :

تطبق أحكام القسم 11 بصرف النظر عن العلاقات القائمة بين حكومات الأشخاص المشار إليهم في ذلك القسم وحكومة الولايات المتحدة.

القسم 13 :

(أ) لا تطبق القوانين والأنظمة النافذة في الولايات المتحدة الأمريكية الخاصة بدخول الأجانب على نحو بعض الامتيازات المشار إليها في القسم 11، وعندما يتطلب الأمر منح تأشيرات للأشخاص المشار إليهم في ذلك القسم فإنها تمنح دون استيفاء رسوم وبالسرعة الممكنة.

(ب) لا تطبق القوانين والأنظمة النافذة في الولايات المتحدة الخاصة بإقامة الأجانب على نحو بعض الامتيازات المشار إليها في القسم 11- وبصفة محددة لا تطبق بشكل يتطلب من أي شخص من هؤلاء مغادرة الولايات المتحدة بسبب أية أنشطة يؤديها بصفته الرسمية، وفي حالة إساءة أي شخص من هؤلاء استعمال امتيازات الإقامة بممارسة أنشطة في الولايات المتحدة خارجة عن نطاق صفته الرسمية، فمن المفهوم أن الامتيازات المشار إليها في القسم 11 لا تفسر بما يعفيه من قوانين الولايات المتحدة وأنظمتها المتعلقة بالإقامة المستمرة للأجانب شريطة ما يلي :

(1) لا تتخذ أية إجراءات بموجب هذه القوانين أو الأنظمة تتطلب من أي شخص من هؤلاء مغادرة الولايات المتحدة الا بموافقة مسبقة من وزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية، ولا تمنح هذه الموافقة إلا بعد التشاور مع الدولة العضو في حالة تعلق الأمر بممثل دولة عضو (أو فرد من أسرته)، أو مع الأمين العام أو الموظف التنفيذي الرئيسي للوكالة المتخصصة المعنية في حالة تعلق الأمر بأي شخص آخر مشار إليه في القسم 11.

(2) يكون لممثل عم الدولة العضو المعنية، أو الأمين العام، أو الموظف التنفيذي الرئيسي للوكالة المتخصصة المعنية، حسب المقتضى، الحق في المثل في أية إجراءات من هذا القبيل بالنيابة عن الشخص الذي اتخذت ضده.

(3) لا يطلب من الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية بموجب القسم 15 أو بموجب الاتفاقية العامة مغادرة الولايات المتحدة إلا وفقا للأصول و الأعراف تسري على المبعوثين الدبلوماسيين المعتمدين لدى الولايات المتحدة.

(ج) لا يمنع هذا القسم تحقق شرط توفر دليل معقول يثبت أن الأشخاص الذين يطالبون بالحقوق التي يمنحها القسم 11 يدخلون في إطار الفئات المبينة في ذلك القسم، ولا يمنع التطبيق المعقول لأنظمة الحجر الصحي أو أنظمة الصحة العامة.

(د) باستثناء ما نص عليه أعلاه في هذا القسم وفي الاتفاقية العامة، تحتفظ الولايات المتحدة بحق ممارسة الرقابة والسلطة الكاملتين على دخول الأشخاص أو الممتلكات إلى إقليم الولايات المتحدة وتحديد الشروط التي يجوز بمقتضاها للأشخاص البقاء أو الإقامة فيه.

(هـ) يدخل الأمين العام، بناء على طلب السلطات الأمريكية المختصة، في مباحثات مع هذه السلطات بهدف وضع ترتيبات خاصة بتسجيل وصول ومغادرة الأشخاص الذين يمنحون تأشيرات صالحة فقط للانتقال إلى منطقة المقر ومنها والإقامة فيها وفي جوارها المباشر.

(و) رهنا بالأحكام السابق ذكرها في هذا القسم، يحق للأمم المتحدة دون سواها أن تأذن بدخول الأشخاص والممتلكات إلى منطقة المقر أو تحظر هذا الدخول وتحدد الشروط التي يجوز بمقتضاها للأشخاص البقاء أو الإقامة فيها.

القسم 14 :

يتشاور الأمين العام والسلطات الأمريكية المختصة، بناء على طلب أي منهما، فيما يتعلق بوسائل تسهيل الدخول إلى الولايات المتحدة للأشخاص القادمين من الخارج الذين يرغبون في زيارة منطقة المقر و لا يتمتعون بالحقوق المشار إليها في هذه المادة و استخدام هؤلاء الأشخاص لوسائل النقل المتاحة.

المادة الخامسة: الممثلون الدائمون لدى الأمم المتحدة

القسم 15 :

(1) كل شخص يعنيه عضو من الأعضاء بوصفه الممثل الدائم الرئيسي لهذا العضو لدى الأمم المتحدة أو بوصفه ممثلاً دائماً بدرجة سفير أو وزير مفوض.

(2) والموظفون الدائمون التابعون لهم حسبما يتم الاتفاق عليه بين الأمين العام وحكومة الولايات المتحدة وحكومة الدول العضو المعنية.

(3) وكل شخص يعنيه عضو من الأعضاء في وكالة متخصصة، على النحو المحدد في الفقرة 3 من المادة 57 من الميثاق باعتباره ممثله الدائم الرئيسي، بدرجة سفير أو وزير مفوض في مقر هذه الوكالة في الولايات المتحدة.

(4) وسائر الممثلين الدائمين الرئيسيين للأعضاء في وكالة متخصصة حسبما يتم الاتفاق عليه بين المسؤول التنفيذي الرئيسي للوكالة المتخصصة وحكومة الولايات المتحدة وحكومة الدولة العضو المعنية، يتمتعون في إقليم الولايات المتحدة، سواء كانوا مقيمين داخل منطقة المقر أو خارجها، بنفس الامتيازات والحصانات التي تمنحها الولايات المتحدة للمبعوثين الدبلوماسيين المعتمدين لديها، وذلك رهنا بمراعاة الشروط والالتزامات المقابلة، وفي حالة الأعضاء الذين لا تعترف الولايات المتحدة بحكوماتهم، لا يلزم منح هذه الامتيازات والحصانات لهؤلاء الممثلين وللموظفين التابعين لهم إلا داخل منطقة المقر وفي مساكنهم ومكاتبهم التي تقع خارج منطقة المقر وأثناء انتقالهم بين المنطقة وهذه المساكن أو المكاتب وأثناء انتقالهم إلى البلدان الأجنبية أو قدومهم منها في مهام رسمية.

المادة السادسة : حماية الشرطة لمنطقة المقر

القسم 16 :

(أ) تبذل السلطات الأمريكية المختصة العناية الواجبة لكفالة عدم النيل من الهدوء في منطقة المقر عن طريق دخول مجموعات من الأشخاص من الخارج بدون إذن أو عن طريق وقوع اضطرابات في جوارها المباشر، وتقوم بتوفير حماية الشرطة على حدود منطقة المقر لهذه الأغراض حسب الاقتضاء.

(ب) تقوم السلطات الأمريكية المختصة، بناء على طلب الأمين العام، بتوفير عدد كاف من أفراد الشرطة لحفظ الأمن والنظام في منطقة المقر ولإجلاء الأشخاص الذين يطلب إجلاؤهم عنها بتعليمات في إطار سلطة الأمم المتحدة، وتجري الأمم المتحدة إذا طلب إليها ، ترتيبات مع السلطات الأمريكية المختصة لرد نفقات هذه الخدمات إليها في حدود معقولة.

المادة السابعة: الخدمات العامة وحماية منطقة مقر

القسم 18 :

(أ) تمارس السلطات الأمريكية المختصة، بالقدر الذي يطلبه الأمين العام منها، ما لديها من صلاحيات فيما يتعلق بتوفير الخدمات العامة لكفالة تزويد منطقة المقر، بشروط عادلة، بالخدمات العامة الضرورية، بما في ذلك الكهرباء والماء والغاز والبريد والهاتف والتلغراف وتصريف المياه وجمع القمامة والوقاية من الحريق وإزالة الثلوج، وما إلى ذلك، وتعتبر السلطات الأمريكية المختصة، في حالة حدوث أي انقطاع في

أي من الخدمات أو أي تهديد بانقطاعها، إن احتياجات الأمم المتحدة ذات أهمية مساوية للاحتياجات المماثلة للوكالات الأساسية لحكومة الولايات المتحدة، وتتخذ، تبعاً لذلك، التدابير اللازمة لتأمين عدم الإخلال بأعمال الأمم المتحدة.

(ب) ترد في المرفق 2 أحكام خاصة تتعلق بصيانة المرافق وأعمال التشييد تحت الأرض.

القسم 18 :

تتخذ السلطات الأمريكية المختصة جميع التدابير المعقولة لتأمين عدم المساس بالمرافق التابعة لمنطقة المقر ومنع استخدام الأرض الواقعة في جوار المنطقة على النحو يعوق الأهداف التي اقتضت وجود المنطقة، وتتخذ الأمم المتحدة من جانبها جميع التدابير المعقولة لتأمين عدم المساس بالمرافق الموجودة في الأرض المجاورة لمنطقة المقر فلا تستخدم الأمم المتحدة الأرض الواقعة في هذه المنطقة بما يؤدي إلى ذلك.

القسم 19 :

تم الاتفاق على عدم السماح بممارسة أي شكل من أشكال التمييز العنصري أو الديني داخل منطقة المقر.

المادة الثامنة: المسائل المتصلة بتنفيذ هذا الاتفاق

القسم 20 :

يتفق الأمين العام والسلطات الأمريكية المختصة على قنوات الاتصال فيما بينهما فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا الاتفاق وبالمسائل الأخرى التي تؤثر في منطقة المقر، ولهما أن يبرما ما تقضي به الضرورة من اتفاقات مكملة لتحقيق أهداف هذا الاتفاق، وتتشاور الولايات المتحدة، لدى إبرام الاتفاقات المكملة مع الأمين العام، مع السلطات المختصة التابعة للولاية والسلطات المحلية، ويعين وزير خارجية الولايات المتحدة، بناء على طلب الأمين العام، ممثلاً خاصاً لغرض الاتصال مع الأمين العام.

القسم 21 :

(أ) أي نزاع ينشأ بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة بشأن تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق أو أي اتفاق مكمل ولا تتم تسويته بطريق التفاوض أو بوسيلة أخرى للتسوية يتفق عليها الطرفان، يحال، لاتخاذ قرار نهائي بشأنه، إلى هيئة من ثلاثة محكمين يعين الأمين العام أحدهم ويعين وزير الخارجية الولايات المتحدة الثاني ويقوم الاثنان باختيار الثالث، وفي حالة عدم الاتفاق على اختيار المحكم الثالث يقوم رئيس محكمة العدل الدولية باختياره.

(ب) لكل من الأمين العام أو الولايات المتحدة أن يطلب من الجمعية العامة استصدار فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن أي مسألة قانونية تنشأ أثناء هذه الإجراءات. ويلتزم الطرفان، ريثما ترد فتوى المحكمة، بالقرار المؤقت لهيئة التحكيم. وبعد ذلك تصدر هيئة التحكيم قرارا نهائيا بأخذ فتوى المحكمة في الاعتبار.

المادة التاسعة : أحكام متفرقة

القسم 22 :

(أ) لا يجوز للأمم المتحدة أن تتصرف في كامل الأرض التي تملكها في منطقة المقر أو في أي جزء منها دون موافقة الولايات المتحدة، وإذ لم توافق الولايات المتحدة على تصرف الأمم المتحدة في كامل الأرض أو في أي جزء منها، تقوم الولايات المتحدة بشراء الأرض المذكورة من الأمم المتحدة بثمن يحدد على النحو المبين في الفقرة (د) من هذا القسم.

(ب) في حالة مركز عمل الأمم المتحدة من منطقة المقر، يتم التخلي عن جميع حقوق وملكية ومصالح الأمم المتحدة في الموال العقارية الموجودة في منطقة المقر أو أي جزء منها، بناء على طلب الأمم المتحدة أو الولايات المتحدة، وتنقل ملكيتها إلى الولايات المتحدة، و في غياب هذا الطلب، يتم التخلي عن الممتلكات المذكورة و تنقل ملكيتها إلى القسم الفرعي للولاية الذي تقع فيه هذه الممتلكات، وإذ لم يكن لهذا القسم الفرعي رغبة في ذلك، فإلى الولاية التي تقع فيها الممتلكات، و إذا لم يكن لأي من الجهات السابق ذكرها رغبة في ذلك، يجوز التصرف في الممتلكات على النحو المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذا القسم.

(ج) في حالة تصرف الأمم المتحدة في كامل منطقة المقر أو في أي جزء منها يتوقف سريان أحكام الأقسام الأخرى من هذا الاتفاق التي تنطبق على منطقة المقر، على الأرض و المباني التي يتم

التصرف فيها. (د) يحدد الثمن

الذي يتعين دفعه مقابل نقل الملكية في إطار هذا القسم ، في حالة عدم الاتفاق ، علي أساس القيمة العادلة حينئذ للأراضي و المباني و المنشآت ، و تحدد هذه القيمة بموجب الإجراء المنصوص عليه في القسم 21.

القسم 23 :

لا ينقل مركز عمل الأمم المتحدة في منطقة المقر ما لم تقرر الأمم المتحدة ذلك.

القسم 24 :

يتوقف العمل بهذا الاتفاق في حالة نقل مركز عمل الأمم المتحدة من إقليم الولايات المتحدة، فيما عدا الأحكام التي تكون سارية فيما يتصل بالإنهاء النظامي لعمليات الأمم المتحدة في مركز عملها في الولايات المتحدة و بالتخلي عن أملاكها فيه.

القسم 25 :

حيثما يفرض هذا الاتفاق على السلطات الأمريكية المختصة، تتحمل حكومة الولايات المتحدة المسؤولية عن وفاء السلطات الأمريكية المختصة بهذه الالتزامات.

القسم 26 :

أحكام هذا الاتفاق مكملة لأحكام الاتفاقية العامة . وفي الحالة التي يتناول فيها أي حكم من أحكام الاتفاقية العامة نفس الموضوع ، يعتبر الحكمان ، كلما أمكن ذلك مكمنين أحدهما للآخر ، و يطبق كلاهما ، و لا يحد أحدهما من مفعول الآخر ، إلا أن أحكام هذا الاتفاق تسود في حالة وجود تنازع مطلق .

القسم 27 :

يفسر هذا الاتفاق في ضوء الهدف الرئيسي من وجوده المتمثل في تمكين الأمم المتحدة في مقرها الكائن في الولايات المتحدة من الوفاء بمسؤولياتها و تحقيق أهدافها بصورة كاملة و فعالة .

القسم 28 :

يبدأ سريان هذا الاتفاق بعد تبادل المذكرات بين الأمين العام ، المفوض حسب الأصول عملا بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة ، و الموظف التنفيذي المختص من جانب الولايات المتحدة ، المفوض حسب الأصول عملا بإجراء مناسب من الكونغرس .

و إثباتا لما تقدم قام كلا الممثلين بتوقيع هذا الاتفاق و بوضع خاتميها عليه .

حرر في ليكسيس ، في اليوم السادس و العشرين من حزيران / يونيو 1947 من نسختين ، باللغتين الإنكليزية و الفرنسية و النصان متساويان في الحجية .

عن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية

جورج مارشال

وزير الخارجية

عن الأمم المتحدة تريجفي لي

الأمين العام

المرفق 1 :

تتألف المساحة المشار إليها في القسم (أ) مما يلي : (أ) الأماكن التي يحدها الجانب الغربي من طريق فراكلين د . روزفلت شرقا ، والجانب الشرقي من الجادة الأولى غربا ، والجانب الجنوبي من الجزء الشرقي من الشارع الثامن والأربعين شمالا والجانب الشمالي من الجنوب الشرقي من الشارع الثاني والأربعين جنوبا ، وجميعها على الهيئة المقترح ، وجميعها على الهيئة المقترح توسيعها ، في حين مانهاتن ، بمدينة نيويورك ، و (ب) مساحة ارتفاع فوق طريق فرانكلين د . روزفلت ، تعلو مستوى حديا أدنى سيجرى تعيينه من اجل إنشاء وصاية منتزه ، وبالإضافة إلى المنشآت التي ستقام عليه و الأساسيات و الأعمدة التي ستقام لدعمه في مواقع كائنة تحت هذا المستوى الحدي ، وكامل المساحة ستعين على نحو أكثر تحديدا في اتفاق مكمل يبرم بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية .

المرفق 2:

صيانة المرافق وأعمال التشييد تحت الأرض:

القسم 1:

يوافق الأمين العام على توفير تصاريح مرور للمستخدمين المأذونين حسب الأصول التابعين لمدينة نيويورك أو ولاية نيويورك أو أي من وكالاتها أو أجهزتها الفرعية لغرض تمكينهم من فحص المرافق و الأنابيب و الخطوط الرئيسية والمجاري داخل منطقة المقرن وإصلاحها وصيانتها وإعادة تشييدها وتغيير أماكنها.

القسم 2:

لا يجوز لمدينة نيويورك أو لولاية نيويورك أو أي من وكالاتها أو أجهزتها الفرعية الاضطلاع بأعمال التشييد تحت الأرض داخل منطقة المقرن إلا بعد التشاور مع الأمين العام، وفي ظروف لا تعرقل أداء الأمم المتحدة لوظائفها.

الملحق رقم (4)

اتفاقية فيينا حول تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات

الطابع العالمي

Convention de Vienne

sur la représentation des Etats dans leurs relations

avec les organisations internationales de caractère universel

1975

Fait à Vienne le 14 mars 1975. Non encore en vigueur.

Voir Documents officiels de la Conférence des Nations Unies
sur la représentation des
Etats dans leurs relations avec les organisations
internationales, vol. II (publication
des Nations Unies, numéro de vente : F.75.V.12).

H.— Convention de Vienne sur la représentation des Etats dans leurs relations
avec les
organisations internationales de caractère universel.

Convention de Vienne
sur la représentation des Etats dans leurs relations
avec les organisations internationales de caractère universel
Faite à Vienne le 14 mars 1975 *

Les Etats Parties à la présente Convention,

Reconnaissant l'importance croissante du rôle de la diplomatie
multilatérale dans les relations entre Etats et les responsabilités qui incombent
à l'Organisation des Nations Unies, à ses institutions spécialisées et aux autres
organisations internationales de caractère universel au sein de la communauté
internationale,

* Cette convention n'est pas encore en vigueur. Voir Documents officiels de la Conférence des Nations Unies sur la représentation des Etats dans leurs relations avec les organisations internationales, vol. II (publication des Nations Unies, numéro de vente : F.75.V.12).

Ayant présents à l'esprit les buts et les principes de la Charte des Nations Unies concernant l'égalité souveraine des Etats, le maintien de la paix et de la sécurité internationales et le développement des relations amicales et de la coopération entre les Etats,

Rappelant l'œuvre de codification et de développement progressif du droit international accomplie dans les relations bilatérales interétatiques de 1961, la Convention de Vienne sur les relations consulaires de 1963 et la Convention sur les missions spéciales de 1969,

Convaincus qu'une convention internationale sur la représentation des Etats dans leurs relations avec les organisations internationales de caractère universel contribuera au développement des relations amicales et de la coopération entre les Etats, indépendamment de leurs systèmes politiques, économiques et sociaux,

Rappelant les dispositions de l'Article 105 de la Charte des Nations Unies,

Reconnaissant que le but des privilèges et immunités prévus dans la présente Convention n'est pas d'avantage des individus mais d'assurer l'exercice efficace de leurs fonctions en rapport avec les organisations et les conférences,

Tenant compte de la Convention sur les privilèges et immunités des Nations Unies de 1946 et de la Convention sur les privilèges et immunités des institutions spécialisées de 1947, ainsi que des autres accords en vigueur entre Etats et entre Etats et organisations internationales,

Affirmant que les règles du droit international coutumier continuent à régir les questions qui ne sont pas expressément réglées par les dispositions de la présente Convention,

Sont convenus de ce qui suit :

PREMIERE PARTIE. INTRODUCTION

Article premier

EXPRESSIONS EMPLOYEES

1. Aux fins de la présente Convention :
- 1) L'expression « organisation internationale » s'entend d'une organisation intergouvernementale ;
- 2) L'expression « organisation internationale de caractère universel » s'entend de l'Organisation des Nations Unies, de ses institutions spécialisées, de l'Agence internationale de l'énergie atomique et de toute organisation dont la composition et les attributions sont à l'échelle mondiale ;
- 3) L'expression « Organisation » s'entend de l'organisation internationale en question ;
- 4) L'expression « organe » s'entend :
 - a) De tout organe principal ou subsidiaire d'une organisation internationale ; ou
 - b) De toute commission ou tout comité ou sous-groupe d'un tel organe, dont les Etats sont membres ;
- 5) L'expression « conférence » s'entend d'une conférence d'Etats convoquée par une organisation internationale ou sous ses auspices ;
- 6) L'expression « mission » s'entend, selon les cas, de la mission permanente ou de la mission permanente d'observation ;
- 7) L'expression « mission permanente » s'entend d'une mission de nature permanente, ayant un caractère représentatif de l'Etat, envoyée par un Etat membre d'une organisation internationale auprès de l'Organisation ;
- 8) L'expression « mission permanente, ayant un caractère représentatif de l'Etat, envoyée auprès d'une organisation internationale par un Etat non membre de l'Organisation » ;
- 9) L'expression « délégation » s'entend, selon le cas, d'une délégation à un organe ou d'une délégation à une conférence ;
- 10) L'expression « délégation à un organe » s'entend de la délégation envoyée par un Etat pour participer en son nom aux travaux de cet organe ;
- 11) L'expression « délégation à une conférence » s'entend de la délégation envoyée par un Etat pour participer en son nom à la conférence ;

- 12) L'expression « délégation d'observation » s'entend, selon le cas, de la délégation d'observation à un organe ou de la délégation d'observation à une conférence ;
- 13) L'expression « délégation d'observation à un organe » s'entend de la délégation envoyée par un Etat pour participer en son nom en qualité d'observateur aux travaux de cet organe ;
- 14) L'expression « délégation d'observation à une conférence » s'entend de la délégation envoyée par un Etat pour participer en son nom en qualité d'observateur aux travaux de cette conférence ;
- 15) L'expression « Etat hôte » s'entend de l'Etat sur le territoire duquel :
 - a) L'Organisation a son siège ou un bureau ; ou
 - b) Une réunion d'un organe ou d'une conférence a lieu ;
- 16) L'expression « Etat d'envoi » s'entend de l'Etat qui envoie :
 - a) Une mission auprès de l'Organisation, à son siège ou à un bureau de l'Organisation ; ou
 - b) Une délégation à un organe ou une délégation à une conférence ; ou
 - c) Une délégation d'observation à un organe ou une délégation d'observation à une conférence ;
- 17) L'expression « chef de mission » s'entend, selon le cas, du représentant permanent ou de l'observateur permanent ;
- 18) L'expression « représentant permanent » s'entend de la personne chargée par l'Etat d'envoi d'agir en qualité de chef de la mission permanente ;
- 19) L'expression « observateur permanent » s'entend de la personne chargée par l'Etat d'envoi d'agir en qualité de chef de la mission permanente d'observation ;
- 20) L'expression « membre de la mission » s'entend du chef de la mission et des membres du personnel ;
- 21) L'expression « chef de délégation » s'entend du délégué chargé par l'Etat d'envoi d'agir en cette qualité ;
- 22) L'expression « délégué » s'entend de toute personne désignée par un Etat pour participer en tant que représentant de cet Etat aux travaux d'un organe ou à une conférence ;
- 23) L'expression « membre de la délégation » s'entend des délégués et des membres du personnel ;
- 24) L'expression « chef de la délégation d'observation » s'entend du délégué observateur chargé par l'Etat d'envoi d'agir en cette qualité ;

- 25) L'expression « délégué observateur » s'entend de toute personne désignée par un Etat pour suivre en qualité d'observateur les travaux d'un organe ou d'une conférence ;
 - 26) L'expression « membres de la délégation d'observation » s'entend des délégués observateurs et des membres du personnel ;
 - 27) L'expression « membres du personnel » s'entend des membres du personnel diplomatique, du personnel administratif et technique et du personnel de service de la mission, de la délégation ou de la délégation d'observation ;
 - 28) L'expression « membres du personnel diplomatique » s'entend des membres du personnel de la mission, de la délégation ou de la délégation d'observation qui ont le statut de diplomate aux fins de la mission, de la délégation ou de la délégation d'observation ;
 - 29) L'expression « membres du personnel administratif et technique » s'entend des membres du personnel employés dans le service administratif et technique de la mission, de la délégation ou de la délégation d'observation ;
 - 30) L'expression « membres du personnel de service » s'entend des membres du personnel engagés par la mission, par la délégation ou par la délégation d'observation, comme employés de maison ou pour des tâches similaires ;
 - 31) L'expression « personnes au service privé » s'entend des personnes employées exclusivement au service privé des membres de la mission ou de la délégation ;
 - 32) L'expression « locaux de la mission » s'entend des bâtiments et du terrain attenant qui, quel qu'en soit le propriétaire, sont utilisés aux fins de la mission, y compris la résidence du chef de mission ;
 - 33) L'expression « locaux de la délégation » s'entend des bâtiments qui, quel qu'en soit le propriétaire, sont utilisés exclusivement en tant que bureaux de la délégation ;
 - 34) L'expression « règles de l'Organisation » s'entend notamment des actes de l'Organisation, de ses décisions et résolutions pertinentes et de la pratique bien établie de l'Organisation ;
2. Les dispositions du paragraphe 1 du présent article concernant les expressions employés dans la présente Convention ne préjudicient pas à l'emploi de ces expressions ni au sens qui peut leur être donné dans d'autres instruments internationaux ou dans le droit interne d'un Etat.

Article 2

CHAMP D'APPLICATION DE LA PRESENTE CONVENTION

1. La présente Convention s'applique à la représentation des Etats dans leurs relations avec toute organisation internationale de caractère universel et à leur représentation aux conférences convoquées par une telle organisation ou sous ses auspices, lorsque la Convention a été acceptée par l'Etat hôte et que l'Organisation a accompli la procédure prévue à l'article 90.
2. Le fait que la présente Convention ne s'applique pas aux autres organisations internationales est sans préjudice de l'application à la représentation des Etats dans leurs relations avec autres organisations de toute règle énoncée dans la Convention qui serait applicable en vertu du droit international indépendamment de la Convention.
3. Le fait que la présente Convention ne s'applique pas aux autres conférences est sans préjudice de l'application à la représentation des Etats à ces autres conférences de toute règle énoncée dans la Convention qui serait applicable en vertu du droit international indépendamment de la Convention.
4. Aucune disposition de la présente Convention n'empêche la conclusion d'accords entre Etats ou entre Etats et organisations internationales ayant pour objet de rendre la Convention applicable en tout ou en partie à des organisations internationales ou à des conférences autres que celles qui sont visées au paragraphes 1 du présent article.

Article 3

RAPPORT ENTRE LA PRESENTE CONVENTION ET LES REGLES PERTINENTES DES ORGANISATIONS INTERNATIONALES OU DES CONFERENCES

Les dispositions de la présente Convention ne portent pas préjudice aux règles pertinentes de l'Organisation ou aux dispositions pertinentes du règlement intérieur de la conférence.

Article 4

RAPPORT ENTRE LA PRESENTE CONVENTION ET D'AUTRES ACCORDS INTERNATIONAUX

Les dispositions de la présente Convention :

- a) Ne portent pas préjudice aux autres accords internationaux en vigueur entre Etats ou entre Etats et Organisations internationales de caractère universel ; et
- b) N'excluent pas la conclusion d'autres accords internationaux touchant la représentation des Etats dans leurs relations avec les organisations internationales de caractère universel ou leur représentation aux conférences convoquées par ces organisations ou sous leurs auspices.

DEUXIEME PARTIE. MISSIONS

AUPRES DES ORGANISATIONS INTERNATIONALES

Article 5

ETABLISSEMENT DE MISSIONS

1. Les Etats membres peuvent, si les règles de l'Organisation le permettent, établir des missions permanentes pour l'accomplissement des fonctions visées à l'article 6.
2. Les Etats non membres peuvent, si les règles de l'Organisation le permettent, établir des missions permanentes d'observation pour l'accomplissement des fonctions visées à l'article 7.
3. L'Organisation notifie à l'Etat hôte de création d'une mission avant l'établissement de celle-ci.

Article 6

FONCTION DE LA MISSION PERMANENTE

Les fonctions de la mission permanente consistent notamment à :

- a) Assurer la représentation de l'Etat d'envoi auprès de l'Organisation ;
- b) Maintenir la liaison entre l'Etat d'envoi et l'Organisation ;
- c) Mener des négociations avec l'Organisation et dans le cadre de celle-ci ;
- d) S'informer des activités dans l'Organisation et faire rapport à ce sujet au gouvernement de l'Etat d'envoi ;
- e) Assurer la participation de l'Etat d'envoi aux activités de l'Organisation ;
- f) Protéger les intérêts de l'Etat d'envoi auprès de l'Organisation ;
- g) Promouvoir la réalisation des buts et principes de l'Organisation en coopérant avec l'Organisation et dans le cadre de celle-ci.

Article 7

FONCTIONS DE LA MISSION PERMANENTE D'OBSERVATION

Les fonctions de la mission permanente d'observation consistent notamment à :

- a) Assurer la représentation de l'Etat d'envoi et sauvegarder ses intérêts de l'Organisation et maintenir la liaison avec elle ;
- b) S'informer des activités dans l'Organisation et faire rapport à ce sujet au gouvernement de l'Etat d'envoi ;
- c) Promouvoir la coopération avec l'Organisation et mener des négociations avec elle.

Article 8

ACCREDITATIONS OU NOMINATIONS MULTIPLES

1. L'Etat d'envoi peut accréditer la même personne en qualité de chef de mission auprès de deux ou plusieurs organisations internationales ou nommer un chef de mission en qualité de membre du personnel diplomatique d'une autre de ses missions.
2. L'Etat d'envoi peut accréditer un membre du personnel diplomatique de la mission en qualité de chef de mission auprès d'autres organisations internationales ou nommer un membre du personnel de la mission en qualité de membre du personnel d'une autre de ses missions.
3. deux ou plusieurs Etats peuvent accréditer la même personne en qualité de chef de mission auprès de la même organisation internationale.

Article 9

NOMINATION DES MEMBRES DE LA MISSION

Sous réserve des dispositions des articles 14 et 73, l'Etat d'envoi nomme à son choix les membres de la mission.

Article 10

LETTRES DE CREANCE DU CHEF DE MISSION

Les lettres de créance du chef de mission émanent soit du chef de l'Etat, soit du chef du gouvernement, soit du ministre des affaires étrangères, soit, si les règles de l'Organisation le permettent, d'une autre autorité compétente de l'Etat d'envoi, et sont communiquées à l'Organisation.

Article 11

ACCREDITATION AUPRES DES ORGANES DE L'ORGANISATION

1. Un Etat membre peut préciser dans les lettres de créance délivrées à son représentant permanent que celui-ci est habilité à agir en qualité de délégué à un ou plusieurs organes de l'Organisation.
2. A moins qu'un Etat membre n'en décide autrement, son représentant peut agir en qualité de délégué à des organes de l'Organisation pour lesquels il n'existe pas de conditions spéciales en matière de représentation.
3. Un Etat non membre peut préciser dans les lettres de créance délivrées à son observateur permanent que celui-ci est habilité à agir en qualité de délégué à un ou à plusieurs organes de l'Organisation, lorsque cela est permis par les règles de l'Organisation ou de l'organe en cause.

Article 12

PLEINS POUVOIRS POUR LA CONCLUSION D'UN TRAITE AVEC L'ORGANISATION

1. Le chef de mission, en vertu de ses fonctions et sans avoir à produire de pleins pouvoirs, est considéré comme représentant son Etat pour l'adoption du texte d'un traité entre cet Etat et l'Organisation.

2. Le chef de mission n'est pas considéré en vertu de ses fonctions comme représentant son Etat pour la signature d'un traité, ou pour la signature d'un traité *ad referendum*, entre cet Etat et l'Organisation, à moins qu'il ne ressorte de la pratique de l'Organisation ou d'autres circonstances que les parties avaient l'intention de ne pas requérir la présentation de pleins pouvoirs.

Article 13

COMPOSITION DE LA MISSION

Outre le chef de mission, la mission peut comprendre du personnel diplomatique, du personnel administratif et technique et du personnel de service.

Article 14

EFFECTIF DE LA MISSION

L'effectif de la mission ne doit pas dépasser les limites de ce qui est raisonnable et normal eu égard aux fonctions de l'Organisation, aux besoins de la mission en cause et aux circonstances et conditions existant dans l'Etat hôte.

Article 15

NOTIFICATIONS

1. L'Etat d'envoi notifie à l'Organisation :
 - a) La nomination, la position, le titre et l'ordre de préséance des membres de la mission, leur arrivée, leur départ définitif ou la cessation de leurs fonctions dans la mission, ainsi que tous autres changements intéressant leur statut qui peuvent se produire au cours de leur service dans la mission ;
 - b) L'arrivée et le départ définitif de toute personne de la famille d'un membre de la mission faisant partie de son ménage et, s'il y a lieu, le fait qu'une personne acquiert ou perd cette qualité ;
 - c) L'arrivée et le départ définitif de personnes employées au service privé des membres de la mission et la cessation de leur emploi en cette qualité ;
 - d) Le commencement et la cessation de l'emploi de personnes résidant dans l'Etat hôte en qualité de membres du personnel de la mission ou de personnes au service privé ;
 - e) L'emplacement des locaux de la mission et des demeures privées qui bénéficient de l'inviolabilité conformément aux articles 23 et 29, ainsi que tous autres renseignements qui seraient pour identifier ces locaux et demeures.
2. Toutes les fois qu'il est possible, l'arrivée et le départ définitif doivent également faire l'objet d'une notification préalable.
3. L'Organisation communique à l'Etat hôte les notifications visées aux paragraphes 1 et 2 du présent article.
4. L'Etat d'envoi peut également communiquer à l'Etat hôte les notifications visées aux paragraphes 1 et 2 du présent article.

Article 16

CHEF DE MISSION PAR INTERIM

Si le poste de chef de mission est vacant, ou si le chef de mission est empêché d'exercer ses fonctions, l'Etat d'envoi peut nommer un chef de mission par intérim, dont le nom est notifié à l'Organisation et par celle-ci à l'Etat hôte.

Article 17

PRESEANCE

1. La préséance entre représentants permanents est déterminée par l'ordre alphabétique des noms des Etats en usage dans l'Organisation.
2. La préséance entre observateurs permanents est déterminée par l'ordre alphabétique des noms des Etats en usage dans l'Organisation.

Article 18

SITUATION DE LA MISSION

Les missions sont établies au lieu où l'Organisation a son siège. Toutefois, si les règles de l'organisation le permettent avec le consentement préalable de l'Etat hôte, l'Etat d'envoi peut établir une mission ou un bureau d'une mission dans un lieu autre que celui où l'Organisation a son siège.

Article 19

USAGE DU DRAPEAU ET DE L'EMBLEME

1. La mission a le droit de placer le drapeau et l'emblème de l'Etat sur ses locaux. Le chef de mission a le même droit en ce qui concerne sa résidence et ses moyens de transport.
2. Dans l'exercice du droit accordé par le présent article, il sera tenu compte des lois, règlements et usages de l'Etat hôte.

Article 20

FACILITES EN GENERAL

1. L'Etat hôte accorde à la mission toutes facilitées nécessaires pour l'accomplissement de ses fonctions.
2. L'Organisation aide la mission à obtenir ces facilités et lui accorde celles qui relèvent de sa propre compétence.

Article 21

LOCAUX ET LOGEMENTS

1. L'Etat hôte et l'Organisation aident l'Etat d'envoi à obtenir à des conditions raisonnables les locaux nécessaires à la mission sur le territoire de l'Etat hôte. S'il en est besoin, l'Etat hôte facilite dans le cadre de sa législation l'acquisition de ses locaux.
2. S'il en est besoin, l'Etat hôte et l'Organisation aident également la mission à obtenir à des conditions raisonnables des logements convenables pour ses membres.

Article 22

ASSISTANCE DE L'ORGANISATION EN MATIERE DE PRIVILEGES ET D'IMMUNITES

1. L'Organisation aide, s'il en est besoin, l'Etat d'envoi, sa mission et les membres de celle-ci à s'assurer la jouissance des privilèges et immunités prévus dans la présente Convention.

2. L'Organisation aide, s'il en est besoin, l'Etat hôte à obtenir l'exécution des obligations qui incombent à l'Etat d'envoi, à sa mission et aux membres de celle-ci du fait des privilèges et immunités prévus dans la présente Convention.

Article 23

INVOLABILITE DES LOCAUX

1. Les locaux de la mission sont inviolables. Il n'est pas permis aux agents de l'Etat hôte d'y pénétrer avec le consentement du chef de mission.
2.
 - a) L'Etat hôte a l'obligation spéciale de prendre toutes mesures appropriées afin d'empêcher que les locaux de la mission ne soient envahis ou endommagés, la paix de la mission troublée ou sa dignité amoindrie ;
 - b)
3. Les locaux de la mission, leur ameublement et les autres biens qui s'y trouvent, ainsi que les moyens de transport de la mission, ne peuvent faire l'objet d'aucune perquisition, réquisition, saisie ou mesure d'exécution.

Article 24

EXEMPTION FISCALE DES LOCAUX

1. Les locaux de la mission dont l'Etat d'envoi ou toute personne agissant pour le compte de cet Etat est propriétaire ou locataire son exempt de tous impôts et taxes nationaux, régionaux ou communaux, pourvu qu'il ne s'agisse pas d'impôts ou taxes perçus en rémunération de services particuliers rendus.
2. L'exemption fiscale prévue dans le présent article ne s'applique pas à ces impôts et taxes lorsque, d'après la législation de l'Etat hôte, ils sont à la

charge de la personne qui traite avec l'Etat d'envoi ou avec toute personne agissant pour le compte de cet Etat.

Article 25

INVOLABILITE DES ARCHIVES ET DES DOCUMENTS

Les archives et documents de la mission sont inviolables à tout moment et en quelque lieu qu'ils se trouvent.

Article 26

LIBERTE DE MOUVEMENT

Sous réserve de ses lois et règlements relatifs aux zones dont l'accès est interdit ou réglementé pour des raisons de sécurité nationale, l'Etat hôte assure la liberté de déplacement et de circulation sur son territoire à tous les membres de la mission et aux membres de leur famille qui font partie de leur ménage.

Article 27

LIBERTE DE COMMUNICATION

1. L'Etat hôte permet et protège la libre communication de la mission pour toutes fins officielles. En communiquant avec le gouvernement de l'Etat d'envoi ainsi qu'avec les missions diplomatiques permanentes, les postes consulaires, les missions permanentes, les missions permanentes d'observation, les missions spéciales, les délégations et les délégations d'observation de celui-ci, où qu'ils se trouvent, la mission peut employer tous les moyens de communication appropriés, y compris des courriers et des messages en code ou en chiffre. Toutefois, la mission ne peut installer et utiliser un poste émetteur de radio qu'avec l'assentiment de l'Etat hôte.
2. La correspondance officielle de la mission est inviolable. L'expression « correspondance officielle » s'entend de toute la correspondance relative à la mission et à ces fonctions.
3. La valise de la mission ne doit être ni ouverte ni retenue.
4. Les colis constituant la valise de la mission doivent porter des marques extérieures visibles de leur caractère et ne peuvent contenir que des documents ou des objets destinés à l'usage officiel de la mission.
5. Le courrier de la mission, qui doit être porteur d'un document officiel attestant sa qualité et précisant le nombre de colis constituant la valise, est, dans l'exercice de ces fonctions, protégé par l'Etat hôte. Sa personne jouit de l'inviolabilité et ne peut être soumise à aucune forme d'arrestation ou de détention.
6. L'Etat d'envoi ou la mission peut désigner des courriers ad hoc de la mission. Dans ce cas, les dispositions du paragraphe 5 du présent article seront également applicables, sous réserves que les immunités qui y sont mentionnées cesseront de s'appliquer dès que le courrier ad hoc aura remis au destinataire la valise de la mission dont il a la charge.
7. La valise de la mission peut être confiée au commandant d'un navire ou d'un aéronef commercial qui doit arriver à un point d'entrée autorisé. Ce commandant doit être porteur d'un document officiel indiquant le nombre de colis constituant la valise, mais il n'est pas considéré comme un courrier de la mission. A la suite d'un arrangement avec les autorités compétentes de l'Etat hôte, la mission peut envoyer un de ses membres

prendre, directement et librement, possession de la valise des mains du commandant du navire ou de l'aéronef.

Article 28

INVOLABILITE DE LA PERSONNE

La personne du chef de mission ainsi que celle des membres du personnel diplomatique de la mission est inviolable. Ceux-ci ne peuvent être soumis à aucune forme d'arrestation ou de détention. L'Etat hôte les traite avec le respect qui leur est dû et prend toutes mesures appropriées pour empêcher tout attentat contre leur personne, leur liberté ou leur dignité, et pour poursuivre et punir les personnes qui ont commis de tels attentats.

Article 29

INVOLABILITE DE LA DEMEURE ET DES BIENS

1. La demeure privée du chef de mission ainsi que celles des membres du personnel diplomatique de la mission jouissent de la même inviolabilité et de la même protection que les locaux de la mission.
2. Les documents, la correspondance et, sous réserve du paragraphe 2 de l'article 30, les biens du chef de mission ou des membres du personnel diplomatique de la mission jouissent également de l'inviolabilité.

Article 30

IMMUNITÉ DE JURIDICTION

1. Le chef de mission et les membres du personnel diplomatique de la mission jouissent de l'immunité de la juridiction pénale de l'Etat hôte. Ils jouissent également de l'immunité de sa juridiction civile et administrative, sauf s'il s'agit :
 - a) D'une action réelle concernant un immeuble privé situé sur le territoire de l'Etat hôte, à moins que la personne en cause ne le possède pour le compte de l'Etat d'envoi aux fins de la mission.
 - b) D'une action concernant une succession dans laquelle la personne en cause figure comme exécuteur testamentaire, administrateur, héritier ou légataire, à titre privé et non pas au nom de l'Etat d'envoi ;
 - c) D'une action concernant une activité professionnelle ou commerciale, quelle qu'elle soit, exercée par la personne en cause dans l'Etat hôte en dehors de ses fonctions officielles.
2. Aucune mesure d'exécution ne peut être prise à l'égard du chef de mission ou d'un membre du personnel diplomatique de la mission, sauf dans le cas prévu aux alinéas *a*, *b* et *c* du paragraphe 1 du présent article et pourvu que l'exécution puisse se faire sans qu'il soit portée atteinte à l'inviolabilité de sa personne ou de sa demeure.
3. Le chef de mission et les membres du personnel diplomatique de la mission ne sont pas obligés de donner leur témoignage.
4. L'immunité de juridiction du chef de mission ou d'un membre du personnel diplomatique de la mission dans l'Etat hôte ne saurait l'exempter de la juridiction de l'Etat d'envoi.

Article 31

RENONCIATION A L'IMMUNITÉ

1. L'Etat d'envoi peut renoncer à l'immunité de juridiction du chef de mission, des membres du personnel diplomatique de la mission et des personnes qui bénéficient de l'immunité en vertu de l'article 36.
2. La renonciation doit toujours être express.
3. si l'une des personnes visées au paragraphe 1 du présent article engage une procédure, elle n'est plus recevable à invoquer l'immunité de juridiction à l'égard de toute demande reconventionnelle directement liée à la demande principale..
4. La renonciation à l'immunité de juridiction pour une action civile ou administrative n'est pas censée impliquer la renonciation à l'immunité quant aux mesures d'exécution du jugement, pour les quelles une renonciation distincte est nécessaire.
5. si l'Etat d'envoi ne renonce pas à l'immunité d'une des personnes visées au paragraphe 1 du présent article à l'égard d'une action civile, il doit faire tous ses efforts pour aboutir à un règlement équitable de l'affaire.

Article 32

EXEMPTION DE LA LEGISLATION SUR LA SECURITE SOCIALE

1. Sous réserve des dispositions du paragraphe 3 du présent article, le chef de mission et les membres du personnel diplomatique de la mission sont, pour ce qui est des services rendus à l'Etat d'envoi, exemptés des dispositions de sécurité sociale qui peuvent être en vigueur dans l'Etat hôte.
2. l'exemption prévue au paragraphe 1 du présent article s'applique également aux personnes qui sont au service privé exclusif du chef de mission ou d'un membre du personnel diplomatique de la mission, à condition :
 - a) Qu'elles ne soient pas ressortissantes de l'Etat hôte ou n'y aient pas leur résidence permanente ; et
 - b) Qu'elles soient soumises aux dispositions de sécurité sociale qui peuvent être en vigueur dans l'Etat d'envoi ou d'un Etat tiers.
3. Le chef de mission et les membres du personnel diplomatique de la mission qui ont à leur service des personnes auxquelles l'exemption

prévue au paragraphe 2 du présent article ne s'applique pas doivent observer les obligations que les dispositions de sécurité sociale de l'Etat hôte imposent à l'employeur.

4. L'exemption prévue aux paragraphes 1 et 2 du présent article n'exclut pas la participation volontaire au régime de sécurité sociale de l'Etat hôte, pour autant qu'elle soit admise par cet Etat.
5. Les dispositions du présent article n'affectent pas les accords bilatéraux ou multilatéraux relatifs à la sécurité sociale qui ont été conclus antérieurement et elles n'empêchent pas la conclusion ultérieure de tels accords.

Article 33

EXEMPTION DES IMPÔTS ET TAXES

Le chef de mission et les membres du personnel diplomatique de la mission sont exempts de tous impôts et taxes, personnels ou réels, nationaux ou, régionaux ou communaux, à l'exception :

- a) Des impôts indirects d'une nature telle qu'ils sont normalement incorporés dans le prix des marchandises ou des services ;
- b) Des impôts et taxes sur les biens immeubles situés sur le territoire de l'Etat hôte, à moins que la personne en cause ne les possède pour le compte de l'Etat d'envoi aux fins de la mission ;
- c) Des droits de succession perçus par l'Etat hôte, sous réserve des dispositions du paragraphe 4 de l'article 38 ;
- d) Des impôts et taxes sur les revenus privés qui ont leur source dans l'Etat hôte et des impôts sur le capital prélevés sur les investissements effectués dans des entreprises commerciales situées dans l'Etat hôte ;
- e) Des impôts et taxes perçus en rémunération de services particuliers rendus ;
- f) Des droits d'enregistrement, de greffe, d'hypothèque et de timbre en ce qui concerne les biens immeubles, sous réserve des dispositions de l'article 24.

Article 34

EXEMPTION DES PRESTATIONS PERSONNELLES

L'Etat hôte doit exempter le chef de mission et les membres du personnel diplomatique de la mission de toute prestation personnelle, de tout service public de quelque nature qu'il soit et des charges militaires telles que les réquisitions, contributions et logements militaires.

Article 35

EXEMPTION DOUANIERE

1. Suivant les dispositions législatives et réglementaires qu'il peut adopter, l'Etat hôte autorise l'entrée et accorde l'exemption de tous droits de douane, taxes et redevances connexes autres que frais d'entreposage, de transport et frais afférents à des services analogues, en ce qui concerne :
 - a) Les objets destinés à l'usage personnel du chef de mission ou d'un membre du personnel diplomatique de la mission, y compris les effets destinés à leur installation.
 - b) Le chef de mission et les membres du personnel diplomatique de la mission sont exempts de l'inspection de leur bagage personnel, à moins
2. Le chef de mission et les membres du personnel diplomatique de la mission sont exempts de l'inspection de leur bagage personnel, à moins qu'il n'existe des motifs sérieux de croire qu'il contient des objets ne bénéficiant pas des exemptions mentionnées au paragraphe 1 du présent article, ou des objets dont l'importation est

interdite par la législation ou soumise aux règlements de quarantaine de l'Etat hôte. En pareil cas, l'inspection ne doit se faire qu'en présence de la personne qui bénéficie de l'exemption ou de son représentant autorisé.

Article 36

PRIVILEGES ET IMMUNITES D'AUTRES PERSONNES

1. Les membres de la famille du chef de mission qui font partie de son ménage et les membres de la famille d'un membre du personnel diplomatique de la mission qui font partie de son ménage bénéficient des privilèges et immunités mentionnés dans les articles 28, 29, 30, 32, 33, 34 et les paragraphes 1 et 2 de l'article 35, pourvu qu'ils ne soient pas ressortissants de l'Etat hôte ou n'y aient pas leur résidence permanente.
2. Les membres du personnel administratif et technique de la mission, ainsi que les membres de leur famille faisant partie de leur ménage qui ne sont pas ressortissants de l'Etat hôte ou n'y ont pas leur résidence permanente, bénéficient des privilèges et immunités mentionnés dans les articles 28, 29, 30, 32 et 34, sauf que l'immunité de la juridiction civile et administrative de l'Etat hôte mentionnée au paragraphe 1 de l'article 30 ne s'applique pas aux actes accomplis en dehors de l'exercice de leurs fonctions. Ils bénéficient aussi des privilèges mentionnés au paragraphe 1, *b* de l'article 35 pour ce qui est des objets importés lors de leur première installation.
3. Les membres du personnel de service de la mission qui ne sont pas ressortissants de l'Etat hôte ou n'y ont pas leur résidence permanente bénéficient de l'immunité pour les actes accomplis dans l'exercice de leurs fonctions et de l'exemption des impôts et taxes sur les salaires qu'ils reçoivent du fait de leurs services, ainsi que de l'exemption prévue à l'article 32.
4. Les personnes au service privé des membres de la mission sont exemptes des impôts et taxes sur les salaires qu'elles reçoivent du fait de leurs services, pourvu qu'elles ne soient pas ressortissantes de

l'Etat hôte ou n'y aient pas leur résidence permanente. A tous autres égards, elles ne bénéficient de privilèges et immunités que dans la mesure admise par l'Etat hôte. Toutefois, l'Etat hôte doit exercer sa juridiction sur ces personnes de façon à ne pas troubler d'une manière indue l'accomplissement des fonctions de la mission.

Article 37

RESSORTISSANTS OU RESIDENTS PERMANENTS DE L'ETAT HÔTE

1. A moins que des privilèges et immunités supplémentaires n'aient été accordés par l'Etat hôte, le chef de mission ou tout membre du personnel diplomatique de la mission qui sont ressortissants de l'Etat hôte ou y ont leur résidence permanente ne bénéficient que de l'immunité de juridiction et de l'inviolabilité pour les actes officiels accomplis dans l'exercice de leurs fonctions.
2. Les autres membres de la mission qui sont ressortissant de l'Etat hôte ou y ont leur résidence permanente bénéficient seulement de l'immunité de juridiction pour les actes officiels accomplis dans l'exercice de leurs fonctions. A tous autres égards, ces membres ainsi que les personnes au service privé qui sont ressortissantes de l'Etat hôte ou y ont leur résidence permanente ne bénéficient de privilèges et immunités que dans la mesure admise par l'Etat hôte. Toutefois, l'Etat hôte doit exercer sa juridiction sur ces membres et ces personnes de façon à ne pas troubler d'une manière indue l'accomplissement des fonctions de la mission.

Article 38

DUREE DES PRIVILEGES ET IMMUNITES

1. Toute personne ayant droit à des privilèges et immunités en bénéficie dès qu'elle entre sur le territoire de l'Etat hôte pour gagner son poste ou, si elle se trouve déjà sur ce territoire, dès que sa nomination a été notifiée à l'Etat hôte par l'Organisation ou par l'Etat d'envoi.
2. Lorsque les fonctions d'une personne bénéficiant de privilèges et immunités prennent fin, ces privilèges et immunités cessent normalement au moment où elle quitte le territoire, ou à l'expiration d'un délai raisonnable pour ce faire. Toutefois, l'immunité subsiste en ce qui concerne les actes accomplis par cette personne dans l'exercice de ses fonctions comme membre de la mission.
3. En cas de décès d'un membre de la mission, les membres de sa famille continuent de jouir des privilèges et immunités dont ils bénéficient, jusqu'à l'expiration d'un délai raisonnable leur permettant de quitter le territoire.
4. En cas de décès d'un membre de la mission qui n'est pas ressortissant de l'Etat hôte ou n'y a pas sa résidence permanente, ou d'un membre de sa famille qui fait partie de son ménage, l'Etat hôte permet le retrait des biens meubles du défunt, à l'exception de ceux qui auront été acquis sur le territoire et qui font l'objet d'une prohibition d'exportation au moment du décès. Il ne sera pas prélevé de droits de succession sur les biens meubles qui se trouvent dans l'Etat hôte qu'en raison de la présence dans cet Etat de la personne du défunt pris en sa qualité de membre de la mission ou de la famille d'un membre de la mission.

Article 39

ACTIVITE PROFESSIONNELLE OU COMMERCIALE

1. Le chef de mission et les membres du personnel diplomatique de la mission n'exerceront pas dans l'Etat hôte une activité professionnelle ou commerciale en vue d'un gain personnel.
2. A moins que de tels privilèges et immunités n'aient pas été accordés par l'Etat hôte, les membres du personnel administratif et technique ainsi que les personnes faisant partie du ménage d'un membre de la mission ne jouissent, lorsqu'ils exercent une activité professionnelle ou commerciale en vue d'un gain personnel, d'aucun privilège et immunité pour les actes accomplis dans l'exercice ou à l'occasion de l'exercice de cette activité.

Article 40

FIN DES FONCTIONS

Les fonctions du chef de mission ou d'un membre du personnel diplomatique de la mission prennent fin notamment :

- a) Sur notification par l'Etat d'envoi à l'Organisation que ces fonctions ont pris fin ;
- b) Si la mission est rappelée définitivement ou temporairement.

Article 41

PROTECTION DES LOCAUX, DES BIENS ET DES ARCHIVES

1. Lorsque la mission est rappelée définitivement ou temporairement, l'Etat hôte est tenu de respecter et protéger les locaux, les biens et les archives de la mission. L'Etat d'envoi doit prendre toutes mesures appropriées pour libérer l'Etat hôte de cette obligation spéciale aussitôt que possible. Il peut confier des locaux, des biens et des archives de la mission à l'Organisation, si elle y consent, ou à un Etat tiers acceptable pour l'Etat hôte. .
2. L'Etat hôte, sur la demande de l'Etat d'envoi, accorde à ce dernier des facilités pour le transport des biens et des archives de la mission hors de son territoire.

TROISIEME PARTIE. DELEGATIONS A DES ORGANES ET A DES CONFERENCES

Article 42

ENVOI DE DELEGATIONS

1. Un Etat peut envoyer une délégation à un organe ou à une conférence conformément aux règles de l'Organisation.
2. Deux ou plusieurs Etats peuvent envoyer une même délégation à un organe ou à une conférence conformément aux règles de l'Organisation.
- 3.

Article 43

NOMINATION DES MEMBRES DE LA DELEGATION

Sous réserve des dispositions des articles 46 et 47, l'Etat d'envoi nomme à son choix les membres de la délégation.

Article 44

POUVOIR DES DELEGUES

Les pouvoirs du chef de délégation et des autres délégués émanent soit du chef de l'Etat, soit du chef du gouvernement, soit du ministre des affaires étrangères, soit, si les règles de l'Organisation ou le règlement intérieur de la conférence le permettent, d'une autre autorité compétente de l'Etat d'envoi. Ils sont communiqués, selon le cas, à l'Organisation ou à la conférence.

Article 45

COMPOSITION DE LA DELEGATION

Outre le chef de délégation, la délégation peut comprendre d'autres délégués, du personnel diplomatique, du personnel administratif et technique et du personnel de service.

Article 46

EFFECTIF DE LA DELEGATION

L'effectif de la délégation ne doit pas dépasser les limites de ce qui est raisonnable et normal eu égard, selon le cas, aux fonctions de l'organe ou à l'objet de la conférence, ainsi qu'aux besoins de la délégation en cause et aux circonstances et conditions existant dans l'Etat hôte.

Article 47

NOTIFICATIONS

1. L'Etat d'envoi notifie à l'Organisation ou à la conférence, selon le cas :
 - a) La composition de la délégation, y compris la position, le titre et l'ordre de préséance des membres de la délégation, ainsi que tout changement ultérieur dans cette composition ;
 - b) L'arrivée et le départ définitif des membres de la délégation et la cessation de leurs fonctions dans la délégation ;
 - c) L'arrivée et le départ définitif de toute personne accompagnant un membre de la délégation ;
 - d) Le commencement et la cessation de l'emploi de personnes résidant dans l'Etat hôte en qualité de membres du personnel de la délégation ou de personnes au service privé ;

- e) L'emplacement des locaux de la délégation et des logements privés qui bénéficient de l'inviolabilité conformément à l'article 59, ainsi que tous autres renseignements qui seraient nécessaires pour identifier ces locaux et logements.
2. Toutes les fois qu'il est possible, l'arrivée et le départ définitif doivent également faire l'objet d'une notification préalable.
3. L'Organisation ou la conférence, selon le cas, communique à l'Etat les notifications visées aux paragraphes 1 et 2 du présent article.
4. L'Etat d'envoi peut également communiquer à l'Etat hôte les notifications visées aux paragraphes 1 et 2 du présent article.

Article 48

CHEF DE DELEGATION PAR INTERIM

1. Si le chef de délégation est absent ou empêché d'exercer ses fonctions, un chef de délégation par intérim est désigné parmi les autres délégués soit par le chef de délégation soit, au cas où celui-ci est empêché de le faire, par une autorité compétente de l'Etat d'envoi. Le nom du chef de délégation par intérim est notifié à l'Organisation ou à la conférence, selon le cas.
2. Si une délégation n'a pas d'autre délégué disponible pour exercer les fonctions de chef de délégation par intérim, une autre personne peut être désignée à cet effet. Dans ce cas, des pouvoirs doivent être délivrés et communiqués à l'article 44.

Article 49

PRESEANCE

La préséance entre délégations est déterminée par l'ordre alphabétique des noms des Etats en usage dans l'Organisation.

Article 50

STATUT DU CHEF DE L'ETAT ET DES PERSONNES DE RANG ELEVE

1. Le chef de l'Etat ou tout membre d'un organe collectif exerçant les fonctions de chef de l'Etat conformément à la constitution de l'Etat en cause, quand ils se trouvent à la tête de la délégation, jouissant, dans l'Etat hôte ou dans un Etat tiers, en plus de ce qui est accordé par la présente Convention, des facilités, privilèges et immunités reconnus par le droit international aux chefs de l'Etat.
2. Le chef du gouvernement, le ministre des affaires étrangères ou toute autre personne de rang élevé, quand ils se trouvent à la tête ou sont membres de la délégation, jouissent, dans l'Etat hôte ou dans un Etat tiers, en plus de ce qui est accordé par la présente Convention, des facilités, privilèges et immunités reconnus par le droit international à ces personnes.

Article 51

FACILITES EN GENERAL

1. L'Etat hôte accorde à la délégation toutes facilités nécessaires pour l'accomplissement de ses tâches.
2. L'Organisation ou la conférence, selon le cas, aide la délégation à obtenir ces facilités et lui accorde celles qui relèvent de sa propre compétence.

Article 52

LOCAUX ET LOGEMENTS

L'Etat hôte et, s'il en est besoin, l'Organisation ou la conférence aident l'Etat d'envoi, s'il le demande, à obtenir à des conditions raisonnables les locaux nécessaires à la délégation et des logements convenables pour ses membres.

Article 53

ASSISTANCE EN MATIERE DE PRIVILEGES ET IMMUNITES

1. L'Organisation ou, selon le cas, l'organisation et la conférence aident, s'il en est besoin, l'Etat d'envoi, sa délégation et les membres de celle-ci à s'assurer des privilèges et immunités prévus dans la présente Convention.
2. L'Organisation ou, selon le cas, l'Organisation et la conférence aident, s'il en est besoin, l'Etat hôte à obtenir l'exécution des obligations qui incombent à l'Etat d'envoi, à sa délégation et aux membres de celle-ci du fait des privilèges et immunités prévus dans la présente Convention.

Article 54

EXEMPTION FISCALE DES LOCAUX

1. L'Etat d'envoi ou tout membre de la délégation agissant pour le compte de la délégation sont exempts de tous impôts et taxes nationaux, régionaux ou communaux, au titre des locaux de celle-ci, pourvu qu'il ne s'agisse pas d'impôts ou taxes perçus Etat hôte en rémunération de services rendus.
2. L'exemption fiscale prévue dans le présent article ne s'applique pas à ces impôts et taxes lorsque, d'après la législation de l'Etat hôte, ils

sont à la charge de la personne qui traite avec l'Etat d'envoi ou avec un membre de la délégation.

Article 55

INVOLABILITE DES ARCHIVES ET DES DOCUMENTS

Les archives et documents de la délégation sont inviolables à tout moment et en quelque lieu qu'ils se trouvent.

Article 56

LIBERTE DE MOUVEMENT

Sous réserve de ses lois et règlements relatifs aux zones dont l'accès est interdit ou réglementé pour des raisons de sécurité nationale, l'Etat hôte assure à tous les membres de la délégation la liberté de déplacement et de circulation sur son territoire dans la mesure nécessaire à l'accomplissement des tâches de la délégation.

Article 57

LIBERTE DE COMMUNICATION

1. L'Etat hôte permet et protège la libre communication de la délégation pour toutes fins officielles. En communiquant avec le gouvernement de l'Etat d'envoi ainsi qu'avec les missions diplomatiques permanentes, les

postes consulaires, les missions spéciales, les autres délégations et les délégations d'observation de celui-ci, où qu'ils se trouvent, la délégation peut employer tous moyens de communication appropriés, y compris des courriers et des messages en code ou en chiffre. Toutefois, la délégation ne peut installer et utiliser un poste émetteur de radio qu'avec l'assentiment de l'Etat hôte.

2. La correspondance officielle de la délégation est inviolable. L'expression « correspondance officielle » s'entend de toute la correspondance relative à la délégation et à ses tâches.
3. Lorsqu'il lui est possible de le faire dans la pratique, la délégation utilise les moyens de communication, y compris la valise et le courrier, de la mission diplomatique permanente, d'un poste consulaire, de la mission permanente ou de la mission permanente d'observation de l'Etat d'envoi.
4. La valise de la délégation ne doit être ni ouverte ni retenue.
5. Les colis constituant la valise de la délégation doivent porter des marques extérieures visibles de leur caractère et ne peuvent contenir que des documents ou des objets destinés à l'usage officiel de la délégation.
6. Le courrier de la délégation, qui doit être porteur d'un document officiel attestant sa qualité et précisant le nombre de colis constituant la valise est, dans l'exercice de ses fonctions, protégé par l'Etat hôte. Sa personne jouit de l'inviolabilité et ne peut être soumise à aucune forme d'arrestation ou de détention.
7. L'Etat d'envoi ou la délégation peut désigner des courriers ad hoc de la délégation. Dans ce cas, les dispositions du paragraphe 6 du présent article seront également applicables, sous réserve que les immunités qui y sont mentionnées cesseront de s'appliquer dès que le courrier ad hoc aura remis au destinataire la valise de la délégation dont il a la charge.
8. La valise de la délégation peut être confiée au commandant d'un navire ou d'un aéronef commercial qui doit arriver à un point d'entrée autorisé. Ce commandant doit être porteur d'un document officiel indiquant le nombre de colis constituant la valise, mais il n'est pas considéré comme un courrier de la délégation. A la suite d'un arrangement avec les autorités compétentes de l'Etat hôte, la délégation peut envoyer un de ses membres prendre, directement et librement, possession de la valise des mains du commandant du navire ou de l'aéronef.

Article 58

INVOLABILITE DE LA PERSONNE

La personne du chef de la délégation et des autres délégués, ainsi que celle des membres du personnel diplomatique de la délégation, est inviolable. Ceux-ci ne peuvent être soumis, entre autre, à aucune forme d'arrestation ou de détention. L'Etat hôte les traite avec le respect qui leur est dû et prend toutes mesures appropriées pour empêcher tout attentat contre leur personne, leur liberté et leur dignité, et pour poursuivre et punir les personnes qui ont commis de tels attentats.

Article 59

INVOLABILITE DU LOGEMENT ET DES BIENS

1. Le logement privé du chef de délégation et des autres délégués ainsi que celui des membres du personnel diplomatique de la délégation jouissent d'invocabilité et de protection.
2. Les documents, la correspondance et, sous réserve du paragraphe 2 de l'article 60, les biens du chef de délégation, des autres délégués ou des membres du personnel diplomatique de la délégation jouissent également de l'invocabilité.

Article 60

IMMUNITÉ DE JURIDICTION

1. Le chef de délégation et les autres délégués, ainsi que les membres du personnel diplomatique de la délégation, jouissent de l'immunité de la juridiction pénale de l'Etat hôte et de l'immunité de sa juridiction civile et administrative pour tous les actes accomplis dans l'exercice de leurs fonctions officielles.
2. Aucune mesure d'exécution ne peut être prise à l'égard de ces personnes, à moins que l'exécution ne puisse se faire sans qu'il soit porté atteinte aux droits qu'elles détiennent en vertu des articles 58 et 59.
3. Ces personnes ne sont pas obligées de donner leur témoignage.
4. Aucune disposition du présent article n'exempte ces personnes de la juridiction civile et administrative de l'Etat hôte en ce qui concerne une action en réparation pour dommages résultant d'un accident occasionné par un véhicule, un navire ou un aéronef utilisé par les personnes en cause ou leur appartement, si le dédommagement ne peut pas être recouvré par voie d'assurance.
5. L'immunité éventuelle de juridiction de ces personnes dans l'Etat ne saurait les exempter de l'immunité de la juridiction de l'Etat d'envoi.

Article 61

RENONCIATION A L'IMMUNITÉ

1. L'Etat d'envoi peut renoncer à l'immunité de juridiction du chef de délégation, des autres délégués, des membres du personnel diplomatique de la délégation et des personnes qui bénéficient de l'immunité en vertu de l'article 66.
2. La renonciation doit toujours être expresse.
3. Si l'une des personnes visées au paragraphe 1 du présent article engage une procédure, elle n'est plus recevable à invoquer l'immunité de

juridiction à l'égard de toute demande reconventionnelle directement liée à la demande principale.

4. La renonciation à l'immunité de juridiction pour une action civile ou administrative n'est pas censée impliquer la renonciation à l'immunité quant aux mesures d'exécution du jugement, pour lesquelles une renonciation distincte est nécessaire.
5. Si l'Etat d'envoi ne renonce pas à l'immunité d'une des personnes visées au paragraphe 1 du présent article à l'égard d'une action civile, il doit faire tous ses efforts pour aboutir à un règlement équitable de l'affaire.

Article 62

EXEMPTION DE LA LEGISLATION SUR LA SECURITE SOCIALE

1. Sous réserve des dispositions du paragraphe 3 du présent article, le chef de délégation et les autres délégués ainsi que les membres du personnel diplomatique de la délégation sont, pour ce qui est des services rendus à l'Etat d'envoi, exemptés des dispositions de sécurité sociale qui peuvent être en vigueur dans l'Etat hôte.
2. L'exemption prévue au paragraphe 1 du présent article s'applique également aux personnes qui sont au service privé exclusif du chef de délégation ou d'un autre délégué, ou d'un membre du personnel diplomatique de la délégation, à condition :
 - a) Qu'elles ne soient pas ressortissantes de l'Etat hôte ou qu'elles n'y aient pas leur résidence permanente ; et
 - b) Qu'elles soient soumises aux dispositions de sécurité sociale qui peuvent être en vigueur dans l'Etat d'envoi ou dans un Etat tiers.
3. Le chef de délégation et les autres délégués ainsi que les membres du personnel diplomatique de la délégation, qui ont à leur service des personnes auxquelles l'exemption prévue au paragraphe 2 du présent article ne s'applique pas, doivent observer les obligations que les dispositions de sécurité sociale de l'Etat hôte imposent à l'employeur.

4. L'exemption prévue aux paragraphes 1 et 2 du présent article n'exclut pas la participation volontaire au régime de sécurité sociale de l'Etat hôte, pour autant qu'elle soit admise par cet Etat.
5. Les dispositions du présent article n'affectent pas les accords bilatéraux ou multilatéraux relatifs à la sécurité sociale qui ont été conclus antérieurement et elles n'empêchent pas la conclusion ultérieure de tels accords.

Article 63

EXEMPTION DES IMPÔTS ET TAXES

Le chef de délégation ainsi que les membres du personnel diplomatique de la délégation sont, dans la mesure du possible, exempts de tous impôts et taxes, personnels ou réels, nationaux, régionaux ou communaux, à l'exception :

- a) Des impôts indirects d'une nature telle qu'ils sont normalement incorporés dans le prix des marchandises ou des services ;
- b) Des impôts et taxes sur les biens immeubles privés situés sur le territoire de l'Etat hôte, à moins que la personne en cause ne les possède pour le compte de l'Etat d'envoi aux fins de la délégation ;
- c) Des droits du paragraphe 4 de l'article 68.
- d) Des impôts et taxes sur les revenus privés qui ont leur source dans l'Etat hôte et des impôts sur le capital prélevés sur les investissements effectués dans des entreprises commerciales situées dans l'Etat hôte ;
- e) Des impôts et taxes perçus en rémunération de services particuliers rendus ;
- f) Des droits d'enregistrement, de greffe, d'hypothèque et de timbre en ce qui concerne les biens immeubles, sous réserve des dispositions de l'article 54.

Article 64

EXEMPTION DES PRESTATIONS PERSONNELLES

L'Etat hôte doit exempter le chef de délégation et les autres délégués que les membres du personnel diplomatique et de la délégation de toute prestation personnelle, de tout service public de quelque nature qu'il soit et des charges militaires telles que les réquisitions, contributions et logements militaires.

Article 65

EXEMPTION DOUANIERE

1. Suivant les dispositions législatives et réglementaires qu'il peut adopter, l'Etat hôte autorise l'entrée et accorde l'exemption de tous droits de douane, taxes et redevances connexes autres que frais d'entreposage, de transport et frais afférents à des services analogues, en ce qui concerne :
 - a) Les objets destinés à l'usage officiel de la délégation ;
 - b) Les objets destinés à l'usage personnel du chef de délégation ou d'un autre délégué, ou d'un membre du personnel diplomatique de la délégation, importés dans leur bagage personnel lors de leur première entrée sur le territoire de l'Etat hôte en vue d'assister à la réunion de l'organe ou de la conférence.
2. Le chef de délégation et les autres délégués ainsi que les membres du personnel diplomatique de la délégation sont exempts de l'inspection de leur bagage personnel, à moins qu'il n'existe des motifs sérieux de croire qu'il contient des objets ne bénéficiant pas des exemptions mentionnées au paragraphe 1 du présent article ou des objets dont l'importation ou l'exemption est interdite par la législation ou soumise aux règlements de quarantaine de l'Etat hôte. En pareil cas, l'inspection ne doit se faire qu'en présence de la personne qui bénéficie de l'exemption ou de son représentant autorisé.

Article 66

PRIVILEGES ET IMMUNITES D'AUTRES PERSONNES

1. Les membres de la famille du chef de délégation qui l'accompagnent et les membres de la famille de tout autre délégué ou tout membre du personnel diplomatique de la délégation qui l'accompagnent bénéficient des privilèges et immunités mentionnés dans les articles 58, 59 et 64 et les paragraphes 1, *b* et 2 de l'article 65 ainsi que de l'exemption de toutes formalités d'enregistrement des étrangers, pourvu qu'ils ne soient pas ressortissants de l'Etat hôte ou n'y aient pas leur résidence permanente.
2. Les membres du personnel administratif et technique de la délégation qui ne sont pas ressortissants de l'Etat hôte ou n'y ont pas leur résidence permanente bénéficient des privilèges et immunités mentionnés dans les articles 58, 59, 60, 62, 63 et 64. Ils bénéficient aussi des privilèges mentionnés au paragraphe 1, *b* de l'article 65 pour ce qui est des objets importés dans leur bagage personnel lors de leur première entrée sur le territoire de l'Etat hôte en vue d'assister à la réunion de l'organe ou de la conférence. Les membres de la famille d'un membre du personnel administratif et technique qui l'accompagnent, s'ils ne sont pas ressortissants de l'Etat hôte ou n'y ont pas leur résidence permanente, bénéficient des privilèges et immunités mentionnés dans les articles 58, 60 et 64 et au paragraphe 1, *b* de l'article 65 dans la même mesure qu'un tel membre du personnel.
3. Les membres du personnel de service de la délégation qui ne sont pas ressortissants de l'Etat hôte ou n'y ont pas leur résidence permanente bénéficient de la même immunité pour les actes accomplis dans l'exercice de leurs fonctions que celle qui est accordée aux membres du personnel administratif et technique de la délégation et de l'exemption des impôts et taxes sur les salaires qu'ils reçoivent du fait de leurs services, ainsi que de l'exemption des impôts et taxes sur les salaires qu'ils reçoivent du fait de leurs services, ainsi que de l'exemption mentionnée dans l'article 62.
4. Les personnes au service privé des membres de la délégation sont exemptes des impôts et taxes sur les salaires qu'elles reçoivent du fait de

leurs services, pourvu qu'elles ne soient pas ressortissantes de l'Etat hôte ou n'y aient pas leur résidence permanente. A tous égards, elles ne bénéficient de privilèges et immunités que dans la mesure admise par l'Etat hôte. Toutefois, l'Etat hôte doit exercer sa juridiction sur ces personnes de façon à ne pas troubler d'une manière indue l'accomplissement des tâches de la délégation.

Article 67

RESSORTISSANTS ET RESIDANTS PERMANENTS DE L'ETAT HÔTE

1. A moins que des privilèges et immunités supplémentaires n'aient été accordés par l'Etat hôte, le chef de délégation ou tout autre délégué ou membre du personnel diplomatique de la délégation qui sont ressortissants de l'Etat hôte ou y ont leur résidence permanente ne bénéficient que de l'immunité de juridiction et de l'inviolabilité pour les actes officiels accomplis dans l'exercice de leurs fonctions.
2. Les autres membres du personnel de la délégation et les personnes au service privé qui sont ressortissants de l'Etat hôte ou y ont leur résidence permanente ne bénéficient de privilèges et immunités que dans la mesure admise par l'Etat hôte. Toutefois, ce dernier doit exercer sa juridiction sur ces membres et ces personnes de façon à ne pas troubler d'une manière indue l'accomplissement des tâches de la délégation.

Article 68

DUREE DES PRIVILEGES ET IMMUNITES

1. Toute personne ayant droit à des privilèges et immunités en bénéficie dès qu'elle entre sur le territoire de l'Etat hôte en vue d'assister à la réunion d'un organe ou d'une conférence ou, si elle se trouve déjà sur ce territoire, dès que sa nomination a été notifiée à l'Etat hôte par l'Organisation, par la conférence ou par l'Etat d'envoi.

2. Lorsque les fonctions d'une personne bénéficient de privilèges et immunités prennent fin, ces privilèges et immunités cessent normalement au moment où elle quitte le territoire, ou à l'expiration d'un délai raisonnable pour ce faire. Toutefois, l'immunité subsiste en ce qui concerne les actes accomplis par cette personne dans l'exercice de ses fonctions comme membre de la délégation.
3. En cas de décès d'un membre de la délégation, les membres de sa famille continuent de jouir des privilèges et immunités dont ils bénéficient, jusqu'à l'expiration d'un délai raisonnable leur permettant de quitter le territoire.
4. en cas de décès d'un membre de la délégation qui n'est pas ressortissant de l'Etat hôte ou n'y a pas sa résidence permanente, ou d'un membre de sa famille qui l'accompagnait, l'Etat hôte permet le retrait des biens meubles du défunt, à l'exception de ceux qui auront été acquis sur le territoire et qui font l'objet d'une prohibition au moment du décès. Il ne sera pas prélevé de succession sur les biens meubles qui ne se trouvent dans l'Etat hôte qu'en raison de la présence dans cet Etat de la personne du défunt pris en sa qualité de membre de la délégation ou de la famille d'un membre de la délégation.

Article 69

FIN DES FONCTIONS

Les fonctions du chef de délégation ou d'un autre délégué ou membre du personnel diplomatique de la délégation prennent fin notamment :

- a) Sur notification par l'Etat d'envoi à l'Organisation ou à la conférence que ces fonctions ont pris fin ;
- b) A l'issue de la réunion de l'organe ou de la conférence.

Article 70

PROTECTION DES LOCAUX, DES BIENS ET DES ARCHIVES

1. Lorsque la réunion d'un organe ou d'une conférence prend fin, l'Etat hôte est tenu de respecter et protéger les locaux de la délégation tant que celle-ci les utilise, ainsi que les biens et archives de la délégation. L'Etat d'envoi doit prendre toutes dispositions pour libérer l'Etat hôte de cette obligation spéciale aussitôt que possible.
2. L'Etat hôte, sur la demande de l'Etat d'envoi, accorde à ce dernier des facilités pour le transport des biens et des archives de la délégation hors de son territoire.

QUATRIEME PARTIE. DELEGATION D'OBSERVATION

A DES ORGANES ET A DES CONFERENCES

Article 71

ENVOI DE DELEGATIONS D'OBSERVATION

Un Etat peut envoyer une délégation d'observation à un organe ou à une conférence conformément aux règles de l'Organisation.

Article 72

DISPOSITION GENERALE CONCERNANT LES DELEGATIONS D'OBSERVATION

Toutes les dispositions des articles 43 à 70 de la présente Convention s'appliquent aux délégations d'observation.

CINQUIEME PARTIE. DISPOSITIONS GENERALES

Article 73

NATIONALITE DES MEMBRES DE LA MISSION, DE LA DELEGATION OU DE LA DELEGATION D'OBSERVATION

1. Le chef de mission et les membres du personnel diplomatique de la mission, le chef de délégation, les autres délégués et les membres du personnel diplomatique de la délégation d'observation, les autres délégués observateurs et les membres du personnel diplomatique de la délégation d'observation auront en principe la nationalité de l'Etat d'envoi.
2. Le chef de mission et les membres du personnel diplomatique de la mission ne peuvent être choisis parmi les ressortissants de l'Etat hôte qu'avec le consentement de cet Etat, qui peut en tout temps le retirer.
3. Lorsque le chef de délégation, tout autre délégué ou membre du personnel diplomatique de la délégation ou le chef de la délégation d'observation, tout autre délégué observateur ou membre du personnel diplomatique de la délégation d'observation est choisi parmi les ressortissants de l'Etat hôte, le consentement de cet Etat sera présumé si ce choix d'un ressortissant de l'Etat hôte lui a été notifié et qu'il n'a pas soulevé d'objections de sa part.

Article 74

LOIS CONCERNANT L'ACQUISITION DE LA NATIONALITE

Les membres de la mission, de la délégation ou de la délégation d'observation qui n'ont pas la nationalité de l'Etat hôte et les membres de leur

famille qui, selon le cas, font partie de leur ménage ou les accompagnent n'acquièrent pas la nationalité de cet Etat par le seul effet de sa législation.

Article 75

PRIVILEGES ET IMMUNITES EN CAS DE FONCTIONS MULTIPLES

Lorsque les membres d'une mission diplomatique permanente ou d'un poste consulaire dans une mission, dans une délégation ou dans une délégation d'observation, ils conservent leurs privilèges et immunités en tant que membres de la mission diplomatique permanente ou du poste consulaire, en plus des privilèges et immunités accordés par la présente Convention.

Article 76

COOPERATION ENTRE LES ETATS D'ENVOI ET LES ETATS HÔTES

Chaque fois qu'il en est besoin et dans la mesure compatible avec l'exercice en toute indépendance des fonctions de sa mission, de sa délégation ou de sa délégation d'observation, l'Etat d'envoi coopère aussi pleinement que possible avec l'Etat hôte à la conduite de toute enquête ouverte ou de toute action en justice engagée conformément aux dispositions des articles 23, 28, 29 et 58.

Article 77

RESPECT DES LOIS ET REGLEMENTS DE L'ETAT HÔTE

1. Sans préjudice de leurs privilèges et immunités, toutes les personnes qui bénéficient de ces privilèges et immunités ont le devoir de respecter les lois et règlements de l'Etat hôte. Elles ont également le devoir de ne pas s'immiscer dans les affaires intérieures de cet Etat.
2. En cas d'infraction grave et manifeste à la législation pénale de l'Etat hôte par une personne bénéficiaire de l'immunité de juridiction, l'Etat d'envoi, à moins qu'il ne renonce à cette immunité, rappelle la personne en cause, met fin aux fonctions qu'elle exerce à la mission, à la délégation ou à la délégation d'observation, ou en assure le départ, selon le cas. L'Etat d'envoi fait de même en cas d'immixtion grave et manifeste dans les affaires intérieures de l'Etat hôte. Les dispositions du présent paragraphe ne s'appliquent pas le cas d'un acte accompli par la personne en cause dans l'exercice des fonctions de la mission ou l'accomplissement des tâches de la délégation ou de la délégation d'observation.
3. les locaux de la mission et les locaux de la délégation se seront pas utilisés d'une manière incompatible avec l'exercice des fonctions de la mission ou l'accomplissement des tâches de la délégation.
4. aucune disposition du présent article ne saurait être interprétée comme interdisant à l'Etat hôte de prendre les mesures qui sont nécessaires à sa propre protection. Dans ce cas, l'Etat hôte, sans préjudice des articles 84 et 85, consulte de manière appropriée l'Etat d'envoi en vue d'éviter que ces mesures ne portent atteinte au fonctionnement normal de la mission, de la délégation ou de la délégation d'observation.
5. les mesures prévues au paragraphe 4 du présent article sont prises avec l'approbation du ministre des affaires étrangères ou de tout autre ministre compétent conformément aux règles constitutionnelles de l'Etat hôte.

Article 78

ASSURANCE CONTRE LES DOMMAGES CAUSES AUX TIERS

Les membres de la mission, de la délégation ou de la délégation d'observation doivent se conformer à toutes les obligations imposées par

les lois et règlements de l'Etat hôte en matière d'assurance de responsabilité civile pour tout véhicule, navire ou aéronef utilisé par la personne en cause ou lui appartenant.

Article 79

ENTREE SUR LE TERRITOIRE DE L'ETAT HÔTE

1. L'Etat hôte permet l'entrée sur son territoire :
 - a) Des membres de la mission et des membres de leur famille qui font partie de leurs ménages respectifs.
 - b) Des membres de la délégation et des membres de leurs famille qui les accompagnent.
 - c) Des membres de la délégation d'observation et des membres de leur famille accompagnent.
2. les visas, lorsqu'ils sont requis, sont accordés aussi rapidement que possible aux personnes mentionnées au paragraphe 1 du présent article.

Article 80

FACILITES DE DEPART

L'Etat hôte, si la demande lui en est faite, accorde des facilités pour permettre aux personnes bénéficiant de privilèges et immunités, autres que les ressortissants de l'Etat hôte, ainsi qu'aux membres de la famille de ces personnes, quelque que soit leur nationalité, de quitter son territoire.

Article 81

TRANSIT PAR LE TERRITOIRE D'UN ETAT TIERS

1. Si un chef de mission ou un membre du personnel diplomatique de la mission , un chef de délégation, un autre délégué ou un membre du personnel diplomatique de la délégation, un chef d'une délégation d'observation, un autre délégué observateur ou un membre du personnel diplomatique de la délégation d'observation traverse le territoire ou se trouve sur le territoire d'un Etat tiers, qui lui a accordé un visa de passeport au cas où ce visa est requis, pour aller assumer ou reprendre ses fonctions ou pour rentrer dans son pays, l'Etat tiers lui accorde l'inviolabilité et toutes autres immunités nécessaires pour permettre son passage.
2. Les dispositions du paragraphe 1 du présent article s'appliquent également dans le cas :
 - a) Des membres de la famille du chef de mission ou d'un membre du personnel diplomatique de la mission faisant partie de son ménage et bénéficiant des privilèges et immunités, qu'ils voyagent avec lui ou voyagent séparément pour le rejoindre ou pour rentrer dans leur pays ;
 - b) Des membres de la famille du chef de délégation, d'un autre délégué ou d'un membre du personnel diplomatique de la délégation qui l'accompagnent et bénéficient des privilèges et immunités, qu'ils voyagent avec lui ou voyagent séparément pour le rejoindre ou pour rentrer dans leur pays ;
 - c) Des membres de la famille du chef de la délégation d'observation, d'un autre délégué observateur ou d'un membre du personnel diplomatique de la délégation d'observation qui l'accompagnent et bénéficient des privilèges et immunités, qu'ils voyagent avec lui ou voyagent séparément pour le rejoindre ou pour rentrer dans leur pays.
3. Dans les conditions similaires à celles qui sont prévues aux paragraphes 1 et 2 du présent article, les Etats tiers ne doivent pas entraver le passage sur leur territoire des membres du personnel administratif et technique ou de service et des membres de leur famille.
4. Les Etats tiers accordent à la correspondance et aux communications officielles en transit, y compris les messages en code ou en chiffre, la même liberté et protection que celle que l'Etat hôte est tenu d'accorder

en vertu de la présente Convention. Ils accordent aux courriers de la mission, de la délégation ou de la délégation d'observation, auxquels un visa de passeport a été accordé au cas où ce visa est requis, et aux valises de la mission, de la délégation ou de la délégation d'observation en transit la même inviolabilité et la même protection que celle que l'Etat est tenu de leur accorder en vertu de la présente Convention.

5. Les obligations des Etats tiers en vertu des paragraphes 1, 2, 3 et 4 du présent article s'applique également à l'égard des personnes respectivement mentionnées dans ces paragraphes, ainsi qu'à l'égard des communications officielles et des valises de la mission, de la délégation ou de la délégation d'observation, lorsque leur présence sur le territoire de l'Etat tiers est due à la force majeure.

Article 82

NON-RECONNAISSANCE D'ETATS OU DE GOUVERNEMENTS

OU ABSENCE DE RELATIONS DIPLOMATIQUES OU CONSULAIRES

1. Les droits et les obligations de l'Etat hôte et de l'Etat d'envoi en vertu de la présente Convention ne sont affectés ni par la non-reconnaissance par l'un de ces Etats de l'autre Etat ou de son gouvernement ni par l'inexistence ou la rupture de relations diplomatiques ou consulaires entre eux.
2. L'établissement ou le maintien d'une mission, l'envoi ou la présence d'une délégation d'observation ou tout acte d'application de la présente Convention n'impliquent pas, par eux-mêmes, reconnaissance par l'Etat d'envoi de l'Etat hôte ou de son gouvernement ni par l'Etat hôte de l'Etat d'envoi ou de son gouvernement.

Article 83

NON-DISCRIMINATION

Dans l'application des dispositions de la présente Convention, il ne sera pas fait de discrimination entre les Etats.

Article 84

CONSULTATIONS

Si un différend entre deux ou plusieurs Etats parties naît de l'application ou de l'interprétation de la présente Convention, des consultations auront lieu entre eux à la demande de l'un d'eux. A la demande de l'une quelconque des parties au différend, l'Organisation ou la conférence sera invitée à s'associer aux consultations.

Article 85

CONCILIATION

1. S'il n'a pas été possible de résoudre le différend à la suite des consultations visées à l'article 84 dans un délai d'un mois à compter de la date où elles ont été entreprises, chacune des parties au différend peut le porter devant une commission de conciliation constituée conformément aux dispositions du présent article, en adressant une notification écrite à l'Organisation ainsi qu'aux autres Etats participant aux consultations.
2. Chaque commission de conciliation est composée de trois membres, dont deux membres désignés respectivement par chacune des parties au différend et un président nommé conformément aux dispositions du paragraphe 3 du présent article. Tout Etat partie à la présente Convention désigne à l'avance une personne appelée à signer comme

membre d'une telle commission. Il notifie cette désignation à l'Organisation qui tient à jour un registre des personnes désignées. S'il ne le fait pas à l'avance, il peut procéder à cette désignation au cours de la procédure de conciliation jusqu'au moment où la commission commence à rédiger le rapport qu'elle établit aux termes du paragraphe 7 du présent article.

3. Le président de la commission est choisi par les deux autres membres. A défaut d'accord entre les deux autres membres dans un délai d'un mois à compter de la notification prévue au paragraphe 1 du présent article ou si l'une des parties au différend n'a pas fait usage de son droit de désigner un membre de la commission, le président est désigné à la requête d'une des parties au différend par le plus haut fonctionnaire de l'organisation. Cette désignation est faite dans un délai d'un mois à compter d'une telle requête. Le plus haut fonctionnaire de l'Organisation désignera comme président un juriste qualifié qui ne devra être ni fonctionnaire de l'Organisation ni ressortissant d'un Etat partie au différend.
4. Toute vacance sera remplie de la façon spécifiée pour une désignation initiale.
5. La commission agit dès le moment où le président a été nommé, même si sa composition est incomplète.
6. La commission établit son règlement intérieur et prend ses décisions et recommandations à la majorité des voix. Elle peut recommander à l'Organisation, si celle-ci y est autorisée conformément à la Charte des Nations Unies, de demander un avis consultatif à la Cour internationale de Justice touchant l'application ou l'interprétation de la présente Convention.
7. Si, dans les deux mois qui suivent la nomination du président, la commission ne parvient pas à réaliser un accord entre les parties au différend, elle établit aussitôt que possible un rapport sur ses travaux et le soumet aux parties au différend. Le rapport contiendra les conclusions de la commission sur les points de fait et de droit et les recommandations qu'elle a soumises aux parties au différend en vue de faciliter un règlement du différend. Le délai de deux mois peut être prorogé par décision de la commission. A moins d'avoir été acceptées par toutes les parties au différend, les recommandations du rapport de la commission ne les lient pas. Néanmoins, toute partie au différend a la faculté de déclarer unilatéralement qu'elle se conformera aux recommandations du rapport en ce qui le concerne.

8. Aucune disposition des paragraphes précédents du présent article n'empêche l'établissement d'une autre procédure appropriée pour le règlement des différends nés de l'application ou de l'interprétation de la présente Convention ni la conclusion de tout accord qui peut être convenu entre les parties au différend pour soumettre le différend à une procédure instituée dans l'Organisation ou à toute autre procédure.
9. Le présent article ne porte pas préjudice aux dispositions concernant le règlement des différends contenues dans les accords internationaux en vigueur entre des Etats ou entre des Etats et des organisations internationales.

SIXIEME PARTIE. CLAUSES FINALES

Article 86

SIGNATURE

La présente Convention sera ouverte à la signature de tous les Etats, de la manière suivante : jusqu'au 30 septembre 1975, au Ministère fédéral des affaires étrangères de la République d'Autriche, et ensuite, jusqu'au 30 mars 1976, au siège de l'Organisation des Nations Unies à New York.

Article 87

RATIFICATION

La présente Convention sera ratifiée. Les instruments de ratification seront déposés auprès du Secrétariat général de l'Organisation des Nations Unies.

Article 88

ADHESION

La présente Convention restera ouverte à l'adhésion de tout Etat. Les instruments d'adhésion seront déposés auprès du Secrétaire général de l'Organisation des Nations Unies.

Article 89

ENTREE EN VIGUEUR

1. La présente Convention entrera en vigueur le trentième jour qui suivra la date du dépôt du trente-cinquième instrument de ratification ou d'adhésion.
2. Pour chacun des Etats qui ratifient la Convention ou y adhéreront après le dépôt du trente-cinquième instrument de ratification ou d'adhésion, la Convention entrera en vigueur le trentième jour après le dépôt par cet Etat de son instrument de ratification ou d'adhésion.

Article 90

MISE EN ŒUVRE PAR LES ORGANISATIONS

Après l'entrée en vigueur de la présente Convention, l'organe compétent d'une organisation de caractère universel peut décider de donner effet aux dispositions appropriées de la Convention. L'Organisation adressera à l'Etat hôte et au dépositaire de la Convention une notification leur faisant connaître la décision.

Article 91

NOTIFICATIONS PAR LE DEPOSITAIRE

1. En tant que dépositaire de la présente Convention, le Secrétaire général de l'Organisation des Nations Unies notifiera à tous les Etats :
 - a) Les signatures apposées à la Convention et le dépôt des instruments de ratification ou d'adhésion, conformément aux articles 86, 87 et 88 ;
 - b) La date à laquelle la Convention entrera en vigueur, conformément à l'article 90 ;
 - c) Toute décision communiquée conformément à l'article 90.
2. Le Secrétaire général de l'Organisation des Nations Unies notifiera également à tous les Etats, s'il y a lieu, les autres actes, notifications ou communications ayant trait à la présente Convention.

Article 92

TEXTES AUTHENTIQUES

L'original de la présente Convention, dont les textes anglais, chinois, espagnol, français et russe ont également foi, sera déposé auprès du Secrétaire général de l'Organisation des Nations Unies, qui en communiquera des copies certifiées conformes à tous les Etats.

EN FOI DE QUOI les plénipotentiaires soussignés, dûment autorisés à cet effet par leurs gouvernements respectifs, ont signé la présente Convention.

FAIT à Vienne, le quatorze mars mil neuf cent soixante-quinze.

قائمة المراجع:

المراجع باللغة العربية

أوّلاً: النصوص القانونية و التنظيمية

أ/ النصوص القانونية الدولية

- ميثاق منظمة الأمم المتحدة لسنة 1945
- اتفاقية مزايا و حصانات الأمم المتحدة لسنة 1946.
- اتفاق المقر المبرم بين الأمم المتحدة وسويسرا لسنة 1946
- اتفاقية حصانات ومزايا الوكالات المتخصصة لسنة 1947
- اتفاق المقر المبرم بين الولايات المتحدة الأمريكية و الأمم المتحدة في جوان 1947.
- اتفاقية فيينا حول تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي لسنة 1975.

ب/ النصوص التنظيمية الوطنية

- المرسوم الرئاسي رقم 63-337 المؤرخ في 11 سبتمبر 1963 المتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية بتحفظ إلى اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة لعام 1946.
- المرسوم الرئاسي رقم 96-289 المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1417 الموافق لـ 12 سبتمبر 1996، يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الشعبية بتحفظ إلى الاتفاقية حول الوقاية من المخالفات المرتكبة ضدّ الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بما فيهم الأعوان الدبلوماسيون، و قمعها الموقع عليها في نيويورك بتاريخ 14 ديسمبر 1973.
- نص الدستور الجزائري المعدل و المصادق عليه باستفتاء 28 نوفمبر 1996، منشورات المجلس الدستوري الجزائري.
- المرسوم الرئاسي رقم 96/442 المؤرخ في 28 رجب الموافق لـ 09 ديسمبر 1996 المتضمن القانون الأساسي للأعوان الدبلوماسيين و القنصليين.

- المرسوم الرئاسي رقم 02/403 الصادر في 21 رمضان 1423 الموافق لـ 26 نوفمبر 2002 المحدد لصلاحيات وزارة الشؤون الخارجية.
- المرسوم الرئاسي رقم 02/406 المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1417 الموافق لـ 2002 المحدد لصلاحيات ومهام سفراء الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ثانياً: الكتب

أ/: الكتب العامة

- د/ أبو عامر علاء ، العلاقات الدولية، الظاهرة، العلم، الدبلوماسية، الإستراتيجية، دار الشروق للنشر، القاهرة، مصر، 2005.
- د/ العناني إبراهيم محمد ، القانون الدولي العام، دار النهضة، مصر، 1979.
- د/ الفتلاوي سهيل حسين ، الوسيط في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، بيروت لبنان، 2002.
- د/ الغنيمي محمد طلعت ، الأحكام العامة في قانون الأمم، منشأة المعارف، الإسكندرية مصر، 1972.
- د/ الغنيمي محمد طلعت ، التنظيم الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر 1974.
- د/ التونسي بن عامر، القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.
- د/ محمد سامي عبد الحميد و محمد الدقاق محمد سعيد و خليفة إبراهيم أحمد ، القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2003.
- د/ سكندري أحمد بوغزالة ومحمد ناصر ، القانون الدولي العام المدخل والمعاهدات، طبعة أولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1998.
- د/ عرفة عبد السلام ، المنظمات الدولية الإقليمية، دار الجماهيرية للنشر، ليبيا، 1993.

ب/: الكتب المتخصصة

- د/ أبو الوفاء أحمد ، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار الثقافة العربية، مصر 1974.
- د/ أبو الوفاء أحمد، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 1996
- د/ البكري عدنان، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، المؤسسة الجامعية للدراسات والتوزيع والنشر، بيروت، 1986.
- د/ الجاسور ناظم عبد الواحد ، أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار مجدلوي للنشر، عمان، الأردن، 2004.
- د/ الملاح فادي ، سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية، مطبعة أطلس القاهرة، 1993.
- د/ الفتلاوي سهيل حسين ، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، طبعة أولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2001.
- د/ الفتلاوي سهيل حسين ، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي، دراسة قانونية مقارنة المكتب المصري لتوزيع المطبوعات، مصر، 2002.
- د/ جمعة احمد محمود، الدبلوماسية في عصر العولمة، دار النهضة العربية، طبعة الثانية، القاهرة، مصر، 2006
- د/ زايد عبيد الله مصباح، الدبلوماسية، دار الجيل، بيروت، لبنان، 1999
- د/ حسين الشامي علي ، الدبلوماسية، طبعة 2، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1994.
- د/ طه الدوري عدنان ، العلاقات السياسية الدولية، منشورات الجامعة المفتوحة، طبعة أولى، لبنان، 1998.
- د/ يونس محمد، العلاقات الخارجية للمنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1999
- د/ محمد، سامي عبد الحميد ، قانون المنظمات الدولية، طبعة 4، الإسكندرية، مصر 1979.
- د/ نبيل بشير، المسؤولية الدولية في عالم متغير، طبعة أولى، مطبعة عبير للنشر 1994.

- د/ سعد الله إسماعيل عمر ، تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي العام المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986.
- د/ عاصم جابر، الوظيفة القنصلية و الدبلوماسية في القانون والممارسة، عويدات للنشر والطباعة، القاهرة، مصر، 2001.
- د/ علي الرشدان عبد الفتاح ، محمد خليل موسى، أصول العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، طبعة أولى، مركز العلمي للدراسات السياسية، الأردن، 2005.
- فرنان بالي سمير، الحصانة الدبلوماسية، طبعة أولى، منشورات الحلبي، بيروت لبنان 2005.
- د/ فوق العادة سموحي ، الدبلوماسية الحديثة، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان 1983.
- د/ صادق أبوهيف علي ، القانون الدبلوماسي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1987.
- د/ راتب عائشة، التنظيم الدبلوماسي و القنصلي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1963.
- د/ رفعت أحمد محمد ، بعثات المراقبة الدائمة لدى المنظمات الدولية، دار الثقافة العربية القاهرة، مصر، 2002.
- د/ ثامر كامل محمد، الدبلوماسية المعاصرة وإستراتيجية إدارة المفاوضات، دار المسير للنشر، عمان، الأردن، 2000.
- د/ خلف محمود ، النظرية والممارسة الدبلوماسية، طبعة 2، دار الزهران، عمان، الاردن، 1997.
- د/ غانم محمد حافظ، العلاقات الدبلوماسية و القنصلية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1962.

ثالثاً: رسائل الدكتوراه

- الدعيس سنان، دور المفاوضات في حل منازعات الحدود الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، 2009.
- الدقاق محمد، النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، الاسكندرية، مصر، 1983.
- بن الزين محمد الأمين ، المعاملة بالمثل في القانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2005 .

- سيد عبد الرحمان، تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الصيغة العالمية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1984.
- عمير نعيمة ، ديمقراطية الأمم المتحدة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2006.
- رحاب شادية، الحصانة القضائية الجزائرية للمبعوث الدبلوماسي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، الجزائر، 2006.

رابعاً: المقالات

- د/ احمد يوسف القرعي: اليابان و العضوية الدائمة في مجلس الأمن، المجلة السياسة الدولية المصرية، المجلد 117 ، لسنة 1994
- د/ الساكت محمد عبد الوهاب: العضوية و تمثيل الدول في المنظمات الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 38 ، لسنة 1982
- د/ الساكت محمد عبد الوهاب: عدم الاعتراف بتمثيل الدول في المنظمات الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 39 ، لسنة 1983
- د/ التابعي محمد: الدبلوماسية الحديثة، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 32 ، لسنة 1976
- د/ بطرس بطرس غالي: مبدأ التوزيع الجغرافي العادل، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 16 ، لسنة 1960
- د/ بطرس بطرس غالي: التصويت في المنظمات الدولية ، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 17 ، لسنة 1961
- د/ حسن الحلبي: مركز الأمم المتحدة بالنسبة للدول غير الأعضاء فيه، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 22 ، لسنة 1966
- د/ محسن عبد الحافظ: المساواة بين الدول، المجلة إدارة قضايا الحكومة المصرية ، المجلد 01 ، لسنة 1957

- د/ سرحان عبد العزيز محمد: تقنين أحكام القانون الدولي، المجلة العلوم القانونية و الاقتصادية، عين شمس، القاهرة ، المجلد 15 ، العدد 02 لسنة 1966.

خامسا: الوثائق الأممية و المعاجم

- وثائق الأمم المتحدة(قرارات الجمعية العامة، مجلس الأمن ، مجلس الاقتصادي و الاجتماعي، لجنة القانون الدولي).
- القاموس الدولي العام (انجليزي- عربي/ فرنسي- عربي) ، إعداد كلا من فريال علوان، س.م لحام ، هادي سعيد، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان، 2006

سادسا: مواقع الإنترنت

- موقع منظمة الأمم المتحدة www.un.org
- البعثة الدائمة للجزائر في جنيف، من الموقع التالي: www.mission-Algerie.ch
- البعثة الدائمة للجزائر في نيويورك، من الموقع التالي: www.Algeria-un.org
- د/ أخميس حنان، دراسات دولية « تاريخ الدبلوماسية » من الموقع التالي: www.charik.arabic.org
- النظام القانوني لفلسطين حسب اتفاقية فيينا لسنة 1975، من الموقع التالي: www.charik.arabic.org

المراجع باللغة الأجنبية

A- Ouvrages :

- BEDJAOUI Mohammed, Droit International – Bilan et Perspectives, tome 1 Pedone, Paris, 1991.
- Chaumont Charles ,« ONU » l'Organisation des Nations Unies, 1^{ère} édition Presse Daniel Universitaire, Paris, 1957.
- Combaceau Jean , Siège Sûr, le Droit International Public, Montchrestien, Paris 1993
- Dormy Daniel , Droit des Organisations Internationales, Dalloz, Paris, 1995.
- Nguyen Quoc Dinh, Partrick Daillier, Allain Pellet, Droit International Public 5^{ème} édition, Delta, L.G.D.J, Paris, 1994.
- PEREZ AMADEO , Le Système des Privilèges et Immunités Applicables aux Organisations en Suisse et aux Délégations Permanentes Etrangères à Genève Genève, 1997. Charles
- Salmon Jean , Manuel du droit Diplomatique, Bruyant, Bruxelles, 1994.
- Serres Jean, Manuel Pratique de Protocole, 1^{ère} édition, La Bièvre, Paris 2000.
- . Ruzie, David., Jean Le Droit International Public, Dalloz, Paris, 1994.

B- Articles:

- Abou-El-Wafa Ahmed, de Quelques Observations sur la Convention de Vienne de 1975 Concernant la représentation des Etats dans leurs Relations avec les Organisations Internationales, R.E.G.D.I, 1982, N° 2.
- Didier Sicault Jean, l'Avis Rendu par la C.I.J, le 26 avril 1988 dans l'affaire de La Mission d'Observation de l'OLP auprès des Nations Unies, R.G.D.I.P, 1988 N° 02.
- El-Erian Abdullah, La Conférence et la Convention sur la Représentation des Etats dans leurs Relations avec les Organisations Internationales, A.F.D.I, 1975
- El-Erian Abdullah, Sixième Rapport sur les Relations entre les Etats et les Organisations Internationales, A.C.D.I, 1971, Vol. II, 1^{ère} partie.
- El-Erian Abdullah, Troisième Rapport sur les Relations entre les Etats et les Organisations Intergouvernementales, A.C.D.I, 1968, Vol. II.
- El-Erian Abdullah, Deuxième Rapport sur les Relations entre les Etats et les Organisations Internationales, A.C.D.I, 1967, Vol. II.
- Rousseau Charles, Chroniques des Faits Internationaux, R.G.D.I.P, 1967 N° 1 1971 N° 4, 1975 N° 2, 1982 N° 2, 1986 N° 2.
- Suy E. the Status of Observers in International Organisation, R.C.A.D.I, Vol 160.
- Zoller-Elisabeth, la Sécurité Nationale et la Diplomatie Multilatérale A.F.D.I 1988.

C- Les textes Juridiques :

- La Convention de Vienne sur la Représentation des Etats dans leurs Relations avec les Organisations Internationales de Caractère Universel, 14 mars 1975.
- Accord de siège conclu entre le Conseil Fédéral Suisse et le Secrétaire général de l'Organisation des Nations Unies 1946.
- Recueil des traités des Nations Unies, Vol II, 1947, N° 147.
- Recueil des traités des Nations Unies, Vol I, 1946, N° 4.
- Décret Présidentiel N° 63-337 du 11 septembre 1963 partant adhésion avec réserve de la République Algérienne et populaire à la Convention sur les Privilèges et Immunités des Nations Unies du 13/02/1946.

publications et Documents des Nations Unies :

Les résolutions de l'assemblée générale des nations unies:

- 1974 op.31 – CA/96/31.
- 1982 op.51 CA/37/51.
- 1986 op.53 CA/41/53.
- **Les rapports du comité des relations avec le pays hôte**
- A/C 6/60/L. 15.
- A/56/26.
- A/43/900.

D- Internet :

- AGUEZNAY Chafika, « Cours Pratique Diplomatique » sur le site suivant :
www.ena-ac-M/IMG/PDF/cours
- RUZIE David, « les Organisations Internationales » sur le site suivant :
www.cerclodedroit.be/cercle/résumé/lic/droit%20des%20organisaion%20international%20EDAVIDRUZIE

الفهرس

الباب الأول: النظام القانوني للتمثيل الدبلوماسي الدائم للدول لدى منظمة الأمم المتحدة 01

الفصل الأول: المصادر القانونية المعتمدة لتنظيم العلاقات التمثيلية للدول مع المنظمات الدولية 02

المبحث الأول: مصادر التبادل الدبلوماسي الدائم للدول لدى منظمة الأمم المتحدة 03

المطلب الأول: المصادر العامة للقواعد المنظمة للوضع القانوني لممثلي الدول لدى منظمة الأمم المتحدة 03-04

الفرع الأول: المعاهدات الدولية 04-07

الفرع الثاني: الأعراف الدولية 08

المطلب الثاني: اتفاقية فينا حول تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الصفة العالمية لعام 1975 (المصادر الخاصة) 08-11

المبحث الثاني: قواعد التمثيل الدبلوماسي بين الدول ومنظمة الأمم المتحدة 12

المطلب الأول: الأسس القانونية للبعثات الدبلوماسية الدائمة 13

الفرع الأول: أحكام تعيين البعثة وأعضائها 14-22

الفرع الثاني: مهام و وظائف البعثة وواجباتها و كيفية الاعتماد 22-31

الفرع الثالث: تشكيل البعثة الدائمة ونظام الأسبقية بين البعثات الدائمة لدى منظمة الأمم المتحدة 31-37

المطلب الثاني: الأسس القانونية للبعثات الدبلوماسية المراقبة الدائمة لدى منظمة الأمم المتحدة 37

الفرع الأول:

الوضع القانوني للبعثة المراقبة الدائمة لدى المنظمة الدولية 38-42

الفرع الثاني: مهام بعثة الملاحظة الدائمة 42-45

الفرع الثالث: المركز القانوني لحركات التحرير الوطني 45-57

الفصل الثاني: نظام الحصانات والامتيازات المقررة في ظل دبلوماسية منظمة الأمم المتحدة. 59

المبحث الأول:

الأساس النظرية والقانونية لمزايا وحصانات البعثات الدبلوماسية الدائمة للدول لدى الأمم المتحدة 60

المطلب الأول:

الأسس النظرية للمزايا والحصانات 61

الفرع الأول:

نظرية الصفة التمثيلية أو النيابة 61

الفرع الثاني:

نظرية مقتضيات الوظيفة 62-63

المطلب الثاني:

الأسس القانونية لنظام المزايا والحصانات 63-64

الفرع الأوّل: العرف الدولي والاتفاقيات الدولية 64

الفرع الثاني: القانون المنشئ للمنظمة واتفاقيات المقر 65

الفرع الثالث: التشريعات والقوانين الداخلية للدول 65-66

المبحث الثاني:

أنواع حصانات وامتيازات البعثات الدبلوماسية الدائمة للدول لدى منظمة الأمم المتحدة 67

لمطلب الأوّل:

مبدأ المعاملة بالمثل 68-69

الفرع الأوّل: تعريف المعاملة بالمثل 69

الفرع الثاني: مدى تطبيق المعاملة بالمثل على مزايا وحصانات البعثات الدبلوماسية لدى

الأمم المتحدة 70-73

المطلب الثاني:

مزايا و حصانات البعثة وأعضاؤها 74

الفرع الأوّل: امتيازات وحصانات البعثة 74-86

الفرع الثاني:مزايا وحصانات أعضاء البعثة86-97

الفرع الثالث:مراعاة الحصانات والمزايا من طرف الدولة الثالثة98-99

المطلب الثالث:

بداية و انتهاء التمتع بالمزايا والحصانات100-

الفرع الأوّل:

بداية التمتع بالمزايا والحصانات100-102

الفرع الثاني: انتهاء التمتع بالمزايا والحصانات102-107

الباب الثاني: واقع دبلوماسية الأمم المتحدة في الحفاظ على سلمية العلاقات الدولية109

الفصل الأول: دور التمثيل الدبلوماسي الدائم للدول لدى منظمة الأمم المتحدة في تسيير

العلاقات الدولية110

المبحث الأول: البعثات الدبلوماسية الدائمة للدول لدى الأمم المتحدة على مستوى الجمعية

العامة الأومية111

المطلب الأول: التجسيد العملي لمبدأ المساواة في التمثيل داخل الجمعية العامة112

الفرع الأول: من حيث إجراءات اتخاذ القرار112-115

الفرع الثاني: التكتلات و مدى تأثيرها على اتخاذ القرار115-116

المطلب الثاني: عوائق التمثيل المتساوي داخل الجمعية العامة116

الفرع الأول: ظاهرة الإمتناع و الإنسحاب117-123

الفرع الثاني: الحرمان من التمثيل124-125

المبحث الثاني: البعثات الدبلوماسية الدائمة للدول في إطار الأجهزة الأممية ذات التمثيل غير مباشر 126

المطلب الأول: البعثات الدبلوماسية الدائمة للدول في إطار مجلس الأمن 127

الفرع الأول: أسس التمثيل داخل مجلس الأمن 127-135

الفرع الثاني: مظاهر اللامساواة في التمثيل داخل مجلس الأمن 135-150

المطلب الثاني: البعثات الدائمة للدول في إطار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 151

الفرع الأول: تشكيلة المجلس 151-153

الفرع الثاني: أهميته ووظائفه 154-159

الفصل الثاني: التمثيل الدبلوماسي الدائم للدول لدى الأمم المتحدة و مدى فعاليته في تسيير الشؤون الدولية 160

المبحث الأول : دور البعثات الدبلوماسية الدائمة للدول لدى الأمم المتحدة

في توجيه مسار العلاقات الدولية والعوامل المؤثرة فيه 161

المطلب الأول: دور التمثيل الدبلوماسي للدول لدى الأمم المتحدة في تنمية

العلاقات الدولية 162

الفرع الأول: دور التسيير الدبلوماسي في إنشاء و تطوير القانون الدولي الإنساني 163

الفرع الثاني: فعالية التسيير الدبلوماسي في تنمية التعاون الدولي 164

الفرع الثالث: دور التسيير الدبلوماسي في تنمية التعاون في مجال التجارة الدولية 164-

165

المطلب الثاني: العوامل المؤثرة في فعالية التسيير الدبلوماسي للعلاقات الدولية 165

الفرع الأول: تأثير القوة على التسيير الدبلوماسي للشؤون الدولية 165-168

الفرع الثاني: المصلحة و إدارة العلاقات الدولية 168-170

المبحث الثاني: المستجدات الدولية الراهنة المؤثرة في تسيير دبلوماسية الأمم المتحدة
للعلاقات الدولية 171

المطلب الأول: التغييرات الدولية المؤثرة في المجتمع الدولي 172

الفرع الأول: التغييرات البنوية في المجتمع الدولي 172-173

الفرع الثاني: تنامي دور منظمة التجارة و المؤسسات المالية العالمية في تسيير الشؤون
الدولية 173-174

المطلب الثاني: أثر مستجدات الراهنة على فعالية التسيير الدبلوماسي للعلاقات الدولية 174

الفرع الأول: تراجع فعالية الدبلوماسية الأمم المتحدة في الحفاظ على سلمية العلاقات الدولية
183-175

الفرع الثاني: تقييم فعالية دبلوماسية منظمة الأمم المتحدة 184-186

الفرع الثالث: مؤشرات ضعف فعالية دبلوماسية الأمم المتحدة 186-187

المبحث الثالث: فعالية التمثيل الدبلوماسي الدائم للدول لدى الأمم المتحدة في تسوية
المنازعات الناشئة بين البعثة الدبلوماسية ودولة المقر 188

المطلب الأول:

طرق تسوية المنازعات 188

الفرع الأوّل: اللجوء إلى المفاوضات والمصالحة والتحكيم 189-193

الفرع الثاني: اللجوء إلى محكمة العدل الدولية 194-199

الفرع الثالث لجنة العلاقات مع البلد المضيف 200-201

المطلب الثاني: ضمانات أمن دولة المقر 202

لفرع الأول لـحقّ دولة المقر في اتخاذ الإجراءات الضرورية لحماية أمنها القومي 202-203

الفرع الثاني: احترام ممثلي الدولة المرسلة لقوانين ولوائح دولة المقر 203-204

الفرع الثالث: تنازل الدولة المرسلة عن حصانة مبعوثيها لتحقيق العدالة في دولة

المقر 204-205

ملخص رسالة الدكتوراه : دور البعثات الدبلوماسية الدائمة للدول لدى منظمة الأمم المتحدة في تطوير العلاقات الدولية.

الطالب : بخدة صفيان المشرف: الأستاذ الدكتور بن سهلة ثاني بن علي

أصبحت الدبلوماسية متعددة الأطراف السمة المميزة للحياة الدولية في وقتنا الحالي بالنظر إلى ضخامة حجم العلاقات الدولية والدبلوماسية وتشعب مجالاتها وكذا تطور وسائلها وأجهزة إدارتها، حيث ظهر هذا النمط الدبلوماسي بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى تزامنا مع نشأة التنظيم الدولي، وارتبط النظام الدبلوماسي متعدد الأطراف في إطاره الدائم بالمنظمة الدولية، بل إن نظامه القانوني يدور مع المنظمة الدولية وجودا وعدما ، ذلك أن منظمة الأمم المتحدة تعتبر بين المنظمات الدولية العالمية أكثر أهمية وبروزاً فهي تعبر عن الوجه الحقيقي للنشاط الدبلوماسي المتعدد الأطراف الدائم، بحيث كان لها الفضل في إرساء الدعائم الأولى لما يسمى بدبلوماسية المنظمات الدولية التي هي جزء لا يتجزأ من الدبلوماسية متعددة الأطراف.

لعل تلك هي أهم المسائل التي يطرحها موضوع البحث حيث يمكن إجمالها في الإشكالية الرئيسية التالية:

هل تستطيع البعثات الدبلوماسية الدائمة للدول لدى الأمم المتحدة خاصة بعثات الدول الكبرى من ترجيح فكرة التضامن الدولي (الاهتمام بالشؤون الدولية) على حساب مصالحها الخاصة؟.

ولكن واقع المفاوضات الدولية داخل منظمة الأمم المتحدة، يثبت أن بعثات الدول وخاصة الكبرى منها، في كثير من الحالات تفضل تحقيق المصلحة الخاصة الداخلية على حساب المجتمع الدولي.

إذن هل يمكن أن نأمل في تطوير وتحسين العلاقات الدولية في ظل هذا الواقع؟ وكيف نتجاوز هذه الصعوبة لتنمية تلك العلاقة؟.

ولذلك حاولنا تقسيم هذه الدراسة في الأساس على الطرح الثنائي الذي يخصص فيه الباب الأول إلى تناول الجانب النظري والباب الثاني للجانب التطبيقي:

بحيث تناولنا في الباب الأول النظام القانوني للتمثيل الدبلوماسي الدائم للدول لدى منظمة الأمم المتحدة الذي بدوره تم تقسيمه إلي فصلين:

يهتم الفصل الأول منهما إلي تبيان المصادر القانونية المعتمدة لتنظيم العلاقات التمثيلية للدول مع المنظمات الدولية ، من خلال مبحثين رئيسيين خصص الأول إلي مصادر التبادل الدبلوماسي الدائم للدول لدى منظمة الأمم المتحدة ، وأما الثاني فتناول قواعد التمثيل الدبلوماسي بين الدول ومنظمة الأمم المتحدة .

أما الفصل الثاني من هذا الباب فقد خصص لدراسة نظام الحصانات والامتيازات المقررة في ظل دبلوماسية منظمة الأمم المتحدة ، وذلك من خلال مبحثين، سنعالج في المبحث الأول الأساس النظرية والقانونية لمزايا وحصانات البعثات الدبلوماسية الدائمة للدول لدى الأمم المتحدة ثمّ في المبحث الثاني نتناول أنواع حصانات وامتيازات البعثات الدبلوماسية الدائمة للدول لدى منظمة الأمم المتحدة.

أما الباب الثاني فقد خصص للجانب التطبيقي حيث حاولنا تخصيص له عنوان يناسب الدراسة: واقع دبلوماسية الأمم المتحدة في الحفاظ على سلمية العلاقات الدولية وبدوره تم تقسيمه إلي فصلين:

يهدف الفصل الأول منهما إلي تبيان دور التمثيل الدبلوماسي الدائم للدول لدى منظمة الأمم المتحدة في تسيير العلاقات الدولية، من خلال مبحثين رئيسيين خصص الأول إلي البعثات الدبلوماسية الدائمة للدول لدى الأمم المتحدة على مستوى الجمعية العامة الأممية، ثمّ في المبحث الثاني نتناول البعثات الدبلوماسية الدائمة للدول في إطار الأجهزة الأممية ذات التمثيل غير مباشر.

أما الفصل الثاني فقد تم تخصيصه إلي إبراز التمثيل الدبلوماسي الدائم للدول لدى الأمم المتحدة و مدى فعاليته في تسيير الشؤون الدولية، وذلك من خلال ثلاث مباحث رئيسية،

سنعالج في المبحث الأول دور البعثات الدبلوماسية الدائمة للدول لدى الأمم المتحدة في توجيه مسار العلاقات الدولية والعوامل المؤثرة فيهما في المبحث الثاني التطرق إلى المستجدات الدولية الراهنة المؤثرة في تسيير دبلوماسية الأمم المتحدة للعلاقات الدولية، في حين انفرد المبحث الثالث إلى التطرق لفعالية التمثيل الدبلوماسي الدائم للدول لدى الأمم المتحدة في تسوية المنازعات الناشئة بين البعثة الدبلوماسية ودولة المقر.

أولاً: المصادر و القواعد القانونية المعتمدة لتنظيم العلاقات التمثيلية للدول مع المنظمات الدولية

1/ مصادر التبادل الدبلوماسي الدائم للدول لدى منظمة الأمم المتحدة

إن القواعد المنظمة لتمثيل البعثات الدبلوماسية الدائمة للدول لدى منظمة الأمم المتحدة لا تستمد فقط من مصادر دولية وإنما تستمد كذلك من المصدر الداخلي والذي يتمثل في التشريعات والقوانين الوطنية لكل دولة، حيث ينظم القانون الداخلي كل ما يتعلق بتشكيل البعثة وتحديد مهامها والمركز القانوني للموظفين الدبلوماسيين العاملين بالبعثة، وشروط اختيارهم وطريقة تعيينهم وعزلهم.

نلاحظ أيضاً مصادر التمثيل الدبلوماسي لدى منظمة الأمم المتحدة متنوعة وثرية جداً خلاف الدبلوماسية الثنائية، وهذا نظراً للعلاقة الثلاثية المتعددة الأطراف التي تنشأها تمثيل البعثات الدبلوماسية للدول لدى هذه المنظمة .

2/ قواعد التمثيل الدبلوماسي بين الدول ومنظمة الأمم المتحدة

إن من بين المنظمات الدولية العالمية أكثر أهمية و بروزاً نجد منظمة الأمم المتحدة فهي تعبر عن الوجه الحقيقي للنشاط الدبلوماسي المتعدد الأطراف الدائم.

ونظراً لما تكتسبه هذه المنظمة من فعالية ودور في المجتمع الدولي، ونظراً لمكانتها عن باقي المنظمات الدولية الأخرى كان على الدول أن تدخل معها في علاقات تقتضيها ضرورات اجتماعية، سياسية واقتصادية، ويكون ذلك عن طريق إرسال بعثات دبلوماسية

سواءً كانت دائمة أو مؤقتة، وهذا من أجل أن تقوم بتنفيذ سياستها الخارجية وأن تمثلها وتحمي مصالحها لدى المنظمة.

إنّ الدول الأعضاء في المنظمة يكون لها حق إنشاء بعثات دائمة لديها كما يحقّ كذلك للدول غير الأعضاء إنشاء بعثات الملاحظة الدائمة، وفي هذا الإطار تطرح مسألة تمثيل حركات التحرير الوطني لدى المنظمة، حيث لعبته المنظمة دوراً أساسياً في إظهار المركز القانوني لهذه الحركات وذلك بمنحها مركز الملاحظ معادل لبعثات الملاحظة الدائمة للدول غير الأعضاء.

ثانياً: نظام الحصانات والامتيازات المقررة في ظل دبلوماسية منظمة الأمم المتحدة.

1/ الأساس النظرية والقانونية لمزايا وحصانات البعثات الدبلوماسية الدائمة للدول لدى الأمم المتحدة

لقد حاول فقهاء القانون الدولي العام البحث عن تبرير فلسفي و قانوني للحصانات و الامتيازات الدبلوماسية، بعد أن ثبت للدول جميعاً مصلحة مشتركة في استمرارها تمكينا لمبعوثي بالتمتع بالحصانات و الامتيازات.

وبالتاليّ ففكرة الحصانات والامتيازات لم تأتي من فراغ وإنما انطلقت من معطيات موضوعية لها مبررات فلسفية وفي هذا الشأن اهتم فقهاء القانون الدولي بالبحث في الأسس التي يستند إليها منح هذه الامتيازات، بحيث توصل هذا الأخير إلي ما لا يقل عن اثني عشرة نظرية قانونية، ولكننا سوف نتعرض إلى أهمها على الإطلاق .

وإلى جانب هذا هناك الجانب القانوني الذي تستمدّ منه المزايا والحصانات سواءً كانت عرفاً دولياً مرعياً، أو كانت اتفاقيات دولية أو اتفاقات المقر والقانون المنشئ للمنظمة (ميثاق الأمم المتحدة) أو القوانين والتشريعات الداخلية.

2/ أنواع حصانات وامتيازات البعثات الدبلوماسية الدائمة للدول لدى منظمة الأمم

المتحدة

يقتضي التمثيل الدبلوماسي الدائم للدول لدى منظمة الأمم المتحدة حصول البعثة الدبلوماسية على مقرّات لعملها الرسمي، وأماكن سكن أعضائها، حيث يكفل القانون الدولي الدبلوماسي وميثاق الأمم المتحدة واتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية جملة من الحصانات والامتيازات سواء لأعضاء البعثة الدبلوماسية أو البعثة.

وفي إطار هذه المزايا والحصانات تُطرح مسألة تتمثل في مدى تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل على الحصانات والامتيازات الممنوحة للبعثات الدبلوماسية الدائمة المعتمدة لدى الأمم المتحدة ونظراً لأطبيق مبدأ المعاملة بالمثل من طرف دولة المقرّ يؤدي إلى عرقلة تمتع البعثات الدبلوماسية بالامتيازات والحصانات.

كما أنّه يقع على دولة المقر والمنظمة الدولية التزام بضمان تمتع هذه البعثات الدبلوماسية من بداية دخول أعضاء البعثة إلى إقليم دولة المقرّ أو بمجرد إخطارهم بتعيينهم إذا كانوا موجودين فيه فعلاً، إلى حين مغادرة إقليم المنظمة.

كما أنّ إساءة استعمال هذه المزايا والحصانات من طرف البعثات يجعل أمن دولة المقر في خطر وهذا ما يؤدّي إلى استدعائه من طرف الدولة المرسلّة وتقرر مغادرته.

ثالثاً: دور التمثيل الدبلوماسي الدائم للدول لدى منظمة الأمم المتحدة في تسيير

العلاقات الدولية

1/ البعثات الدبلوماسية الدائمة للدول لدى الأمم المتحدة على مستوى الجمعية العامة

الأممية

تعتبر الجمعية العامة الأممية الجهاز التشريعي ذات التمثيل الواسع و العام للأمم المتحدة فضلاً عن أنها الجهاز الرئيسي للمداولات، و هي أشبه باجتماع تطرح فيه مختلف المشكلات الدولية و يضع توصيات بشأنها.

كما نصت المادة 1/9 من ميثاق الأممي على أن الجمعية العامة تتألف من جميع أعضاء الأمم المتحدة ، و بذلك تكون الجمعية العامة الجهاز الوحيد في المنظمة و

الذي تمثل فيه كل البعثات الدبلوماسية الدائمة لجميع الدول المنظمة للأمم المتحدة على قدم المساواة.

و إعمالاً بهذا المبدأ الديمقراطي لم يجعل الميثاق للدول الكبرى أي ميزة خاصة داخل الجمعية ، كما تتساوى الدول الأصلية بالمنظمة مع تلك الدول التي انضمت إليها بعد عام 1945 م ، و هذا يتسق مع طبيعة الجمعية العامة بوصفها المنبر العام للتعبير عن مزاج الرأي العام العالمي و اتجاهاته في المسائل الدولية .

وتطبيقاً لمبدأ المساواة بين الدول، فقد ساوى الميثاق بين الدول الأعضاء في التمثيل داخل الجمعية العامة، فنصت المادة 2/9 على أنه : " لا يجوز أن يكون للعضو الواحد أكثر من خمسة مندوبين في الجمعية العامة " .
هذا من الناحية القانونية أما من الناحية الواقعية فهناك عدة عوائق تشوب هذه المساواة و تفقدها قيمتها الحقيقية.

2/ البعثات الدبلوماسية الدائمة للدول في إطار الأجهزة الأممية ذات التمثيل غير مباشر

و نظراً لأن الجمعية العامة تضم عدداً كبيراً من الدول لم تتمتع بالخبرة الكافية لتتولى إدارة العلاقات الدولية و حماية السلم و الأمن الدوليين، و الاهتمام بالمجالات الأخرى ذات الصلة بالجانب الاقتصادي و الاجتماعي، و تحقيق العدل و إحقاق الحق.

لذلك فإن و اضعوا ميثاق الأمم المتحدة اتفقوا على ضرورة قيام جهاز متخصص يضم دولاً لها خبرة و قدرات عسكرية و اقتصادية وسياسية، تمكنها من توجيه العلاقات الدولية بالإتجاه الذي يحقق السلم و الأمن الدوليين.

و نفس الشيء بالنسبة للمجلس الاقتصادي و الإجتماعي، و المجلس الوصاية ومحكمة العدل الدولية بإعتبارها تدخل في عداد أجهزة الأمم المتحدة محدودة التمثيل.

إ: البعثات الدبلوماسية الدائمة للدول في إطار مجلس الأمن

يعتبر مجلس الأمن على خلاف الجمعية العامة هيئة دائمة ، ولقد تم تنظيمه بحيث يستطيع العمل باستمرار، ولهذا الغرض يمثل كل عضو من أعضاء تمثيلاً دائماً في مقر الأمم المتحدة و يعقد مجلس الأمن إجتماعات دورية وله أن يجتمع في غير مقر الهيئة، و يجوز

إنعقاد المجلس في أي وقت بناء على طلب رئيسته، أو طلب عضو في الأمم المتحدة أو إذا ما طالبت ذلك دولة من غير أعضاء الأمم المتحدة، و تكون رئاسة المجلس مناوبة في كل شهر للدول الأعضاء و ذلك وفقا للترتيب الأبجدي لأسماء الدول باللغة الإنجليزية (المادة 18 من النظام الداخلي) و أن يبدأ التناوب في الأول من كل شهر، و للدول غير الأعضاء في المجلس حق الإشتراك في المداولات دون أن يكون لها حق التصويت.

ب : البعثات الدائمة للدول في إطار المجلس الاقتصادي و الاجتماعي

تعد الجمعية العامة و مجلس الأمن من أهم أجهزة المتحدة، إلا أنه إلى جانب هذه الأجهزة توجد أجهزة أخرى تتمثل في المجلس الاقتصادي و الاجتماعي التي تمثل فيه الدول الأعضاء لدى الأمم المتحدة بنسب متفاوتة.

الأمر الذي يدعو إلى وضع آليات محكمة و معايير مضبوطة لتحقيق تمثيل عادل داخل هذه الأجهزة باعتبارها محدودة التمثيل، و لكن هذا لم يكن كافيا لإستيعاب التغيرات العميقة التي حدثت في المجتمع الدولي و لا لتحقيق العدالة في تشكيل أجهزة الأمم المتحدة، فالدول النامية أصبحت اليوم مغزى تسامح الدول التقدمة و رضاها بمبدأ المساواة و ديمقراطية التمثيل و إتخاذ القرارات في المنظمات الدولية.

رابعاً: دور البعثات الدبلوماسية الدائمة للدول لدى الأمم المتحدة في توجيه مسار العلاقات الدولية والعوامل المؤثرة فيه

للبعثات الدبلوماسية الدائمة للدول لدى الأمم المتحدة لها دور في توجيه مسار شتى مجالات العلاقات الدولية سواء سياسية و اقتصادية و اجتماعية و الثقافية.

وبالتالي التسيير الدبلوماسي للأمم المتحدة للعلاقات الدولية المرتبط بمدى سلمية العلاقات الدولية اليوم الذي يعكس إما نجاح الدبلوماسية أو فشلها، ثم مدى تطور قواعد القانون الدولي و دورها في تحقيق السلم و الأمن و رفاهية الشعوب.

كما شهدت الساحة الدولية تغيرات كثيرة أهمها بروز فاعلين دوليين جدد و حصول المنظمات الدولية خاصة الأمم المتحدة على دور فاعل في تسيير الشؤون الدولية.

و هو ما جعل فعالية الدبلوماسية لا تقوم فقط على مراعاة المصالح الفردية أو الجماعية للدول بل طبعت الدبلوماسية بالصبغة الإنسانية التي مكنت من تجاوز الطابع الدولي و التدخل في الشؤون الداخلية للدول بحجة حماية الإنسان و حقوقه الأمر الذي بات يأخذ مسميات عديدة : كواجب التدخل الإنساني، و ضمان الديمقراطية و الحكم الرشيد و دولة القانون.

بالإضافة الى العديد من العوامل الموضوعية التي تتحكم بنجاحة عمل الدبلوماسية بشكل عام و متعددة الأطراف بشكل خاص ، و تمكنا من تحقيق نتائج تظهر في شكل اتفاقيات، تحقق آمال و طموحات و مصالح الدول و الشعوب، ومن أهم تلك العوامل عاملي القوة و المصلحة وعامل الكفاءة التفاوضية.

خامسا: المستجدات الدولية الراهنة المؤثرة في تسيير دبلوماسية الأمم المتحدة

للعلاقات الدولية

تتأثر فعالية الدبلوماسية بوصفها أداة التسيير الودي للعلاقات الدولية بالعديد من العوامل التي تعيق عملها وتجعلها محدودة التأثير ، وتتمثل أبرز تلك المؤثرات في التغييرات البنوية التي يشهدها المجتمع الدولي من تبدل وتعدد للفاعلين فيه ، وكذا تغير العديد من المفاهيم والمبادئ من شكلها الأصلي إلى شكل جديد مختلف.

ويضاف إلى ذلك ما تشهده الساحة الدولية من صراع على المصالح السياسية والاقتصادية والإستراتيجية والتي يأتي في مقدمتها مساعي الو. م.أ. للهيمنة والتفرد بتسيير الشؤون الدولية ، ورغبة الدول الكبرى في مشاركتها ذلك الدور ، وأدى ذلك التنافس في كثير من الأحيان إلى ظهور بؤر توتر فتحت المجال لاستخدام القوة وانحصار فعالية الدبلوماسية.

وانتقل ذلك التنافس إلى أروقة المنظمات الدولية واجتماعاتها ومؤتمراتها حيث انعكس سلبا على فعالية عملها ،فاتسم عمل المنظمات الدولية العالمية بالضعف وعدم الفعالية في بعض الاحيان.

سادسا: فعالية التمثيل الدبلوماسي الدائم للدول لدى الأمم المتحدة في تسوية

المنازعات الناشئة بين البعثة الدبلوماسية ودولة المقر

حينما تفشل دولة المقر في الوفاء بالتزاماتها قبل المنظمة أو ممثلي البعثات الدبلوماسية فإنَّ الأمر يتطلَّب إيجاد وسيلة تتمكَّن من خلالها المنظمة من حماية مصالحها ومصالح ممثلي الدول لديها في مواجهة دولة المقر، وذلك لأنَّ استقلال هؤلاء الممثلين ضرورة لتحقيق استقلال المنظمة ذاتها.

وقد تنشأ خلافات بسبب مخالفة ممثلي الدولة المرسله لالتزاماتهم قبل دولة المقر وهذا ما يؤدي إلى المساس بأمنها القومي، بالتالي تلجأ دولة المقر إلى اتخاذ إجراءات منها: طرد الدبلوماسيين أو تقييد حجم البعثة وعدم منح التسهيلات والامتيازات الضرورية، وإن مثل هذه الإجراءات تؤدي عادة إلى نشوء نزاعات تستدعي تسويتها بطرق مختلفة.

لذلك تمتلك أطراف النزاع اللجوء إلى الطرق السلمية لحلَّ المنازعات الدولية، ومن بين هذه الطرق السلمية المفاوضات أو المشاورات والمصالحة والتحكيم، وكما يمكن لأطراف النزاع أن يرفعا المنازعة لدى محكمة العدل الدولية.

كمانَّ هذه المنازعات تثار عادة حول تطبيق وتفسير نصوص الاتفاقيات، وبالإضافة إلى هذه الطرق هناك جهاز أنشأته الجمعية العامة يتمثل في لجنة العلاقات مع البلد المضيف.

بعد عرض أهم المسائل القانونية والعملية التي تمس جوانب مختلفة من موضوع، يمكن القول أن العلاقات الدبلوماسية بصفة عامة وقواعد القانون الدبلوماسي كفرع من فروع القانون الدولي العام، تتطور تبعاً لتطور المجتمع الدولي والعلاقات الدولية بصفة عامة، ولعل أهم تطور طرأ على العلاقات الدولية في القرن العشرين، هو تحول تلك العلاقات من الانفرادية إلى التنظيم الدولي، هذا الأخير الذي يعتبر أحد محاوره أو معالمه المنظمة الدولية.

بحيث بمجرد اكتساب المنظمة الدولية للشخصية القانونية الدولية، أصبحت لها الحق في التبادل الدبلوماسي، هذا الأخير افرز للعلاقات والقانون الدبلوماسي مفهوم جديداً أو نمط جديد من أنماط الممارسة الدبلوماسية، وبالتالي أصبحت احد قطبي الدبلوماسية متعددة الأطراف ألا وهي دبلوماسية المنظمات الدولية، بحيث أصبحت لهذه الأخير شأن كبير في

الساحة الدولية بصفة عامة، و ميطرة بشكل لا يدع للخلاف على الحياة الدبلوماسية في وقتنا الحالي، بصفة خاصة.

بعد دراستنا لهذا الموضوع استخلصنا مما سبق العديد من النتائج، واقترحنا بعض الحلول إلى الإشكاليات المطروح:

1/ إن البعثات الدول خاصة الدول الكبرى تعمل على حل المشاكل ذات المصالح الخاصة والشخصية أكثر، من محاولة حلها للمشاكل ذات المصالح العام أو الدولي والمشاكل الموضوعية، وذلك من خلال ما تملكه هذه البعثات من إمكانيات تقنية وعلمية تساعدها على التحكم في زمام الأمور والتأثير في المنظمة في حد ذاتها.

لذلك نقترح أن تقوم المنظمة الأمم المتحدة، بتحقيق نوع من العدالة ولا يتأتى ذلك إلا من خلال تحقيق التوازن بين بعثاتها الدائمة المختلفة الوزن أي إعطاء لكل الحق في المشاركة وفي التصويت بشكل متضامن وذلك من اجل تحقيق مهام المنوطة بها، لان حجم الدولة وقوتها لا يمكن أن يكون سببا لمنح تلك الدولة مركزا مغايرا عن بقية الدول الأعضاء في المنظمة لان ذلك يمس ويشكك في عدالة التمثيل في الأمم المتحدة .

2/ يعتبر مجلس الأمن الجهاز التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة، وهو من أهم لأجهزة الأمم المتحدة، ولا يستجيب للمتغيرات التي تشهدها الساحة الدولية سواء من ناحية تشكيله أو من ناحية التصويت داخله.

لذلك اقترحنا إجراء تعديل في الميثاق الأممي لان هذا الأخير أصبح لا يواكب التطورات والأوضاع التي تشهدها الشؤون الدولية.

أما بخصوص جهاز مجلس الأمن، فاقترحنا أيضا إجراء تعديل على مستوى نص المادة 24 منه، حيث تلزم الأمم المتحدة على زيادة عدد أعضاء الدائمة في هذا الجهاز ثم النظر أيضا في كيفية التصويت وفي حق الفيتو (حق الاعتراض).

10/ لقد سنت معظم القوانين الوطنية الداخلية لدول العالم نصوص خاصة للنظام القانوني للبعثات الدبلوماسية الدائمة لدى منظمة الأمم المتحدة.


إن المتصفح للقوانين والمراسيم الوطنية لا يجد أي إشارة إلى هذا النوع من التمثيل الدبلوماسي الدائم لدى الأمم المتحدة، لأن المشرع الجزائري لم يكن صريحاً وواضحاً في تحديد القواعد القانونية التي تنظم عمل البعثات الدبلوماسية الدائمة لدى الأمم المتحدة، ولكن بإمكاننا استنباطه من مضامين النصوص وفحوى المراسيم والقوانين التي سنها المشرع الجزائري والتي لا تشير مباشرة إلى هذا النوع من التمثيل.

وهذا خلاف لقواعد التمثيل الدبلوماسي الدائم لدى الدول التي أعطى لها بعض الأهمية المشرع الجزائري.

ومادام هناك نقص فاضح في النصوص القانونية الوطنية، التي تنظم عمل البعثات الدبلوماسية الدائمة لدى الأمم المتحدة، لذلك اقترح على المشرع الجزائري إصدار قانون خاص بهذا التمثيل، من خلال تحديد كيفية إنشاء بعثة الجزائر الدائمة لدى منظمة الأمم المتحدة، وتشكيل البعثة ومهامها لدى منظمة الأمم المتحدة.

رغم تقديمنا لبعض الاقتراحات التي يمكن أن تساعد على تحسين مسار دبلوماسية منظمة الأمم المتحدة وتنمية العلاقات الدولية، ولكن في حالة عدم وجود إرادة دولية جديدة وصادقة وحقيقية من أجل التغيير والإصلاح خاصة من طرف الدول الكبرى، التي بيدها سلطة التغيير، فستبقى تلك الاقتراحات مجرد حبر على الورق.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة د. الطاهر مولاي بسعيدة
كلية الحقوق والعلوم السياسية



العدد الثاني

مجلة البحوث القانونية والسياسية
REVUE DES RECHERCHES
JURIDIQUES ET POLITIQUES

2014

دورية علمية محكمة تعنى بالدراسات القانونية والسياسية تصدرها
كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة د. الطاهر مولاي، بسعيدة
الجزائر*




ISSN 2352-9636

مجلة البحوث القانونية والسياسية، دورية علمية محكمة تصدر عن كلية
الحقوق والعلوم السياسية بجامعة د. الطاهر مولاي سعيدة



- 14- التدخل الولي بين الإعتبارات الإنسانية والأبعاد السياسية...الأستاذ/زبيرى رمضان، أستاذ مساعد "أ"، جامعة
سعيدة.....ص 245
- 15- الآثار المترتبة على حق المرأة في العمل في ضوء القانون الولي.....الأستاذة: حمزة خادم، أستاذ مساعد "أ"، جامعة
الجزائر "3".....ص 257
- 16-التعليم كتغير للتحويل الديمقراطي في الوطن العربي... "دراسة حالة الجزائر" الأستاذ: / بن دادة
لخضر، جامعة سعيدة.....ص 272
- 17-أثر طبيعة النظام السياسي في تنظيم الحصانة البرلمانية الموضوعية...، الأستاذ/ أحمد يومين، أستاذ مساعد "أ"، جامعة
سعيدة.....ص 285
- 18-تعدد الهيئات القضائية ودورها في تفعيل القضاء الولي...الأستاذ/بجدة سفيان، أستاذ مساعد "أ"، جامعة سعيدة
.....ص 303
- 19-الآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان و الصعوبات التي تواجهه...الدكتورة/ نوارى أحلام، أستاذة محاضرة، جامعة
سعيدة.....ص 320
- 20- التثنية السياسية وأزمة الوضع الدستوري في الوطن العربي...، الدكتور/ يومين طاشمة، أستاذ محاضر "أ"، جامعة
تلمسان.....ص 336
- 21- الجانب الأمسي للإتحاد الإفريقي...الأستاذ / عصموني خليفة، أستاذ مساعد "أ"، جامعة سعيدة .
.....ص 344
- 22- آثار جرائم التهريب المجرمي على الجانب الإجتماعي و السبل المستحقة لمكافحتها في القانون الجزائري...،الأستاذ/مفتاح
العبد، أستاذ مساعد "أ"، المركز الجامعي بالنعامةص 356
- 23- المرفق العام المحلي في ظل القانون رقم 11- 10 المتعلق بالبلدية في الجزائر.....الأستاذ/مغفوني زكرياء، أستاذ مساعد
"أ"، جامعة سعيدة.....ص 372
- 24- العملية الديمقراطية في الوطن العربي ومستقبل الحركات الإسلامية...الأستاذ/مجاهدي محمد، جامعة سعيدة.
.....ص 388
- 25- مدى فاعلية الدور التشريعي للبرلمان في ظل النظام الدستوري الجزائري...الأستاذ محمد علي، جامعة
أدرار.....ص 400



تمدد الهيئات القضائية ودورها في تفعيل القضاء الدولي

الأستاذ/بغدة مفيان .

أستاذ مساعد "3"، جامعة سميعة

مقدمة:

بعد نهاية الحرب العالمية الثانية والمأساة التي خلفتها تنطقت الأمم إلى ضرورة إيجاد حلول سلمية لتزاعلتها يوماً حاجة إلى إراقة الدماء ، وذلك منذ أن أدركت أن الحوار والتفاوض إذا ما قاما على أسس ومبادئ محكمة سوف يؤديان إلى حل النزاعات دون اللجوء إلى السلاح أو على الأقل ساهبا في التخفيف من حدتها .

تطورت علاقات الشعوب فيما بينها بإبرام اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف ، تحدد فيها مسبقاً وسائل حل النزاعات الدولية المحفل حدودها وبالرغم من أن هذه الفكرة ليست بالحدثة جداً ترجع إلى عصر كان فجر كل المبادئ التوافقية الحالية ، إلا أن الجهل وحب المال والسياسة جعل الحكام طغاة على درجة من الغباء ، فلو أن العالم تمس في تجاربه الماضية ، لتفادى الكثير من الأخطاء التي أصبحت تكرر آلياً عبر العصور المختلفة والمحضرات المتعاقبة التي بدلا من أن تبني أسساً على تجارب سابقتها فإنها تجاهلتها بسبب سذاجة أساسها التكبر و غرة النفس التي هي في غير محلها .

وهكذا في مجيئ جبار مرحد ، عزم العالم على الاجتماع وراء طاولة واحدة في أول مؤتمر للسلام وذلك للفتاوى على إرساء مجموعة قواعد مشتركة ، تحسب حلولاً سلمية للنزاعات ، حيث تطورت هذه الحلول شيئاً فشيئاً عبر العصور من تفاوض ، وساطة و تحكيم ، ولكن هذا الأخير هو الذي حقق إجماع الكل ، وكان دائماً الوسيلة المفضلة للبول في حل نزاعاتها الدولية ، وذلك راجع إلى أن إلزامية قراراته التحكيمية تعود للبول الخصوم وحدها ، غير أن إجراءات التحكيم وطرق اللجوء إليه لم تكن بعد محكمة ولا منظمة .

ولعل أهم ما جاء به مؤتمر السلام - "لاهوي" عام 1899 هو إنشاء محكمة التحكيم الدائمة التي لازالت قائمة إلى يومنا ، فكانت هذه أول خطوة لتجسيد قضاء دولي على أرض الواقع ، وهذا ما أدى إلى فتح شهية فقهاء ذلك العصر للمضي قدماً نحو المطالبة بإحداث هيئة قضائية عالمية ير البول على النموذج الداخلي يتم بنص النزاعات الأمر الذي حدث مباشرة بعد مؤتمر لاهوي الثاني سنة 1907 .

ولكن كان على العالم أن ينتظر وقوع حرب عالمية دامية حتى يبرض من غفوته ويتفطن إلى حاجته الماسة لتيك دولي عام وإلى حجاز قضائي دولي، الأمر الذي تحقق في ظل عصبة الأمم أول تنظيم دولي عالمي في زمنه حيث قامت بإنشاء أول حجاز قضائي دولي عالمي ، ليس على النموذج الداخلي كما سبق اقتراحه وإنما يختص بنص كل النزاعات الدولية التي يبريد الخصوم عرضها عليها ، فنشأت محكمة العدل الدولية الدائمة، هذه الأخيرة التي رأت النور بفضل مجلس العشرة المشهور في 1921 والذي جمع كل المعطيات المساهمة وجسدها في نظام أساسي تمكن من خلاله التوفيق بين ضرورة وجودها ومبدأ سيادة الدول ، الذي بات ولا يزال علناً أمام تحقيق الرأية التوافقية الدولية، وكان وراء تعطيل المساعي الأولية لإحداث الحجاز الدولي.

و بالتالي أُنشأت المحكمة البائمة للعدل الدولي من أهم ما ميز تطور النظام القانوني الدولي خلال القرن الماضي، خاصة وان ظهورها جاء في فترة كانت فيها مسألة وجود النظام القانوني الدولي لا تزال تثير نقاشا حادا في الأوساط الفقهية¹.

و دون التسليم بصحة موقف بعض الفقه الذي يعتبر القضاء المعيار الحاسم الذي بدونه لا وجود لأي نظام قانوني، بالنظر إلى الاختصاص الاختياري للقضاء الدولي وشروط اللجوء إليه التي كانت ولا تزال مرهونة بموافقة الدول، فان إنشاء المحكمة البائمة للعدل الدولي، كأول هيئة قضائية دائمة (دون سابقة تاريخية على المستوى الدولي) تحمض بتسوية النزاعات بين الدول طبقا للقانون الدولي، ساهم في تأكيد وجود النظام القانوني الدولي و تكريس وحدته.

حيث يؤكد استغناء المجتمع الدولي عن التقاضي في علاقات الدولية خلال الفترة السابقة لإنشاء هذه الهيئة القضائية، على إمكانية وجود نظام قانوني و إن لم يكن مزودا بهيئة قضائية، تسهر على تطبيقه، على غرار الأنظمة القانونية الداخلية. وهو ما يؤكد ما أثبتته التاريخ بان ظهور القواعد القانونية يسبق دائما ظهور المحاكم، كذلك كون هذه الهيئة القضائية وليدة إدراك المحققين بالشؤون الدولية من ساسة و فقهاء بضرورة إحلال القانون محل القوة في العلاقات الدولية²، عن طريق تسوية النزاعات الدولية طبقا للقانون الدولي، يتماشى ومفهوم النظام القانوني و يؤكد قانونية النظام الدولي.

من جهة أخرى ساهم إنشاء المحكمة البائمة للعدل الدولي وبعدها محكمة العدل الدولي في تكريس الوحدة الشكلية والموضوعية للنظام القانوني الدولي.

أما وحدته الشكلية، فقد ارتبط مبدأ المساواة بين الدول في السيادة، خلافا للأنظمة القانونية الداخلية التي تستمد وحدتها الشكلية من الإرادة العليا للمشرع³ تبعا لسلمية النصوص القانونية وهو ما أكدته القضاء الدولي.

أما عن الوحدة المادية لهذا النظام القانوني، وأمام التناقض الذي يميز مضمون قواعد القانون الدولي، فقد كان للقضاء الدولي الذي جسدهته المحكمة البائمة للعدل الدولي وبعدها محكمة العدل الدولية، دورا هاما في ضبط معانيه ومن ثمة الحفاظ على وحدته الجوهرية. أن العالم لم يكن قد نضج بعد، لدرجة حل النزاعات الدولية سلميا، فوقعت النكسة الكبرى، وليس العالم توب الحزن والحداد على أرواح قرابة الخمسين مليون من البشر، الذين ذهبوا ضحية الحرب العالمية الثانية، والتي كانت بمثابة صنعة للعالم ليتشارك الوضع مستفيدا من أخطاء الماضي.

¹ علما أن الجدل حول قانونية النظام الدولي لا يزال قائما في الأوساط الفقهية حيث لا يزال بعض المؤلفين من علماء الاجتماع والصحفيين وحتى القانونيين المحققين في القانون الداخلي وبعض الساسة يتكبرون بوجود نظام قانوني دولي و إن أصبحت هذه المسألة من المسائل بالنسبة لممارسي هذا الفرع من القانون. وللمزيد من التفصيل أنظر من ضمن الكتب العامة في القانون الدولي العام: د. غصان مبروك، "المجتمع الدولي"، ديوان المطبوعات الجامعية، 1994.

د. عبد الكريم علوان، "المرسوط في القانون الدولي العام"، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1997.

² د. أحمد سرجال، "قانون العلاقات الدولية"، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، طبعة الأولى، بيروت، 1990، ص. 11.

³ د. فؤاد شباط و د. محمد عزيز شكري، "القضاء الدولي"، المطبعة الجديدة، دمشق، 1966، ص. 46.

فانبثقت من الحطام منظمة الأمم المتحدة التي تقيمت إلى ضرورة و أهمية وجود جهاز قضائي دولي، لحل النزاعات سلميا والمساهمة في حفظ السلم . فأسست محكمة التي توصلت خلال نصف قرن من الزمن إلى تحقيق لم شمل العالم من حولها وإرساء اعتقاد عام بالزام الدول بقراراتها و بضرورة فض النزاعات على مستواها

ولم يتوقف تطور الهيئات القضائية الدولية عند هذا المستوى ، حيث أخذ هذا التطور خلال العقود الماضية شكلا جديدا بالمقارنة مع التطورات السابقة للنظام القانوني الدولي ، يعكس تطورا أكثر عمقا في العلاقات الدولية لاسيما بعد زوال الأسباب الاجتماعية والسياسية التي كانت تعرقل التنظيم العالمي لمجالات التعاون الدولي.

فخلالها لمحكمة العدل الدولية ، فقد تم إنشاء محاكم دولية جديدة ضمن إطار عالمي يرتبط بمجالات متخصصة في القانون الدولي : حيث أنشئت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة في 1982/12/10 (أو اتفاقية مونتري غوف)، المحكمة الدولية لقانون البحار التي بدأت نشاطها في 1996/10/19 بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ في 1994/11/16 .

كما نص اتفاق مراكش المؤرخ في 1994/04/15 ، على إنشاء جهاز شبه قضائي لتسوية النزاعات الناشئة عن تطبيق الاتفاقيات المبرمة في إطار المنظمة العالمية للتجارة يسمى بجهاز تسوية الخلافات، بعد تزويد إجراء المجموعات الخاصة المعمول به في مجال تسوية النزاعات في ظل الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارية بجهاز استئناف دائم يختص بفحص المسائل القانونية المثارة أمام المجموعات الخاصة ، والذي بدأ نشاطه في 1995/01/01 .

كما عرف العقد الأخير من القرن الماضي انتشار هيئات قضائية خاصة ad-hoc ، أنشئت بموجب لوائح صادرة عن مجلس امن الأمم المتحدة في إطار الفصل السابع من الميثاق وهي على التوالي :

المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا- المختصة بمحاكمة الأشخاص المتهمين بالخرق للقانون الدولي الإنساني في يوغسلافيا منذ 1991، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا المختصة بمحاكمة جرائم المرتكبة في رواندا خلال سنة 1994 .

كما تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية البائمة تم التوقيع على نظامها الأساسي في روما في 1998/07/17 .

وبناء على ما سبق ، فإذا كان النضاء الدولي الذي جسده طويلا المحكمة المائمة للعدل الدولي وخلفها محكمة العدل الدولية ، قد ساهم في تأكيد وجود النظام القانوني الدولي و تدعيم وحدته الشكلية و المادية (الاجهرية) ، فينتظر أن يساهم هذا النسيج القضائي الواسع و المتنوع بدوره ، و المتنوع بدوره ، و بنفس القدر في تدعيم هذا النظام القانوني و الحفاظ على وحدته لاسيما وان وجود هذه الهيئات القضائية جاء مواكبا لتطورات المجتمع الدولي و احتياجاته الجديدة.

غير أن بعض الفقه الدولي يرى في هذه الظاهرة، التي يفضل البعض تسميتها بظاهرة تكاثر الهيئات القضائية الدولية أو تعددها ، خطرا يهدد وحدة النظام القانوني الدولي لاسيما وحدته المادية 1، باعتبار أن التنافس الذي سيجرتب عن وجودها من شأنه أن يخلق تنازع في

¹ المنشأة بموجب اللائحة الأئمة رقم 827 المؤرخة في 1993/05/25
² المنشأة بموجب اللائحة الأئمة رقم 955 المؤرخة في 1994/11/08

الإختصاص و في الإجهاد القضائي بينها و بين محكمة العدل الدولية التي تبقى الهيئة القضائية الدولية الوحيدة ذات الإختصاص العام على المستوى العالمي، في غياب نظام قضائي مماثل للأظمة القضائية الداخلية يضمن تجنب مثل هذه الموازنة ، التي في حال وقوعها ستؤدي إلى هدم وحدة النظام القانوني الدولي التي يعود فضل في تكريسها للمحكمة الدائمة للعدل الدولي وخلفها محكمة العدل الدولية عن طريق اجتهادها القضائي المنسجم والمستقر.

غير أنه في هذا العصر من التطور و التغير في الرؤى والتضارب في المذاهب السياسية والمناهج الاقتصادية و اللامساواة بين الدول التي تطوّر حجمها وعددها ، أصبح دور المحكمة أهم من مجرد حجاز لحل النزاعات الدولية فقط-البور المهم أيضا- إذ أصبحت على حد قولها حجازا للقانون الدولي العام تطبق قواعده وتساهم في تطويرها وإبرازها من خلال قراراتها التي تعتبر أحد مصادر القانون الدولي بمختلف ميادينه.

و تتمثل الإشكالية الرئيسية في :

هل محكمة العدل الدولية هي الهيئة القضائية الوحيدة في العالم التي مهمتها حل النزاعات الدولية ؟ أم هناك هيئات قضائية متخصصة لها نفس المهام ؟ و إن كان كذلك فهل هناك تعارض بينها ؟

هذا من الناحية الموضوعية ، أما من الناحية الشكلية فقد اعتمدنا إلى تقسيم هذه المداخلة إلى مبحثين تطرقنا في المبحث الأول إلى طوء الدول المتزايد إلى الحلول القضائية للنزاعات الدولية ثم في المبحث الثاني إلى التوجه المحتمل نحو إعادة النظر في طبيعة الوظيفة القضائية الدولية لأجل ذلك ارتأينا استعمال المنهج التحليلي لوصفي بالصورة الأساسية

المبحث الأول: طوء الدول المتزايد إلى الحلول القضائية للنزاعات الدولية

أهم ما يميز النصف الثاني من القرن الماضي هو انتشار ظاهرة تعدد الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف المتخصصة في المجالات الجديدة للتعاون الدولي (سواء في إطار المنظمات الدولية أو خارجها). وهو ما يترجم الاهتمام المتزايد الذي توليه الدول للقانون الدولي كأداة لضبط العلاقات فيما بينها (و التي أصبحت تلمس جوانب عديدة من الحياة الدولية)، و ما يؤكد هذا الاتجاه هو سعي الدول إلى ضمان تطبيق فعلي و فعال لهذه القواعد الدولية عن طريق تزويد كل اتفاقية بإجراءات خاصة لتسوية النزاعات التي قد تنشأ عن تطبيقها ، مع تفضيل الحل القضائي على غيره من الحلول السلمية للنزاعات الدولية 2 .

كما يدعم التوجه المتزايد للدول نحو الهيئات القضائية الدولية القائمة ، سواء تلك المستحدثة بموجب الاتفاقيات الخاصة أو محكمة العدل الدولية ، حل نزاعاتها ، الشيء الذي يعكس الثقة المتجددة للدول في القضاء الدولي (وهذا ما سنتطرق إليه في المطلب الأول).

¹ على رأسهم بعض القضاة محكمة العدل الدولية : bert Guillaume, Jennings , Gil المنشأة بموجب اللائحة الأئمة رقم 827 المؤرخة في 1993/05/25 .

² Dupuy , Pierre -Marie « Droit International Public », 4^{ème} édition , Paris .

Dalloz, 1998, P. 490

كما تعكس إجراءات تسوية النزاعات التي أوجدتها الاتفاقيات المتعددة الأطراف المتخصصة حل النزاعات التي قد تنشأ عن تطبيقها ، اتجاه جديد للدول الأطراف فيها نحو إنشاء قضاء إجباري ، كما هو الحال بالنسبة لفرقة قاع البحار التابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار ، و حماز تسوية الخلافات التابع للمنظمة العالمية للتجارة ، الشيء الذي ينبأ باحتمال إعادة النظر في مكانة القضاء الدولي ضمن الحلول السلمية الأخرى للنزاعات الدولية ، وربما يؤدي ذلك إلى تزويد النظام القانوني الدولي بنظام قضائي سلمي يعكس واقع العلاقات بين مختلف الهيئات القضائية الدولية القائمة (وهذا ما سنتطرق إليه في المطلب الثاني).

المطلب الأول: زوال أزمة الثقة بين الدول ومحكمة العدل الدولية .

لقد صاحب انتشار الهيئات القضائية الدولية المتخصصة ، ارتفاعا ملحوظا في نسبة المنازعات الدولية المرفوعة أمام القضاء الدولي ، مما يؤكد أن هذه الظاهرة لم تأتي نتيجة إفراط من الدول في إنشاء هاته الأخيرة القضائية بطريقة عشوائية ، و إنما نشأت استجابة للتطور السريع الذي عرفه المجتمع الدولي في السنوات الأخيرة ، و احتياجاته الجديدة .

كما تعتبر النسبة المتزايدة للمنازعات المرفوعة أمام مختلف الهيئات القضائية القائمة عن الثقة المتجددة للدول بالقضاء الدولي ، كوسيلة سلمية لحل النزاعات الدولية، مع العلم أن هذه الزيادة لا تخص فقط الهيئات القضائية المتخصصة (محل الدراسة) التي أنشأت مؤخرا و إنما تنطبق أيضا وعلى العادة على محكمة العدل الدولية التي عرفت بدورها ارتفاعا معتبرا في عدد القضايا المرفوعة أمامها من قبل مختلف الدول ، حتى تلك التي كانت تتخذ موقفا متحفظا تجاهها.

ولقد تمكنت الهيئات القضائية المتخصصة، لاسيما حماز تسوية الخلافات التابع للمنظمة العالمية للتجارة و المحكمة الدولية لقانون البحار ، خلال فترة نشاطها البسيط من استقطاب عدد كبير من الدول قياسا على العدد المعتبر للقضايا التي رفعت أمامها. إن إنشاء هيئات قضائية متخصصة ، ذات بعد عالمي ، لم يؤثر من الناحية العملية على دور محكمة العدل الدولية باعتبارها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة بل بالعكس ، فعلى غير العادة عرفت محكمة العدل الدولية خلال العشرين سنة الماضية تزايدا معتبرا من حيث العدد وكذا أهمية القضايا التي رفعت أمامها ، أي أن ظاهرة تعدد الهيئات القضائية الدولية تعكس اهتماما متزايدا للدول بالقضاء الدولي في حل نزاعاتها الدولية ، خاصة بعد زوال الأسباب¹ (لاسيما السياسية منها) التي كانت وراء أزمة محكمة العدل الدولية قبل هذه الفترة . حيث تراجعت الدول الاشتراكية الموالية للمعسكر الشيوعي عن موقفها المعادي لمحكمة العدل الدولية ، باعتبارها محكمة برجوازية ، بعد سقوط الاتحاد السوفياتي ، فقد لجأت معظم الدول الاشتراكية مؤخرا إلى محكمة العدل الدولية لحل نزاعاتها .

كذلك دول العالم الثالث ، وبعد أزمة الثقة التي عرفتتها اتجاه محكمة العدل الدولية ، خاصة بعد مواقفها المتقدمة في قضيتي : الكاميرون الشرقية (الكاميرون ضد المملكة المتحدة المؤرخ قرارها في 1963/12/02 ، وقضية جنوب غرب إفريقيا (التيوبيا و ليسيريا ضد

¹ حيث يمكن حصر هذه الأسباب في ثلاثة نقاط : 1- أسباب سياسية ، 2- أسباب تقنية ، 3- أسباب قانونية ، ولكن الأسباب السياسية هي التي أثرت بل كبر في تراجع دور محكمة العدل الدولية في المجتمع الدولي لأكثر التفاصيل انظر :

- Carreau Dominique . « Droit International Public » 6^{ème} édition , Paris, Pedone , 1999 . P.637-639 .

إفريقيا الجنوبية) المؤرخ قرارها في 18/07/1966، تراجعت عن هذه الحساسية تجاه محكمة العدل الدولية لاسمياً بعد أن أصبحت المحكمة تضم قضاة من العالم الثالث¹، ومن ما انعكس على مواقف المحكمة اللاحقة خاصة في قضية النشاطات العسكرية و الشبه العسكرية في نيكاراغوا وضد هذه الأخيرة. حيث بلغ عدد النزاعات التي كانت دول العالم الثالث طرفاً فيها أمام محكمة العدل الدولية منذ 1985، تسعة عشر قضية، ثمانية منها لا تزال محل نظر أمام المحكمة وهي في أغلبها قضايا جمعت بين دول من العالم الثالث بخصوص نزاعات حدودية، حيث بلغ عدد القضايا المتعلقة بالنزاعات الحدودية منذ هذا التاريخ سبع قضايا مقابل قضية واحدة من هذا النوع في الفترة الممتدة ما بين 1946 إلى 1985.

كما زادت مساهمة دول العالم الثالث في إجراءات طلب الآراء الاستشارية من محكمة العدل الدولية، فبعد 1945 بلغ عدد الدول المشاركة في إجراءات طلب آراء استشارية واحد وتسعون (91) دولة، ثمانية وأربعون (48) دولة منها هي دول نامية، أربعة وعشرون دولة من بين واحد وتسعون (91) شاركت لأول مرة في إجراءات طلب رأي استشاري بخصوص الأسلحة النووية من ضمنها ستة عشر (16) دولة نامية.

هذا و ينتظر أن يزداد لجوء دول العالم الثالث إلى محكمة العدل الدولية بالنظر إلى زيادة تصريحات قبول الاختصاص الإجباري للمحكمة بموجب المادة 36 فقرة 02 من النظام الأساسي للمحكمة المودعة من قبل هذه الدول، حيث بلغ عدد الدول القابلة للاختصاص الإجباري للمحكمة (على أساس المادة 36 فقرة 02) سنة 1991، خمسون (50) دولة من ضمنها أربعون (40) دولة إفريقية و سبع (07) من أمريكا الوسطى و الجنوبية إضافة إلى الهند و الباكستان و الفلبين، و لقد ارتفع هذا العدد سنة 1999 ليصل إلى اثنان و ستون (52) دولة أغلبها من الدول النامية.


كما ينتظر أن يساهم الصندوق الخاص الذي تم إنشائه سنة 1989 لمساعدة الدول النامية على حل نزاعاتهم أمام محكمة العدل الدولية² في تشجيع هاته الدول على اللجوء إلى المحكمة لحل نزاعاتها.

و إذا كان إرضاء دول العالم الثالث قد كلف محكمة العدل الدولية عداء الدول المتقدمة لاسمياً بعد قضيتي التجارب النووية الفرنسية سنة 1974 و النشاطات العسكرية و الشبه العسكرية في نيكاراغوا سنة 1986، فإن تعديلها لنظامها الداخلي سنّي 1972 و 1978، الذي أصبح يسمح للدول باللجوء إلى الغرف الخاصة AD-HOC التابعة للمحكمة لحل نزاعاتهم و مشاركتهم في تحديد

¹ حيث تم ترطيف قضاة من العالم الثالث ضماناً لتمثيل جغرافي أكثر إصفاً، إلا أن هذا الموقف قابله استياء الدول المتقدمة التي أصبحت تتم المحكمة بميلها إلى الدول العالم الثالث، و تسبب في سحب كل من فرنسا و الولايات المتحدة الأمريكية لإعلانات قبولها بالاختصاص الإجباري لمحكمة العدل الدولية وفقاً للادة 36 / 2 من النظام الأساسي للمحكمة.

² Dupuy, Pierre -Marie « Droit International Public », OP-CIT, P. 296

³ Carreau Dominique, « Droit International Public », OP-CIT, P.638



تشكيلها (ما يشبه تشكيل الهيئات التحكيمية) 1، قد خفف من حدة موقف الدول المتقدمة اتجاهها حيث أنشأت منذ 1981 أربعة (4) قضاة عرف للنظر في أربعة نزاعات 2، اثنين منها كانت أطرافها من الدول المتقدمة .

أما عن الأسباب المرتبط بعامل الوقت (طول إجراءات حل النزاع) والمصاريف القضائية الباهضة اللذان يشكلان أهم عقبات تواجه محكمة العدل الدولية، إلى جانب الأسباب القانونية المتعلقة بالحكمة ونظامها الأساسي : من حيث عدم سماحة للمنظمات الدولية و أشخاص القانون الخاص بالامتثال أمامها ، على الرغم من الدور الذي باتت تلعبه على الساحة الدولية 3، فلعل الهيئات القضائية المتخصصة الجديدة كهيئة بسد هذه النقص مادام وجودها والتوسيع من مجال اختيار الدول للهيئة القضائية التي تستجيب أكثر لاحتياجاتها ، مما سيسيجعها أكثر إلى اللجوء إلى القضاء الدولي لحل نزاعاتها .

و على العموم فقد بلغ عدد القضايا التي فصلت فيها محكمة العدل الدولية (في إطار وظيفتها القضائية) في الفترة الممتدة ما بين 1985-2001 ، 45 قضية مقابل 51 قضية في الفترة الممتدة ما بين 1946-1985 بغض النظر عن القضايا التي لا تزال عالقة أمامها 4 و يهنا وعلى العكس ما كانت عليه محكمة دل الدولية في السابق ، أصبحت هذه الأخيرة تعاني من ازدحام في القضايا المرفوعة أمامها . مما من شأنه أن يزيل مخوف البعض من تأثير الظاهرة محل الدراسة على دور محكمة العدل الدولي في المجتمع الدولي و يؤكد مساهمتها في تفعيل دور القضاء الدولي في حل النزاعات الدولية بطريقة سلمية .

المطلب الثاني : النشاط المتزايد للهيئات القضائية المتخصصة .

أولاً: نشاط المحكمة الدولية لقانون البحار .

بعد الزوال النسبي للأزمة الثقة بين الدول و محكمة العدل الدولية ، الذي ترجمه العدد المتزايد للقضايا المرفوعة أمامها منذ التأسيس ، لاسيما من طرف دول العالم الثالث ، كما سبق تبيانه في الفرع الأول ، أصبح فقهاء القانون الدولي يتساءلون عن الفائدة من إنشاء المحكمة الدولية لقانون البحار مادام ستقوم بنفس دور محكمة العدل الدولية في مجال قانون البحار .

الحقيقة أنه إذا كان إنشاء محكمة دولية خاصة بقانون البحار قد ارتبط ، خلال المؤتمر الثالث لقانون البحار ، بموقف دول العالم الثالث لمحكمة العدل الدولية في تلك الحقبة من الزمن ، و انتهامها بإياها لكونها محكمة غربية لا تمثل كل دول العالم ، فإنه يرتبط بعامل آخر ألا وهو العامل التقني . كما اشترط النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار في مادته الثانية أن يتم إختيار قضاتها من بين " أشخاص

¹ Dupuy, Pierre -Marie « Droit International Public » ,OP.CIT , P . 297

² حيث لم ينصر للجوء إلى هذه العرف على الدول المتقدمة وإنما ضم دول من العالم الثالث هي كابل : قضية خليج المن (الولايات المتحدة الأمريكية / ضد كندا) سنة 1984 ، (ألمانيا / ضد بوركينا فاسو) سنة 1986 ، قضية ELSI الولايات المتحدة الأمريكية / ضد إيطاليا) سنة 1989 ، (الهندوراس / ضد سلندور) سنة 1992 .

³ Carreau Dominique . « Droit International Public » ,OP.CIT , P.639

العديد من التنازلات أنظر موقف محكمة العدل الدولية على الامتيازات.

⁴ في إطار ممارستهم لاختصاصهم المتمثل في وضع النظام الداخلي للمحكمة طبقا للمادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة (المرفق السادس للاتفاقية 1982 التي كانت نسخة عن النظام الداخلي للمحكمة العدل الدولية مع إدخال عليها بعض التعديلات المرتبطة بالاختصاصات الخاصة بمسألة قانون البحار) .

(...) مشهود لهم بالكفاءة في مجال قانون البحار " وليس فقط في مجال القانون الدولي كما هو الحال بالنسبة لقضاة محكمة العدل الدولية (المادة الثانية من نظامها الأساسي). و ذلك حتى يتمكن من التعامل مع التقنيات العلمية المستعملة في مجال البحث العلمي البحري وغيره من النشاطات البحرية التي تستند على تقنيات علمية و التي أصبحت بموجب اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 خاضعة للقانون .

إذن لإنشاء محكمة دولية متخصصة في قانون البحار وجدت أيضا نتيجة الارتباط الوثيق بين قانون البحار و العلوم ، و من أجل إعطاء أكثر فعالية للقضاء في مجال القانون الدولي للبحار أنشأت محكمة متخصصة في هذا المجال ، خاصة و أن ظهور هذه المحكمة المتخصصة جاء في مرحلة أصبحت الدول فيها تولي اهتماما كبيرا للقضاء في حل نزاعاتها و لحل التجديد الذي أدخله قضاء هذه المحكمة على نظامها الداخلي سوف يساعدها على استقطاب عدد أكبر من الدول نحوها . فعند مناقشتهم للنظام الداخلي للمحكمة الدولية لقانون البحار I، أخذ قضاة المحكمة بعين الاعتبار ضرورة تكيف هذا النظام مع متطلبات المحكمة بدأت حياتها عشية القرن الواحد و العشرين و ليس بداية القرن العشرين ، كما أخذوا بعين الاعتبار ضرورة وضع قواعد تناهض و اختصاص الخاص الذي حددته الاتفاقية للمحكمة (أي الدور الذي تلعبه هذه المحكمة ، والمنظمات الدولية و أشخاص القانون الخاص) .

و لقد استندوا في ذلك على الأفكار المنبثقة عن المناقشات التي دارت خلال الذكرى الخمسون لإنشاء محكمة العدل الدولية بخصوص النقائص التي تعيب هذه الأخيرة كالمرافيل الإجرائية أمانا و كيفية التصدي لها ، و بهذا جاءت نصوص النظام الداخلي لمحكمة قانون البحار تركز هذا الاتجاه حيث تضمنت آجال محددة للإجراءات الكتابية و الشفوية تجنباً لأي تعطيل أو ضياع الوقت ، و كذا تخفيض مصاريف التقاضي ، كما تضمن النظام الداخلي مواد خاصة بالنزاعات التي يكون فيها أطراف النزاع منظمات دولية أو أشخاص القانون الخاص أمام غرفة قاع البحار التابعة للمحكمة .

و يبدو من خلال الإختصاصات الممنوحة للمحكمة الدولية لقانون البحار إضافة إلى التسهيلات التي يتيحها نظامها الداخلي ، أن هذه المحكمة لن تلبث إلا أن تحوز على ثقة الدول ، فبعد فترة قصيرة من بداية نشاطها سنة 1997 و إلى غاية سنة 2001 بلغ عدد القضايا التي فصلت فيها المحكمة عشرة قضايا يتعلق أغلبها بإجراء الإفراج السريع على السفن و طواقمها 2 .

كما ارتفع عدد الدول التي اختارت المحكمة الدولية لقانون البحار ضمن التصريحات المرفقة بوثائق المصادقة على اتفاقية قانون البحار طبقا للمادة 287 من هذه الأخيرة من 11 دولة في 14/04/1997 إلى 16 دولة سنة 2001 3 دون اعتبار النزاعات التي رفعت و التي قد ترفع مستقبلا أمام هذه المحكمة بموجب اتفاقية خاصة أو تعهد مسبق .

أفطر: الموقع الجديد لمحكمة العدل الدولية لقانون البحار : [http // www. itlos.org](http://www.itlos.org)

الجدير بالذكر في هذا السياق أنه من ضمن 137 دولة طرف في اتفاقية 1982 لقانون البحار ، و ستة 2001 ، قامت 50 دولة بإرفاق وثائق مصادقتها على الاتفاقية بإعلانات . من ضمنها 27 إعلان ينص على الخيار المنصوص عليه في المادة 287 من اتفاقية 1982 . حيث ينخفض هذا العدد إلى 24 إذا استثنينا إعلانات كل من الجزائر ، كوبا ، غينيا بيساو و التي انصرفت على رفض اختصاص محكمة العدل الدولية . أما كل من هولندا ، كرواتيا ، ألمانيا ، اليونان ، عمان ، البرتغال ، تونس ، تنزانيا ، أورغواي فقد أعطت الأولوية لقانون البحار . أما إيطاليا و الجيكا و فلندا فقد اختارت محكمة قانون البحار و محكمة العدل الدولية دون تحديد الأسبقية الأولى عن الثانية أو العكس ، بينما اختارت دولتين مصر و سلويفينيا التحكيم المنظم بموجب المرفق VII لاتفاقية 1982 لقانون البحار . تجبون هذه الملاحظات في مرفق محكمة قانون البحار .

3 أو على الأقل على مستوى جهاز الاستئناف الدائم باعتباره جهاز تسوية الخلافات للمنظمة العالمية للبحارة (جهاز شبه قضائي) .

ثانياً : نشاط جهاز تسوية خلافات التابع للمنظمة العالمية للتجارة .

يعد جهاز تسوية الخلافات التابع لـ O. M.C أبرز مثال عن الاتجاه المعاصر للدول نحو حل نزاعاتها بواسطة جهازها القضائي 1 ، أو بعبارة أصح - شبه قضائي - ، و عن الدور الفعال الذي يمكن أن تلعبه هذه الأخرجة في فض النزاعات الدولية بطريقة سلمية . حيث تمكن جهاز تسوية الخلافات منذ بداية نشاطه 1995/01/01 من الاطلاع على عدد هائل من الشكاوى المقدمة من طرف أعضاء المنظمة و المتعلقة بخرق أحد الأطراف لتانون المنظمة ، و التي بلغ عددها في 1998/10/28 مئة و اثنان و خمسون قضية رفعت أمام جهاز تسوية الخلافات أي ما يعادل ثمانية و ثلاثون قضية في السنة ، مقابل مئة و ستة و تسعون قضية رفعت بموجب المادة 23 من اتفاقية GATT لسنة 1947 (المتعلقة بإجراء تسوية الخلافات) في الفترة الممتدة ما بين 1948 - 1994 ، أي ما يعادل أربعة نزاعات في السنة 2 .

و الملاحظ أن كل الدول العضوة في المنظمة استفادت من خدمات جهاز تسوية الخلافات التابع للمنظمة العالمية للتجارة ، بغض النظر عن أهميتها الجغرافية أو قوتها الاقتصادية ، و ذلك بفضل التعديلات التي أدخلتها المنظمة على نظام حل الخلافات المعمول به في ظل GATT سنة 1947 ، حيث أدرج ضمن الملحق الثاني للاتفاقية التأسيسية للمنظمة العالمية للتجارة المضمن قواعد و إجراءات حل الخلافات ، و لأول مرة صريحة ما لا يقل عن عشرة نصوص تتعلق بالمعاملة التفضيلية المخصصة للدول النامية و الدول أقل نمو العضوة في المنظمة في مختلف مراحل إجراءات تسوية الخلافات ، أخذاً بعين الاعتبار خصوصية اقتصادياتها . الشيء الذي يفسر ارتفاع نسبة مشاركة هذه الدول (باستثناء الدول الإفريقية و الدول أقل نمو التي لم تستعمل بعد جهاز تسوية الخلافات) أمام هذا الجهاز بالمقارنة مع نسبة استعمالها إجراءات تسوية الخلافات في ظل GATT سنة 1947 على الرغم من تمثيلها الواسع بداخله (حيث بلغ عدد الدول النامية المتعاقدة في GATT من 1947-1994 ، ثمانية و خمسون دولة من ضمن واحد و تسعون دولة متعاقدة) .

ففي إطار النزاعات المرفوعة بموجب المادة 23 من اتفاقية GATT بلغت نسبة الدول النامية الطرف في النزاعات 20% مقابل 80 % بالنسبة للدول المصنعة ، أما في إطار الآلية الجديدة لحل النزاعات في ظل المنظمة العالمية للتجارة فقد ارتفعت هذه النسبة إلى 40% مقابل 60 % بالنسبة للدول المصنعة . و لعل هذا الارتفاع في نسبة لجوء الدول النامية إلى جهاز تسوية الخلافات بهدف تسوية خلافاتها التجارية في إطار OMC يعبر عن الثقة الجديدة لهذه الدول بحيا و فعالية هذا الجهاز .

كما يدل الارتفاع المتزايد لعدد القضايا المرفوعة أمام هذا الجهاز بصفة عامة ، و الذي بلغ في 2001/07/26 مائتي و تسعة و ثلاثين قضية تتعلق بمائة و ثمانون موضوع مختلف 3 ، على أن جهاز تسوية الخلافات قد حقق الغاية التي وجد من أجلها ، و هي إحلال القاعدة القانونية محل القوة في العلاقات التجارية الدولية بواسطة جهاز محايد يخدم مصالح كل الدول الأعضاء و ينتظر أن يكون دور هذا

¹ أي ما يعادل ثمانية مرات عدد القضايا المرفوعة أمام إجراءات تسوية الخلافات في ظل اتفاقية GATT لسنة 1947

² للمزيد من التفاصيل أنظر موقع المنظمة العالمية للتجارة على الانترنت : <http://www.wto.org>

³ حيث كرس مبدأ حرية اختيار وسائل التسوية السلمية للنزاعات ضمن المادة 33 من الميثاق الأممي و في أغلبية 1

الجهاز أكثر فعالية في المستقبل خاصة وأن مائة و اثنان و أربعون دولة عضوة في المنظمة تقبل حكماً باحصاصه الإجباري (في انتظار انضمام دول أخرى كروسيا ، الصين ، الجزائر ، وغيرها من الدول) .

المبحث الثاني : التوجه المهمل نحو إعادة النظر في طبيعة الوظيفة القضائية الدولية

من التطورات المعاصرة التي أبرزتها ظاهرة تعدد الهيئات القضائية الدولية هو اتجاه الدول ضمن الأنظمة الاتفاقية المتخصصة التي عرفت انتشار واسع في السنوات الأخيرة ، إلى وضع الإجراءات لتسوية النزاعات (الناشئة بمناسبة) ذات طابع إجباري . حيث ينعكس هذا التطور بوضوح من خلال آليات تسوية النزاعات التي تضمنتها اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 ، و الملحق الثاني للاتفاقية التأسيسية للمنظمة العالمية للتجارة المتضمن التواعد و الإجراءات المتعلقة بتسوية الخلافات ، مما يبرز الأهمية التي أصبحت توليها الدول للحلول القضائية لنزاعاتها الدولية و التي قد تؤدي إلى إعادة النظر في دور القضاء الدولي داخل المجتمع الدولي بعد أن كان (و لا يزال نسبياً) اللجوء إليه استثنائياً ، و هذا ما سنتطرق إليه في المطلب الأول .

كما أن الممارسة قد أثبتت ولاء الهيئات القضائية المتخصصة للجهاز القضائي الوحيد ذو الاختصاص العام على المستوى العالمي ، أي محكمة العدل الدولية ، مما يوحي بوجود تنظيم قضائي واقعي قد تساهم تقارير رؤساء محكمة العدل الدولية المقدمة خلال السنوات الأخيرة أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في تكريسه قانوناً ، و هذا ما سنتطرق إليه في المطلب الثاني .

المطلب الأول : اعتراف الدول بالاختصاص الإجباري لبعض الهيئات القضائية المتخصصة .

إن كل الاتفاقيات المتعددة الأطراف المتخصصة كرسّت ضمن نصوصها المبدأ العام في القانون التسوية السلمية للمنازعات الدولية ، ألا و هو مبدأ حرية الدول في اختيار الوسيلة السلمية لحل نزاعاتها .

ولكن ما يميز إجراءات التسوية المتضمنة في هذه الاتفاقيات هو توجه الدول فيها نحو الاعتراف بالاختصاص الإجباري لبعض منها دون البعض الآخر لدرجة توجي بأنها تعطي الأولوية لبعض الإجراءات على غيرها كما هو الحال بالنسبة لفرقة قاع البحار التابعة لمحكمة الدولية لقانون البحار و حمار تسوية الخلافات التابع لمنظمة العالمية للتجارة .

أولاً : الاختصاص الإجباري للمحكمة الدولية لقانون البحار .

كما سبق و أن ذكرنا ، فإن اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 ، على غرار ميثاق الأمم المتحدة و الأنظمة الاتفاقية الأخرى قد كرسّت مبدأ حرية الاختيار لإجراءات التسوية السلمية للمنازعات الدولية 1 ضمن الجزء الخامس عشر منها ، و لكن الجديد في هذه الاتفاقية أنها أوجدت إجراءات ملزمة لحل النزاعات ضمن الفرع الثاني من هذا الجزء في حالة عدم اتفاق الأطراف على حل آخر ، و إن كانت دورها خاضعة لمبدأ حرية الاختيار مادامت المادة 287 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 قد تركت للدول حرية الاختيار واحد أو أكثر من ضمن الإجراءات التي تتيحها هذه المادة :

¹نظر المادة 05 من الملحق 02 للاتفاقية التأسيسية للمنظمة العالمية للتجارة المتعلقة بالمساعي الحميدة ، التوفيق و الوساطة و التي يمكن أن تستمر حتى تشكيل المجموعة الخاصة ، و المادة 25 من نفس الملحق المتعلقة بالنكيم . للاتفاقيات الدولية و الهدف منه هو تسهيل ممارسة الدول في هذا المجال

- المحكمة الدولية لقانون البحار (المنشأة وفقا للفصل السادس الملحق باتفاقية 1982)

- محكمة العدل الدولية

- محكمة تحكيم مشكلة وفقا للمرفق السابع للاتفاقية

- محكمة تحكيم خاصة ، مشكلة وفقا للمرفق الثامن للاتفاقية .

و إذا كان إدراج تسوية ملزمة ضمن الفرع الثاني من الجزء الخامس عشر من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 يبرز بداية توجه الدول نحو الاعتراف بإجراءات لتسوية النزاعات (خاصة القضائية منها) ذات طابع إلزامي ، فإن الاعتراف باختصاص الإلزامي لفرقة قاع البحار التابع لمحكمة الدولية لقانون البحار يدعم أكثر هذا التصور .

ولمّا كان المادة 287 الفقرة 02 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 و الفرع الخامس من الجزء الحادي عشر من نفس الاتفاقية ، تخصص هذه الفقرة دون سواها بعض النزاعات الناشئة عن استغلال واستكشاف منطقة قاع البحار والتي قد تكون طرفا فيها كيانات غير الدول : السلطة ، المؤسسة ، المؤسسات الحكومية ، أشخاص القانون الخاص (معنويين أو طبيعيين) و المنظمات ؛ إلى جانب اختصاصها الإلزامي بالنظر في الإجراء الإفراج السريع عن السفن و طواقمها طبقا للمادة 292 الفقرة 02 عند توافر شروط معينة و اختصاصها الإلزامي بفرض تدابير مؤقتة في انتظار تشكيل محكمة التحكيم المتخصصة طبقا للمادة 290 الفقرة 05 من اتفاقية 1982 .

تانيا : اعتراف أعضاء المنظمة العالمية للتجارة بالاختصاص الإلزامي لجهاز تسوية الخلافات

إن قواعد وإجراءات تسوية الخلافات المتضمنة في الملحق الثاني للاتفاقية التأسيسية للمنظمة العالمية للتجارة ، تعكس بدورها تكريس مبدأ حرية الاختيار لإجراءات تسوية النزاعات من قبل الدول الأطراف في أي مرحلة من مراحل النزاع . حيث يمكن للدول أعضاء المنظمة العالمية للتجارة اختيار إما : المساعي الحميدة ، التوفيق ، الوساطة أو التحكيم 1، لحل النزاعات التجارية القائمة بينها و إن كان يبدو من خلال المواد المنفصلة الخاصة بإجراء المجموعات الخاصة أن الدول تعطي لهذا الإجراء الأولوية بالمقارنة مع الإجراءات الأخرى ، خاصة وأن الممارسة قد أبرزت اللجوء المتزايد للدول إلى هذا الإجراء لحل نزاعاتها دون سواها من الإجراءات المتاحة .

و بغض النظر عن المكانة التي أرادت بها الدول لجهاز تسوية الخلافات ضمن إجراءات تسوية نزاعات أخرى فإن التعديلات التي أدخلتها على نظام المجموعات الخاصة ، الموروثة عن اتفاقية GATT لسنة 1947 ، و التي قبلت الدول الأعضاء في المنظمة ، تعكس الاعتراف الضمني لهذه الدول بالاختصاص الإلزامي لجهاز تسوية الخلافات التابع للمنظمة المتضمن في الملحق الثاني للاتفاقية التأسيسية الذي يدخل بدوره ضمن الفئة الأولى من اتفاقية OMC ألا و هي الاتفاقيات المتعددة الأطراف Accords Multilatéraux التي تعتبر كل الدول العضوة في المنظمة طرفا فيها .

¹ حيث يجب الأخذ بعين الاعتبار أن الدول هي التي أنشأت هذه المحاكم بإرادتها استجابة لتطلبتها الخاصة (خاصة المحاكم التي أنشأت بموجب اتفاقيات دولية) من غير الأكد أن تسمى هذه الدول إلى إنشاء نظام قضائي على حساب مصالحها التي أولت حمة حاليها لهيئات قضائية مختلفة .

حيث أصبح تحريك هذه الأخيرة (الذي يتم عن طريق طلب تشكيل مجموعة خاصة) يتم بطريقة انفرادية و دون أي عراقيل من جانب الطرف الآخر في النزاع، نتيجة لتحديد آجال قانونية لتقديم طلب تشكيل المجموعة الخاصة في حالة عدم توصلها إلى حل عن طريق المشاورات طبقاً للمادة 04 الفقرة 07 مكن الملحق الثاني، إضافة إلى أن الطرف الثاني في النزاع لم يعد في استطاعته التصدي للتقارير المجموعة الخاصة أو الجهاز الاستثنائي ما دامت المصادقة عليها في ظل نظام المنظمة العالمية للتجارة أصبح شبه أوتوماتيكية بعد إدراج نظام توافقي آراء السلمي الذي يشترط لرفع التقرير توافقي آراء كل الدول العضوة الممثلة داخل جهاز تسوية الخلافات على ذلك، مما أعطى لهذه التقارير قوة قانونية إلزامية عكس ما كان عليه الوضع في النظام القديم. إذن قبول الدول بتقليص مجال تدخلها أمام جهاز تسوية الخلافات، الذي كان واسعا جدا في ظل نظام GATT لسنة 1947 ترتب عنه قبولها بالاختصاص الإجباري لهذا الجهاز و قراراته الملزمة قانوناً.

و على العموم فإن الاعتراف لكل من محكمة قانون البحار (و لو جزئياً) و جهاز تسوية الخلافات باختصاصات إجبارية، يعبر عن تحول في مواقف الدول إزاء القضاء كوسيلة سلمية لحل النزاعات الدولية و اهتمامها المتزايد به، مما يمكن من التنبؤ بإمكانية إعادة النظر في مكانة القضاء الدولي داخل المجتمع الدولي المعاصر.

المطلب الثاني: التوجه المحتمل نحو إعادة النظر في العلاقات بين الهيئات القضائية الدولية

ما يمكن ملاحظته، و لو مبدياً، أن الهيئات القضائية الدولية المتخصصة قد ظهرت، من خلال نشاطها، و ولائها الكبير لمحكمة العدل الدولية، مما يوحي بوجود تنظيم واقعي للهيئات القضائية الدولية في غياب تنظيم قانوني لها.

و هو وضع إذا استقر سوف يثبت قدرة قضاة هذه المحاكم على تحقيق على أرض الواقع ما كانت ترمي إليه الاقتراحات المقدمة من قبل بعض الشخصيات البارزة و المتعلقة بعمل محكمة العدل الدولية أداة لكبح مخاطر ظاهرة تعدد الهيئات القضائية على وحدة القانون الدولي، و إن كانت صعبة التحقيق من الناحية العملية¹.

حيث تدور هذه الاقتراحات حول فكرة مشتركة تتمثل في تمكين محكمة العدل الدولية من فحص المسائل الأكثر أهمية التي يمكن أن تثار أمام محاكم الدولية المتخصصة. حيث نادى الرئيس السابق لمحكمة العدل الدولية M. Jennings بمناسبة الذكرى الخمسون لإنشاء محكمة العدل الدولية بفكرة " المحكمة العليا للجماعة الدولية " .

بينما اقترح القاضي Stephen Schwebel أثناء تدخله أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في 26/10/1999 بصنفة رؤساء للمحكمة العدل الدولية، لأنه يسمح للهيئات القضائية المتخصصة بأن تتطلب من محكمة العدل الدولية آراء استشارية بخصوص المسائل القانونية ذات الأهمية بالنسبة لوحدة القانون الدولي التي يمكن أن تثار أمامها. مميّزا في ذلك بين الهيئات التابعة للأمم المتحدة و الهيئات

¹ انظر خطاب القاضي Schwebel في موقع محكمة العدل الدولية على الانترنت: <http://www.icj-cij.org> مع الإشارة أنه سبق لرئيس محكمة العدل الدولية Schwebel في سنة 1998، أنه تطرق إلى ظاهرة تعدد الهيئات القضائية الدولية في خطابه أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في نفس السنة، و كان موقفه إزاء هذه أكثر نقولاً.

² لقد تم التطرق إلى ظاهرة تعدد الهيئات القضائية الدولية بمناسبة الذكرى الخمسون لإنشاء محكمة العدل الدولية، و هذا ما نجده في موقع محكمة العدل الدولية على الانترنت.

القضائية التي أنشأت بموجب اتفاقيات دولية متعددة الأطراف ، مثل المحكمة الدولية للبحار . حيث اقترح أن تستعمل الأولى الوسيلة القانونية التي يتيحها لها ميثاق الأمم المتحدة و هي طلب آراء استشارية عن طريق مجلس الأمن ، بينما اقترح أن تطلب الثانية بواسطة لجنة خالصة يتم تشكيلها لهذا الغرض من الجمعية العامة أن تقدم طلب استفتاء من محكمة العدل الدولية لصالحها ، و هو نفس الاقتراح الذي تضمنه خطاب السيد Gilbert Guillaume الرئيس السابق لمحكمة العدل الدولية ، أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في 2000/10/27 1 عندما طالب بتطبيق الإجراء المطبق في إطار قانون الاتحاد الأوربي المنصن في المادة 234 من اتفاقية روما (المادة 177 سابقا) على العلاقة بين محكمة العدل الدولية و المحاكم التابعة للأمم المتحدة.2.

و العودة إلى ممارسة مجلس عصبة الأمم بخصوص طلب آراء استشارية من المحكمة البائمة للعدل الدولي لصالح المؤسسات الدولية خارجة عن اختصاصها ، فيما يتعلق بالهيئات القضائية المتخصصة المنشأة بموجب اتفاقيات دولية مستقلة ، تمارسها الجمعية العامة للأمم المتحدة

و بغض النظر عن الانتقادات الموجهة لهذه الاقتراحات ، المتعلقة أساسا بنجاهلها للاختصاصات الجديدة المنوطة للهيئات القضائية المتخصصة ، لاسيما تلك التي تتعلق بأشخاص القانون الخاص سواء كانوا طبيعيين أو معنويين ، أو تلك المتعلقة بالمكانة الممنوحة للهيئات القضائية المتخصصة ضمن اتفاقيات التي أنشأتها بالمقارنة مع محكمة العدل الدولية ، كما هو الحال بالنسبة للمحكمة الدولية لقانون البحار

و بغض النظر عن العراقيل العملية التي قد تصادف تطبيقها ، فإن تعرض رؤساء محكمة العدل الدولية لظاهرة تعدد الهيئات القضائية الدولية أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة ، قد ساهم في نقل النقاش حول الظاهرة محل الدراسة من المجالس الجامعية الأكاديمية إلى المحافل الدولية (بالنظر إلى التمثيل الواسع للدول داخل هذا الجهاز الأمي) مما قد يلفت انتباه الدول ، على الأقل في حالة تحقق محاوف بعض الفقه من انعكاسات هذه الظاهرة (لاسيما حالة تنازع الاختصاص) ، إلى ضرورة تنظيم العلاقة بين مختلف الهيئات القضائية الدولية القائمة ، عن طريق التكريس القانوني للتنظيم الواقعي لهذه الهيئات .

و إذا أفرينا بوجود بنظام قانوني دولي موحد نظرا لخصوصية هذا الأخير التابعة من خصوصية المجتمع التي يطبق عليه ، و التي أحلت النقاش حول وحدته إلى أن برزت ظاهرة تعدد الهيئات القضائية الدولية . الخاتمة :

يمكن أن تقرر أن المحكمة تصدت بالفعل في كافة المشاكل الدولية في العلاقات بين الشرق و الغرب ، ففي مجال الحرب الباردة نجد قضية مضيق كورفو ثم قضية معاملة المجر لطائرة أمريكية، ثم هناك أيضا مجموعة من الآراء الاستشارية في مسألة تطبيق معاهدات السلام المبرمة مع بلغاريا و المجر و رومانيا و كذلك مسألة قبول بعض الدول في الأمم المتحدة و مشروعية عمليات قوات حفظ السلام ... الخ .

¹ حيث تسمح المادة 234 من اتفاقية روما للمحاكم الوطنية للدول في الاتحاد الأوربي بطرح أسئلة مسبقة (أي قبل الفصل في النزاع) لمحكمة العدل الأوروبية التي تكون في بعض الأحيان ملزمة ، ضالما لوحدة قانون الجماعة الأوروبية .

² حيث كان مجلس عصبة الأمم يطلب آراء استشارية من المحكمة البائمة للعدل الدولية لزيادة هيئات دولية أخرى ، على الرغم من أن ميثاق العصبة لم يكن ينص على ذلك .

بالإضافة إلى مجال تحديد نطاق البحري وخاصة فيما يتعلق بالحرف القاري لبحر الشمال بين النرويج وهولندا و ألمانيا الاتحادية و حقوق الصيد بين ألمانيا الاتحادية و بريطانيا و أيسلندا و يلحق بذلك النزاع بين الولايات المتحدة الأمريكية و نيكاراغوا ، أما فم يخص الحماية الدبلوماسية ، فهناك قضايا نونيتوم و القروض الترويجية و لكن هذا لا يخفي المحكمة من بعض المشاكل و العقبات التي حالت دون تحقيقه لدورها كجهاز قضائي من أجهزة الأمم المتحدة.

العقبات التي تحد من دور محكمة العدل الدولية :

لعل أولى هذه العقبات ما لوحظ من تعقد الإجراءات التي تتمتعها المحكمة و استغرافها مدة طويلة من الزمن ،بالإضافة إلى ما يتطلبه ذلك من نفقات قد لا تستطيع كل الدول تحملها (2) .

الاستخدام المحدود للمحكمة : على الرغم من مساهمة محكمة العدل الدولية مساهمة كبيرة في تقدم التسوية السلمية للنزاعات عن طريق الأحكام القضائية إلا أن استخدام المحكمة لا يزال محدودا و هذا الاستخدام المحدود يعود إلى أسباب عديدة ، فكثيرا ما يكون النزاعات البائرة حول تطبيق القانون العرفي أو حول بند في معاهدة حلافات سياسية أكثر مما هي في نزاعات "قانونية" و إذا حدث ذلك ففن احد طرفي النزاع و ربما الطرفين لا يرغبان فعلا في إيجاد تسوية عن طريق هيئة خارجية .

- ضعف تنفيذ الأحكام القضائية :

بالنسبة لأحكام المحكمة البائرة للعدل الدولي نفذت معظمها دون صعوبة ، لأنه لم تعرض على المحكمة أية مشكلات دولية كبيرة و إن كانت هناك بعض الشواذ في قاعدة التنفيذ كما هو المر بالنسبة لقضية السفينة "ويمبلدون" و قضية جمعية التجارة البلجيكية .

و بعد تأسيس محكمة العدل الدولية ، قامت عوائق أكبر في طريق تنفيذ الأحكام ، فقد رفضت البانيا أن تدفع التعويض الذي حكمت به المحكمة لبريطاني في قضية قناة كورفو و رفضت إيران وضع إجراءات حماية مؤقتة أمرت بها شركة النفط الأنكلوإيرانية و احتاجت القرارات في قضية اللجوء و قضية أبادي لاتوري إلى مفاوضات شاقة و أحيانا لاذعة قبل تنفيذها أخيراً .

- العقبات المتعلقة بالدول :

أولا : ما تبديه الدول من تحفظات تحد من اختصاص القضاء الدولي وذلك كما هو الحال بالنسبة للتحفظات المتعلقة بالمصالح الحيوية و الأمن القومي و الاختصاص الداخلي ، لأنها تخشى ان يكون حكم المحكمة قد لا يكون لصالحها و بالتالي فهي تتردد في عرض قضاياها أمام المحكمة ، اللهم إلا إذا كانت متأكدة من أن الحكم سيكون لصالحها .

ثانيا : عدم ثقة دول العالم الثالث في القضاء الدولي ، إذ يقل عدد حالات قبولها للاختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية أو رفع المنازعات و لعل هنا يرجع إلى أن غالبية القضاة ينتمون إلى الدول الرأسمالية الغربية ، كما أن القانون الدولي الذي تطبقه المحكمة ما هو إلا نتاج لتقاع عرفية جرى إنشائها أثنان عصر الاستعمار و تحالف مصالح دول العالم الثالث .

إن هذه القضايا الجديدة قادت أيضا إلى الانتعاش بأهمية تطوير الجهاز القضائي للأمم المتحدة سواء على مستوى الاختصاص الاستشاري أو على مستوى الاختصاص الخاص بنض المنازعات القانونية التي تنشعب فيما بين الدول بصفاتها هذه .

أولا: فعل مستوى الاختصاص الاستشاري :

يجب التأكيد على أهمية تطوير الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية. وكان مما أقرت في هذا الخصوص :
1- تحويل الأمانة العامة للأمم المتحدة الحق في طلب الآراء الاستشارية من المحكمة ، وذلك تطبيقاً لصرح نص المادتين 1/7 و 2/96 من ميثاق الأمم المتحدة . ونضيف هنا بأنه قد آن الأوان لأن تستجيب الجمعية العامة للأمم المتحدة باعتبارها الجهاز الذي أناط به الميثاق مهمة الترخيص للأجهزة المنظمة بطلب الآراء الاستشارية من المحكمة ، و تبادل من تلقاء نفسها إلى الترخيص للأمانة العامة لاستفتاء المحكمة بشأن أية مسألة قانونية تدخل في نطاق اختصاصاتها .
و تقديرنا ، أن هذا القول لا يجد سنداً فقط في التطورات الراهنة في لعلاقات الدولية ، و التي أدت إلى زيادة مهام الأمانة العامة ، الأمر الذي قد يستلزم معه حاجتها إلى طلب الرأي القانوني من المحكمة ، و إنما يجد سنداً قويا له - وكما تقدم- في صريح نص الميثاق (المادتان 1/7 و 2/96).

2- الحاجة إلى تحويل لمنظمات و الأجهزة الدولية الأخرى - بخلاف تلك التي تندرج ضمن نطاق نظام الأمم المتحدة بالمعنى القانوني الضيق - سلطة طلب الرأي الاستشاري من المحكمة .
فالشاهد، أن المحكمة التي من أجلها قصر واضعو الميثاق و النظام الأساسي للمحكمة سلطة استفتاء المحكمة على أجهزة الأمم المتحدة و المنظمات المتخصصة الموصولة بها دون غيرها من الأجهزة و المنظمات الدولية ، هي ما تزال على اليوم موضوعا للتساؤل . و قد عمق من هذا التساؤل و زاد من قيمته ، التزايد في أعداد المنظمات الدولية و تنوع أنشطتها و ارتباط العديد منها - بشكل أو بآخر - بالأمم المتحدة .
3- و من وجهة أخرى ، فالملاحظ انه لم يعد مقبولا اليوم - و كنتيجة أيضا للتطورات النوعية الهائلة في بنية النظام الدولي - التسليم بتلك الحجج التي استند إليها واضعو ميثاق الأمم المتحدة و النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لعدم تحويل الدولة - بصفتها هذه - سلطة طلب الرأي الاستشاري من المحكمة .

فهنا ، أيضا يمكننا القول بأنه أمام التزايد المطرد في أعداد المنظمات الدولية و تعاظم نشاطها و امتداده إلى مختلف مجالات العلاقات المشتركة بين الدول ، فقد أضحى من المقبول المناداة بضرورة توفير قدر مناسب من الحماية القانونية للدول الأعضاء في أي من هذه المنظمات بل وحتى بالنسبة للدول الأخرى غير الأعضاء ، وذلك في مواجهة التصرفات غير المشروعة التي قد تصدر عن هذه المنظمة الدولية أو تلك بل لعلنا لا نبلغ إذا قلنا بأن مثل هذه الحماية القانونية ، إنما تتمثل في وجوب الاعتراف لهذه الدول بالسلطة المباشرة في اللجوء إلى المحكمة لطلب رأيها القانوني بشأن المسائل موضوع الخلاف.

4 محكمة العدل الدولية كمحكمة استئناف دولية :

الواقع ، أن ما ذهب إليه البعض من الإشارة إلى إمكانية توسيع نطاق اختصاصات محكمة العدل الدولية - على المستويين الاستشاري و القضائي بالمعنى الدقيق - لتشمل أيضا جعل هذه المحكمة بمثابة " مجلس دولة" على المستوى العالمي (2).


خاصة بالنظر إلى ما سلفت الإشارة إليه بشأن تزايد أعداد المنظمات الدولية و تنوع مجالات نشاطها ، حيث أن الكثير من المنظمات الدولية- وخاصة الإقليمية منها - على إنشاء أجهزتها القضائية الخاصة بها .
وكنتيجة لذلك ، فقد أصبحت الآن بحاجة إلى نظام قضائي دولي يمكن اعتبار ان محكمة العدل الدولية هي التي تأتي على قته ، أما قاعدته فتتمثل في العديد من المحاكم أو الأجهز القضائية الإقليمية أو المتخصصة كحكمة العدل الأوروبية ، و المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ، والمحكمة الدولية لقانون البحار التي نصت على إنشائها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 .
وبناء على ذلك ، فقد يكون من الملائم التفكير بجدية في آلية معينة يسمح بمقتضاها باستئناف القرارات الصادرة عن هذه المحاكم و الأجهز الإقليمية - أحكاما كانت هذه القرارات أو آراء استشارية - أمام محكمة العدل الدولية . و من حسن الحظ ، أن محكمة العدل الدولية ذاتها قد حرصت دوما على أن تعتبر نفسها حمازا لإدارة العدالة الدولية أو حمازا للقانون الدولي ، و ليس فقط حمازا قضائيا رئيسيا للأمم المتحدة .

ثانيا : المستوى الخاص بالجهاز القضائي بالمعنى الدقيق.

فما كان الاختصاص الاستشاري الذي تباشره محكمة العدل الدولية هو الذي يجسد و بحق علاقتها العضوية الوثيقة بمنظمة الأمم المتحدة من خلال أجهزتها المختلفة ، إلا أن مثل هذه العلاقة تظهر أيضا و بدرجة غير محدودة من خلال الاختصاص الثاني الذي تباشره هذه المحكمة و تعني به اختصاص فض النزاعات ، أو الاختصاص القضائي بالمعنى الدقيق .
ومرد ذلك إلى أن المحكمة من خلال مباشرتها لحظة الاختصاص أيضا تسهم بمجهود كبير في إنجاز المقصد الرئيسي و الأهم الذي أنشأت منظمة الأمم المتحدة من أجله ، ألا و هو مقصد حفظ السلم و الأمن الدوليين ، و ما يعنيه ذلك من حظر استخدام القوة أو التهديد بها في نطاق العلاقات الدولية المتبادلة ، و فضلا عن التركيز على أعمال مبدأ التسوية السلمية للنزاعات .
بالرغم من المجهود الكبير الذي بذلته محكمة العدل الدولية في هذا الخصوص إلا أنه قد لوحظ في السنوات الأخير أن ثمة محاولات أو ضغوطات دولية معينة تستهدف تسييس أداؤها و توظيفها تحقيقا لأهداف سياسية لبعض الدول ، حتى و لو كان ذلك على حساب اعتبارات العدالة القانونية و مقتضياتها .
و من هنا يتضح لنا ان هناك محاولات تسييس محكمة العدل الدولية و هذا من خلال بعض مواقف الدول الغربية و قضائها ، كما ظهر إلى الوجود تساؤل يمثّل فيها إذا كانت المحكمة قد غلبت الاعتبارات السياسية على الاعتبارات القانونية في القضايا المطروحة أمامها خاصة في عصر العولمة، وهل هناك ارتباط بين محكمة العدل الدولية و مجلس الأمن ؟

إن مجلس الأمن و محكمة العدل الدولية هما حمازان رئيسيان من أجهز المم المتحدة ، و إن محكمة

العدل الدولية تعتبر - إضافة إلى ذلك- الجهاز القضائي الرئيسي لهذه المنظمة الدولية. و المعلوم ، أيضا ، أن هدف حفظ السلم و الأمن الدوليين يعتبر الهدف الأسمى للأمم المتحدة ، من خلال أجهزتها المختلفة الرئيسية منها و النوعية على حد السواء و طبقا لقواعد توزيع الاختصاص ، فإن الأجهز السياسية- ممثلة في مجلس الأمن و الجمعية العامة و ما ينبثق عنها من أجهز فرعية - هي التي عهد إليها بوظيفة



التسوية السلمية للمنازعات ذات الطابع السياسي ، في حين أن محكمة العدل الدولية هي التي يلجأ إليه من أجل تسوية المنازعات الدولية التي يغلب عليه الطابع القانوني.

ومن هنا ، فقد احتلت المحكمة موقعا رئيسيا في إطار نظام المم المتحدة ، سوا من خلال اختصاصها القضائي بالمعنى الضيق ، أو من خلال وظيفتها الاستشارية .

والحق ، انه بالنظر إلى أن كلا من مجلس المم ومحكمة العدل الدولية يعتبران حمارين رئيسيين من أحمزة المم المتحدة كما نوهنا ، وحيث أن مسألة توزيع الاختصاص بين الأحمزة التابعة الأمم المتحدة قد وردت بشأنها نصوص صريحة في الميثاق ، لذا فإنه لا يوجد ثمة ما يسوغ لأي من هذه الأحمزة التدخل في اختصاص حمار آخر .

ولعل المسألة الخاصة بالتدابير الوقائية التي ينبغي المبادرة للمحافظة على المراكز القانونية للأطراف المتنازعة حين يتم الفصل في النزاع بشكل نهائي ، تعتبر من بين الحالات المهمة التي تتور فيها قضية العلاقة بين محكمة العدل الدولية و بين الأحمزة الرئيسية الأخرى للأمم المتحدة وبخاصة مجلس الأمن .

فكما هو معلوم ، نصت المادة 1/41 من النظام الأساسي لهذه المحكمة على أنه : " للمحكمة أن تقرر التدابير المؤقتة التي يجب اتخاذها لحفظ حق كل من الأطراف ، وذلك متى رأت أن الظروف تقتضي بذلك " ، فواضح من قراءة نص هذه المادة ، أن محكمة العدل الدولية وحدها هي التي تتمتع بالسلطة التقديرية تتيح لها إصدار قرار بشأن اتخاذ تدابير وقائية معينة ، متى رأت أن ذلك ضروري لحسن إدارة العدالة الدولية .

وبعبارة أخرى ، فإن موافقة المحكمة على اتخاذ أي تدبير من هذا النوع ليس من اللازم النظر إليها باعتبارها تشكل تدخلا في عمل حمار آخر .

المراجع:

- د. غضبان مبروك ، " المجتمع الدولي " ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1994 .
- د. عبد الكريم علوان ، " الوسيط في القانون الدولي العام " ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 1997 .
- د. أحمد سرحال ، " قانون العلاقات الدولية " ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، طبعة الأولى ، بيروت ، 1990 .
- د. فؤاد شباط و د. محمد عزيز شكري ، " القضاء الدولي " ، المطبعة الجديدة ، دمشق ، 1966 .
- Dupuy , Pierre –Marie « Droit International Public » , 4eme édition , Paris , Dalloz , 1998 .
- Carreau Dominique , « Droit International Public » , 6eme édition , Paris , Pédone , 1999 .
- <http://www.wto.org> موقع المنظمة العالمية للتجارة على الانترنت :

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة زيان عاشور بالجلفة



مجلة

الحقوق والعلوم الإنسانية

مجلة دولية محكمة تصدرها جامعة زيان عاشور بالجلفة

العدد عشرون (المجلد الأول) أكتوبر 2014



ISSN: 1112-8240 | إيداع: 2099- 2007-

دور القانون الدولي الإنساني الإسلامي في تطوير القانون الدولي الإنساني الحديث

الأستاذ: بخدة صفيان

أستاذ مساعد (أ) بكلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة الطاهر مولاي بسعيدة

مقدمة

منذ أن خلق الله تعالى الخلق، وكلّف آدم بالاستخلاف في الأرض، ومسيرة الإنسان في صراع مستمر مع نزاعات النفس البشرية لأجل التفرد بالوجود، وحول الزعامة والنفوذ، أو من خلال جهد إنشاء الحضارات والمحافظة عليها.

كلها ملاحم اختلط فيها الدم بالعرق، والفرح بالحزن، والضيق بالفرح، والبناء بالهدم. إنها ملحمة المدافعة الباقية بين كل القوى المسيطرة في الأرض؛ سواء كانت قوى مادية أو معنوية، قوى للخير أو للشر، وهذا الدفع الدائم بينها صاغ تاريخ الإنسان على مرّ السنين، ورسم حدوداً كثيرة متداخلة بين الحق والباطل، ثم تكن تُعرف لولا شدة تلك المعارك واقتراب ميادينها من جميع البشر؛ فساهم الوحي وتعاليم الرسل والأنبياء بضبط تلك العلاقات المتصارعة وتبيين حدودها والحكم على صحتها بالرد أو القبول.

ويختلف الإسلام عن غيره من الأديان السماوية بأنه دعوة عالمية ورسالة للبشرية كافة بعث بها محمد صلى الله عليه وسلم ليخرج الناس من الظلمات إلى النور، ويهديهم إلى صراط مستقيم. وعالمية الإسلام تبدو واضحة لمن يدرس هذا الدين دراسة واعية منصفة، ففضلا عن الآيات والأحاديث التي تتحدث عن أن الإسلام جاء للناس جميعاً، وأن معجزته الخالدة ختم الله بها الكتب المنزلة، وأن محمداً صلى الله عليه وسلم آخر الرسل والأنبياء، فإن تعاليم هذا الدين القويم تبرز في جلاء أنه رسالة الهدى والخير إلى البشرية كلها إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

كما أن الإنسان كرمه خالقه وبارئه سبحانه، ورزقه من الطيبات فقال تعالى: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا} (الإسراء: 70).

فما اهتمَّ قانون في الأرض قطُّ بالإنسان في الحروب والقتال؛ كما اهتمَّ دين الإسلام، فقد سبق فارسَ والرُّومَ، والدُّولَ السابقة، والدُّولَ الحاضرة، فسُنَّ التَّشْرِيعَاتِ الْمُنَاسِبَةَ، وَشَرَعَ الْأَحْكَامَ الْحَكِيمَةَ، فِي كَيْفِيَةِ التَّعَامُلِ مَعَ الْجَنْدِيِّ الْمُحَارِبِ فِي حَالِ قَتْلِهِ أَوْ أُسْرِهِ، أَوْ حَالِ جِرَاحَتِهِ، وَالتَّعَامُلِ مَعَ الْمَدِينِيِّينَ مِنَ النِّسَاءِ وَالْأَطْفَالِ، وَكِبَارِ السِّنِّ وَالزُّهَادِ، وَالْمُنْقَطِعِينَ لِلْعِبَادَةِ وَغَيْرِهِمْ. (1)

دور القانون الدولي الإنساني الإسلامي في تطوير القانون الدولي الإنساني الحديث

فالإسلام ما شرع فيه الجهاد حُباً في سفك الدماء، ولا أباح القتال رغبة في زهق الأرواح، بل شرع ذلك لإقامة العدل بين الناس، وإزاحة الظلم من العالم، وردع الطغاة، وصد البغاة، والدفاع عن الضعفاء، ونشر الأمن.

فسبق الإسلام بسماحته ورحمته بالمدينين بصفة عامة، والنساء والأطفال بصفة خاصة؛ كل القوازين الوضعية، بما فيها القانون الدولي الإنساني، الذي نجد فيه ما يتوافق مع الإسلام الحنيف، ونحث الجميع على احترامه وتطبيقه. (2)

وتكمن أهمية هذا الموضوع في العناصر التالية:

- إن معظم الدول الغربية في العصر الحديث أصبحت تنادي بضرورة تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني خاصة في ظل الظروف الحالية التي تعيشها البشرية وبالتالي توفير حماية أكثر للمدنيين اثناء النزاعات المسلحة وتنظيم ظاهرة الحرب. فأردت بيان ذلك مقارناً، بما جاء في الإسلام- قبل أربعة عشر قرناً- وما جاؤوا به من أنظمة متأخرة؛ لتأكيد أن الإسلام دين الرحمة، والكرامة، وأنه صالح لكل زمان ومكان.

- الحاجة الملحة في هذا العصر لمن يدافع عن الإسلام، وهذا من أعظم أنواع الجهاد، فديننا واضح بين، يأمر بالعدل والإحسان، وإعطاء كل ذي حق حقه، لا دين إرهاب، وتطرف كما زعم الناقمون عليه وبالتالي تبرئة الإسلام مما أُلصق به.

أن البحث في مثل هذه الموضوعات، والمقارنة بينها وبين ما جاء بشأنها في الفقه الإسلامي، يساعد على نشر دين الإسلام، والدعوة إلى الله، عندما يرى المطلع على الحقيقة بأدلتها. من خلال هذا التقديم الموجز ظهرت إلى الوجود إشكالية رئيسية تفرعت عنها إشكاليات فرعية سنحاول دراستها والإجابة عنها في هذه المداخلة.

الإشكالية الرئيسية المطروحة:

إلى أي مدى يمكن اعتبار أن القانون الدولي الإنساني الإسلامي المستمد مصادره من القرآن الكريم والسنة النبوية ساهم في تطوير وتقديم إضافة إلى القانون الدولي الإنساني الحديث والمتمثل في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م؟.

أوبعبارة أخرى هل هذه الاتفاقيات الأربعة المذكورة أنفا مستمدة نصوصها من الشريعة الإسلامية خاصة في مجال تنظيم الحرب وحماية المدنيين حتى من غير المسلمين في النزاعات المسلحة؟. وتتفرع من هذه الإشكالية الرئيسية إشكاليات فرعية يمكن طرحها على الشكل التالي:

هل ساهم الدين الإسلامي في إثراء المجتمع الدولي بالقيم الإنسانية والحضارية؟.

وهل تصدى فقهاء المسلمين المتخصصين في القانون الدولي الإنساني أمثال الإمام الأوزاعي والإمام الشيباني وغيرهم إلى تنظيم ظاهرة الحرب وتحديد غايتها في الإسلام وأثارها من الغنائم والأسرى وجرائم الحرب؟.

كل هذه الإشكاليات المطروحة سنحاول مناقشتها والإجابة عنها في هذه المداخلة وفقاً لخطة

متبعة.

المحور الأول: الإطار المفاهيمي لقواعد التعامل الإنساني في الفقه الإسلامي

إن الفقه الإسلامي كان له دور في تحديد العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين والمتمثلة في قاعدة السلم. حيث يذكر بعض الفقهاء أن كلمة (الإسلام) مشتقة من السلم، وأن السلام هو من أبرز المبادئ الإسلامية، إن لم يكن أبرزها على الإطلاق. (3)

حيث أصبح واجباً على المسلمين أن يقيموا علاقات المودة والمحبة مع غيرهم من أتباع الديانات الأخرى، ومع الشعوب غير المسلمة نزولاً عند هذه الأخوة الإنسانية، ومنطلقاً من الآية الكريمة (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا، إن أكرمكم عند الله أتقاكم) (الحجرات: 13).

فبدأ الاهتمام بالعلاقات الدولية بين المسلمين وغيرهم خارج الجزيرة العربية في المرحلة المكية، عندما نصح الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) بعض أصحابه من المسلمين الأوائل بالهجرة إلى الحبشة للتخلص من ظلم قريش لهم. وجاءت سورة الروم تتحدث عن حرب بين دولتين عظيمين في المنطقة (الروم والفرس)، وحدد القرآن الموقف الإسلامي من تلك الحرب التي انتصر فيها الفرس، وبشر المسلمين بانتصار الروم بعد بضع سنين.

وحالما استقرت دولة المدينة باشر النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بإرسال رسائل إلى الدول الكبرى في المنطقة (بيزنطة وفارس ومصر واليمن والحبشة) يدعو زعماءها وشعوبها إلى الإسلام. وبعد ثمانين عاماً كانت الدولة الإسلامية أكبر امبراطورية في المنطقة تمتد من الهند شرقاً إلى إسبانيا غرباً. فأصبحت لها حدود مشتركة وطويلة مع العديد من الدول والشعوب غير المسلمة.

وكانت علاقات الدولة الإسلامية (الأموية والعباسية) متوترة مع جميع جيرانها عدا الحبشة وبسبب الحروب والمعارك كانت هناك حاجة ماسة لتنظيم فترات الهدنة والصلح والجزية وتبادل الأسرى وإقرار السلم.

لذلك بدأ الفقهاء المسلمون يتناولون قضايا القانون الدولي في كتب الفقه فيما يعرف بالسِّيَر (جمع سيرة) والتي يقصد بها طريقة معاملة المسلمين لغير المسلمين خارج (دار الإسلام) وكان الفقهاء يقصدون به تصرف الدولة في علاقاتها مع الشعوب الأخرى.

وبالتالي فقد حرص الفقه الإسلامي في تحديد قواعد ومبادئ للتعامل الإنساني الحسنة التي لا مثيل لها، والتي لم تشهدها البشرية قبل ظهور الإسلام. (4)

فالإسلام يدعو إلى السلام دعوة مطلقة غير مقيدة وهو الحالة الأصلية التي تهيئ للتعاون والتعارف وإشاعة الخير بين الناس عامة وإذا احتفظ غير المسلمين بحالة السلم، فهم والمسلمون في نظر الإسلام إخوان في الإنسانية.

المحور الثاني: أسس التعامل الحضاري زمنى السلم والحرب

أن القانون الدولي الإنساني وميثاق الأمم المتحدة يتضمنان فصولاً ومقررات خاصة بالحرب وشؤون الحرب والجرحى والأسرى ، فلا يجري التطرق إليها إلا في حالة وقوع الحرب ، ولا يجري اتهام القانون الدولي بأنه عدواني لمجرد أنه يتضمن قوانين تنظم قضايا وشؤون الحروب ، أما الإسلام فهو نظام وتشريع متكامل، للسلم والحرب، فنجد أحكام لتنظيم الحرب ، وأحكام أخرى وقواعد تنظم السلم ، والتي قلما يُتطرق إليها .

وقد تناول الامام أبو حنيفة وتلامذته بعض المفاهيم ذات الصلة بالقانون الدولي مثل مبدأ المعاملة بالمثل أي معاملة غير المسلمين الداخلين إلى دار الإسلام كما يعامل المسلمون في دار الحرب ، كما ينطبق هذا المبدأ أيضاً على التمثيل الدبلوماسي رغم أن حصانة الممثل الدبلوماسي كان عرفاً متبعاً في التمثيل الدبلوماسي . ويطبق أيضاً في تبادل الأسرى وفي دفع الفدية . وهكذا نجد أن أبا حنيفة ، في الوقت الذي كانت فيه الشريعة الإسلامية ملزمة لكل مسلم في أي إقليم يقيم فيه ، يدخل فكرة الإقليمية في العلاقات بين المسلمين وغير المسلمين . وعليه صار استنباط الأحكام الشرعية المتعلقة بهذا الموضوع يستند إلى العرف والقياس وإلى الإقليمية أو (الدار) بالاصطلاح الإسلامي . وقد اختلف فقهاء آخرون كالأوزاعي مع أبي حنيفة حول فكرة الإقليمية .

وينشأ عن هذا المبدأ الأساسي قضية أخرى وهي أنه على المسلمين أن يعترفوا بأحكام البلدان غير الإسلامية وقوانينها على أنها ملزمة للمسلمين عندما يكونون مقيمين في دار الحرب . (5)

المحور الثالث: دور الفقهاء المسلمين في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني

لقد بدل فقهاء المسلمين مجهودات خاصة المتخصصين في القانون الدولي الإنساني أمثال الإمام الأوزاعي والإمام الشيباني لتنظيم ظاهرة الحرب وتحديد غايتها في الإسلام وتحديد أثارها من الغنائم والأسرى وجرائم الحرب وذلك بالاستناد إلى الشريعة الإسلامية .

حدد الإسلام الفئات التي يجب قتالها والتي لا يجب قتالها في العديد من الأحاديث الشريفة ، حيث أن أقوال الرسول صلى الله عليه وسلم وأفعاله وتقريراته فيما يتعلق بأمر الحرب والقتال تكون بمثابة " قانون للحرب " شأن أي قانون ملزم . وبالتالي فقد ظهر التأصيل القانوني النظري والتطبيقي لقواعد التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين على يد رسول صلى الله عليه وسلم وعلى يد خلفاؤه الراشدين ، حيث سيتضح عند التعرض لهذه الفئات أن الشريعة الإسلامية كانت أول نظام قانوني أرسى مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين في الوقت الذي كانت أوروبا غارقة في ظلمات العصور الوسطى ، والحروب الوحشية التي لم تكن تحكمها لقواعد. (6)

وجاء بيان من يجوز توجيه القتال إليهم باعتبارهم مقاتلين ومن لا يجوز توجيه العمليات الحربية ضدهم في قوله تعالى : " وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا أَنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ " . وإذا كانت الطوائف التي اعتبرتها الشريعة الإسلامية غير مقاتلين وخصتهم بالحماية لا تجد خلافاً

دور القانون الدولي الإنساني الإسلامي في تطوير القانون الدولي الإنساني الحديث

شرعياً كبيراً، إلا أن وضعية الأسرى والمدنيين وطبيعة الأسلحة المستخدمة في القتال تثير بعض الإشكاليات، التي توصل بعرضها إلى وضع بعض المبادئ الكلية للإسلام في معاملة العدو في ميدان القتال.

فقد حرص فقهاء الإسلام على تلازم الفقه والواقع، حتى أصبح فقهم يمشي على وزن واقعهم كما قررته النصوص الكثيرة الداعية للمسلم، وتضافرت نصوص الشريعة من أجل تأمين الحماية الضامنة لأصل تكريم بني آدم، الذي أشار إليه قوله تعالى: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ) [الإسراء:70]، ولفظ التكريم جامع لمعنى العناية وضوابط الحماية.

ووانطلاقاً من قول الله تعالى (وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ) [البقرة:190] والتعدي في هذه الآية الكريمة، يعني الظلم وتجاوز الحد والحق، وأعلى مراتب تلك العداوة انتهاك الحرمات الماسة بحياة الناس، ومن ثم جاء النهي الإلهي عن الاعتداء بشكل مطلق ليشمل كل الجزئيات والحالات، ومن ثم فإنه حرم كل أشكال الأذى. (7)

أولاً: حقوق المدنيين في الحروب وأثناء القتال

الحرب لها بداية معلومة، ونهاية مجهولة، وقد تطول زمناً، وقد تقصر أمداً، وقد تُوقَفُها معاهدات، أو تُنهيها اتفاقات، لكن عند التلطي بلهبها، والاكْتِواءِ بناورها؛ تحدث أمورٌ وأمور، فمن ليس له وانع من دين، أو احترام لقانون، سيتصرف وكأته وحش مفترس، أو حيوان متوحش، فتقطع الأوصال والأعضاء، وتمزق الجثث إلى أشلاء، وتنتهك أعراض النساء، ولا يُرحم الأطفال والصبيان، ويهان العجائز والشباب وذوو الأسنان، وتهدم المساجد والمعابد والكنائس على رؤوس العباد والزهاد والرهبان، ولم نجد من يقوم بهذا الدور على حقيقته؛ سوى النبي محمد صلى الله عليه وسلم، ودين الإسلام وحملته؛ من الصحابة وأتباعهم، ومن سار على دربهم إلى يوم الدين.

وحاولت بعض الجهات والجمعيات والمنظمات الإنسانية؛ أن تخطو - باجتهاد من القائمين عليها - خطوة نحو ذلك، وقننوا القوانين، وجعلوا اللوائح والأنظمة، وحاولوا - جاهدين - تطبيق ذلك على الدول، فمن هذه الدول من أخذت بهذه القوانين الإنسانية بحذافيرها، ومنها من أخذت ما شاءت من هذه اللوائح والأنظمة، وتركت ما شاءت.

علمًا بأن هذه الأنظمة والقوانين الإنسانية الدولية ليست بالكاملة الشاملة، فهي في حاجة لإكمال النقص، والبحث عن الأفضل والأكمل، فأتجه القائمون على هذه المنظمات الإنسانية إلى الاستعانة بأهل العلم والخبرات، والبحث في التراث والتاريخ، واستعانوا بعلماء الشريعة الإسلامية، ليبيّنوا ما عندهم في هذا المجال من علم، ويستخرجوا ما كنزوا من أفكار، ويمنحوا العالم الآراء السديدة، والمناهج الرشيدة. (8)

1- رجال لدين:

ورد النص صراحة على عدم قتال رجال الدين ، وذلك في وصية أبي بكر الى يزيد بن أبي سفيان " أنك ستجد قوماً زعموا انهم حبسوا أنفسهم في الصوامع فدعهم وما زعموا . " فالإسلام يبعد المعابد والرهبان عن موضع السيوف أو أبعدها عنهم إذا شئنا الدقة ، وهكذا يجب أن تكون هذه القاعدة محترمة في كافة الأوقات ، ولكن يجب تفسير هذا الحكم في ضوء القاعدة العامة ، وهي عدم جواز قتل من لا يقاتل ، لذا إذا قام رجال الدين بالاشتراك في القتال أو التحريض عليه فإنهم يقتلون في هذه الحالة لأنهم يعتبرون من المقاتلين.

ولاشك أن لهذا الحكم أهميته البالغة ، لأنه يتمشى مع مبادئ الإسلام الحنيف وأسباب جواز القتال للمسلمين التي منها تحقيق حرية العقيدة وحرمة أماكن العبادة لقوله تعالى " وَلَوْ لَأَنَّ اللَّهَ النَّاسَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ لَهْدَمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ أَنْ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ " .

وواضح من الآية الكريمة أنه لا فارق بين المساجد وغيرها من أماكن العبادة من ناحية الحرمة . وتؤكد السنة القولية هذا الحكم فقد روى عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال " لا تقتلوا أهل الأديرة".(9)

2- حقوق النساء في الحروب:

هذه الفئة من المدنيين لها حصانة خاصة من القتل بحكم أنها لا تقاتل ، وقد أكدت السنة العملية ذلك ، حيث غضب الرسول صلى الله عليه وسلم غضباً شديداً عندما شاهد جثة امرأة في إحدى الغزوات ، وأرسل إلى خالد بن الوليد الذي كان في مقدمة الجيش ينهيه عن ذلك ، وقال صلى الله عليه وسلم " ما كانت هذه لتقاتل " وهذه هي القاعدة العامة في معاملة النساء ، والحكمة من ذلك أنه يفترض في المرأة الرقة وعدم القدرة على القتال المعروف في ذلك الزمان لذا فهي بحسب الأصل لا تقاتل ومن ثم لا يجوز قتلها.

إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الأبرياء؛ في أكثر من رواية، فعَمَّ وخصَّص، منها قوله صلى الله عليه وسلم: « لا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وقد بين شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى علي منع الإسلام قتل: (مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْمُمَانَعَةِ وَالْمُقَاتِلَةِ؛ كَالنِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ، وَالرَّاهِبِ وَالشَّيْخِ الْكَبِيرِ، وَالْأَعْمَى وَالزَّمِنِ وَنَحْوِهِمْ، فَلَا يُقْتَلُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ؛ إِلَّا أَنْ يُقَاتِلَ بِقَوْلِهِ أَوْ فِعْلِهِ،... كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ} " .

وقد وافق القانون الدولي الإنساني الشريعة الإسلامية السمحة في أنه يجب احترام أرواح المدنيين الأبرياء فالأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية. بمن فيهم أفراد القوات المسلحة

دور القانون الدولي الإنساني الإسلامي في تطوير القانون الدولي الإنساني الحديث

الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر. يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية. دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون. أو الدين أو المعتقد. أو الجنس. أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر.

والقتل والقتال في الحروب للمقاتلين العسكريين، والمحاربين المعتدين، لا إلى السكان المدنيين، قال تعالى { وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ } . (البقرة: 190)، وقد قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " .. وَلَا تَقْتُلُوا وَبِئْسَ مَا لَكُمْ بِهِ " . صحيح مسلم

إن ديننا الحنيف قد سبق جميع القوانين الوضعية بمئات السنين في النهي عن قتل من لم يقاتل من الأطفال والنساء، فقد (وُجِدَتْ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةٌ فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ» . رواه البخاري

بل إن الإسلام فاق القانون الدولي الوضعي؛ فجازى بالفضل، وعفا عن جماعة من النساء وقعن في الأسر، ودون مقابل، فمن ذلك:

- عفوه صلى الله عليه وسلم دون مقابل عن السَّفَانة بنتِ حاتم عدي بن حاتم الطائي رضي الله تعالى عنها وعن أخيها، التي وقعت في الأسر في سرية عليا إلى هدم صنم طيء لفقدانها بها على رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبايا = أسرى = من طيء فحبسها أياما ثم منَّ عليها، وأعطاهم نفقة وكسوة، وردها إلى مأمئتها، فأشارت على أخيها عدي بن حاتم بالقدوم على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

- الشيماء بنتُ حليلة السعدية جيء بها أسيرة إلى النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة الطائف فقال صلى الله عليه وسلم: "إِنْ أَحْبَبْتِ فَعِنْدِي مُحَبَّةٌ مُكْرَمَةٌ، وَإِنْ أَحْبَبْتِ أَنْ أَمْتَعَكَ وَتَرْجِعِي إِلَى قَوْمِكَ فَعَلْتُ"، فَقَالَتْ: بَلْ تَمْتَعْنِي وَتَرُدُّنِي إِلَى قَوْمِي.

فَمَتَّعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَدَّهَا إِلَى قَوْمِهَا.

- كما وعفا صلى الله عليه وسلم عن زينب بنت الحارث المصطلقية رضي الله تعالى عنها التي أسرت في غزوة بني المصطلق، وخيرها بالزواج منه فاخترته صلى الله عليه وسلم، ومنَّ على جميع قبيلتها وأطلق سراحهم من أجلها بغير مقابل.

- وصفية بنت حبي بن أخطب رضي الله تعالى عنها؛ أمسيت امرأة يهودية سبية أسيرة، فأصبحت زوجة لرسول رب العالمين، وقائد المسلمين، وأما للمؤمنين، رضي الله تعالى عنها، بعد أن منَّ عليها صلى الله عليه وسلم، وذلك في غزوة خيبر. (10)

وفي إحدى المعارك؛ ذكر النبي صلى الله عليه وسلم المقاتلين برحمة الله بالعباد؛ من موقف (امرأة من السبي، تبتغي، = أي تبحث عن رضيعها = إذا وجدت صبياً في السبي، أخذته فألصقت به بطنها وأرضعته، فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أترؤن هذه المرأة طارحة ولدها في النار؟» قلنا: لا

دور القانون الدولي الإنساني الإسلامي في تطوير القانون الدولي الإنساني الحديث

وَاللَّهُ! وَهِيَ تَقْدِرُ عَلَى أَنْ لَا تَطْرَحَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَلَّهِ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ هَذِهِ بَوْلَدِهَا». صحيح البخاري

والمرأة لضعف بُنْيَتِهَا، وَقَلَّةِ حِيلَتِهَا؛ لَمْ يَكْلَفْهَا الْإِسْلَامُ بِحَرْبٍ، وَلَمْ يَجْبِرْهَا عَلَى قِتَالٍ، وَلَكِنْ عِنْدَ اجْتِيَاكِ الْعَدُوِّ لَمْ يَمْنَعَهَا أَنْ تَحْمَلَ السَّلَاحَ، وَتَجَاهِدَ عَنْ عَرْضِهَا وَدِينِهَا وَوَطَنِهَا، فَأُمُّ سُلَيْمٍ حَمَلَتْ خَنْجَرًا فِي غَزْوَةِ أَحَدٍ؛ لِتَبْعَجَ أَيُّ عِلْجٍ يَقْتَرِبُ مِنْهَا، وَصَفِيَّةُ عَمَّةُ رَسُولِ اللَّهِ فِي غَزْوَةِ الْخَنْدُقِ؛ قَتَلَتْ يَهُودِيًّا بِعَمُودٍ لَخَطَرِهِ وَتَجَسُّسِهِ، دَفَاعًا عَنِ الدُّرِّيَّةِ وَالنِّسَاءِ وَالْمَرْضَى.

وكان نساءً مؤمناتٍ يخرجن مع المجاهدين؛ لمداواة الجرحى، وسقي الماء، ونقل القتلى، وتشجيع المقاتلين. (11)

إن شريعة الإسلام حفظت للمرأة كرامتها، وحمت عفتها وطهارتها، فمَنَعَتْ مِنَ الْاِعْتِدَاءِ عَلَى شَرَفِهَا، أَوْ اِغْتِصَابِ عَرْضِهَا، فَقَدْ قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: {وَلَا تُكْرَهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِيَبْتَلِغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْنَهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ}. (النور: 33)

حتى في الحروب، فقد لقي النبي صلى الله عليه وسلم في إحدى الغزوات (امرأة أسيرة مُجِحَّ: أي حامل قرب وقت ولادتها) على باب فسطاطٍ: أي خيمة لأحد المقاتلين، فَقَالَ: «لَعَلَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُلِيمَ بِهَا!» - أي يستمتع بها؟، فَقَالُوا: نَعَمْ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنًا يَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرُهُ، كَيْفَ يُورَثُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟ كَيْفَ يَسْتَحْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟». صحيح مسلم.

ولقد جاء مؤخرًا في القانون الدولي؛ اتفاقية جنيف الرابعة، 1949 في الباب الثالث القسم الأول المادة (27): «ويجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن، ولا سيما ضد الاغتصاب، والإكراه على الدعارة، وأي هتكٍ لحرمتهن».

وهكذا؛ فإن الإسلام قد سبق بسماحته ورحمته بالمدينين بصفة عامة، والنساء والأطفال بصفة خاصة؛ كل القوانين الوضعية، بما فيها القانون الدولي الإنساني، الذي لا نجد فيه ما يتعارض مع إسلامنا الحنيف، ونحث الجميع على احترامه وتطبيقه. (12)

3- حقوق الأطفال والعجزة في الحروب:

الأطفال الصغار والعجزة من العميان والمقعدين لا يقاتلون لضعف بُنْيَتِهِمْ وَعَدَمِ قَدْرَتِهِمْ عَلَى الْحَرْبِ، وَالْمَقْصُودُ بِالْأَطْفَالِ الصَّغَارِ الَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا سِنَ الْبُلُوغِ الشَّرْعِيِّ، وَالَّذِي حَدَدَتْهُ مَعْظَمُ الْمَذَاهِبِ بِتِمَامِ الْبُلُوغِ الطَّبِيعِيِّ أَوْ بِتِمَامِ الْخَامِسَةِ عَشْرٍ مِنَ الْعَمْرِ.

وقد ثبت النهي عن قتل هذه الفئة من أقوال الرسول صلى الله عليه وسلم الذي قال "ما بال أقوام تجاوز بهم القتل حتى قتلوا الذرية، ألا لا تقتلوا الذرية وكرها ثلاثاً". ويلحق بالأطفال العجزة والمجانين والمعتوهين والعمى المقعدون ومقطوعي اليد اليمنى، ومقطوعوا اليد والرجل من خلاف. حيث يقول الله تعالى "لَيْسَ عَلَى النَّاعِمِيِّ حَرْجٌ وَنَا عَلَى النَّاعِرِ حَرْجٌ وَنَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ". وقد اشترط

الفقهاء فيمن يصلح كجندى مقاتل الصحة والقوة وعدم العاهة الجسدية، وقد استندوا في ذلك إلى العديد من الآيات منها قوله تعالى " ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج " وبمفهوم المخالفة استثنوا هذه الفئات من المحاربين

فالإسلام لم يهمل حقوق العجزة أما الأطفال، فهم تبع لهنفي الأحكام والمعاملة:

فلم يكلفهم ربهم الرحمن الرحيم بأي عبادة شرعية، ولا بحمل السلاح والقتال؛ إلا بعد بلوغه سن الرشد ومبلغ الرجال، هذا دين النبي صلى الله عليه وسلم، دين الإسلام، وهذه وصاياه للجند والمقاتلين قبل خوض المعركة، (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ؛ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا. ثُمَّ قَالَ: "اغزوا بسم الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا فلا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدًا وفي إحدى المعارك حدثت أخطاء، ووصل القتل إلى الأطفال فما موقف الشرع والدين آنذاك؟ (13)

والجواب: فيما رواه الأسود بن سريع، قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وغزوت معه فأصبت ظهرًا، فقتل الناس يومئذ حتى قتلوا الولدان - وقال مرة: الذرية - فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "ما بال أقوام جاؤهم القتل اليوم حتى قتلوا الذرية؟" فقال رجل: يا رسول الله! إنما هم أولاد المشركين، فقال: "ألا إن خياركم أبناء المشركين" ثم قال: "ألا لا تقتلوا ذرية، ألا لا تقتلوا ذرية" قال: "كل نسمة تولد على الفطرة، حتى يعرب عنها لسانها، فأبواها يهودانها ويُنصرانها".

وجاء في الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، 1977 بالباب الرابع القسم الثالث في الفصل الثاني المادة (77): إذا حدث في حالات استثنائية، ورغم أحكام الفقرة الثانية، إن اشترك الأطفال ممن لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، ووقعوا في قبضة الخصم، فإنهم يظلون مستفيدين من الحماية الخاصة التي تكفلها هذه المادة، سواء كانوا أم لم يكونوا أسرى حربًا.

وهذا أيضا ما نجده ماثلا أمامنا في الإسلام العظيم، قبل هذه الاتفاقيات كلها، فقد من صلى الله عليه وسلم على من لم يبلغ الحلم من الأطفال دون مقابل، وحفظه من القتل، عن عطية القرظي، قال: «عرضنا على النبي صلى الله عليه وسلم يوم قريظة، فكان من أنبت قتل، ومن لم ينبت خلى سبيله، فكنت ممن لم ينبت فخلي سبيلي». رواه الترمذي. [فكان من أنبت أي: شعر العانة؛ كأنه علامة البلوغ في الظاهر، فاعتمدوا عليها]. وذهب مالك والأوزاعي: إلى أنه لا يجوز قتل النساء والصبيان بحال، حتى إذا تترس أهل الحرب بالنساء والصبيان، أو تحصنوا بحصن أو سفينة هما فيهما؛ لم يجز قتالهم ولا تحريقهم.

هذا هو الإسلام، وهذه هي حقوق النساء والأطفال، ومعاملتهم بالحسنى والرحمة، حتى يوم القيامة يكون أطفال غير المسلمين في الجنة بنص حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه، وفيه: «... وأما الرجل الطويل الذي في الروضة؛ فإنه إبراهيم صلى الله عليه وسلم، وأما ولدان الذين حولته؛ فكل

مَوْلُودٍ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ».. فَقَالَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ،...». رواه البخاري

4- حقوق الشيوخ وكبار السن وذوي الاحتياجات الخاصة:

قرر القانون الدولي في اتفاقية جنيف الرابعة، الموقعة بـ 12- 8- 1949 الباب الأول بالمادة (3):
لوالأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح، أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر؛ يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس أو المولد، أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر.

وفي الباب الثاني المادة (16): ليكون الجرحى والمرضى، وكذلك العجزة والحوامل موضع حماية واحترام خاصين.

وفي نفس الباب في المادة (17): ليعمل أطراف النزاع على إقرار ترتيبات محلية لنقل الجرحى والمرضى، والعجزة والمسنين، والأطفال والنساء النفاس، من المناطق المحاصرة أو المطوقة، ومرور رجال جميع الأديان، وأفراد الخدمات الطبية، والمهمات الطبية إلى هذه المناطق.

وفي ديننا الحنيف؛ إذا دارت رحى الحرب وشمرت عن ساقها، لا يُغفل الإسلام من وصاية جنده ومقاتليه في تلك الحال؛ ألا يتجاوزوا حدود ما أنزل الله في حقوق كبار السن والضعفاء، وذوي الاحتياجات الخاصة، فأمر بالقتال، ولم ينس النهي عن الاعتداء، فقال جل جلاله: {وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ}. (البقرة: 190)

قال السيوطي رحمه الله: .. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ {وَلَا تَعْتَدُوا} يَقُولُ: (لَا تَقْتُلُوا النِّسَاءَ وَالصَّبِيَّانَ، وَلَا الشَّيْخَ الْكَبِيرَ، وَلَا مِنْ أَلْقَى السَّلْمَ، وَكَفَّ يَدَهُ، فَإِنْ فَعَلْتُمْ فَقَدْ اعْتَدَيْتُمْ). (14)

وقال السعدي عليه رحمة الله: لوالنهي عن الاعتداء، يشمل أنواع الاعتداء كلها؛ من قتل من لا يقاتل؛ من النساء، والمجانين والأطفال، والرهبان ونحوهم والتمثيل بالقتلى، وقتل الحيوانات، وقطع الأشجار ونحوها، لغير مصلحة تعود للمسلمين.

عن خالد بن الفزري: حدثني أنس بن مالك: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "انطلقوا باسم الله، وبالله، وعلى ملة رسول الله، ولا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا طفلاً ولا صغيراً، ولا امرأة، ولا تغلوا،..."

ويؤيد هذا الحكم بعدم قتل الشيوخ؛ ما ثبت عن السلف ومنهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه، في وصاياهم لأمرائه جنده، فقد قال: (إني أوصيك بعشر: لا تقتلن صبياً، ولا امرأة، ولا كبيراً هرمًا، ولا تقطعن شجراً مثمرًا، ولا تخربن عامراً، ولا تعقرن شاة ولا بعيراً إلا لمأكلة، ولا تغرقن نخلاً، ولا تحرقنه، ولا تغلن، ولا تجبن).

دور القانون الدولي الإنساني الإسلامي في تطوير القانون الدولي الإنساني الحديث

وعن علي رضي الله عنه قال: (لا تقتلوا مقبلاً، ولا مدبراً، ولا تدفقوا على جريح، ولا تدخلوا داراً، من ألقى السلاح فهو آمن، ومن أغلق بابه فهو آمن).

وعن مجاهد، قال: (لا يقتل في الحرب الصبي ولا امرأة، ولا الشيخ الضاني، ولا يحرق الطعام، ولا النخل، ولا تحرب البيوت، ولا يقطع الشجر المثمر).

وعن الحسن، قال: (كان يكره أن يقتل في دار الحرب؛ الشيخ الكبير، والصغير والمرأة، وكان يكره للرجل إن حمل من هؤلاء شيئاً معه فتقل عليه أن يلقيه في الطريق). وعن الضحاك قال: كان ينهى عن قتل المرأة، والشيخ الكبير). (15)

وورد أن الشافعي قال: إنما يكون السلب للقاتل؛ إذا قتله مقبلاً عليه، وأما إذا قتله وهو مدبر؛ فلا سلب له.

ومن حجة إجماع العلماء على أن لا سلب لمن قتل طيفلاً أو شيخاً هرمًا، أو أجهز على جريح، وكذلك من دافع على جريح، أو دافع على من قطع في الحرب من أعضائه ما لا يقدر على ذلك عن الدفع عن نفسه.

وحين الخروج إلى غزوة أحد مر النبي صلى الله عليه وسلم بمن معه من المسلمين لملاقاة المشركين ببستان المبرج بن قيطي، وكان رجلاً منافقاً ضريراً البصر، فلما سمع حس رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معه من المسلمين؛ قام يحثي في وجوههم التراب، ويقول: (إن كنت رسول الله فإني لا أجل لك أن تدخل حائطي).

فيدخل في حكم هؤلاء الشيوخ؛ الزمنى، والعميان، والرهبان، والعسفاء، فذهب قوم إلى أنهم لا يقتلون، وهو قول مالك، والثوري، والأوزاعي، وأصحاب الرأي، ورؤي عن الصديق أنه نهى عن قتلهم..

كما كفل الإسلام للضعفاء وذوي الحاجات وأهل الصوامع والكنائس وغيرهم، حتى يتمكنوا من ممارسة حقهم في الحياة تحت مظلة الإسلام، فمن يعيش تحت كنفه لا يكلفه فوق طاقته، فرفع عنهم الجزية، بل جعل لهم من بيت المال ما يسد حاجتهم، ودافع عنهم، ولم يحرمهم حرية في عبادة أو معاملة، كبيع أو زواج.. أو هبة أو هدية.. إلى غيرها من الحقوق.

بهذه الأخلاق وهذه المعاملات دخل الناس طواعية في دين الله أفواجا، وهذا هو المطلوب؛ أن يسلم الناس لا أن يقتلوا أو يعذبوا.

وإليك نماذج من (سماحة الإسلام في معاملة المدنيين غير المسلمين):

- في خلافة أبي بكر رضي الله عنه، كتب خالد بن الوليد رضي الله عنه في عقد الذمة لأهل الحيرة بالعراق - وكانوا من النصاري- : (وجعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل، أو أصابته آفة من

دور القانون الدولي الإنساني الإسلامي في تطوير القانون الدولي الإنساني الحديث

الآفات، أو كان غنيا فافتقر، وصار أهل دينه يتصدقون عليه؛ طرحت جزيته، وعيل من بيت مال المسلمين هو وعياله).

إن التكافل الاجتماعي في الإسلام لا يرضى أن يَنْزِلَ رجلٌ من أهل الذمة، وهو يحيا في كنف الإسلام، فيعيش على الصدقة، يتكفف الناس، ولكن الإسلام يحميه ويكرمه، ويوجب على الدولة أن تعينه. (16)

- وكان أبو بكر رضى الله عنه يوصي الجيوش الإسلامية بقوله: (وستمرون على قوم في الصوامع رهبانا؛ يزعمون أنهم تهربوا في الله، فدعوهم، ولا تهدموا صوامعهم).

- وأوصى عمر رضى الله عنه الخليفة من بعده بأهل الذمة: أن يوفى لهم بعهدهم، وأن يقاتل من ورائهم، وأن لا يكلفوا فوق طاقتهم.

- ومرَّ عمر بن الخطاب رضى الله عنه بباب قوم وعليه سائل يسأل: (شيخ كبير ضرير البصر)، ف ضرب عضده من خلفه وقال: (من أي أهل الكتاب أنت؟) قال: (يهودي)، قال: (فما ألجأتك إلى ما أرى؟) قال: (أسأل الجزية والحاجة والسن)، قال: فأخذ عمر بيده، وذهب به إلى منزله، فرضخ له بشيء من المنزل، ثم أرسل إلى خازن بيت المال، فقال: (انظر هذا وضرباه، فوالله ما أنصفناه؛ أن أكلنا شبيبته، ثم نخذله عند الهرم: {إنما الصدقات للفقراء والمساكين} والفقراء هم المسلمون، وهذا من المساكين من أهل الكتاب)، ووضع عنه الجزية وعن ضربائه.

إن حقوق المواطنين المعاهدين مكفولة، والمعتدي عليها ظالم لهم، يحاجُّه نبي الله صلى الله عليه وسلم يوم القيامة، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا أَوْ انْتَقَصَهُ أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بغيرِ طيبِ نَفْسٍ؛ فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». سنن أبي داود

ثانياً: حقوق المدنيين بعد الحرب

في ديننا الحنيف؛ كان إذا افتتح المسلمون بلاداً ودانت لهم؛ لم يُجبروا أحداً على اعتناق الإسلام، ولكن يعاملونهم بالحسنى؛ فمن أسلم منهم أسلم طواعية، ومنهم من يبقى يمارس حرية الاعتقاد كما يريد.

فالمندوبون من غير المسلمين؛ لم يحرمهم الإسلام حقوقهم، لقد عاش اليهود في المدينة المنورة مع المسلمين كمواطنين، لهم حرية الدين، والكسب والتجارة، والزواج وسائر المعاملات، لا تدخل للمسلمين في شيء من ذلك.

فمن تعرَّض لهم باعْتداء أو قتل دون مبرر لذلك؛ يُحرَّمُ الفاعل من رائحة الجنة، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ؛ لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنْ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا".

في خيبر صارت الأرض بعد الحرب للمسلمين، وأقر أصحابها - وهم من اليهود - على مزارعتها بجزء مما يخرج منها، ولم يتخذ أهلها اليهود عبداً. (17)

أما في مجال المعاملات والآداب؛ فتتجلى صوراً عظيمة من السماحة، فلقد بنى الإسلام شريعة التسامح في علاقاته على أساس متين، فلم يضيق ذرعاً بالأديان السابقة، وشرع للمسلم أن يكون حسن المعاملة، رقيق الجانب، لين القول مع المسلمين وغير المسلمين، فيحسن جوارهم، ويقبل ضيافتهم، ويصاهرهم حتى تختلط الأسرة، وتمتزج الدماء.

وشرع الإسلام مواساة غير المسلمين بالمال عند الحاجة، فشرع للمسلم أن يعطيهم من الصدقة، ويهدى إليهم ويقبل هديتهم، ويواسيهم عند المصيبة، ويعود مريضهم ويهنئهم بما تشرع فيه التهنئة؛ كالتهنئة بالمولود والزواج، ويناديهم بأسمائهم المحببة إليهم.

لقد أطلق الإسلام على المواطنين غير المسلمين الذين لهم ذمة: أهل الذمة، وعاملهم بها، وهي تعني: العهد والأمان والضممان، والحرمة والحق، وهو عهد منسوب إلى الله عز وجل، وإلى الرسول صلى الله عليه وسلم، قال ابن الأثير: (وسمي أهل الذمة؛ لدخولهم في عهد المسلمين وأمانهم)...

وجاء الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: (يا رسول الله! ادع الله على ثقيف). فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اللهم اهد ثقيفا"، قالوا: (يا رسول الله! ادع عليهم). فقال: "اللهم اهد ثقيفا"، فعادوا فعاد، فأسلموا. فوجدوا من صالحى الناس إسلاماً، ووجد منهم أئمة وقادة.

وكان صلى الله عليه وسلم يقبل هدايا مخالفيه من غير المسلمين، (فقبل هدية زينب بنت الحارث اليهودية؛ امرأة سلام بن مشكم في خيبر، حيث أهدت له شاة مشوية، قد وضعت فيها السم).

وقد قرر الفقهاء قبول الهدايا من الكفار بجميع أصنافهم، حتى أهل الحرب، قال في المغني: (ويجوز قبول هدية الكفار من أهل الحرب؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قبل هدية المقوقس صاحب مصر).

لقد كان عهد الخلفاء الراشدين امتداداً لعهد النبي صلى الله عليه وسلم، وشهد صوراً من سماحة الإسلام في معاملة غير المسلمين؛ من إعانتهم بالمال أو النفس عند الحاجة، ومن كفالة العاجز منهم عن العمل أو كبير السن، وغير ذلك. وهذا هو ما سار عليه الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم في صدر الإسلام في معاملتهم لأهل الذمة. (18)

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَكَذَلِكَ أَهْلُ الذِّمَّةِ، أَيِ الْمَوَاطِنُونَ مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ يُجَاهِدُ مِنْ دُونِهِمْ، = أَيِ يَدَافِعُ عَنْهُمْ وَيُفَكُّ عُنَاتَهُمْ، أَيِ أَسْرَاهُمْ فَإِذَا اسْتَنْقَدُوا رَجَعُوا إِلَى ذِمَّتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ أَحْرَارًا، وَفِي ذَلِكَ أَحَادِيثٌ:

فَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ كَانَ فِي وَصِيَّتِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ، (أَوْصِي الْخَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِي بِكَدًّا وَكَدًّا، وَأَوْصِيهِ بِذِمَّةِ اللَّهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ خَيْرًا، أَنْ يُقَاتِلَ مِنْ وَرَائِهِمْ، وَلَا يُكَلِّفُونَ فَوْقَ طَاقَتِهِمْ)...

دور القانون الدولي الإنساني الإسلامي في تطوير القانون الدولي الإنساني الحديث

وعن ابن الزبير، سأل الحسين بن علي، عن الأسير، من أهل الذمة يأسره العدو، قال: (فكأكه على المسلمين)...

وعن مساور الوراق، قال: سألت الشعبي، عن امرأة، من أهل الذمة سبها العدو، فصارت لرجل من المسلمين في سهمه. قال: (أرى أن ترد إلى العهد وذمتها).

وعن عطاء، في حراسه العدو، فاشتراه رجل من المسلمين، قال: (يسعى له في ثمنه، ولا يسترقه). قال: (وكذلك أهل الذمة).

ولا يجوز تعذيبهم إن تأخروا عن دفع ما عليهم من حقوق مالية، عن هشام بن حكيم بن حزام، قال: مررنا بالشام على أناس، - من الأقباط - وقد أقيموا في الشمس، وصب على رؤوسهم الزيت، فقال: ما هذا؟ قيل: - حبسوا في الجزية -، يُعذبون في الخراج، فقال - هشام - : أما إنني - أشهد ل- سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: «إن الله يعذب الذين يعذبون الناس - في الدنيا».

وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ألا من ظلم معاهداً، أو انتقصه، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس، فأنا حجيجه يوم القيامة». سنن أبي داود

بل أوصى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم بالمصريين والأقباط، فلماذا هذه الوصية بهم؟ والجواب لأن للقبض ذمة ورحما، عن مالك رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن دخلتم مصر فاستوصوا بقبط مصر خيراً، فإن لهم ذمة ورحماً».

وهناك ما يبين ويوضح الحث على الإنسانية والحفاظ على الأنفس البشرية، بغض النظر عن الجنس أو الدين أو العرق، فقد احترام النبي صلى الله عليه وسلم يهوديا من سكان المدينة، عن قيس بن سعد، وسهل بن حنيف، كأننا بالقادسية فمرت بهما جنازة فقاما، فقيل لهما: إنها من أهل الأرض، فقالا: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة، فقام فقيل: إنه يهودي، فقال: «أليست نفساً» صحيح البخاري

وعليه فقد سبق الإسلام كل القوانين في هذا المجال وغيره، ولذلك نطالب كل المؤسسات الدولية الضغط على كل الدول والزامها بتطبيق القوانين الدولية الإنسانية، وما جاء في الشرائع السماوية بحقوق الأسرى الحرب حماية المدنيين اثناء النزاعات المسلحة. (19)

المحور الرابع: صناعة الحضارة، وهندسة السلام مع الآخر.

الإسلام له دور كبير في نشر السلام العالمي وفي إنشاء علاقات بين الأمم البشرية القائمة على أسس حضارية متميز وبالتالي التعامل مع الأمم الأخرى، وفق قواعد مرعية، ومبادئ مبنية ومستمد من القرآن الكريم والسنة النبوية، وعليه اقامت أسس العدالة والحرية.

والأمة الإسلامية في علاقاتها المدنية مع الحضارات الأخرى قائم بشكل واضح نحو التدافع بالتي هي أحسن، أو من خلال قانون التعارف وإلغاء التمييز إلا على أساس التقوى، كما قال تعالى: (يا أيها

النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ. [الحجرات:13].

وعبر تاريخ دولة الإسلام كان يعيش في داخلها غير المسلمين في مراحل قوتها وضعفها، فلم يجبروا احد على ترك معتقداته أو يكرهونه على الدخول في الإسلام، لأن القاعدة العظمى في الإسلام أن لا إكراه في الدين، ولذلك فقد عاش الذميون وغيرهم في كنف دولة الإسلام دون أن يتعرض أحد لعقائدهم ودياناتهم. إن الإسلام لم يقم على اضطهاد مخالفيه أو مصادرة حقوقهم أو تحويلهم بالكره عن عقائدهم أو المساس الجائر لأموالهم وأعراضهم ودمائهم وتاريخ الإسلام في هذا المجال أنصع تاريخ على وجه الأرض. (20)

لأن المقصد العام للشريعة الإسلامية هو عمارة الأرض وحفظ نظام التعايش فيها وصلاحها بصلاح المستخلفين فيها، وقيامهم بما كلفوا به من عدل واستقامة ومن صلاح في العقل وفي العمل وإصلاح في الأرض واستنباط لخيراتها وتدبير لمنافع الجميع.

فصلاح الأرض لا يتم إلا بصلاح الإنسان واستقرار حياته ومعاشه، بعيدا عن المنازعات والمنغصات ولذلك جاء حفظ الأنفس وحماية كرامة الفرد من أعظم الضروريات الشرعية بعد حفظ الدين.

وحماية المدنيين حتى من غير المسلمين في الشريعة هو الأصل دون التفريق بينهم وبين المسلمين، ففي النزاعات المسلحة يتم النظر إلى الحياة الإنسانية أيا كانت هذه النفس، مادامت بعيدة عن المشاركة القتالية أو الداعمة للمقاتلين، وقد حرص فقهاء الإسلام على تلازم الفقه والواقع، حتى أصبح فقهم يمشي على وزن واقعهم كما قررته النصوص الكثيرة الداعية للمسلم، وتضافرت نصوص الشريعة من أجل تأمين الحماية الضامنة لأصل تكريم بني آدم، الذي أشار إليه قوله تعالى: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ) [الإسراء:70]، ولفظ التكريم جامع لمعنى العناية وضوابط الحماية.

وانطلاقاً من قول الله تعالى (وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ) [البقرة:190] والتعدي في الآية الكريمة، يعني الظلم وتجاوز الحد والحق، وأعلى مراتب تلك العداوة انتهاك الحرمات الماسة بحياة الناس، ومن ثم جاء النهي الإلهي عن الاعتداء بشكل مطلق ليشمل كل الجزئيات والحالات، ومن ثم فإنه حرم كل أشكال الأذى.

الخاتمة

هناك تحديات ضخمة في مجال تطبيق القانون الدولي الإنساني، إذ إن النزاعات المسلحة قد صارت أكثر تعقيدا، وياتت التسوية السلمية لها أكثر صعوبة بسبب ظهور أطراف جديدة قادرة على الانخراط في العنف مثل ظهور أعداد كثيرة كونت، فيما يعرف بالفرق المسلحة تتدخل في الأغراض السياسية لتحقيق اغراض خاصة، بالإضافة إلى ذلك استخدام الاختلافات العرقية والدينية، كما زادت على نحو بالغ كميات وأنواع الأسلحة التي لا تخضع إلى أى رقابة، وبالإضافة إلى الجنوح المؤكد نحو استخدام الأنشطة الإنسانية لصالح الأغراض العسكرية والسياسية، وجعلت هذه الملامح عمل المنظمات الإنسانية

دور القانون الدولي الإنساني الإسلامي في تطوير القانون الدولي الإنساني الحديث

في هذه السياقات أمراً في غاية الصعوبة، كما كان للتطور التكنولوجي الهائل الأثر البالغ في إتاحة المجال لحروب يمكن فيها للجيش أن يقهر خصومه دونما حاجة لأن يظأ أرضاً أجنبية، إن الواقع يلقي بمسؤولية تحقيق احترام قواعد القانون الدولي الإنساني على الدول المنوط بها في المقام الأول احترام المعاهدات التي التزمت ليس فقط باحترامها بل بفرض هذا الاحترام على الغير، ويتم ذلك من خلال: الضغوط الدبلوماسية وقرارات المنظمات الدولية بشرط أن تكون مصحوبة بتدابير تنفيذية سواء في ظل النظام الداخلي للدول أو على الصعيد الدولي، وبإنشاء المحاكم الجنائية الدولية، كما تلعب العقوبات الاقتصادية دوراً مهماً كوسيلة من وسائل الضغط على أطراف النزاع، ويبقى أخيراً خيار الحرب، ويمكن أن يتخذ هذا الأسلوب أحد شكلين، الأول استخدام قوة مسلحة لفتح ممرات إنسانية لحماية قوافل وإمدادات الإغاثة المرسلة إلى السكان المدنيين، والثاني حماية المناطق الآمنة التي يمكن أن يحتمي بها السكان المدنيون.

الخلاصة والتوصيات:

أهم النتائج المستخلصة من هذه المداخلة:

- عدم التعرض للمدنيين عموماً، والنساء خصوصاً، وعدم التعرض لأعراضهن وذواتهم، وعدم عرض قتلاهن عليهم بصورهم المشوهة.
- حماية الأطفال حتى من أجبر على القتال، وحمل السلاح، وفتح مجال التعليم بكل أنواعه أمامهم.
- حماية المسلمين من الرجال كالصناع والزراع، والذين في أعمالهم ومهنتهم مشغولون.
- حماية المقعدين والمرضى وكبار السن، وإيلاؤهم عناية خاصة من الحفاظ عليهم والنظر في احتياجاتهم، وتوفيرها لهم.
- ومن باب لا إكراه في الدين، تكون حماية الزهاد والعباد غير المسلمين، والحفاظ على أماكن العبادة ودورها، ومن حماية المدنيين حماية السفراء ومن دخل بلاد المسلمين بتأشيرة دخول، أو لتجارة أو لعمل من الأعمال التي تعود بالخير والنفع على الفرد والأمة.
- أن الحرب في الإسلام ظاهرة استثنائية، لها ضوابطها وضرورتها التي تُقدَّر بقدرها، وأن الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم السلم لا الحرب.
- أن للحرب في الإسلام لها أسباباً وبواعث، تجعل من الحرب رحمةً للبشرية، لا سبباً في شقائها.
- أن للحرب في الإسلام فلسفة تختلف عن فلسفة الحرب قبل الإسلام وبعده.

- الإسلام منذ نشأته يُدرك معنى العلاقات الدولية وأهميتها، وضرورة التعايش السلمي مع الآخرين.
- أن الإسلام جعل من الحرب رحمةً بالبشرية، وحفاظاً للحقوق والحرمات، ونشر العدل بين أفراد الأسرة الدولية.
- أن للحرب في الإسلام قيمةً سامية، تشمل جميع مراحل الحرب منذ بدئها، وإلى أن تَضَع الحرب أوزارها.
- أن القانون الدولي الإنساني الخاص بالنزاعات الدولية وغير الدولية، نشأ في الأصل للتخفيف من ويلات الحروب.
- أن نصوص القانون الدولي الإنساني ومبادئه، تطوّرت كثيراً منذ نشأة ذلك القانون وحتى الآن بما يخدم الإنسانية.
- أن القانون الدولي الإنساني متأثر في كثير من مواده بقانون الحرب في الإسلام.
- أن ما أُثير من شبهات قديماً وحديثاً حول الحرب في الإسلام، إنما هو محض افتراء لا دليل عليه.
- أن الأسرة الدولية في حاجة ماسة لتفعيل مبادئ القانون الدولي الإنساني.
- أن القانون الدولي الإنساني وحده قاصر عن إيجاد الحلول اللازمة والنهائية للنزاعات الدولية وغير الدولية.
- أن واقع الحرب في الإسلام يختلف عن واقع الحرب في ظل القانون الدولي الإنساني.
- أن مستقبل الحرب في ظل السلام يختلف عن مستقبل الحرب في ظل القانون الدولي الإنساني.
- أن الحروب الدائرة الآن وكذلك الحروب المستقبلية - في حاجة ماسة لأن يستفيد أطرافها من قيم الحرب في الإسلام والقانون الدولي الإنساني.
- أن هناك قيمةً مشتركة للحرب بين الإسلام والقانون الدولي الإنساني.
- أن هناك قيمةً للحرب انفرد بها الإسلام، ولا وجود لها في القانون الدولي الإنساني.

دور القانون الدولي الإنساني الإسلامي في تطوير القانون الدولي الإنساني الحديث

واستنتجنا من خلال هذا لبحث أيضا الفرق الموجود بين ما جاء في الشريعة والقانون الدولي الإنساني :

أولاً : من ناحية الأسبقية :

هناك فارق في عمر تلك التشريعات يتراوح ما بين 12 إلى 13 قرن .

ثانياً : من ناحية المصدر :

في حين يستمد "القانون الإنساني" في الشريعة الإسلامية مصادره من الكتاب أو السنة أو الاجتهاد يستمد القانون الدولي الإنساني الوضعي مصادره، كما سنرى لاحقاً، من اتفاقيات جنيف ولاهاي.

ثالثاً: من ناحية الإلزام :

الإلزام في الشريعة روعي وباطني وتشريعي على المنفذ لأحكام الدين ، أما القوانين الدولية فقد تجتهد ولكنها لا تلزم الدول بالمعاقبة إلا في حالات خاصة وعلى نطاق الدول الضعيفة .

رابعاً : من ناحية الضمانات على التطبيق :

يترتب على خرق "القانون الإنساني" في الشريعة الإسلامية جزاء دنيوياً يوقعه الحاكم أو مجلس الشورى بحق الشخص اذي أخل بهذه الأحكام الشرعية، كما أنه ينص أيضاً على جزاء أخروي يلقاه الشخص الذي انتهك هذه الحقوق في الآخرة. في حين ينص القانون الدولي الإنساني الوضعي على مسؤولية و عقاباً دنيوياً فقط، حيث يُحاكم على أساسها المسؤول عن انتهاك أحكام هذا القانون بارتكاب جرائم حرب أمام محكمة جنائية دولية.

ومن بين أهم التوصيات ما يلي:

- (1) العمل على الحفاظ على حقوق المدنيين عموماً، وخصوصاً في الحروب.
- (2) العودة في ذلك وغيره إلى مصادر التلقي في شريعتنا؛ من الكتاب والسنة ومنهج سلف الأمة، والاستعانة بأقوال وآراء أهل العلم والمعرفة، أصحاب التوسط والاعتدال.
- (3) العناية بتاريخ الإسلام، والنظر بتدبر في نصوص هذا التاريخ، وذلك لأن كثيراً من النصوص المبتوثة هنا وهناك؛ ملئت بالتحريفات المقصودة وغير المقصودة، وحُشيت بالمبالغات التي لا يصدقها عقل المنصف المتجرد، مما أدى إلى التطرف والغلو، والبعد عن وسطية إسلامنا السمح.
- (4) في الأمور الاجتهادية غير المنصوص عليها بوضوح أو صراحة؛ نأخذ بما يواكب العصر الذي نعيشه، وذلك بما لا يخالف أصلاً من أصول ديننا.

الهوامش

- (1) كتاب الحماية الأمنية للمدنيين تحت الاحتلال في القانون الدولي الإنساني، للدكتور محمد أحمد داود. اتحاد مكتبات الجامعات المصرية، 2008م. ص 101.
- (2) نفس المرجع ص 99.

- (3) كتاب القانون والعلاقات الدولية في الإسلام، صبحى محمصانى، دار العلم للملايين، بيروت، 1972 - ص 25.
- (4) صبحى محمصانى - المرجع السابق - ص 35.
- (5) كتاب الحرب والسلم في شريعة الإسلام، مجيد ضروري، الدار المتحدة للنشر بيروت 1973 - ص 122.
- (6) مجيد ضروري - المرجع السابق - ص 130.
- (7) بحث الفئات المشمولة بحماية الشريعة الإسلامية في زمن الحرب من منتدى دار العلوم القانونية والإسلامية على الشبكة العنكبوتية. ص 33
- (8) مقال حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة للدكتور محمد حسن علوان، مجلة النبا العدد 77. ص 86.
- (9) محمد حسن علوان - نفس المرجع - ص 89.
- (10) أحكام أهل الذمة / لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، الناشر: رمادى للنشر - الدمام ط1، (1418 - 1997) ص 103.
- (11) بدائع الصنائع: (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع) / علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط1، (1406هـ - 1986م) ص 15.
- (12) البداية والنهاية / أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي، ط1، (1408هـ - 1988م) ، ص 103.
- (13) تاريخ الطبري أو تاريخ الرسل والملوك / محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ) الناشر: دار التراث - بيروت ط2 (1387 هـ) ، ص 33.
- (14) حقوق الإنسان والقضايا الكبرى (بحث بقلم: معالي الأستاذ كامل إسماعيل الشريف (المتوفى: 1429هـ)، قدم في الندوة العالمية لحقوق الإنسان في الاسلام المنعقدة في روما بإيطاليا بتاريخ: 19/11/1420هـ الموافق 2000/2/25م)، ص 15.
- (15) زاد المعاد في هدي خير العباد / محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ) الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط27، (1415هـ / 1994م) ، ص 120.
- (16) سماحة الإسلام في معاملة غير المسلمين / د. عبد الله بن إبراهيم اللحيدان، الناشر: الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات، ص 15.
- (17) د. عبد الله بن إبراهيم اللحيدان - نفس المرجع - ص 17.
- (18) السيرة النبوية لابن كثير السيرة النبوية (من البداية والنهاية لابن كثير) / أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان، عام النشر: (1395 هـ - 1976م) ، ص 74.
- (19) مقاصد الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان / د. محمود السيد الدغيم باحث أكاديمي في كلية الدراسات الشرقية والإفريقية. جامعة لندن، ص 30.
- (20) الأحاد والمثاني / ابن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (المتوفى: 287هـ)، الناشر: دار الرياءة - الرياض ط1، (1411 - 1991) ، ص 16.

قائمة المراجع:

- 1- كتاب الحماية الأمنية للمدنيين تحت الاحتلال في القانون الدولي الإنساني ، للدكتور محمد أحمد داود. اتحاد مكتبات الجامعات المصرية، 2008م.
- 2- كتاب القانون والعلاقات الدولية في الإسلام ، صبحى محمصانى، دار العلم للملايين، بيروت، 1972 .
- 3- كتاب الحرب والسلم في شريعة الإسلام ، مجيد ضروري، الدار المتحدة للنشر ببيروت 1973.
- 4- بحث الفئات المشمولة بحماية الشريعة الإسلامية في زمن الحرب من منتدى دار العلوم القانونية والإسلامية على الشبكة العنكبوتية.
- 5- مقال حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة للدكتور محمد حسن علوان، مجلة النبأ العدد 77.
- 6- أحكام أهل الذمة/ لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، الناشر: رمادى للنشر - الدمام ط1، (1418 - 1997).
- 7- بدائع الصنائع: (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع)/ علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط1، (1406هـ - 1986م).
- 8- البداية والنهاية/ أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي، ط1، (1408، هـ - 1988 م).
- 9- تاريخ الطبري أو تاريخ الرسل والملوك/ محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ) الناشر: دار التراث - بيروت ط2 (1387 هـ).
- 10- حقوق الإنسان والقضايا الكبرى (بحث بقلم: معالي الأستاذ كامل إسماعيل الشريف (المتوفى: 1429هـ)، قدم في الندوة العالمية لحقوق الإنسان في الإسلام المنعقدة في روما بإيطاليا بتاريخ: 19/11/1420هـ الموافق 25/2/2000م).
- 11- زاد المعاد في هدي خير العباد/ محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ) الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط27، (1415هـ / 1994م).
- 12- سماحة الإسلام في معاملة غير المسلمين/ د. عبد الله بن إبراهيم اللحيان، الناشر: الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات.
- 13- السيرة النبوية لابن كثير السيرة النبوية (من البداية والنهاية لابن كثير)/ أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، تحقيق: مصطفى عبد

دور القانون الدولي الإنساني الإسلامي في تطوير القانون الدولي الإنساني الحديث

الواحد، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان، عام النشر: (1395 هـ - 1976 م).

14- مقاصد الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان/ د. محمود السيد الدغيم باحث أكاديمي في كلية الدراسات الشرقية والإفريقية. جامعة لندن.

15- الأحاد والمثاني / ابن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (المتوفى: 287 هـ)، الناشر: دار الراية - الرياض ط1، (1411 - 1991).

الملخص:

بمجرد اكتساب المنظمة الدولية للشخصية القانونية الدولية أصبحت لها الحق في التبادل الدبلوماسي هذا الأخير افرز للعلاقات و القانون الدبلوماسي مفهوما جديدا أو نمط جديد من أنماط الممارسة الدبلوماسية بحيث تحولت تلك العلاقات من الانفرادية إلى التنظيم الدولي ونتيجة لذلك أصبحت دبلوماسية المنظمات الدولية السمة المميزة للحياة الدولية في وقتنا الحالي بالنظر إلى ضخامة حجم العلاقات الدولية و الدبلوماسية و تشعب مجالاتها و كذا تطور وسائلها و أجهزة إدارتها.

الكلمات المفتاحية: المنظمة ، الدبلوماسي ، الدولية ، العلاقات.

Résumé:

Une fois que l'organisation internationale acquiert la personnalité juridique elle obtient le droit d'échange diplomatique, ce dernier a donné naissance à un nouveau concept ou modèle de pratique diplomatique aux relations et au droit diplomatique de sorte qu'ils se sont transformés de l'unilatérale à la structuration internationale, par conséquent la diplomatie des organisations internationale est devenue la qualité particulière de la vie internationale de notre époque par rapport à l'immensité des relations internationales et diplomatiques ainsi que la diversité de ses domaines et le développement de ses moyens et ses organismes administratives.

Mots- clés: l'organisation, diplomatique, internationales, relations.

Abstract:

As soon the international organisation has aquired the international legal profile, it has the right to the deplomatic exchange. This latter, gave to the relations and deplomatic law a new concept or pattern in deplomatic practices. Those relations have changed from individuality to international organisation, as the international organisation's deplomacy become the distinctive feature to the international life in the current time because of the immense amount the international and deplomatic relations, its different fields, the evolution of its means and its administration's device.

Keywords: organisation, deplomatic, international, relations.